



جامعة الحاج لخضر - باتنة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مسؤولية الرؤساء والقادة

أمام القضاء الدولي الجنائي

بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية
تخصص: قانون دولي

إشراف الأستاذة الدكتورة:

رقية عواشريه

إعداد الباحث:

محمد سمصار

لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة باتنة	أستاذ التعليم العالي	رحاب شادية
مشرفا ومقررا	جامعة باتنة	أستاذ التعليم العالي	رقية عواشريه
عضوا مناقشا	جامعة باتنة	أستاذ محاضر	دليلا مباركي
عضوا مناقشا	جامعة أم البواقي	أستاذ محاضر	زغدود جغلول
عضوا مناقشا	جامعة الجلفة	أستاذ محاضر	إبراهيم بن داود
عضوا مناقشا	جامعة بسكرة	أستاذ محاضر	عبد الجليل مفتاح

السنة الجامعية: 2015/2014

نوقشت بتاريخ: 2015/06/11

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى:

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ
أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا
بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

إهداء

إلى الرئيس والقائد التاريخي الذي كان مثلاً في احترام حقوق الإنسان بعيداً عن التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو حتى الدين، محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم... تقديراً للخدمات التي قدمها للبشرية، وتأكيداً على الحاجة الملحة لعالم اليوم إلى تعاليمه وأفكاره،...

إلى كل مسلم يعاني من التوظيف الانتقائي للعدالة الدولية الجنائية في فلسطين وميانمار وفي كل مكان... مناصرة وسلوى....

إلى ذلك الجيل الذي سيكون شاهداً على اقتياد القادة الإسرائيليين والأمريكيين إلى القضاء الدولي الجنائي لمحاكمتهم عن جرائمهم في حق الإنسان... إيماناً بقرب موعد تلك المحاكمة...

إليهم جميعاً... أهدي هذا الجهد عسى أن يكون

ذلك جزءاً من أداء الواجب نحوهم.

محمد سمصار

المراتيم، أكتوبر 2014

إهداء خاص:

إلى الأرواح الطاهرة لعمالقة القانون الجنائي الجزائري:

الدكتور / محمد محدة... رحمه الله

الدكتور/ بارش سليمان... رحمه الله

الدكتور/ سالم بوفليح ... رحمه الله

حتى وإن انقطعت أقلامكم عن العطاء إلى الأبد، فاسمحوا لي
أن أفتخر بشرف الجلوس أمامكم حين أخذت قسطاً من
ذلك العطاء.

محمد سمصار

شكر وعرفان

أتقدم بتشكراتي الخالصة للأستاذة الدكتورة رقية عواشرية تقديراً لقبولها الإشراف على هذا العمل، ومنحي الحرية في البحث، وعرفاناً لسهرها بعناية متواصلة من أجل تصويب هذا العمل ومتابعته.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة، أساتذتي الكرام على ما بذلوه من جهود في سبيل تفحص العمل وتقويمه. ولا يفوتني في ذات المقام أن أشكر أسرة كلية الحقوق بجامعةتنا أساتذة وإدارة.

محمد سمصار

قائمة المختصرات:

أولاً: قائمة المختصرات باللغة العربية:

ج	جزء
ج.ر	الجريدة الرسمية
د.د.ن	دون دار نشر
د.ط	دون طبعة
ط	الطبعة
د.ت	دون تاريخ النشر

ثانياً: قائمة المختصرات باللغة الأجنبية:

A .J.I.L	American Journal of International Law
A.R.S	Armé de résistance du seigneur
A.S.P.L	The American soldiers Protect Law
C.P.I	La Cour pénale internationale
E.C.C.C	The Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia
F.P.L.C	Forces patriotique pour la libération du Congo
F.R.P.I	Forces de résistance patriotique en Ituri
I.C.C	The International Criminal Court
I.C.T.R	The International Criminal Tribunal for Rwanda
I.C.T.Y	The International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia
I.M.T.N	The International Military Tribunal at Nuremberg
I.M.T.T	The International Military Tribunal at Tokyo
M.L.C	Le Mouvement de libération du Congo
R.C.A.D.I	Recueil des cours Académie de droit international
R.G.D.I.P	Revue générale de droit international public

S.C.S The Special Court for Sierra Leone

S.P.D.D.C The Special Panels of the Dili District Court

S.T.L The Special Tribunal for Lebanon

U.P.C Union des Patriotes Congolais

مقدمة

لا يمكن للإنسان أن يقف مكتوف الأيدي أمام ما يحدث في العالم من حروب طاحنة، و نزاعات دموية و مآسي كارثية؛ غذاؤها الرئيسي الانتهاكات الهمجية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية في الشرق و الغرب.

فنداءات الفطرة وقوانين العدالة و مبادئ الضمير الإنساني تدعو في مثل هذه الحالات أكثر من غيرها إلى بذل جهود استثنائية من أجل ترويج المبادئ و القواعد الأساسية الرامية إلى ضمان حماية فعالة للفرد في السلم و الحرب بل وتفعيلها ميدانيا؛ وهو الأمر الذي جاءت به الديانات السماوية و آخرها الدين الإسلامي الحنيف، كما سعى المجتمع الدولي لتكريسه منذ أمد بعيد.

وقد كانت مسألة إقرار المسؤولية الجنائية الفردية أمام القضاء الدولي الجنائي الخطوة الأولى في هذا المجال، أين سارت الإنسانية لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية على هذا النحو، حيث أدى انتصار دول الحلفاء في الحرب العالمية الثانية إلى سرعة إبرام اتفاقيات بين دول الحلفاء ومن ثم تشكيل محكمتي نورمبورغ وطوكيو الدوليتين العسكريتين لمحاكمة كبار المجرمين من دول المحور عن الجرائم التي ارتكبوها.

ومنذ ذلك التاريخ بدأت حركة دعوية داخل المجتمع الدولي تشكل بوضوح وعيا أعمق بضرورة ملاحقة المتسببين في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في الحرب و السلم وتوجت تلك الجهود بتشكيل محكمتين دوليتين لمحاكمة المجرمين في كل من يوغوسلافيا و رواندا، وهاهو العالم يشهد بعد ذلك ميلاد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا لما أسفر عنه نظام روما الأساسي، وهو الأمر الذي شكل حسب المهتمين خطوة فاعلة نحو قضاء دولي جنائي دائم و فعال.

وفي خضم ذلك الحراك ظل الرؤساء و القادة بحكم مراكزهم القانونية القوية وصلاحياتهم الواسعة ونفوذهم الكبير الوقود الحقيقي لتلك الانتهاكات وأصحاب اليد الطويلة في هذه الجرائم الفظيعة تحت مسميات مختلفة على غرار: أعمال السيادة ، المصالح العليا للدولة، الأمن القومي وغيرها.

وقد أظهرت التجربة الدولية في هذا المجال أن هؤلاء مع كل حديث عن المحاسبة والمساءلة سرعان ما يتحولون إلى أبطال قوميين، وإلى رجال خيرين يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر، يتمتعون بالحصانة، ويستحقون العفو الذي يكتبونه في معظم الأحيان بأيديهم.

وإذا كان نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد حاول بجرأة التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب من خلال السعي لتكريس مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة كمانع من موانع المسؤولية الجزائية؛ حيث أخط الكثير من الضباب عن مسؤولية الرؤساء و القادة أمام القضاء الدولي الجنائي، فإنه يكون قد فتح جوانب

أخرى في الموضوع قد تكون في حاجة ماسة إلى إجلاء الغموض عنها لاسيما في ضوء أكثر من عشر سنوات من النشاط القضائي للمحكمة.

وتأتي هذه الدراسة لمواكبة تطور العدالة الدولية الجنائية في مواجهة الرؤساء والقادة على طول "الطريق من نورمبورغ نحو روما"، والتحقق فيما إذا كان هذا الطريق يؤدي إلى عدالة دولية جنائية حقيقية؛ فعلى الرغم من الآمال الوردية التي تحملها الجهود النظرية المبذولة على طول مسيرته التي تقارب القرن من الزمن (1945-2014)، فإن ممارساته القضائية تطرح أكثر من تساؤل، إذ ظل القانون و السياسة في جدل دائم، وظلت المصالح الخفية للأقوياء تتجلى في عدد من قرارات العدالة الدولية، كما ظلت شعوب الدول النامية بصورة عامة والإسلامية منها بصورة خاصة الخاسر الأكبر وصاحبة السهم الأضعف في بورصة العدالة الدولية الجنائية. ومن خلال التعرض للموضوع سوف لن يتم التركيز على جوانبه التاريخية بقدر الوقوف على تحديد المركز القانوني الحقيقي للرؤساء و القادة الذين يتورطون في ارتكاب جرائم دولية أمام القضاء الدولي الجنائي، كما سنحاول التعرض لعلاقة الرئيس بمرؤوسيه بشأن تلك الجرائم ودورها في توزيع المسؤولية، إضافة إلى تقييم النشاط القضائي الدولي الجنائي في متابعة الرؤساء والقادة بدءا بنورمبورغ ووصولاً إلى روما، وسيتم دراسة كل ذلك في ضوء الاتفاقيات و الصكوك الدولية من جهة، والممارسات القضائية الدولية في هذا المجال من جهة أخرى.

لكل ما سبق... جاءت هذه الدراسة موسومة بـ

"مسؤولية الرؤساء و القادة أمام القضاء الدولي الجنائي"

أولا: أهمية الموضوع:

إن أهمية البحث في موضوع مسؤولية الرؤساء و القادة أمام القضاء الدولي الجنائي يتجلى بوضوح من خلال معالم ثلاث ...

فأما الأول فهو تسليط الضوء على طبيعة المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي الجنائي لاسيما ما تعلق منها بالرؤساء و القادة، وذلك من خلال استقراء التطورات الدولية في هذا الصدد وتحليلها و الوقوف على الجوانب الإيجابية فيها والسلبات التي تشوبها.

وأما الثاني فهو الكشف عن طبيعة العلاقة التي تربط الرئيس الأعلى المدني أو العسكري بمرؤوسه وحدود مسؤولية كل منهما عن الانتهاكات التي تحدث بمناسبة أدائهما لعملهما.

وأما الأخير فهو محاولة تقييم النشاط القضائي الدولي الجنائي من خلال رصد استمرار الانتقائية و الازدواجية واستمرار وجود ظاهرة الإفلات من العقاب لدى الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي، والبحث في حقيقة كون العدالة الدولية منحازة إلى الغرب المسيحي اليهودي، على حساب الشرق المسلم.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيار الباحث لدراسة هذا الموضوع ورغبته التعمق فيه تعود إلى ثلاثة أسباب:

يتعلق الأول باهتمامه بحقل حقوق الإنسان و رغبته الجدية في البحث في هذا الموضوع خصوصاً من زاوية الأطر الجنائية الكفيلة بحمايتها.

وأما السبب الثاني فهو الرغبة في مواكبة التطورات الحثيثة التي يشهدها المجتمع الدولي في مجال القانون الدولي الجنائي خصوصاً بعد أن شهد العالم ميلاد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ودخوله حيز النفاذ سنة 2002 و انطلاق النشاط القضائي للمحكمة الذي أمضى عقده الأول، وتوّج بإصدار أول حكم قضائي في 14 مارس 2012، وبذلك يكون العالم قد انتقل من مرحلة القضاء الدولي الجنائي المؤقت إلى مرحلة القضاء الدولي الجنائي الدائم، وهو موضوع بحاجة ماسة - في تقدير الباحث - إلى مزيد من الدراسات الأكاديمية للمساهمة في إرساء قواعده وتحديد أبعاده.

ويعود السبب الذاتي إلى كثرة النزاعات، وتكاثر بؤر التوتر في العالم بصورة عامة و في العالم الإسلامي بصورة خاصة، حيث تأبى العدالة الدولية الجنائية إنصاف المسلمين في فلسطين وميانمار وإفريقيا الوسطى وأماكن أخرى، فأراد الباحث تسليط الضوء على هذا الموضوع أملاً في كشف العوائق التي تحول دون إنصاف المسلمين تمهيداً لتذليلها.

ثالثاً: الدراسات السابقة:

هناك جملة من الدراسات التي تناولت التطور المتلاحق في القانون الدولي الجنائي بصورة عامة، ومن وجهة نظر تاريخية في أغلب الأحيان.

و على حد علم الباحث فإن الدراسات التي تناولت مسؤولية الرؤساء و القادة أمام القضاء الدولي الجنائي -أثناء اختيار للموضوع- قليلة جداً ، حيث لم يعثر على دراسة مستقلة في هذا المضمار ما عدا بعض الإشارات الخفيفة إلى فكرة مسؤولية الرؤساء و مرؤوسيههم بمناسبة الحديث عن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وأثناء البحث في هذا الموضوع ظهرت للوجود دراسات تتناول الموضوع على غرار:

- كتاب "المسؤولية الجنائية الدولية للقادة" للدكتور محمد صلاح أبو رجب، والذي تناول الموضوع بطريقة عرض تاريخي للقضاء الدولي الجنائي.

- وكتاب بعنوان "المسؤولية الجنائية لرئيس الدولية عن الجرائم الدولية" للدكتور يوسف حسن يوسف، والتي ركزت أساساً على رئيس الدولة ووضعه في الأنظمة الدستورية المقارنة.

- وكتاب بعنوان "المسؤولية الدولية لرئيس الدولة" للدكتور أشرف عبد العزيز الزيات، غير أن المؤلف

قام بسرد مقتضب لنصوص القانون الدولي التي تناول الموضوع .

- ومقال للدكتور ثقل سعد العجمي، "مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسوهم" وهي دراسة تقتصر على المسؤولية غير المباشرة للرؤساء و القادة .

وفيما يتعلق بالرسائل الجامعية فقد تحصل الباحث على:

- أطروحة دكتوراه للباحث بوزكري فتاش والموسومة ب"المسؤولية الدولية لمجرمي الحرب" وهي دراسة اقتصرت على جرائم الحرب سواء أكان مرتكبوها قادة أو أشخاصا عاديين، دون التطرق إلى الجرائم الدولية الأخرى.
- أطروحة دكتوراه للباحث إلياس صام موسومة ب"المركز الجزائري لرئيس الدولة في القانون الدولي والقانون الدستوري" وهي دراسة مقارنة بين أشكال الحماية الجزائية لرئيس الدولة في القانون الدولي والقانون الدستوري وسبل التقليل من إفلاته من العقاب.

- وقد اضطر الباحث إلى الاعتماد على بعض رسائل الماجستير وذلك لعلاقتها المباشرة بموضوع البحث على غرار مذكرة الطالبة هدى بن جيمة والموسومة ب" إشكالية المسؤولية الجنائية الفردية في إطار القانون الدولي" والتي تناولت موضوع المسؤولية الدولية الجنائية بتحليل وتفصيل، أو لقيمتها العلمية على غرار مذكرة الطالب: حماد وادي سند الكرتي الموسومة ب"الأبعاد القانونية لأزمة إقليم دارفور" والتي قدمت إضافة في مسألة متابعة الرئيس السوداني لاسيما وأن الباحث صاحب الدراسة سوداني من أصول دارفورية.

وبالاستعانة بهذه الدراسات يسعى الباحث إلى إنجاز دراسة تختلف عن سابقتها فيما يلي:

- العمل على توسيع الدراسة لتتناول مسؤولية الرؤساء والقادة سواء تعلق الأمر برئيس الدولة أو غيره من الرؤساء السُّلميين والقادة الآخرين.

- العمل على إنجاز دراسة تحليلية استقرائية، لا تتوقف عند مجرد عرض تاريخي للنصوص القانونية الدولية؛ بل تسعى إلى تحليل مضامينها و تقييم نشاط الأجهزة القضائية المنبثقة عنها.

- العمل على تحيين الدراسة تبعا للمستجدات القضاء الدولي الجنائي في تعقب الرؤساء والقادة.

رابعا: أهداف الدراسة:

إذا كان القرن العشرون قد أرخ لرسم المعالم الأولية وتقديم الوسائل الأساسية للوصف و التحليل في مجال سبل حماية حقوق الإنسان؛ فإن العالم يتجه اليوم من مجرد الشجب و الاستنكار إلى ضرورة المحاسبة الجدية و المساءلة الفعلية عن الجرائم الدولية التي تمس بحقوق الإنسان في السلم و الحرب، ولعل المسؤولين عن تلك الانتهاكات في جل الأحيان هم الرؤساء و القادة.

وهكذا يكون قد تحددت لدى الباحث الأهداف الأساسية التي ترمي إليها الدراسة و في مقدمتها:

- إبراز التطورات السريعة و المتلاحقة في مجال القضاء الدولي الجنائي، والتي تتجه بخطأ ثابتة صوب إقرار المسؤولية الجنائية الفردية أمام القضاء الدولي الجنائي لاسيما مسؤولية رؤساء الدول و قادتها.
- محاولة التأسيس لنظرية متكاملة للمسؤولية الدولية الجنائية الدائمة للرؤساء و القادة.
- رصد ظاهرة الإفلات من العقاب والوقوف على العقبات الحقيقية التي تحول دون إجراء محاكمات عادلة للمتورطين في هذه الجرائم، وهو السبيل نفسه الذي يضمن للضحايا حقوقهم.

خامسا: إشكالية الدراسة:

"لقد داس على قوانين الله و الإنسان"

كانت تلك لائحة اتهام موجهة ضد فون هاغنباخ رئيس حكومة مدينة برايساخ بالراين الأعلى أثناء محاكمته عن جرائمه عام 1474.

وبغض النظر عن كون تلك أول محاكمة دولية عن جرائم الرؤساء و القادة، فإن هذا الاتهام يعبر بحق عن مدى الوحشية التي يتسم بها القائد أو الرئيس أو الموظف الذي يستغل مركزه في هزم السلطة لارتكاب جرائم فضيعة في حق الإنسان، ثم يحاول الإفلات من العقاب تحت مسميات الحصانة و عدم مسؤوليته عن أفعاله تلك باعتبارها أعمال سيادية.

و في ضوء ذلك ترمي هذه الدراسة إلى الإجابة على إشكالية محورية هي:

إلى أي مدى تم تكريس مسؤولية الرؤساء و القادة المرتكبين لجرائم دولية أمام القضاء الدولي الجنائي؟ سواء على صعيد نصوص الأنظمة الأساسية المشكلة لمؤسساته القضائية، أو على صعيد نشاطها القضائي؟
وتحت هذه الإشكالية المحورية تندرج تساؤلات فرعية:

- ما هي الشروط الواجب توفرها لقيام المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء و القادة؟
- كيف كانت التجارب الأولى للمجتمع الدولي في متابعة الرؤساء و القادة على الصعيدين: النظري (القانوني) والتطبيقي (القضائي)؟
- ماهي معالم نظرية المساءلة الدولية الجنائية للرؤساء والقادة والتي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟
- بعد أكثر من عشر سنوات من النشاط القضائي (2002-2014)، هل نجح القضاء الدولي الجنائي في القضاء على فلسفة إفلات الرؤساء و القادة من العقاب، ومن ثم التخلص من الانتقائية التي ضلت تلاحقه؟

سادسا: المنهج المتبع في الدراسة:

يحاول الباحث في هذه الدراسة أن ينهج منهجين اثنين؛ تاريخي وتحليلي استقرائي: فالأول يظهر عند متابعة حركة المجتمع الدولي ورصد التطورات التي لحقت بموضوع مساءلة الرؤساء و القادة أمام القضاء الدولي الجنائي من جانب تاريخي. وأما الثاني فيظهر بصدد استقراء الحقائق وتحليل النصوص و قراءة مختلف الاستنتاجات التي تخص الجوانب المتعددة من الدراسة.

و إلا أن الإعتماد على هذين المنهجين لا يمنع في ذات الوقت من الاستعانة بمنهج أخرى قد يحتاج إليها الباحث وهو بصدد التعرض لمختلف التفاصيل المتعلقة بالموضوع؛ كاستعانتها بالمنهج المقارن عند مقارنته للأنظمة الأساسية المشكلة للقضاء الدولي الجنائي فيما بينها لاستنتاج الفوارق التي تميزها وصولا إلى تقييمها.

سابعا: تحديد مفردات الدراسة:

نظرا لتعدد المفاهيم الدالة لمفردات هذه الدراسة، يتعين تحديد المفهوم المراد من كل مفردة بحثية يجري استخدامها:

-القانون الدولي الجنائي بدلا عن القانون الجنائي الدولي: وذلك على اعتبار أن الأول يراد به فرع من فروع القانون الدولي المتعلق بالمسائل الجنائية وهو موضوع الدراسة، في حين يراد بالثاني فرع من فروع القانون الدولي الخاص المتعلق بالعلاقة القانونية الداخلية ذات العنصر الأجنبي.

- المسؤولية الدولية الجنائية بدلا عن المسؤولية الجنائية الدولية: وذلك على اعتبار بأن الأولى أسلم، فتسبق كلمة الدولية أكثر ملاءمة لتسمية القانون الدولي الجنائي، ومراعاة في نفس الوقت للتوجه الفقهي الحديث الذي يفضل تسمية المحكمة الدولية الجنائية لكون الصفة الدولية هي أساس المحكمة و ميزتها و الصفة الجنائية اختصاصاها، وورود مصطلح " المحكمة الجنائية الدولية" في هذه الدراسة هو احترام للترجمة الرسمية لا غير.

- القضاء الدولي الجنائي العسكري: هي مفردة اجتهد الباحث في إطلاقها للدلالة على محكمتي نورمبورغ وطوكيو؛ وذلك لدخول الجانب العسكري في تكوين المحكمتين.

- القضاء الدولي الجنائي المختلط: هي مفردة اجتهد الباحث في إطلاقها على المحاكم الجنائية المختلطة، ووصفها بأنه مختلط رغم تسميته لكلمة "دولي" لأن العنصر الدولي هو الغالب في تشكيل جل هذه المحاكم، ثم يضاف إليها العنصر الوطني لتصبح بعد ذلك دولية في نشأتها ومختلطة في تكوينها.

- الرئيس: استخدم الباحث مفردة الرئيس للدلالة على معنيين حسب مقتضيات السياق؛ معنى للدلالة على رئيس الدولة ومعنى للدلالة على الرئيس السلمي وهو كل من يتدرج في سلم المسؤولية مهما كان مركزه.

- القائد: تم استعمال مفردة القائد للدلالة على ثلاثة مفاهيم حسب مقتضيات السياق؛ أولها القائد العسكري، ثانيها قائد حركة المقاومة، وثالثها قائد الجماعة المتمردة.

تاسعا: خطة الدراسة:

في سبيل الإجابة على الإشكالية السابقة قام الباحث بتقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة ثم باين يتقدمها فصل تمهيدي؛ حيث تناول في الفصل التمهيدي شروط قيام المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة، وتطرق في الباب الأول لمسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي المؤقت، على نحو تطرق معه في الباب الثاني لمسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي الدائم، وثنم الدراسة بخاتمة، والله ولي التوفيق.

الفصل التمهيدي

قيام المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء و القادة

ظلت الدولة وفقا لنظرية المسؤولية الدولية التقليدية الشخص الوحيد الذي يتحمل المسؤولية¹ ويخضع للعقاب جراء الجرائم الدولية المرتكبة من قبل الأفراد الممثلين للسلطة في الدولة .

واستجابة للحراك الدولي الناتج عن فضاغة الجرائم الدولية المرتكبة في حق الإنسان وكرامته سرعان ما تغيرت تلك النظرة التقليدية منذ بدايات العقد الثاني من القرن الماضي؛ حيث بدأت تلوح في الأفق بوادر تحوّل جذري في مبادئ القانون الدولي؛ ليصبح الشخص الطبيعي بذلك شخصا من أشخاصه يتمتع بحقوقه ويتحمل التزاماته اتجاهه في مقدمتها تحمل المسؤولية الدولية الجنائية الفردية²

وتبعًا لذلك تقرر توقيع الجزاء الدولي على الأشخاص الطبيعيين الذين يتورطون في ارتكاب انتهاكات لقواعد القانون الدولي من خلال جهود فقهية وممارسات دولية انتهت بتنصيب المحكمة الجنائية الدولية كآلية دولية دائمة مهمتها النظر في الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون .

ولأن النزاعات الدولية وغير الدولية هي المجال الطبيعي لقيام المسؤولية الجنائية جراء ارتكاب جرائم دولية ، فإن هذه الأخيرة لا يرتكبها الأشخاص العاديون نتيجة خلافات شخصية بينهم، وإنما يقترفها الرؤساء والقادة مستغلين في ذلك المراكز القانونية التي يتمتعون بها، وهذا ما دفع بالفقيه "توماس مور" إلى القول أنه " لا يتوجه عامة الناس إلى الحرب بمحض اختيارهم؛ ولكن هوس الملوك هو من يقودهم إليها".

كل ما سبق يدفع للقول بأنه لقيام المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة لا بد من توافر عنصرين :

العنصر الأول : كون الشخص الطبيعي رئيسا أو قائدا، وهو ما سيتم التطرق إليه في المبحث الأول.

العنصر الثاني : ارتكاب جريمة دولية ، وهو ما سيتم بحثه في المبحث الثاني.

¹ يوسف حسن يوسف، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 1، د.ت، ص: 11 .

² أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، دار النهضة العربية القاهرة ، ط 1، د ت، ص: 2 وما بعدها.

المبحث الأول : توفر مركز الرئيس أو القائد؛

بعد أن غدا مبدأ "اقتران السلطة بالمسؤولية" مستقرا في الأنظمة المعاصرة، أصبح الرئيس أو القائد الذي يمارس السلطة ويتمتع بمراكز قانونية خاصة خاضعا للمسؤولية ويتحمل نتائج أفعاله المخالفة للقانون والتي قد تصل حد الجرائم، من خلال هذه الدراسة لا يمكن البداية بالحديث عن المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة دون أن نقوم في البداية بتحديد دقيق لمفهوم الرؤساء والقادة وهو ما يمكن من رسم دائرة الأشخاص الذين يتوفر فيهم وصف الرئيس أو القائد تمهيدا للبحث في مسؤوليتهم .

وتجدر الإشارة في البداية إلى ضرورة إزالة الالتباس الذي قد يظهر للبعض بين الرئيس و القائد رغم اختلافهما من حيث مصدر السلطة حيث يستمد الرئيس سلطته خارج الجماعة التي يرأسها بناء على تفويض أعلى عكس القائد الذي يستمد سلطته من الجماعة ذاتها عن رضا وطواعية من خلال قدرته على التأثير فيها، كما يختلف الرئيس والقائد في طريق وصولهما إلى السلطة ففي الوقت الذي يختار القائد من ذات الجماعة التي يقودها، يتم تعيين الرئيس من داخل الجماعة أو خارجها، وإذا كان الرئيس يعتمد عادة في سياسته على السيطرة والنظام فإن القائد عادة ما يستند على كسب قلوب الأتباع¹، ورغم هذه الفوارق الجوهرية فإنه لا مانع من اجتماع صفات الرئيس والقائد في شخص واحد على غرار القادة العسكريين، الذين ومع توافرهم على سلطات الرئيس ونظامه فإن لجوءهم إلى تنمية مؤهلاتهم القيادية يقوي فرصهم في النجاح وتحقيق أهدافهم.

واسترشاداً بالصكوك الدولية المكرسة للمسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة، لاسيما النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية² حاول الباحث تحديد مفهوم الرئيس الذي يتولى السلطة المدنية في العادة و القائد الذي يتولى السلطة العسكرية أو ما في حكمها

¹ محمد صلاح أبورجب ، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ، دار تجليد كتب أحمد بكر ، مصر، ط1، 2011، ص:08.

² حيث نجد المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة والمادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروندا ، والمادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تحدد بدقة مفهوم الرئيس أو القائد وهو ما حاولنا الاسترشاد به في هذه الدراسة.

المطلب الأول : مفهوم الرئيس المدني :

يتقاسم البحث في مدلول الرئيس المدني مفهومين؛ مفهوم ضيق ويعنى به الحاكم العام الذي يتولى الرئاسة في بلده ويمارس السلطة الرسمية فيها مهما كان لقبه الذي يطلق عليه وهذا ما سيتم التعرض له في الفرع الأول .

وأما المفهوم الواسع للرئيس المدني الذي يشمل كل من تولى حكم أو إدارة مجموعة معينة كرئيس الوزراء والوزراء، والبرلمانيون وكل من يتمتع بأي سلطة توفر له قدرًا من التصرف في إدارة شأن من شؤون الدولة وهو ما سيتم التعرض له في الفرع الثاني.

الفرع الأول : المفهوم الضيق للرئيس المدني :

تقضي النظم القانونية في عموم الدول بأن يكون لكل دولة رئيس، وذلك ضمانًا لحسن سير الأمور فيها .

ويقصد برئيس الدولة الحاكم العام الذي يمثل الهيئة الداخلية العليا، وهو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية، ويلعب في معظم الدول دورًا ولو رسميًا في ممارسة العلاقات الخارجية سواء بنفسه كما هو الحال في الملكيات، أو بواسطة وزراء كما هو الحال في الأنظمة البرلمانية¹.

وتثبت صفة رئيس الدولة بمجرد توليه منصبه، أيًا كان نظام الدولة وقوانينها²، وتقضي قواعد القانون الدولي باستناد إدارة رئيس الدولة والأعمال التي يؤديها بهذا الوصف إلى الدولة نفسها، وتحمل الأخيرة كافة النتائج التي تترتب عن هذه الإدارة أو عن هذه الأعمال على أساس أن رئيس الدولة هو أسمى ممثل لها . وفيما يلي سيتم التطرق للوضع القانوني لرئيس الدولة، والذي يختلف من نظام دستوري إلى آخر ثم سيتم تناول الحماية القانونية لرئيس الدولة .

أولاً : المركز القانوني لرئيس الدولة :

يختلف المركز القانوني لرئيس الدولة باختلاف نظام كل دولة³، ولعل أبرز مظهر لذلك التمايز هو اختلاف الألقاب التي تطلق عليه، وبصورة عامة يمكننا التمييز بين نمطين من الحكام، يتعلق النمط الأول بالملوك، وهم أشخاص يعتلون العرش عن طريق الوراثة، ويتخذ الحاكم في هذه الحالة لقب، ملك أو إمبراطور

¹ محمد عبد المطلب الخشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط1، 2005، ص: 17 وما بعدها.

² شادية إبراهيم أحمد حامد محمد عميرة، الحماية القانونية الدولية لرؤساء الدول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط2008، 1، ص: 12.

³ علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2014، ص: 41.

أو قيصر، أو سلطان أو أمير، بينما يتعلق النمط الثاني بالحكام المنتخبين ومن ألقابهم : رئيس الدولة، رئيس الجمهورية، مثلما هو الحال في الجزائر¹

ويختلف حجم السلطات الفعلية التي يمارسها رئيس الدولة تبعاً لنظام الحكم في الدولة كما يلي :

1- المركز القانوني لرئيس الدولة في النظم البرلمانية :

إن انتقال السلطة الفعلية إلى الوزراء في ظل النظام البرلماني يجعل السلطات التي تقرر لرئيس الدولة في الدساتير مجرد حقوق اسمية، لا يبت فيها بنفسه بل تتولاها الوزارة المعنية وهذا تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مع وجود تعاون ورقابة متبادلة²، وعليه فإن الوزير الأول أو رئيس الوزراء في النظم البرلمانية هو الممثل الأكثر تمثيلاً لإرادة الدولة في نظر القانون الدولي³

إلا أن ذلك لا ينفي إمكانية قيام الرئيس بدور ظاهر داخلياً وخارجياً، فهو الذي يعين رئيس الوزراء إذا غاب ممثل الأغلبية البرلمانية، وله الحق في التدخل في شؤون الحكم بالمناقشة وإبداء الرأي، وعلى الصعيد الدولي فرئيس الدولة في النظام البرلماني هو الذي يعين الممثلين الدبلوماسيين لدى الدول والمنظمات الأجنبية، ويصدر الاتفاقيات الدولية ويصادق عليها، ويقوم بتشخيص الدولة تشخيصاً كاملاً في علاقاتها الدولية ونجد النظام البرلماني يتجلى بوضوح في تركيا وإيطاليا وإنجلترا⁴

2- المركز القانوني لرئيس الدولة في النظم الرئاسية :

يقوم النظام الرئاسي على مبدأ الفصل الجامد بين السلطات، فهو يفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فرئيس الدولة وفقاً لهذا النظام يجمع بين صفة رئاسة الدولة وصفة رئاسة الوزراء وهي خصائص على النقيض من النظام البرلماني، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية هي مهد النظام الرئاسي، والرئيس قد يكون ملكاً كما في المملكة العربية السعودية وغالباً ما يكون رئيساً للجمهورية، حيث يتناسب النظام البرلماني مع النظام الملكي ويتناسب النظام الرئاسي مع النظام الجمهوري⁵

ويباشر رئيس الدولة وفقاً لهذا النظام جميع اختصاصات السلطة التنفيذية، وهو صاحب الحق في رسم السياسة العامة الداخلية والخارجية بما فيها قرار إعلان الحرب، وليس الوزراء إلا مجرد مساعدين له ومنفذين

¹ تنص المادة 70 من الدستور الجزائري على أنه : « يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة ، وحدة الأمة، وهو حامي الدستور... » ، أنظر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 63 ، مؤرخ في : 16 نوفمبر سنة 2008 ص : 08 .

² محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص:15

³ Dogles Verney, The analysis of political systems, Stevens and sons ,London 1976,pp19,20.

⁴ محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص: 43 .

⁵ Dogles Verney , OP .Cit ,p:67

لسياسته وزيادة على ذلك فهو يمتلك الاختصاص الأكبر على الصعيد الدولي في تسيير الشؤون الخارجية للدولة .

وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى ما يسمى بالنظام الشبه الرئاسي أو المختلط، وهو الذي يقوم على الجمع بين خصائص النظام البرلماني وخصائص النظام الرئاسي وينتشر هذا الشكل من نظام الحكم في كثير من دول العالم لاسيما العربية منها.

وتتطابق حالة الخليفة في النظام الإسلامي مع حالة الرئيس في النظام الرئاسي؛ حيث يجمع الخليفة في يده كافة صلاحيات واختصاصات السلطة التنفيذية، ويتولى رئاسة الدولة و رئاسة الحكومة في آن واحد، وله كل الاختصاصات الداخلية والخارجية التي لرئيس الدولة في النظام الرئاسي، بالإضافة لما يختص به بحكم كونه رئيساً لدولة إسلامية ذات نظام قانوني خاص¹، وقد أورد الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية وظائف الخليفة في الإسلام ومنها على وجه الخصوص²:

- حفظ الدين والقيام على شعائره، والإشراف على إقامة العدل والحدود بين الناس .
- الجهاد في سبيل الله وجباية الفياء والصدقات.
- المحافظة على الأمن والنظام العام في الدولة ، الدفاع في مواجهة العدو الخارجي .
- الإدارة المالية وضبط الموارد والنفقات وتعيين الموظفين.

ثانيا : الحماية القانونية لرئيس الدولة:

على اختلاف مراكزهم القانونية، يتمتع رؤساء الدول بحماية قانونية تمكنهم من أداء وظائفهم، وتتمثل هذه الحصانة في جملة من الامتيازات التي لا تشمل شخص الرئيس فحسب بل تمتد إلى أسرته وحاشيته أيضاً³، وتختلف الحصانات الممنوحة للرئيس باختلاف مصدرها⁴ بين حصانة ذات مصدر دولي والتي نصت عليها الاتفاقيات الدولية وحصانة ذات مصدر داخلي والتي تتضمنها الدساتير الوطنية للدول ، وستتم البداية بتناول الحصانة الدولية لأن القانون الدولي يسمو على القانون الداخلي.

¹ محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص: 46.

² للمزيد في هذا الخصوص أنظر: فوزية عبد الستار، نظام الحكم في الإسلام، دار الكتب المصرية، ط1، 2012، ص: 70 وما بعدها .

³ وسيم حسام الدين الأحمد، الحصانات القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2010، ص: 25 .

⁴ مازن ليلو راضي، محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2011، ص38 وما بعدها.

1- الحصانة الدولية لرئيس الدولة :

رغم عدم وجود معاهدة خاصة تنظم مسألة الحصانة الدولية لرئيس الدولة؛ فقد جاء في ديباجة القرار الصادر عن مجمع القانون الدولي في باريس 2001 على أن هناك معاملة خاصة يجب أن تتوفر لرئيس الدولة باعتباره ممثلاً لدولته وليس لصفته الشخصية، وذلك لكون هذه المعاملة الخاصة ضرورية من أجل أن يتمكن رئيس الدولة من أداء مهامه ومسؤولياته بصورة مستقلة وفعالة، ومن مشتقات هذه الحصانة:

أ- الحصانة الشخصية :

يتمتع رئيس الدولة الأجنبية بحصانة خاصة تتعلق بشخصيته، فتأتي القوانين الوطنية مكرسة لمبدأ احترام رئيس الدولة الأجنبي الذي يتواجد على أراضيها بصورة قانونية وهو ما يمكنه من ممارسة سلطته السياسية وهو خارج بلاده، وإضافة إلى ذلك يستفيد الرئيس من امتياز مالي يقضي بإعفائه وجميع أفراد حاشيته من كافة الضرائب والرسوم حتى ولو كان التنقل بصورة متكررة، وكل ذلك مستمد من قواعد المجاملة الدولية. كما يجب على الدولة المضيفة تبعا لذلك اتخاذ جميع التدابير لمنع أي اعتداء على شخصه أو حرته أو كرامته، فلا يجوز القبض عليه أو اعتقاله وتمتد الحصانة لتشمل منزله الخاص ومراسلاته وأمواله¹

ب- الحصانة القضائية :

يتمتع رئيس الدولة بحصانة قضائية من حيث عدم خضوعه لسلطات القضاء الأجنبي بنوعيه الجزائي والمدني؛ ففي المجال الجزائي تكون حصانة الرئيس مطلقة مهما كان الجرم الذي يرتكبه، وكل ما تستطيعه الدول المضيفة هو أن تطلب إليه بلباقة مغادرة أراضيها².

كما استقر الاجتهاد في مجال القضاء المدني على عدم اختصاص المحاكم الوطنية إذا كان رئيس الدولة الأجنبي قد تصرف بحكم وظيفته، في حين يمكن ترتيب الجزاء المدني إذا كان التصرف شخصيا بحتا، وكان معهد القانون الدولي المنعقد في هامبورغ عام 1891 قد أقر للمحاكم الأجنبية حق النظر في الدعاوي المقامة على الدول الأجنبية و رؤسائها في الأحوال التالية :

- في قضايا ملكية الأملاك المنقولة وغير المنقولة الموجودة في تلك البلاد.
- في قضايا الوراثة والوصية لتركه قيد التصفية في منطقة المحكمة.
- في الدعاوي التي تقبل الحكومة الأجنبية أو رئيس الدولة الأجنبي صراحة إقامتها لدى المحاكم المحلية.

1 وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص: 27.

2 المرجع نفسه، ص: 27.

- في دعاوي تعويض الضرر الناشئ عن جرم ارتكبه رئيس الدولة في البلاد الأجنبية باستثناء الضرر الناشئ عن إجراء حكومي قام به رئيس الدولة استنادا إلى وظيفته .

2- الحصانة الداخلية لرئيس الدولة :

إضافة إلى الحصانة ذات الطابع الدولي، نصت معظم دول العالم في دساتيرها الوطنية على مبدأ حصانة رئيس الدولة داخليا؛ وفي الدستور الجزائري نجد المادة 158 من دستور 2008 على أنه « تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالجنائية العظمى، والوزير الأول عن الجنائيات والجنح، التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما لمهامهما...»¹. وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة تسمى " المحكمة العليا للدولة " ينظم القانون تشكيلتها وإجراءات عملها

الفرع الثاني : المفهوم الواسع للرئيس المدني :

طبقا للمبدأ القائل بأنه : " حيث توجد السلطة توجد المسؤولية " يتسع مفهوم الرئيس المدني يشمل كل من يتمتع بسلطة في هرم الدولة تمكنه من اتخاذ قرارات معينة ويمكننا في هذا الصدد الإشارة إلى الفئات التالية :
أولا : فئة أعضاء الحكومة (الوزراء) :

يدخل ضمن فئة أعضاء الحكومة كل من رئيس الحكومة أو رئيس الوزراء، إضافة إلى الوزراء في حد ذاتهم، ويختلف المركز القانوني للحكومة باختلاف النظام القانوني المعمول به في الدولة؛ ففي حالة النظام البرلماني تمثل الوزارة أو الحكومة المحور أو حجر الأساس في ميدان السلطة التنفيذية؛ فهي التي تتولى الممارسة الفعلية والحقيقية لاختصاصات تلك السلطة، بل وهي التي تكون مسؤولة سياسيا عن هذه الممارسة أمام البرلمان، كما يعد مجلس الوزراء المهيم على تصريف شؤون الدولة²
أما في حال النظام الرئاسي فإن الوزراء يصبحون مجرد أعوان مأمورين من طرف رئيس الدولة، له الحق في عزلهم، ومن ثم فإن رئيس الدولة في النظام الرئاسي هو صاحب الحق في جميع اختصاصات السلطة التنفيذية، بما فيها الحق في وضع السياسة العامة والسهر على متابعة تنفيذها ، أما الوزراء فليسوا سوى مجرد مساعدين له ومنفذين لإرادته ويسألون أمامه عن أعمالهم³.

¹ نص المادة 158 من الدستور الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 هـ الموافق لـ: 15 نوفمبر 2008 ، المرجع السابق، ص:8.

² محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص: 17.

³ محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص: 46.

ويشير الباحث في هذا الصدد إلى تمتع أعضاء الحكومة بنظام من الحماية يسمى " الحصانة الوزارية " والتي تستمد مصدرها من القانون الدولي فيما يعرف بالحصانة الدبلوماسية¹، وتتعلق أساسا برئيس الوزراء نظراً لأهمية منصبه وضلوعه بالسياسة الخارجية للدولة لاسيما في الأنظمة البرلمانية، إضافة إلى وزير الخارجية أثناء ممارسته لوظائفه ومباشرته العمل الدبلوماسي فهو حينها يعتبر كرئيس الدولة أو رئيس الحكومة يكون مسؤولاً عن أعماله وتصرفاته وفقاً للقانون .

وقد تستمد الحصانة الوزارية مصدرها من الدستور فتكون عنواناً لحصانة داخلية يتمتع بها الوزراء من جميع الملاحظات، ونجد في هذا الصدد المادة 158 من الدستور الجزائري سنة 2008 والتي سبق الإشارة إليها تؤكد عدم إمكانية متابعة رئيس الوزراء أمام الجهات القضائية العادية في الدولة، بل يخضع إلى اختصاص هيئة خاصة تسمى " المحكمة العليا للدولة " شأنه في ذلك شأن رئيس الجمهورية.

ثانياً : فئة أعضاء الهيئة التشريعية :

وتشمل هذه الفئة جميع أعضاء البرلمان سواء تكون البرلمان من غرفة واحدة أو من غرفتين كما هو الشأن في التنظيم الجزائري (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)، ويعتبر النائب في البرلمان هو المترشح الفائز في دائرته الانتخابية وفقاً لقانون الانتخابات وأدى القسم القانوني وبدأ في ممارسة صلاحياته المنصوص عليها في الدستور والنظام الداخلي للهيئة التشريعية التي ينتمي إليها² وبأني إدراج أعضاء الهيئة التشريعية في المفهوم الواسع للرئيس المدني نظراً للدور الخطير الذي يؤديه في الدولة، واستجابة لذلك فقد نصت معظم دساتير العالم على الحصانة البرلمانية أو النيابية بصورتها الموضوعية والإجرائية، وتشمل الحصانة الموضوعية حصانة العضو البرلماني عما يبيده من آراء وأفكار وتعليقات خلال ممارسة وظائفه البرلمانية أما الحصانة الإجرائية فيقصد بها حماية النائب من اتخاذ أي إجراء قضائي ضده كالحبس والتفتيش والتوقيف إلا بإتباع إجراءات خاصة³.

¹ وقد أخذت معظم الاتفاقيات الدولية بهذا الاتجاه، ومن هذه الاتفاقيات : - جاء في ديباجة اتفاقية فيينا 1961 للعلاقات الدبلوماسية " أن الدول الأطراف فيها تعتقد أن المزايا والحصانات المذكورة ليس الغرض منها تمييز أفراد بعينهم وإنما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول من القيام بمهامها على أكمل وجه " . - وجاء في ديباجة اتفاقية فيينا 1963 للعلاقات القنصلية " أن الدول الأطراف توافق أن الغرض من هذه المزايا والحصانات ليس هو تمييز أفراد بعينهم بل تأمين أداء البعثات القنصلية لأعمالها على أفضل وجه نيابة عن دولهم " .

وقد أخذت أيضاً بهذا الاتجاه الحديث اتفاقية فيينا 1969 للبعثات الخاصة في ديباجتها "، وللمزيد حول هذا الموضوع أنظر: محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص: 46 وما بعدها.

² يوسف اليونس، المرجع السابق، ص: 59.

³ وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص: 93.

وتهدف هذه الحصانة الممنوحة لأعضاء البرلمان لحماية استقلالهم إزاء السلطة وفي ذات الوقت لضمان استقلال البرلمان بضمن تأدية أعضائه لأعمالهم في حرية ونزاهة، وهكذا يكمن اعتبار الحصانة النيابية هي الوسيلة الأساسية للحفاظ على المصلحة العامة من خلال تأكيد استقلال إحدى السلطات الأساسية للدولة، ومن ثم لا يمكن اعتبارها منحة شخصية للعضو في الهيئة التشريعية بقدر ما يمكن اعتبارها من من مشتملات النظام العام¹.

وفي هذا السياق نجد المادة 109 من الدستور الجزائري لسنة 2008 تنص على أنه لا يمكن إجراء تتبع أو إيقاف أحد النواب طيلة فترته النيابية في تهمة جنائية أو جنحية ما لم يرفع عنه مجلس النواب الحصانة، وأما في حالة التلبس بالجريمة فإنه يمكن إيقافه ويعلم المجلس حالا على أن ينتهي كل إيقاف إذا طلب المجلس ذلك²، كما نصت المادة 110 من الدستور على أنه لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو في مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذنه حسب الحالة، أو بموافقة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه³.

وأضافت المادة 111 على أنه في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جنائية يمكن توقيفه، مع ضرورة إخطار مكتب الهيئة التشريعية حسب الحالة فوراً، ويمكن للمكتب المخاطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق صراح النائب أو عضو مجلس الأمة على أن يلتزم أحكام المادة 110 أعلاه⁴.

رابعا : فئة الرؤساء الإداريون:

يراد بالرئيس الإداري كل شخص يشرف إداريا على مجموعة معينة من الأفراد في مجال الوظيفة العامة لتحقيق هدف معين، ويستخدم بذلك الأسلوب الإنساني أو السلطة الرسمية عند الاقتضاء في حدود القانون.

1 يوسف اليونس، المرجع السابق، ص: 61

2 نص المادة 109 من الدستور الجزائري " الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدّة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية، لا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا. وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية" أنظر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 63 ، مؤرخ في : 16 نوفمبر سنة 2008 .

3 نص المادة 110 من الدستور الجزائري: " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرّر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه" أنظر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 63 ، مؤرخ في : 16 نوفمبر سنة 2008 .

4 نص المادة 111 من الدستور الجزائري: " في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جنائية، يمكن توقيفه. ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة، فوراً. يمكن المكتب المخاطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق صراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 110 أعلاه". أنظر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 63، مؤرخ في : 16 نوفمبر سنة 2008 .

وبذلك يظهر المركز القانوني للرئيس الإداري باعتباره مالك سلطة الأمر بالجهة الإدارية، والتي تقابل واجب الطاعة من المرؤوسين بهذه الجهة، ويستمد الرئيس الإداري سلطته بتوقيع الجزاء على المرؤوسين عند الإخلال بأوامره من تلك السلطة التي منحه إياها القانون¹.

فالرئيس الإداري يمثل المحور الأساسي في الجهة الإدارية التي يرأسها، فهو يمارس اتصالا مستمرا مع مرؤوسيه لتحقيق أهداف الإدارة العليا، ويؤثر بصورة مباشرة على حجم الانجازات التي يمكن أن تحققها الإدارة حيث يمكن أن يحققها ويزيد في فعاليتها كما يمكن أن يعيقها ويثبط عزيمتها².

وفي سبيل تمكين الموظف العام من أداء الوظيفة المنوطة إليه في هيكل الوظيفة العامة أضفى عليه المشرع حصانة إدارية إجرائية من شأنها تقييد سلطة النيابة العامة في إقامة الدعوى العامة ضده وذلك من اجل الجريمة التي يرتكبها أثناء قيامه بعمله الوظيفي قبل الحصول على إذن من جهة حددها القانون³، وتتجلى الحكمة من منح هذه الحصانة في الحفاظ على المصلحة العامة التي يقوم الموظف على خدمتها، وهذا يستلزم توفير كافة الضمانات له حتى يؤدي واجبه على أكمل وجه، ودون أي تردد أو خوف من مساءلته أو تهديده بتحريك الدعوى العامة كوسيلة للضغط عليه .

وتعتبر هذه الحصانة، شخصية قررها المشرع للموظف وحده دون غيره من أفراد أسرته أو أقربائه أو المساهمين معه في الجريمة فهؤلاء تقام عليهم الدعوى العامة من قبل النيابة العامة دون الحاجة إلى قرار من مجلس التأديب بإحالة إلى القضاء⁴.

ويرى الباحث من خلال ما سبق بأن المفهومين السابقين للرئيس المدني(الضيق والواسع) متكاملان ويشتركان في الحماية المقررة لهم؛ ومن هذا المنطلق يبدو المركز القانوني الذي يتمتع به هذا الأخير بموجب القانون الدولي و الوطني وإن كان يمكن المسؤولين من أداء وظائفهم في تسيير شؤون الدولة، فإنه يوفر في بعض الأحيان فرصة نادرة للإفلات من المسؤولية الجزائية عن طريق ضمان اللاعقاب المطلق لأعوان الدولة⁵ والرؤساء السلميين عن الجرائم المرتكبة من طرفهم، ولو تعلق الأمر بجرائم دولية، وهو الأمر الذي لم يعد مقبولا في الاتجاهات الحديثة للقانون الدولي والممارسة القضائية الدولية.

1 عاشور سليمان، طاعة الأوامر الرئاسية ومسؤولية الرئيس والمرؤوس جنائيا وتأديبا، دون دار نشر، ط1، 2002، ص: 22.

2 المرجع نفسه، ص: 36.

3 وسيم حسام الدين الأحمدي، المرجع السابق، ص: 171.

4 المرجع نفسه، ص: 172.

5 صام إلياس، المركز الجزائي لرئيس الدولة في القانون الدولي والقانون الدستوري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2013، ص: 04.

المطلب الثاني : مفهوم القائد العسكري :

يقصد بالقيادة فن التأثير وتوجيه الرجال لهدف معين بطريقة يجوز بها طاعتهم وثقتهم واحترامهم وولاءهم وتعاونهم، بشكل يجعلها حالة ضرورية وملحة لإحراز النصر أو تحقيق هدف أو غرض محدد¹. ولا تقوم القيادة الناجحة على السيطرة وإصدار الأوامر والتعليمات فحسب؛ بقدر ما تقوم على الإقناع والثقة والتعاون والاحترام، حيث يقوم القائد ببساطة بتوضيح الغرض وتوفير التوجيه بالحافز على نحو يتأثر من خلاله الأفراد التابعون .

وإذا فهمت القيادة من هذه الزاوية أمكن بسهولة إدراك أن القيادة لا تتعلق فقط بالجانب العسكري (الفرع الأول) بل قد تمتد إلى فئات أخرى على غرار قادة حركات المقاومة وقادة المتمردين (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : المفهوم الضيق للقائد العسكري :

ويمكن توضيح هذا الفرع من خلال تحديد مدلول القائد العسكري ثم تناول واجبات القادة العسكريين:

أولا : بيان مدلول القائد العسكري :

القائد العسكري هو ذلك الشخص الذي يتولى إصدار الأوامر والتعليمات لمن هم تحت إشرافه لأسباب معينة، ويتيح الفرصة للآخرين تحت قيادته للعمل وفق مسؤوليتهم ككفاءة وبدون خلط للمسؤوليات بينه وبين مرؤوسيه على اختلاف مراكزهم².

وبذلك يكون القائد العسكري هو الضابط المسؤول عن قيادة مجموعة من الأفراد سواء كانت القيادة مباشرة عن طريق الاتصال المباشر بالأفراد ومعايشتهم أو غير مباشرة عن طريق التسلسل القيادي، والفهم العميق لمبدأ الفروق الفردية بين الجماعة³

ويؤدي القائد العسكري واجباته المهنية لدى إحدى مستويات القيادة سواء العليا أو الوسطى أو الصغرى، وتختلف حقوق وواجبات القائد باختلاف مستوى القيادة فمنهم المسؤول عن التخطيط والتنظيم والإعداد، ومنهم من هو مسؤول عن التوجيه والمتابعة والرقابة والتعيين والتوظيف، ومنهم من هو مسؤول عن

¹ محمد عبد الكريم، إنسانية فن القيادة و الإدارة العسكرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2006، 1 ص:01 وما بعدها .

² Zaleznik Abraham, Human Dilemmas of leadership, New york, Harper and Row, Publishes, 1966, pp5,115.

³ محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص : 32، أنظر أيضا للمزيد : www.usacac.leavenworth.army.mil/cacmilreviu

تاريخ الاطلاع : 2010/11/10 على الساعة : 10:15 .

التنفيذ والرقابة المباشرة للأفراد القائمين على عمل معين سواء فيما يتعلق بالتعليم والتدريس أو توجيه الجهود للوصول إلى الأهداف المرجوة لهذه العملية القيادية¹.

ثانياً: واجبات القيادة العسكرية :

أثناء النزاعات المسلحة تصدر الأوامر العسكرية من الرؤساء إلى المرؤوسين ، ويتم التنفيذ من طرف الرتب الدنيا من حيث تدري أو لا تدري ولم تضع الحرب أوزارها وتبدأ المساءلة القانونية عن تلك الأفعال التي كانت مخالفة للقوانين الدولية .

ولتفادي ذلك سعى القانون الدولي الإنساني إلى رسم جملة من الواجبات التي يجب على القيادة العسكرية أن تلتزم بها والمتعلقة بالاحتياطات التي يجب اتخاذها أثناء الهجوم وكذلك واجبات القيادة في الميدان .

1- احتياطات القيادة أثناء الهجوم :

إن من الأبجديات العسكرية أن أية معركة لا تبدأ إلا إذا توفرت التقارير الإستخباراتية؛ وهي جمع المعلومات عن قوة العدو العسكرية والاقتصادية ومراكز تجمعاته، حيث تعتبر الخرائط ذات دور أساسي في تقديم تلك الخدمة، لذلك يجب على جميع العسكريين في مراكز العمليات بذل عناية متواصلة من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية وفقاً للمعلومات المتوفرة .

وبناء عليه يجب على كل قائد عسكري اتخاذ الاحتياطات التالية²:

أ- أن يبذل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية ، وأنها غير مشمولة برعاية خاصة كالأعيان الثقافية وأماكن العبادة والمواد التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين مثل المواد الغذائية والمناطق الزراعية والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكات المياه والأشغال الهندسية والمنشآت الحيوية .

ب- أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخيير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو الإضرار بالأعيان المدنية.

ج- أن يمتنع أو يلغى أو يعلق أي قرار بشن أي هجوم قد يتوقع بصفة عرضية أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو يلحق الإصابات بهم وبأعيانهم أو أن يحدث خلطاً بين هذه الخسائر والأضرار وما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة¹.

1 Zaleznik Abraham ,Op.Cit,p.100

2 حسين عيسى مال الله، مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا، دار المستقبل العربي، ط1، 2003، ص381 وما بعدها.

د- توجيه إنذار مسبق وبوسائل مجدية كإلقاء منشورات من الطائرات العسكرية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين .

2- واجبات القادة في الميدان :

إن القائد العسكري إنسان في المقام الأول، فيجب عليه الاحتفاظ بإنسانيته تجاه الغير، كما يجب عليه الاستجابة للالتزامات القانون الدولي الإنساني واحترام قواعده، وفي هذا الإطار نصت المادة 45 من الاتفاقية الأولى من اتفاقيات جنيف لسنة 1949 على أن: " يعمل كل طرف من أطراف النزاع من خلال قادته العظام على ضمان تنفيذ المواد المتقدمة بدقة ، وأن يعالج الحالات التي لم ينص عليها على هدى المبادئ العامة لهذه الاتفاقية"² .

كما يجب عليه الواجبات التالية وفقا للمادة 87 من الملحق (البروتوكول الأول) وهي على الخصوص³:

- أ- منع الانتهاكات الواردة في اتفاقيات جنيف 1949 و الملحق الإضافي.
- ب- قمع تلك الانتهاكات والإبلاغ عنها إلى السلطات المختصة وهي الشرطة العسكرية والقضاء العسكري.
- ت- الحرص على توعية أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرته بأحكام القانون الدولي الإنساني لاسيما اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وملحقيها الإضافيين.
- ث- متابعة العمل الميداني للقوات التي يشرف عليها في سبيل إدراك نواياهم في اقرار انتهاكات ، مما يمكنه من اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع ذلك في الوقت المناسب.
- ج- الصرامة في تطبيق الإجراءات المتاحة في سبيل وقف تلك الانتهاكات سواء أكانت إجراءات تأديبية أو جنائية .

إن واجبات القادة العسكريين في الالتزام بهذه التوجهات وأخذ هذه الاحتياطات يعد واجبات تنبع أساسا من كون الاتفاقيات تصبح قانونا بعد التصديق عليها وفقا للإجراءات الدستورية وإصدارها من قبل رئيس الدولة وباعتبار رئيس الدولة هو القائد الأعلى للقوات المسلحة في جميع الأنظمة السياسية فإنه يقع

1 وذلك كالمهجوم على فيصل عسكري يتكون من 30 عنصرا متمركزا في قرية زراعية عدد سكانها خمسمائة شخص مدني مما قد يتسبب في القضاء على الفيصل وقتل المدنيين وتدمير الأعيان المدنية دون الحصول على ميزة عسكرية ملموسة.

² محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص: 55 .

³ حسن عيسى مال الله، المرجع السابق، ص: 385 .

عليه واجب توجيه هذه الواجبات في صورة أوامر في العمليات العسكرية، وتكون طاعتها ملزمة ومخالفتها تستوجب العقاب.¹

الفرع الثاني: المفهوم الواسع للقائد العسكري :

سبق القول عن القيادة بأن لها مفهوما شاملا يتعدى القائد العسكري ليشمل كل شخص يتولى قيادة مجموعة من الناس ويؤثر فيهم تأثيرا مباشرا بقوة شخصيته ويلتفون حوله بصورة تلقائية، وفي نفس الإطار نجد الصكوك الدولية في مجال المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة تتحدث عن المفهوم الواسع للقائد العسكري بقولها " القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري"². فقد لا ينتمي الشخص إلى جيش منظم، أو سلطة نظامية معينة ومع ذلك فهو قائم فعلا بأعمال القائد العسكري مما يجعله في حكمه، وفي هذا السياق نشير إلى قادة حركات المقاومة المسلحة وقادة حركات التمرد.

أولا: قادة حركات المقاومة المسلحة :

تعتبر المقاومة التعبير الحقيقي عن رغبة الإنسان في الحياة من خلال سعيه لمقاومة أسباب الفناء وعوامل الهلاك وصولا إلى فضاء الحرية، ولم يعد هذا المعنى السامي سائدا في مجتمع دولي تحكمه المصالح، وتغيب عنه القيم والمثل، بل أصبح مفهوم المقاومة يُخلط عمدا بمفاهيم الإرهاب والعنف والعنصرية ومعاداة السامية، وعلى الرغم من ذلك فقد أخذ مفهوم القائد في حركات المقاومة يتطور ويتسع وهذا ما سنتطرق له أولاً، على نحو نتطرق معه إلى الوضع القانوني لقادة حركات المقاومة المسلحة بعد ذلك.

1-مدلول قادة حركات المقاومة المسلحة :

يقصد بالقائد في حركات المقاومة المسلحة الشخص الذي ينشط في مواجهة سلطة تقوم بغزو أرض وطن واحتلاله، ونلمس هذا المفهوم الضيق في النقاشات التي دارت في مؤتمر بروكسل سنة 1874 ومؤتمر لاهاي لسنتي 1899 ، و1907³.

¹ حيث نصت المادة 86 من البروتوكول الإضافي الأول على انه: "تعمل الأطراف السياسية المتعاقدة وأطراف النزاع على:

- قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا الملحق التي تنم على التقصير.

- لا يعفى قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا البروتوكول رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية حسب الأحوال إذا علموا أن كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف أو يخلصوا إلى انه كان يرتكب أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك".

² يراجع هذا الصدد المادة: السابعة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ، المادة 28 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي، دار الفكر العربي، ط1، 1977، ص: 37.

لكن مع تزايد وتنامي حركات المقاومة والتحرير الوطني في أرجاء العالم لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية وتعاضم دورها على المستويين الوطني والدولي في تحقيق الاستقلال لبلادها، و تحرير أراضيها المحتلة . وقد صاحب ذلك تطوراً في مفهوم القيادة لدى تلك الحركات؛ حيث أصبح قادة حركات المقاومة المسلحة أكثر شرعية عن طريق تنامي الاعتراف الدولي بنشاطهم وبحقهم في اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة في سبيل سعيهم لتحقيق أهدافهم الوطنية بالتحرير والاستقلال .

وفي هذا الصدد جاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ليعتبر الحروب التي يخوضها قادة حركات المقاومة المسلحة بمثابة حروب دولية، وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة الأولى بقولها: « يعتبر من قبيل الحروب الدولية التي تطبق فيها أحكام هذا البروتوكول المنازعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير الذي كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة¹ »

ومن خلال ما سبق يمكن الإشارة إلى أهم المقومات الأساسية التي تحدد مفهوم قادة المقاومة المسلحة وتنزههم عن أي أوصاف أخرى وهي على الخصوص:

- كون قائد المقاومة قائداً وطنياً؛ وذلك بأن يكون هذا القائد ناطقاً باسم طوائف الشعب وفئاته.
- كون القائد عسكرياً؛ ذلك أن الطابع العسكري هو ما يميزه عن المقاومة المدنية، وقد يلجأ إلى انتهاج أسلوب الحرب المفتوحة على غرار الجيوش النظامية، أو حرب المجموعات الصغيرة (حرب العصابات)².
- كون القائد تحريراً؛ ويمثل هذا الدافع الشعور الوطني العام الذي يكتسي القائد ويدفعه إلى بذل الرخيص والنفيس لصد الغازي والمحتل³.

2-المركز القانوني لقادة حركات المقاومة المسلحة :

لم يتم التوصل إلى تقرير الحق في المقاومة و الاعتراف بشرعية قادتها بشكل مباشر إلا مع التوقيع على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949؛ حيث منحت هذه الاتفاقيات قادة المقاومة وعناصرها صفة المحاربين

¹ البروتوكول الإضافي الأول، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 1982، ص: 11 .

2 " حرب العصابات " GUERRILLA TACTICS كلمة إسبانية تعني الحرب الصغيرة little war ذلك أن كلمة " GUERRILLA " اسم مصغر مشتق من كلمة GUERRA التي تعني بالإسبانية الحرب فيصبح معناها كما جسده الإسبان على أرض المعركة : الحرب الصغيرة التي شنّها المواطنون الإسبان ضد قوات نابليون المحتلة .

3 هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1999، ص: 615 وما بعدها.

القانونيين ، وبالتالي المعاملة المميزة التي يتمتع بها أفراد الجيوش النظامية؛ فقد نصت المادة 13 من الاتفاقيتين الأولى والثانية، والمادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة على طوائف الأشخاص الذين تنطبق عليهم أحكام هذه الاتفاقية وهم:

- أفراد القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات.

- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى ولو كان هذا الإقليم محتلاً على أن تتوفر الشروط في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة :

* أن يقودها شخص مسؤول عن رؤوسيه.

* أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن يميزها عن بعد.

* أن تحمل الأسلحة جهراً.

* أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت ليشكلوا وحدات مسلحة نظامية شريطة أن يحملوا السلاح جهراً ويلزمون بقوانين الحرب وعاداتها¹.

وعلى إثر التطورات السياسية والعسكرية التي حصلت في المجتمع الدولي فيما بعد التوقيع على اتفاقيات جنيف سنة 1949، لاسيما ما يتعلق منها بزيادة حركات المقاومة في البلاد المستعمرة والاعتراف المتنامي من قبل الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ككل بشرعية قادتها في كفاحهم المسلح .

واستجابة لذلك جاء البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 ليوسعوا الاعتراف بحركات المقاومة وقادتها من المفهوم الضيق الذي كرسته اتفاقيات جنيف وهو الربط التقليدي بين المقاومة من جهة وبين الغزو والاحتلال إلى آفاق أرحب توفر حماية قصوى لقادة حركات المقاومة وعناصرها في جميع الظروف وفي هذا السياق جاء البروتوكول الإضافي الأول يتضمن المبادئ التالية²:

¹ اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص: 69-95.

² البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف سنة 1977، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص: 11 وما بعدها .

- اعتبار الحروب التي تخوضها الشعوب وحركات المقاومة ضد الهيمنة والتسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية حروب دولية، وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة الأولى¹. وفي هذا السياق واستناداً إلى المادة أعلاه والقرارات الأممية ذات الصلة يمكننا القول بأن الحروب التي تخوضها المقاومة الفلسطينية لاسيما في غزة عن طريق كتائب المقاومة الإسلامية على غرار حركة المقاومة الإسلامية حماس ضد القوات الإسرائيلية انطلاقاً من كل الجبهات هي حروب ذات طابع دولي، تخضع لأحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول سنة 1977، ويتمتع أفراد هذه القوات بصفة المحاربين القانونيين وما يترتب على ذلك من الحصول على كافة أنواع الحماية والمزايا.

وجدير بالذكر في الأخير بأن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف قد وسع من خلال المادة 44 منه مفهوم القائد العسكري (القوات المسلحة) ليشمل قادة وعناصر مقاتلي جماعات المقاومة وذلك عبر التخفيف من قسوة الشروط التقليدية الأربعة أو عدم استلزام توافرها بحذافيرها، وذلك لكون تجارب حروب المقاومة أظهرت الصعوبة البالغة في الالتزام بهذه الشروط من قبل قادة حركات المقاومة وأفرادها أمام قوات معادية تفوقها كثيراً في العدد والعدة.

وهكذا تغدو المقاومة حقاً طبيعياً متأصلاً، يتفق مع الاعتبارات الإنسانية والأخلاقية والدينية ولكل القادة الوطنيين حق مقاومة الظلم والعدوان الواقع عليهم² لاسيما احتلال أراضيهم واغتصاب تاريخهم وجغرافيتهم.

ثانياً: قادة حركات التمرد المسلحة :

وللحديث عن حركات التمرد المسلحة يجب تحديد مدلولها(1) ووضعها القانوني(2):

1-مدلول قادة حركات التمرد المسلحة :

تقد حركات التمرد بأنها جماعات تثور في وجه الأنظمة القائمة في أوطانها، وتشكل معارضة لها، وتتميز تلك الجماعات بتنظيم هرمي وهيكلية يشبه ذلك الذي تتمتع به الجيوش النظامية، وترمي إلى تحقيق أهداف وغايات تختلف باختلاف الخلفية التي تنطلق منها كل جماعة³، فهناك حركات ذات أهداف انفصالية تتمتع بشخصية دولية مؤقتة، غايتها إيجاد كيان مستقل داخل الكيان الأم وتلجأ في سبيل تحقيق هدفها إلى المواجهة

¹ التي جاء فيها " تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية ذلك في ممارستها في حق الشعوب في تقرير مصيرها... "

² هيثم موسى حسن، المرجع السابق، ص:634.

³ للمزيد في هذا الموضوع انظر: حسام لعناني، المسؤولية الدولية الجنائية لقادة حركات التمرد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة عنابة، الجزائر، 2011، ص:

36 وما بعدها.

العسكرية مع الدول¹، وهناك حركات أخرى ترمي إلى قلب نظام الحكم في الدولة التي تثور فيها وتحقيق مطالب سياسية معينة.

وتتوقف قوة هذا الصنف من الحركات التمردية على قوة قادتها وأدائهم في الميدان، فكلما كان القائد ذو شخصية قتالية كلما أجبر الحكومة القائمة على التفاوض معه، تحت ضغط النجاحات التي تحرزها حركته على جبهات القتال، وينبع خوف الدول من الحركات الانفصالية المسلحة من كون هذه الأخيرة تهدد الوحدة الترابية للدولة وتشكل مسألة التفاوض بداية اكتساب الشرعية التي يسعى إليها قادة الحركة²

وجدير بالذكر أن قادة الحركات المتمردة عادة ما يمارسون نشاطاً سياسياً في أول الأمر ويطالبون بتحقيق مطالبهم سلمياً وعند اصطدامهم برفض السلطة القائمة لتلك المطالب يتحولون إلى قادة ميدانيين لممارسة الضغط المسلح ويصدق هذا كثيراً عن حركات التمرد الانقلابية، والتي لا تسعى إلى تحقيق الانفصال عن الوطن الأم بقدر ما تسعى إلى قلب النظام القائم في الدولة وفي حال نجاحهم يتحول قادة الحركة التمردية الانقلابية إلى رؤساء مدنيين³ بتنظيم انتخابات لاحقة

2- الوضع القانوني لقادة حركات التمرد المسلحة :

يعتبر الوضع القانوني للمتمردين زاوية مظلمة في دراسات القانون الدولي، وذلك رغم كون حركات التمرد المسلحة تستمد وجودها من اكتسابهم للحقوق التي تتضمنها قواعد القانون الدولي التي تخاطبهم مباشرة وتحملهم للالتزامات التي تفرضها عليهم في المقام الأول، وإضافة إلى ذلك يستمد المتمردون وجودهم من اعتراف السلطة الشرعية بهم.

ويعتبر الاعتراف بالمتمردين إجراء في اتجاه إضفاء الشرعية عليهم⁴؛ وهو ما يؤدي بصورة مباشرة إلى ميلاد شخص جديد في النظام القانوني الدولي يتمتع بصلاحيات خاصة لتحقيق غاية محددة تجعله في نفس وضع العدو الأجنبي في مواجهة السلطة القائمة ويكون ملزماً باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، ونظراً لكون مصدر هذا الاعتراف هو الطرف الآخر في النزاع، فإنه يعتبر عملاً سيادياً اختيارياً وذا طابع مؤقت⁵ يسود طوال النزاع وينتهي بنهايته سواء نجح التمرد وبالتالي يصبح السلطة الفعلية أو بفشله وبالتالي

¹ رقية عواشيرة، حماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2001، ص: 496 وما بعدها .

² David Eric, Principes de droit des conflit armés, Bruylant, Bruxelles, troisième édition, 2002, p : 175 .

³ وتنشر هذه الطريقة عادة في البلدان المختلفة حيث تنعدم الديمقراطية، ويغيب التداول السلمي على السلطة على غرار الدول الإفريقية وبعض دول أمريكا الجنوبية

⁴ حسام لعناني، المرجع السابق، ص: 40.

⁵ حازم محمد علتهم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، مؤسسة دار الطباعة، الكويت، ط1، 1994، ص: 156، 155.

ينتهي مدى الاعتراف عند ذلك، وحتى يكون الاعتراف صحيحا من الناحية القانونية يشترط الفقه الدولي التقليدي توفر ثلاث عناصر في قادة الجماعة المتمردة وهي¹ :

- الرقابة على جزء من الإقليم بصفة هادئة ومستمرة.
- الاضطلاع بمقتضيات السيادة الوطنية.
- احترام قوانين وأعراف الحرب.

وبعيدا عن نظام الاعتراف الذي تقلص مع التطورات الدولية المتلاحقة، نجد المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ينص على أن "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان ، في حالة قيام نزاع مسلح أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها"، ويبدو من هذا التعريف انه يضم جميع المقاتلين بما فيهم قادة حركات التمرد المسلحة² ،

كما كان الواقع العملي في مجال حركات التمرد المسلحة قد أثبت أن القوة الميدانية التي تتمتع بها هو المحدد الرئيس لمدى تمتع الحركة بالشخصية القانونية الدولية والمساواة مع الطرف الآخر في النزاع وبالتالي الالتزام بالمادة الثالثة المشتركة³ من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وغيرها من أحكام القانون الدولي الإنساني، وذلك في مقابل تمتعها بالحقوق التي تضمنها .

ورأي الباحث في هذا الصدد أن الانتقال من المفهوم الضيق إلى المفهوم الواسع للقائد العسكري جاء استجابة للتطورات التي لحقت بمفاهيم القانون الدولي ؛ فبعد أن كان مفهوم القائد العسكري ينحصر في أفراد الجيش النظامي فحسب، أخذ الفقه الدولي يعترف بالمركز القانوني لحركات المقاومة المسلحة باعتبارها حركات تناضل من أجل حقوق مشروعة، كما أصبحت الحركات المتمردة أيضا مخاطبة بقواعد القانون الدولي الإنساني ومطالبة بالالتزام بنصوصه، واستجابة لذلك اتجه مفهوم القائد العسكري نحو التوسع ليضم قادة حركات المقاومة المسلحة وقادة حركات التمرد إضافة إلى القائد العسكري النظامي.

وبذلك إكتمل الحديث عن الشرط الأول لقيام المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء و القادة وهو كون الشخص رئيسا أو قائدا ليتم تناوله فيما يلي الشرط الثاني والمتعلق بارتكاب جريمة دولية.

1 رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص:24.

2 كنوت دورمان، الوضع القانوني للمقاتلين غير الشرعيين، غير المرخصين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2013، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2013، ص:05 .

3 حسام لعناني، المرجع السابق، ص: 57.

المبحث الثاني : مفهوم الجريمة الدولية؛

لقيام المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة لا يكفي أن يكون الشخص رئيساً أو قائداً ، بل لا بد أن يكون الرئيس أو القائد قد تورط في ارتكاب جريمة دولية .
ويشير مصطلح الجريمة الدولية تساؤلات شتى منها ما يتعلق بالحقوق والمصالح التي تنتهك بوقوع الجريمة، ومنها ما يتعلق بصفة مرتكبها، وهي تساؤلات تنبع من الصفة التطورية للقانون الدولي الجنائي¹ وهو يسعى نحو بسط حمايته لتشمل مصالح وقيماً جديدة²، في مواجهة المنتهكين لأحكامه حتى ولو كانوا رؤساءً أو قادة .
وعليه فإن إدراك حقيقة الجريمة الدولية يتطلب منا البحث في جهود تعميق مفهوم الجريمة الدولية، إضافة إلى أركانها وخطورتها الإجرامية في مطلب لاحق.

المطلب الأول : المقصود بالجريمة الدولية :

وسيتم التطرق فيما يلي إلى مفهوم الجريمة الدولية ثم نتطرق إلى الخطورة الإجرامية للجريمة الدولية .
لقد أدى التطور السريع الذي لحق بالقانون الدولي الجنائي إلى تطور مماثل في مفهوم الجريمة الدولية من مفهوم ضيق إلى مفهوم واسع .

الفرع الأول : التعريف الضيق للجريمة الدولية :

في البدايات الأولى لنشأة القانون الدولي الجنائي كانت الجريمة الدولية تُفهم على أنها الخرق الخطير لقواعد القانون الدولي، الذي ترتكبه الدولة عند انتهاكها للسلم والأمن الدوليين، وتقع ضد أشخاص القانون الدولي من الدول فقط³.

ويمكن استنتاج هذا الفهم من خلال جهود الفقهاء في تلك الفترة؛ فالفقيه هانس كلسن " H.Kelsen " يعرف الجريمة الدولية على أنها تلك الجرائم التي يرتكبها أفراد بوصفهم أعضاء دولة والتي تشكل أعمال دولة وتقع ضد السلم والأمن الدوليين أو ضد الاستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية لدولة من الدول⁴.

¹ خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط1، 2009، ص:11.

² عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط2002، 1، ص:11.

³ المرجع نفسه، ص:16.

⁴ المرجع نفسه، ص:15.

وقد سار الأستاذ بيلا "V.V.pella" على خطى كلسن، و حدد مفهوم الجريمة الدولية بعقده مقارنة بين القانون الجنائي الوطني والقانون الدولي الجنائي قائلاً: "... وبالضبط ولغرض حماية الفرد، يعاقب القانون الجنائي الوطني على الجرائم الواقعة ضد الوجود الإنساني وضد سلامة الجسم وصحته ... الخ، ولغرض حماية وجود الدولة يعاقب القانون أيضا على الأفعال الموجهة ضد استقلالها وسلامتها، ولغرض حماية الوجود السلمي للجماعة الدولية، فإن القانون الدولي الجنائي يجب أن يعاقب على كل الأفعال التي تعرض العلاقات السلمية فيما بين الدول للخطر...".¹

كما ساند الدكتور محي الدين عوض نفس المفهوم مؤكداً أن: "الجريمة الدولية هي كل مخالفة للقانون الدولي تقع بفعل أو ترك، و تقع من فرد محتفظ بجرته في الاختيار، إضراراً بالأفراد أو بالمجتمع الدولي بناءً على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضاها، ويكون من الممكن مجازاته جزائياً طبقاً لأحكام القانون"²

لكن المتمعن في المفاهيم السابقة يدرك كونها ضيقة التصور حيث يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

- لا يزال الفقهاء في هذا الاتجاه متمسكين بالنظرة التقليدية الضيقة للجريمة الدولية، وهي نظرة قاصرة لا تأخذ في حسابها التطورات التي عرفتها مفاهيم القانون الدولي الجنائي والتي من بينها أن الجرائم الدولية يمكن أن ترتكب من أشخاص آخرين غير الدول على غرار المنظمات الدولية، أو جهات أخرى غير تابعة للدولة على غرار جماعات المتمردين³.

- يحرص أصحاب الاتجاه الضيق ضحايا الجريمة الدولية في الدول فقط، وقد فاتهم أن الفرد هو حجر الأساس في الحماية التي يقرها القانون الدولي الجنائي، وأن جريمة العدوان لوحدها هي التي تمثل اعتداء على كيانات الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وسيادتها الوطنية⁴.

- كما أن معظم هذه التعريفات جاءت بصيغة العموم دون الإشارة إلى طبيعة السلوك ولا ظروف الجاني مما يجعلها غامضة وتختلط مع مفاهيم أخرى مشابهة على غرار الجريمة العالمية أو ذات الطابع الدولي.

1 وجاء التعريف الذي قدمه في نسخته الأصلية كما يلي:

«L'infraction, international est un action ou une inaction, sanctionné par une peine prononcée est exécuté au nom de la communauté des états»

- Vespasien .pella Vespasien : la Criminalité Collective des Etats et le Droit Pénal de L' avenir, 2eme éditions, Bucarest,1926 ,p109.

2 محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، مصر، ط1، 1966، ص:5 وما بعدها.

³ عبد الله علي عبدو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، الأردن، ط1، 2008، ص : 79، 80

⁴ عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص:22.

إن أوجه القصور التي صاحبت المفهوم الضيق للجريمة الدولية دفع بالبعض إلى التفكير في صياغة مفهوم أوسع للجريمة الدولية.

الفرع الثاني : التعريف الواسع للجريمة الدولية :

لقد توسع هذا الاتجاه في تحديد مفهوم الجريمة الدولية ليستوعب معظم المآخذ والانتقادات التي تعرض لها الاتجاه الأول .

وفي هذا الصدد يذهب الفقيه جلاسير "Glaser"¹ إلى تعريف الجريمة الدولية بأنها: " سلوك (فعل أو امتناع) مخالف للقانون الدولي، ويضر ضررا كبيرا بمصالح وأموال الجماعة الدولية التي يحميها هذا القانون ويستقر في العلاقات بين الدول الاعتقاد بأن هذا السلوك يجب أن يعاقب جنائيا"².

أما الأستاذ كونسي رايت "Q.wright" فقد عرف الجريمة الدولية بأنها: " التصرف الذي يرتكب بنية انتهاك المصالح التي يحميها القانون الدولي أو مجرد علمه بانتهاك تلك المصالح، مع عدم كفاية ممارسة الاختصاص القضائي الجنائي الاعتيادي للدولة في العقاب عليه"³.

ومن بين الذين تبناوا هذا المفهوم الدكتور عباس هاشم السعدي، والذي يقول بأن الجريمة الدولية هي "كل واقعة ترتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي والتي من شأنها إلحاق الضرر بالمصالح التي يوفر لها ذلك القانون حماية جنائية"⁴، كما يؤكد في موضع آخر بأن التعريف الدقيق للجريمة الدولية لا بد أن يشمل ثلاثة أنماط من الجرائم:

- 1- الجرائم التي يرتكبها أفراد لحساب الدولة ضد الدول كالعديوان .
- 2- الجرائم التي يرتكبها أفراد لحساب الدولة ضد جماعة معينة بدوافع قومية أو عنصرية كجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.
- 3- الجرائم التي يرتكبها أفراد بصفتهم الخاصة ولحسابهم الخاص على غرار القرصنة والاتجار بالرقيق وتزيف العملة.

¹ Glaser Stefan, Droit international pénal conventionnel , E. Bruylant, Bruxelles 1970, p.49

² وقد ورد التعريف في نسخة الأصلية كما يلي :

"l'infraction internationale est un fait (action ou omission) contraire au droit international et à un tel point nuisible aux intérêts dans les rapports entre les Etats la conviction que ce fait êtrs pénalement sanctionné "

³ Quincy.wright , The law of the Nuremberg trial ,The American Journal of International Law, Vol. 41, No. 1. (Jan., 1947), pp. 38-72.

⁴عباس هاشم السعدي ، المرجع السابق، ص:22.

وعلى الرغم من الوجاهة التي تبدو في هذا الاتجاه إلا أن المتمعن في المفاهيم التي يقدمها رواده التوسع الكبير في تحديد مفهوم الجريمة الدولية والتي أدت بهم إلى الخلط بين الجريمة الدولية التي تتم لحساب الدولة أو منظمة أو جهة أخرى لغرض الاعتداء على الأمن والسلم الدوليين أو إنكارا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في السلم والحرب وبين الجريمة العالمية أو الجريمة ذات الطابع الدولي والتي يرتكبها الأفراد باسمهم الخاص ولحسابهم الشخصي، ويكون منشؤها وطنيا ويمتد إلى أكثر من دولة ليكتسب صفة العالمية، وهذا النمط من الجرائم هو جرائم وطنية تتعاون الدول على مكافحتها عالميا عن طريق اتفاقيات مشتركة

أما في الشريعة الإسلامية فقد عرفت الجرائم في بأنها "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير، والمحظورات هي إما إتيان فعل منهى عنه أو ترك فعل مأمور به"، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية، إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة¹.

وتتسمي الجريمة الدولية في الشريعة الإسلامية إلى طائفة الجرائم التي تقع ضد الجماعة مقابل الجرائم التي تقع ضد الأفراد، وتعرف الجرائم في حق الجماعة بأنها تلك الجرائم التي رصد لها الشارع الحكيم عقوبات لحفظ مصالح الجماعة، سواء وقعت الجريمة على فرد أو على جماعة أو على أمن الجماعة ونظامها، ويقول الفقهاء بأن عقوبة هذا النوع من الجرائم شرعت حق لله تعالى، ومعنى هذا الاصطلاح أنها شرعت لحماية الجماعة، ولكنهم يجعلون العقوبة حقا لله، و هي إشارة إلى عدم جواز العفو عنها أو تخفيفها أو إيقاف تنفيذها²

ونظرا لاختلاف المفاهيم في تعريف الجريمة الدولية³، والتي يصعب معها صياغة تعريف موحد، فإنه - في اعتقاد الباحث - يجب التركيز على المصلحة التي يحميها من الجريمة الدولية وهي حماية حقوق الإنسان في السلم والحرب باعتبارها حجر الأساس في النظام الدولي العام، فاحترام جميع الأجناس البشرية وعدم إبادة جنس من الأجناس والمساواة جميعا أمام الحق في الحياة وعدم التمييز والنفرة العنصرية بينها تشكل قاعدة من قواعد النظام العام الدولي، ولكي يتمكن الإنسان من العيش في وسط اجتماعي واقتصادي متوازن يسعى

1

² عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، دار الحديث القاهرة، د.ط، 2009، ص: 81 .

³ حيث عرفها الدكتور محمود نجيب حسني على أنها: "فعل غير مشروع في القانون الدولي من شخص ذي إرادة معتبرة قانونا، ومتصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر، وله عقوبة توقع من أجله" أنظر: محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي دار النهضة العربية القاهرة، ط1960، ص: 59، كما عرفها الدكتور علي عبد القادر القهوجي بأنها "كل فعل أو سلوك يخضره القانون الدولي ويقرر لمرتكبه جزاء جنائيا"، -كما عرفها الفقيه لومبوس "Lombois" على أنها صور السلوك المضادة لقواعد القانون الدولي لانتهاكها المصالح الأساسية للجماعة الدولية التي يحميها القانون الدولي، للمزيد أنظر:

Claude Lombois, Droit pénal international, paris, 1979, p35 .

- كما عرفها بلاوسكي "Plawski" على أنها: "تصرف غير مشروع معاقب عليه بمقتضى القانون الدولي لإضراره بالعلاقات الإنسانية في الجماعة الدولية للمزيد

أنظر : 75 : p, Stanislaw Plawski, Etudes principes fondamentaux du droit international pénal, paris, 1972 .

القانون الدولي إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من خلال تجريم الحروب بصورة عامة والحرب العدوانية منها بصورة خاصة .

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف الجريمة الدولية على أنها سلوك إجرامي مقصود يحظره القانون الدولي الجنائي ويرصد لفاعله جزاءً جنائياً.

المطلب الثاني: أركان الجريمة الدولية وبيان خطورتها الإجرامية:

على الرغم من التشابه الكبير بين الجريمة الداخلية والدولية، تتميز هذه الأخيرة بتعدد أركانها، وبتضاعف خطورتها الإجرامية، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: أركان الجريمة الدولية:

إن الأركان الواجب توافرها في الجريمة الدولية هي: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي، والركن الدولي.

أولاً: الركن الشرعي:

الركن الشرعي ويقصد به تقرير تجريم الفعل الإجرامي في نص قانوني¹ وفي مجال الجريمة الدولية يقصد به تلك الأعراف والمواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية الموقعة بين الدول² والتي تمثل السند الأساسي لمبدأ الشرعية الجنائية الدولية، والذي يفترض خضوع الأفعال إلى نص تجريمي يحدد الجريمة المرتكبة ويحدد طبيعة وقدر العقوبة المقررة لها³.

ويقصد بالقاعدة التجريمية الدولية تلك التي يقرها العرف الدولي بصفة أصلية أو تنظمها الاتفاقيات الدولية، ومن هنا يبرز فارق جوهري بين القانونين الداخلي والدولي، فيشترط لاعتبار جريمة داخلية أن تكون مطابقة لنص مكتوب من نصوص التجريم، بينما يكفي في الجريمة الدولية أن يكون الفعل المكون لها خاضعاً لقواعد القانون الدولي الجنائي⁴.

¹ محمد صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2004، ص: 68 .

² خليل حسين، المرجع السابق، ص: 17.

³ محمد الرازي، محاضرات في القانون الجنائي، دار الكتاب الجديد، بنغازي، ط3، 1999، ص: 32.

⁴ سوسن أحمد عزيزة، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2012، ص: 46 .

ثانيا: الركن المادي:

و يعني الركن المادي أن يكون الفعل المرتكب أو الامتناع عنه مخالفا للقانون الدولي، ويتحلل الركن المادي في العادة إلى ثلاثة عناصر السلوك (الفعل أو الامتناع) والنتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية، وهي الصلة التي تربط ما بين السلوك والنتيجة وتمكننا من نسبة الثانية إلى الأولى¹، ويمكن توضيح ذلك كما يلي²:

1 - السلوك: ويتمثل في النشاط الإجرامي أو الموقف السلبي الذي يرتكبه الفرد بإسم الدولة، وتتميز أغلبية الجرائم بالسلوك الإيجابي غير المشروع كقتل الجرحى والأسرى، وضرب المستشفيات بالقنابل، أما السلوك السلبي فيفترض إحجام الفرد عن القيام بعمل يفرضه القانون مما يؤدي إلى نتيجة مادية يحظرها القانون كما في حالة امتناع القائد الأعلى في الجيش عن منع مرؤوسيه من الجنود من ارتكاب جرائم حرب، مع علمه بعزمهم على ارتكابها، ومن المعلوم أن القانون الدولي يفرض عليه واجب المنع من ارتكاب مثل هذه الحالة لا تستطيع الدولة أن تحتج بقوانينها الداخلية للتملص من تنفيذ إلتزاماتها الدولية. لكون المعاهدات الدولية تسمو على التشريع الوطني. وتلجا الدول في حال التناقض إلى تعديل نصوصها التشريعية لكي تتلاءم مع أحكام القوانين المفروضة في نصوص المعاهدات.

2- النتيجة: وهي الأثر الخارجي الذي يتجسد فيه الاعتداء على حق يحميه القانون؛ ذلك أن المشرع يجرم كل سلوك يؤدي إلى إحداث ضرر فعلي أو يكمن في هذا السلوك خطر إحداث ضرر فعلي أو يمكن في هذا السلوك خطر إحداث ضرر ما، فجرمة العدوان وما يترتب عليها من تدبير وقتل وتخريب وقطع العلاقات بين الدول، وجرمة الإبادة الجماعية وما ينتج منها من قتل الأفراد أو إلحاق الإيذاء الجسدي أو العقلي بهم، وأغلب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية هي من الجرائم ذات النتيجة، سواء كان ارتكابها قد تم بسلوك إيجابي أو سلبي، فهي لا تعد سلوكا نظريا دون نتيجة، ويدخل في هذا المجال جرائم من نوع آخر ولو لم تحقق النتيجة وتدعى جرائم الخطر وتتمثل في السلوك الذي يمكن أن ينطوي على تهديد لحق أو مصلحة يحميها المجتمع الدولي، فيكفي التهديد بالعدوان حظرها ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثانية (فقرة 4)، ذلك أن هذا التهديد يعتبر خطرا على الأمن والسلم الدوليين.

3- علاقة السببية: وهي العلاقة التي يجب أن تتوفر بين السلوك والنتيجة الجرمية، وهي أحد عناصر الركن المادي التي بمقتضاها يتضح أن الصلة بين السلوك والنتيجة هي التي تربط السبب بالنتيجة.

¹ محمد صالح العادلي، المرجع السابق، ص: 68.

² هذا التوضيح نقلا عن: سوسن أحمد عزيزة، المرجع السابق، ص: 43.

وتظهر أهميتها القانونية في إسناد النتيجة إلى الفعل مقررًا بذلك توافر شرط أساسي من شروط المسؤولية الجنائية، ومعنى ذلك أنها تقتصر على الجرائم ذات النتيجة أو الجرائم المادية دون الجرائم الشكلية كجريمة التسميم التي تنص عليها القوانين الجنائية الداخلية.

ثالثا: الركن المعنوي:

وأما الركن المعنوي فهو اقتران إرادة الجاني بالسلوك الإجرامي، وهي الحالة النفسية والذهنية للفاعل عند ارتكابه الجريمة، وتختلف صورة الركن المعنوي من جريمة إلى أخرى¹ حيث تتخذ الإرادة الآثمة صورتين متميزتين؛ فقد تتجه الإرادة الآثمة نحو إتيان الفعل والنتيجة فتسمى قصدا جنائيا، وقد تتجه نحو إتيان الفعل أو السلوك أو الامتناع دون إرادة تحقيق النتيجة فتسمى جريمة غير عمدية².

ويتخذ القصد الجنائي إما صورة القصد المباشر، وفيه تتجه إرادة الجاني إلى إحداث نتيجة يرغب في إحداثها، كمن يقود هجوما على قرية فيدمرها، أو صورة القصد الاحتمالي الذي لا يشترط فيه أن تكون النتيجة التي حدثت هي بذاتها التي كان يرغب الجاني في إحداثها بل يكفي أن يكون قد توقعها وقبلها، كمن يقوم بزرع سيارة مفخخة من أجل تدمير عريضة عسكرية، إلا أنها انفجرت مستهدفة حافلة لنقل طلاب المدرسة.

ولقد ساوى الفقه الدولي الجنائي بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي، ذلك أن مستلزمات العدالة الجزائية تستوجب مساءلة مرتكب الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية على أساس القصد الاحتمالي المعادل مع القصد المباشر، استنادا إلى أن موقف الجاني في الحالتين محل تأييم، وأن النتيجة الإجرامية تحققت بإرادته، وإن كان هناك فارق يسير في الإرادة فإن ذلك لا يستحق المغايرة في الحكم القانوني والعقوبة الواجبة التطبيق وتمثل أهمية المساواة بين نوعي القصد المباشر والقصد الاحتمالي في نطاق القانون الدولي الجنائي في ناحيتين³:

أ- إن بعض مصادر القانون الدولي الجنائي عرفية، كما أن عناصر الجريمة الدولية غير محددة بطريقة دقيقة، مما يؤدي إلى صعوبة معرفة الحالة النفسية لفاعلها.

ب- تقع الجريمة الدولية مستندة إلى بواعث من نوع خاص، وغالبا بتكليف من الغير، فلا يرتكبها الجاني لتحقيق غرض شخصي ولا لحسابه الخاص، مما يصعب توافر القصد المباشر وإلى ارتكابها في أغلب الأحيان

¹ الحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، ط: 2012، ص: 149.

² عبد الله اوهائية، شرح العقوبات الجزائرية، القسم العام، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية الجزائرية، د.ط، 2011، ص: 328.

³ سوسن أحمد عزيزة، المرجع السابق، ص: 47.

مقترنة بقصد احتمالي، فإذا قيل بعدم كفاية هذا الأخير لقيام الركن المعنوي فإن قواعد القانون الدولي تكون حينئذ عديمة الفائدة، ضف إلى ذلك أن بعض الجرائم تستلزم القصد الخاص من أجل قيامها منها على سبيل المثال ما ورد في المادة 2 من اتفاقية مكافحة إبادة الجنس حول ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهدف تدمير جماعة وطنية أو طائفية أو دينية بصفة كلية أو جزئية .

رابعاً: الركن الدولي:

وتتميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية بتوافر الركن الدولي، ويقصد بالعنصر الدولي أن يشكل الفعل اعتداءً على القيم والمصالح الأساسية للجنس البشري، وأن يكون لحساب الدولة أو أي جهة أخرى، ويعد هذا الركن جوهرياً ذلك لأن الفعل المستوجب للمساءلة الدولية الجنائية لا بد أن يتضمن انتهاكاً للقيم الأساسية في المجتمع الدولي سواء أكان المجني عليه فرداً أو جماعة أو دولة.

الفرع الثاني: الخطورة الإجرامية للجريمة الدولية:

تتميز الجريمة الدولية بخطورتها لأنها لا تمس شخصاً معيناً، ولا تهدد مصلحة خاصة، ولكنها تهدد المجتمع الدولي بأسره، ومن ثم فهي ذات خطورة إجرامية قصوى تفرض على مكونات المجتمع الدولي التصدي لها والوقوف في وجهها، و للوقوف على الحجم الحقيقي لتلك الخطورة نلمس ذلك من خلال المعالم الآتية :

الفرع الأول:

أولاً: دوافع الجاني في الجريمة الدولية:

تتخذ الجريمة شكلاً يعكس نطاقاً واسعاً وشاملاً للسلوك البشري، ينطوي على كافة مظاهر النشاطات التي تخرج على المعايير المحددة اجتماعياً، وإذا كانت دوافع الجاني في الجرائم الداخلية هي تحقيق انتقام شخصي في جرائم القتل وكسب المال في جرائم السرقة، فإن دوافع الجاني في الجريمة الدولية أخطر من ذلك بكثير؛ ففي جريمة الإبادة الجماعية يكون دافع الجاني التطهير العرقي أو الديني أو الإثني، والقضاء على مجموعة بذاتها، وفي الجرائم ضد الإنسانية يكون هدفه الترويع والقتل والتهجير لغرض تحقيق مكاسب سياسية أو عسكرية، وفي جريمة العدوان يكون الدافع هو احتلال دولة أخرى وفرض نظام جديد لغرض الاستيلاء على مواردها الطبيعية وثرواتها، وهي دوافع خطيرة تؤثر في السلم والأمن الدوليين وتشكل اعتداءً على أهم الحقوق الإنسانية وهو الحق في الحرية والاستقرار واختيار نمط النظام المناسب¹.

ثانياً: الطابع الوحشي للفعل المكون للجريمة الدولية:

¹ سوسن أحمد عزيزة، المرجع السابق، ص: 30 .

لا يجد الباحث عناء في التدليل على وحشية الأفعال المجرمة والتي تشكل الركن المادي في الجريمة الدولية على اختلاف أنواعها، ويظهر ذلك من خلال المجازر الكبرى التي تعرضت لها الشعوب عبر التاريخ ولا تزال بطريقة منظمة و ممنهجة .

ولعل من المفيد أن الإشارة في هذا الصدد إلى أحداث 08 ماي 1945 التي تعرض خلالها الشعب الجزائري على يد السلطات الاستعمارية الفرنسية إلى أبشع الجرائم الدولية، فبعد أن خرج الجزائريون في مظاهرات سلمية للمطالبة بالحرية والاستقلال تصدت لها القوة الاستعمارية الغاشمة بسطيف بقتل حامل الراية الجزائرية "بوزيد شعال" وكان استشهاده بداية لمذبحة من أفضع المذابح الاستعمارية في العالم الحديث ومن أبرز الجرائم الدولية امتدت إلى أكثر من مدينة جزائرية.¹

لقد أسفرت تلك الأحداث عن إبادة أكثر من خمسة وأربعين ألف نسمة من السكان المدنيين العزل وإبادة قرى كاملة وتخريب جهات فسيحة، و اغتيال عشوائي لعدد كبير من الأشخاص أعدم معظمهم ميدانيا دون محاكمة²، وفي المدن الكبرى تعرض الجزائريون إلى أعمال إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية بمشاركة الشرطة والدرك ومليشيات قمعية مشكولة من معمرين فرنسيين، و خلال تلك المجزرة قام الطيران الحربي الفرنسي بقصف جوي عشوائي ومركز منازل وتجمعات المواطنين، وبعد انتهاء المجازر قام الفرنسيون بإذلال آلاف الجزائريين وإهانة كرامتهم بإجبارهم على حضور احتفالات مهينة نظمها الجيش الفرنسي للاحتفاء بجرائمه في حق الجزائريين العزل، وتباهى الجيش أثناء تلك الاحتفالات بأعداد القتلى والجرحى والمهجريين والموقوفين من الجزائريين³ وتلك كلها لا تعدو أن تكون وجها من أوجه الوحشية التي تطبع الفعل الإجرامي في الجريمة الدولية

ثالثا : اتساع آثار الجريمة الدولية :

تؤثر الجريمة الدولية تأثير بالغا في الحاضر وتأثير ممتدا في المستقبل؛ فكثير من جرائم الحرب التي تستعمل في ارتكابها أسلحة فتاكة تظل تؤثر على الأجيال القادمة جيلا بعد جيل .

ومن ذلك التفجير النووي الأمريكي في اليابان، حيث صباح السادس من أوت 1945 حُلِّقت إحدى طائرات السلاح الجوي الأمريكي فوق مدينة هيروشيما وألقت قنبلة ذرية عبر مظلتها لتعلقها في الجو على

¹ أنسية بركات، محاضرات ودراسات تاريخية وأدبية حول الجزائر، منشورات المتحف الوطني للمجاهد الجزائر، ط1، 1995، ص 211 وما بعدها .

² المرجع نفسه، ص: 212.

³ محفوظ قداش، جزائر الجزائريين، تاريخ الجزائر، 1830-1954، طبعة خاصة، وزارة المجاهدين، الجزائر، ص : 344 وما بعدها .

ارتفاع 600 متر حيث انفجرت وامتد تأثير الموجة الحرارية الناتجة عن الانفجار لأكثر من ميلين من مركز الانفجار كما امتد تأثير موجة الضغط الناتجة لستة أميال¹.

وبعيدا عن الجدل الدائر حول شرعية استعمال الأسلحة النووية في القانون الدولي، فإن هذه الحادثة كان ضحاياها من المدنيين العزل، حيث وبعد أن كان سكان المدينة في ذلك الوقت يبلغ 255200 نسمة قتل على الفور 78150 شخصا، وانقطعت أخبار 13983 آخرين، فيما تعرض للإصابة بالإشعاع 37424 شخصا، واجتاحت الحرائق أراضي المدنيين مساحتها 11.5 كلم²، كما تعرضت المباني المدنية إلى تدمير كامل على مساحة 13.2 كلم²، وفي وسط هول تلك الكارثة هوجم المدنيون اليابانيون في 09 أوت 1945 بمدينة ناكازاكي² ولم تتوقف أثار الجريمة إلى هذا الحد بل امتدت إلى يومنا هذا حيث ظهرت ولا تزال تظهر ظواهر غير طبيعية وتشوهات خلقية لدى ثلثي الأطفال من المولودين لدى المدنيين اليابانيين الذين لم يشهدوا الحرب العالمية الثانية ولكن شهدوا الآثار الممتدة للجريمة الدولية في حق المدنيين الأبرياء .

خاتمة الفصل التمهيدي:

إذا توفرت في الشخص صفة الرئيس أو القائد (المبحث الأول)، وأقدم ذلك الشخص على ارتكاب جريمة دولية (المبحث الثاني)، تقوم بذلك المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة، فكيف تعامل القضاء الدولي الجنائي مع أولئك الرؤساء والقادة على اختلاف أجياله؟.

1 إيمان يحي حمدان، استخدام الأسلحة النووية في العلاقات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2005، ص: 5، 6.

2 المرجع نفسه، ص: 6.

الباب الأول

مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي
المؤقت

لم تعد الدولة تتأثر لوحدها بمكانتها كشخص من أشخاص القانون الدولي، بل أصبح الفرد هو الآخر يستمد منه الحقوق ويتحمل الواجبات بصورة مباشرة¹، ويخضع تبعا لذلك للمساءلة الدولية الجنائية عن الأفعال المجرمة دوليا وتبعاً لذلك أصبح الرؤساء والقادة بالنظر إلى أدوارهم الفاعلة في بناء السلم وصناعة الحرب الفئة الأكثر احتكاكا بقواعد القانون الدولي وبالتالي الأكثر عرضة للمساءلة الدولية الجنائية إذا أحلوا بالتزاماتهم في هذا الخصوص.

وإذا كانت الحرب العالمية الأولى قد وضعت الحجر الأساس لتحريك المسؤولية الدولية الجنائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية، فإن الحرب العالمية الثانية تعد نقطة البداية الحقيقية نحو ذلك بإنشاء أول آلية دولية من أجل وضع حد سياسة الإفلات من العقاب عن طريق التصدي لكبار مجرمي الحرب وتوقيع العقاب عليهم وبغض النظر عن كون محكمة نورمبورغ أول تجربة عملية لإقامة قضاء دولي جنائي، وبعيدا عن ما يمكن قوله بخصوص مساهمتها الفاعلة في تكريس عدالة دولية جنائية يمثل أمامها الرؤساء والقادة، فإن هذه المحكمة تعد المحطة الأولى في الطريق الشاق الذي شقته المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد بصورة عامة والرؤساء والقادة بوجه خاص حيث عرف المجتمع الدولي تطبيقات واقعية لمحاكم دولية جنائية مؤقتة أخرى على غرار محكمة طوكيو ومحكمة يوغوسلافيا و رواندا، ناهيك عن المحاكم المختلطة في لبنان وسيراليون وغيرهما².

ومن خلال هذا الفصل سيتم دراسة مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي المؤسس على آلية مؤقتة وفق الخطة الآتية:

الفصل الأول: القضاء الدولي الجنائي العسكري

الفصل الثاني: القضاء الدولي الجنائي الخاص

الفصل الثالث: القضاء الدولي الجنائي المختلط

¹ محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ط1، 2008، ص: 295.

² علي عد القادر الفهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2001، ص: 06.

الفصل الأول: مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي العسكري؛

نورمبورغ وطوكيو

بعد الحرب العالمية الثانية لم يعد محظورا الحديث عن المسؤولية الدولية الجنائية الفردية بصفة عامة¹، ومسؤولية السلطات الرسمية بصورة خاصة²، وتبعاً لذلك فقد كان الحلفاء متفقين على معاقبة كبار المجرمين الذين انتهكوا قواعد القانون الدولي وهتكوا حقوق الإنسان الأساسية ولكنهم في ذات الوقت كانوا مختلفين حول الآليات القانونية والقضائية الكفيلة بتحقيق عدالة جنائية عالمية³.

وبحلول تاريخ 1945/08/08 أنشأت اتفاقية لندن محكمة نورمبورغ للنظر في الجرائم الدولية التي ارتكبتها كبار مجرمي الحرب الألمان أثناء الحرب العالمية الثانية، وتنفيذاً لتصريح بوتسدام أصدر القائد العام لقوات الحلفاء إعلاناً خاصاً بتاريخ 1946/01/19 بشأن إنشاء محكمة طوكيو لمحاكمة كبار مجرمي تلك الحرب في الشرق الأقصى.

وتم إطلاق وصف العسكرية على المحكمتين لكونهما أنشأتا في إطار عسكري، وكان تكوينهما يضم قضاة عسكريين كما سنرى، ولقد تم إقحام الصفة العسكرية في تكوين المحكمتين في اعتقاد الباحث لضمان تسريع إجراءات المحاكمة وتفادي الطعن في الاختصاص المكاني أو الزماني أو النوعي لأن المحاكم العسكرية لا تتقيد باختصاص بعينه.

وفيما يلي سيتم التعريف بهاتين المحكمتين العسكريتين في المبحث الأول، والوقوف على محاكمتها للرؤساء والقادة وذلك في المبحث الثاني، ويبقى الحديث عن دور القضاء الدولي الجنائي العسكري في تكريس المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة إلى المبحث الثالث .

¹ وقبل ذلك صرح رئيس الوزراء البريطاني ونسطن تشرشل متحدثاً قبل انتهاء الحرب العالمية الثانية بأن الجزاء على الجرائم المرتكبة بعد الآن من المقاصد الرئيسية.

² حيث بذلت في سبيل ذلك جهوداً كبيرة انعكست بوضوح في أعمال اللجان التي شكلوها.

³ بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، دار الهدى عين مليلة، الجزائر ط1، 2006، ص: 21.

المبحث الأول : قراءة في النظامين الأساسيين لمحكمتي : نورمبورغ وطوكيو :

تعتبر محكمتي نورمبورغ وطوكيو البداية الحقيقية في المسيرة الدولية الطويلة للنضال من أجل مكافحة سياسة الإفلات من العقاب، كما تشكل في ذات الوقت الخطوة الأولى في اتجاه تحميل الرؤساء و القادة مسؤولياتهم عما يرتكبونه من تجاوزات في حق المجتمع الدولي، واعتبارًا للأسبقية الزمنية، ومراعاة للقيمة القانونية سيتم تناول محكمة نورمبورغ أولاً ثم التطرق لمحكمة طوكيو .

المطلب الأول : قراءة في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ : IMTN :

بجول أمسية 08 أوت 1945 اطمأنت دول الحلفاء بخصوص الخطوة الأولى نحو محاكمة و معاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبي والتي تبنها مؤتمر لندن؛ حيث تمخضت اجتماعاته عن عقد اتفاقية لندن الشهيرة، والتي تضمنت إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم تحديد جغرافي دقيق¹، واعتمد المبرمون لهذه الاتفاقية بوضوح على تصريح موسكو المؤرخ في 30 نوفمبر 1943.²

تقع هذه الاتفاقية في سبع مواد حددت الأطر العامة للقضاء الدولي الجنائي المزمع إنشاؤه لمحاسبة المجرمين، وفق ما أشارت إليه المادة الثانية من ذات الاتفاقية، وقد أحالت نفس المادة³ إلى الملحق الذي يتضمن نظام المحكمة العسكرية المسمى بنظام محكمة نورمبورغ⁴ وبيان كيفية تشكيل المحكمة، وتحديد سلطاتها وبيان الإجراءات الواجبة للإتباع أمامها⁵، هذا ويرجع الفضل إلى القاضي "جالسون روبرت" الذي صاغ مشروع النظام بتكليف من الرئيس الأمريكي هاري ترومان⁶ .

و فيما يلي سيتم التطرق لهيئة المحكمة ثم اختصاصها.

¹ المادة (1) من اتفاقية لندن " تنشأ محكمة عسكرية دولية، بعد المشاورة مع مجلس الرقابة في ألمانيا، لمحكمة مجرمي الحرب، الذين ليس لجرائمهم تحديد جغرافي دقيق، سواء كانوا متهمين بصورة فردية، أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو جماعات، أو بهاتين الصفتين معاً " أنظر : عبد الوهاب حومد ، الإجرام الدولي، مكتبة صائمة، د.ط، د ت، ص 14.

² وهو تصريح صادر عن الرؤساء (روزفلن -تشرشل -ستالين) والذي أرسى قواعد أكثر تحدياً في مجال المسؤولية الدولية الجنائية، حيث أصبح من الضروري محاكمة كل من ارتكب جريمة دولية.

³ تنص المادة الثانية من اتفاقية لندن "يحدد النظام الملحق بهذا الاتفاق والذي يعتبر جزءاً لا يتجزء منه إنشاء المحكمة العسكرية الدولية واختصاصاتها ووظائفها " .

⁴ خليل حسين ، المرجع السابق ، ص 34 .

⁵ عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص: 103 .

⁶ عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط1، 2005، ص: 166 وما بعدها .

الفرع الأول: هيئة المحكمة الدولية الجنائية العسكرية لنورمبورغ :

- تتألف المحكمة العسكرية من أربعة قضاة، يساعد كل واحد منهم عضو احتياطي¹ ينتمون جميعًا إلى الدول الأربع المنتصرة فقط ولتفادي إطالة أمر الإجراءات وعرقلة سير المحاكمة نصت المادة الثالثة على أنه :
- لا يجوز رد المحكمة أو القضاة أو نوابهم .
 - يحق لكل دولة موقعة أن تستبدل بالقاضي أو النائب بغيره لأسباب صحية، أو لأي سبب آخر مقبول² .
 - ولا تنعقد المحكمة انعقادًا صحيحًا إلا بحضور أربعة قضاة سواء كانوا جميعًا من القضاة الأصلاء أو النواب وعقدت المحكمة جلساتها ما بين 1945/11/20 و 1946/08/30.
- ويتفق أعضاء المحكمة على تعيين أحدهم رئيسًا قبل افتتاح كل دعوى، ولما كانت دعوى نورمبورغ واحدة، فإن رئاسة الرئيس الذي انتخب استمرت خلال جميع جلساتها، وقد انتخب القاضي البريطاني : اللورد لورانس "LORD LAURENCE" رئيسًا لمحكمة نورمبورغ احترامًا لشخصه وتكريمًا للقضاء البريطاني³ وقد قررت المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة إنشاء لجنة التحقيق والملاحقة، وهي تتكون من ممثل لكل دولة من الدول الأربع ، وذلك بأن تعين كل دولة من تلك الدول ممثلًا للدعاء العام ونائب أو أكثر بالإضافة إلى وفد يعاونه لأجل جمع الأدلة ومباشرة ملاحقة كبار المجرمين الدوليين .
- وقد تم تفضيل الصفة العسكرية للمحكمة استنادًا إلى أن المحاكم العسكرية يقوم اختصاصها على أساس النظام الذي يوضع لها، وهو يتسع عادة لما يتسع له النظام العادي، كما أن اختصاصها لا يتقيد بالإقليم الذي وقعت فيه الجريمة وأن هذا الالتجاء إليها يساعد في الجمع بين المحاكمة العادلة التي يستطيع فيها المتهم أن يدافع عن نفسه من جهة ، وسرعة الإجراءات التي يمكن اتخاذها دون التعثر بعقبات فقهية أو جدلية تكتنف عادة الطريق القضائي العادي في المحاكمات الجنائية⁴.

¹ عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، ص: 152 .

² وأثناء المحاكمة لم يرغب أي قاضٍ ولم يستبدل .

³ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 231 .

⁴ عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2005، ص: 152، 153 .

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الدولية الجنائية العسكرية لنورمبورغ:

تحدد المواد من 06 إلى 13 من لائحة المحكمة اختصاص المحكمة كما يلي:

أولاً : الاختصاص الشخصي :

يتسع الاختصاص الشخصي لمحكمة نورمبورغ لمحاكمة الأشخاص الطبيعيين¹، وإسباغ الصفة الجرمية على المنظمات والهيئات².

وتختص محكمة نورمبورغ بمحاكمة كبار المجرمين حيث تم التفريق بين طائفتين :

الأولى: طائفة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا أفعالا إجرامية في دول بعينها، وقد تم الاتفاق على ضرورة إعادة هؤلاء المجرمين إلى الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم لكي تتم محاكمتهم وتوقيع العقاب عليهم وفقا لقوانين تلك الدول طبقا لتصريح موسكو.

والثانية : طائفة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم ليس لها مكان جغرافي محدد³ سواء تورطوا في هذه الجرائم بصفتهن الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور⁴، وهنا ينعقد الاختصاص لمحكمة نورمبورغ من أجل محاكمتهم وإيقاع العقاب المستحق عليهم.

وقد كانت النية بمعاينة كبار المجرمين من الألمان تسكن ضمائر الفاعلين في دول الحلفاء قبل ظهور المحكمة بما يقارب عامين؛ وذلك ما يؤكد تصريح 30 أكتوبر 1943 حيث جاء فيه على الخصوص: " إن الألمان الذين ساهموا في إعدام الرهائن الفرنسيين و الهولنديين والبلجيكين و النرويجيين القرويين، أو الذين أسهموا في جرائم القتل التي تمت في بولونيا وفي أقاليم الإتحاد السوفيتي والتي استرجعت في الوقت الحاضر من العدو، عليهم أن يعلموا أنهم سيققادون إلى أماكن جرائمهم، أين سيحاكمون من قبل الشعوب التي عذبوها... " ⁵.

¹ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 240.

² Kelsen Hans, will the Judgment in Nurnberg Trail constitute a precedent in International law ?, International law Quarterly. Vo 01, 1947,p166.

³ شريف علم، المحكمة الجنائية الدولية مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط4، 2006، ص: 30.

⁴ عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص: 105.

⁵ Philippe Moreau de vorche, Vers une justice pénale internationale, Revue politique internationale, Vol. I, 1998,p37.

كما نصت المادة التاسعة من اللائحة¹ على أنه تستطيع المحكمة نظر إحدى الدعاوى المقامة على عضو في هيئة أو منظمة ما، كما جاء في المادة العاشرة أنه إذ قررت المحكمة أن هيئة ما أو منظمة ما ذات طبيعة إجرامية، فإنه يحق للسلطات المختصة في كل دولة موقعة أن تحيل أي شخص أمام المحاكم الوطنية أو العسكرية أو محاكم احتلال بسبب انتمائه إلى هذه الهيئة أو المنظمة، وفي هذه الحالة تعتبر الصفة الإجرامية للهيئة أو المنظمة ثانية ولا يجوز مناقشتها، معنى ذلك أن قرار محكمة نورمبورغ يكون في هذه الحالة قرارًا بآثًا حائزًا لقوة الشيء المقضي فيه أمام الجهات القضائية الأخرى²

ثانيا : الاختصاص النوعي :

تختص المحكمة بنظر الجرائم التي حددها المادة السادسة كما يلي :

1-الجرائم ضد السلام :

وتتضمن أي تدمير أو تخضير أو إثارة أو إرادة أو متابعة حرب اعتداء أو حرب مخالفة للمعاهدات أو الاتفاقيات أو الموائيق الدولية أو الضمانات والتأكيدات المقدمة من الدول، وكذلك المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد إركاب الأفعال المذكورة³.

ويشير الباحث هنا إلى الرفض الأمريكي لإدخال جريمة العدوان ضمن نظام نورمبورغ وقبلها ضمن معاهدة فرساي لعام 1919، وحجة الولايات المتحدة الأمريكية في ذلك أن جريمة العدوان تقع ضمن مسؤولية مجلس الأمن واختصاصه حصراً لكونه صاحب السلطة التقديرية والتقريرية لتكييفها والمعاقبة عليها، وبسبب المعارضة الأمريكية تم حذف المساءلة عن الجرائم المرتكبة قبل عام 1939 من قبل قادة دول المحور في نظام نورمبورغ لتجنب المساءلة عن جريمة العدوان المرتكبة في تلك الفترة⁴.

ولكن الجرائم ضد السلام، وإن أقصيت عنها جريمة العدوان مباشرة فهي تشكل إقراراً دولياً بها حينما

¹ تنص المادة 09 على أنه "تستطيع المحكمة أثناء نظر إحدى الدعاوى المقامة على عضو جماعة أو منظمة ما، أن تقرر عن كل فعل يمكن أن يعتبر هذا الفرد مسؤولاً عنه أو أن هذه الجماعة أو المنظمة التي ينتمي إليها منظمة إجرامية".

² علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 231.

³ المرجع نفسه، ص 229.

⁴ علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2010، ص: 397، 398.

حددت الشخص المعرض للمساءلة عن كل فعل كان إثارة أو تخطيط، أو مساهمة، أو مشاركة في التحضير لحرب عدوانية، وهذا خلافاً للمعاهدات والمواثيق الدولية¹.

وهكذا يكون ميثاق نورمبورغ لعام 1945 قد أدان جريمة العدوان واعتبرها جريمة دولية توجب المسؤولية الدولية الجنائية للدولة والأفراد على حد سواء، غير أن هذا التجريم لم يستند إلى أية قاعدة عرفية أو اتفاقية، وهذا ما دفع بالقاضي "جاكسون" إلى محاولة إيجاد أساس قانوني لتجريم العدوان في مشروع المعونة المتبادلة لسنة 1923 وبروتوكول جنيف لسنة 1924².

2- جرائم الحرب :

يعد من قبيل جرائم الحرب كل انتهاك أو مخالفة لقوانين وأعراف وعادات الحرب³، وتمثل هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر في أفعال القتل العمدي وسوء المعاملة أو إبعاد السكان المدنيين من أجل العمل أو من أجل القيام بأعمال شاقة في البلاد المحتلة أو لأي هدف آخر، وكذلك قتل أو سوء معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص الموجودين بالحجز، وقتل الرهائن ونهب الأموال العامة أو الخاصة وتخريب المدن والقرى دون سبب أو اجتياحها إذا كانت الضرورات العسكرية لا تقتضي ذلك⁴.

وكانت جرائم الحرب أسهل الجرائم تعريفاً وتحديدًا من الناحية القانونية، ومن ناحية الإجماع الدولي عليها، وقد تم إسنادها قانوناً إلى اتفاقيات لاهاي لعام 1908 المنظمة للحرب واتفاقية جنيف 1929 لمعاملة الأسرى، إضافة للأعراف والتقاليد الحربية التقليدية المتوارثة⁵.

3 - الجرائم ضد الإنسانية :

وهي أعمال القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد، وغيرها من الأفعال غير الإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل أو أثناء الحرب وكذلك الاضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو عنصرية أو دينية،

¹ المرجع نفسه، ص: 398.

² عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، الأردن، ط2007، ص: 130.

³ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 239.

⁴ عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 106 وما بعدها.

⁵ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 398.

متى كانت تلك الأفعال أو الاضطهادات مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلية في اختصاص المحكمة أو ذات صلة بها، سواء كانت تشكل خرقاً لأحكام القانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها أم لا¹.

وقد تم تحديد الجرائم ضد الإنسانية بإقرار من جميع الحلفاء المنتصرين بمن فيهم الولايات المتحدة الأمريكية؛ والتي كانت قد عارضت إدخالها في معاهدة فيرساي بحجة أنها غير موجودة في القانون الدولي وبذلك فقد كان تدوين هذه الجريمة يشكل سابقة دولية لجريمة معاقب عليها أمام القضاء الدولي الجنائي².

المطلب الثاني : قراءة في نظام المحكمة الدولية العسكرية لطوكيو IMTT :

أحدث الحلفاء المنتصرون محكمة دولية عسكرية في طوكيو لمحكمة كبار مجرمي الحرب على شاكلة محكمة نورمبرغ في أوروبا وذلك بموجب تصريح وقعه في بوتسدام بتاريخ 26 تموز 1945³ ، ممثلو الدول الأربع الكبار الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والصين، ثم انظم إليها الاتحاد السوفياتي⁴ .

ونظرًا للتشابه الكبير بين نظامي محكمتي نورمبرغ وطوكيو إلى درجة يعجز المتتبع معها على ملاحظة فوارق جوهرية بينهما فإنه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الفرع الأول نشأة المحكمة في حين سيتناول الفرع الثاني الفوارق بين محكمتي نورمبرغ وطوكيو.

الفرع الأول : التعريف بمحكمة طوكيو :

يقتضي التعريف بالمحكمة الوقوف على تشكيلتها واختصاصها:

بعد هزيمة اليابان واستسلامها في الحرب العالمية الثانية؛ أصدر الجنرال الأمريكي "مارك اثر" باعتباره القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى، إعلاناً خاصاً بتاريخ 19 يناير 1946 يقضي بتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى، تتخذ مقرّاً لها في طوكيو أو في أي مكان تحدده فيما بعد⁵ .

¹ عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص : 106.

² علي جميل حرب، المرجع السابق، ص: 398.

³ كان مكان هذا التصريح مدينة بوتسدام ضواحي برلين الألمانية، وكان يرمي إلى نفس الأهداف التي يرمي إليها تصريح موسكو المؤرخ في: 30 أكتوبر 1943 الخاص بمحاكمة كبار مجرمي الحرب الأوروبيين .

⁴ عبد الوهاب حومد، المرجع السابق ص : 176 .

⁵ عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص: 112.

كما نصت المادة الثانية من لائحة محكمة طوكيو على أن المحكمة ستشكل من أعضاء يتراوح عددهم بين ستة أعضاء على الأقل و أحد عشر عضوًا على الأكثر، يختارهم القائد الأعلى للقوات المتحالفة بناء على قائمة أسماء تقدمها إليه الدول الموقعة على وثيقة التسليم إضافة إلى الهند والفلبين.

وقد اختار القائد الأعلى للقوات المتحالفة قضاة المحكمة بعدد إحدى عشر قاضياً¹، وهو الذي يتولى تعيين رئيس المحكمة والسكريتر العام، والنائب العام².

وتصدر الأحكام بالأغلبية المطلقة لأعضاء المحكمة الحاضرين الذين لا يجوز أن يقل عددهم عن ستة أعضاء، وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً³.

وفيما يتعلق باختصاص المحكمة فقد نصت المادة الخامسة من لائحة طوكيو على أنواع الجرائم المشمولة في اختصاص المحكمة وتوجب ملاحقة مرتكبيها أمام المحكمة وهي:⁴

(1) الجرائم ضد السلام:

وهي وقائع تدمير أو تحضير أو إشادة أو شن حرب اعتداء بإعلان أو حرب مخالفة للقانون الدولي أو المعاهدات أو الاتفاقيات أو الموائيق الدولية أو المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب الأفعال المذكورة.

(1) جرائم الحرب:

وهي المرتكبة ضد معاهدات الحرب وهي مخالفة قوانين وعادات الحرب.

(2) الجرائم ضد الإنسانية:

وهي القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل أو أثناء الحرب، وكذلك الاضطهادات المبينة على أسباب سياسية أو جنسية متى كانت في سبيل تنفيذ أي جريمة من الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة، أو ذات صلة بها، سواء كانت تلك الاضطهادات منافية

¹ وقد مثل القضاة إحدى عشرة دولة: الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفياتي بريطانيا، فرنسا والصين، استراليا، كندا هولندا، نيوزيلندا، الفلبين والهند.

² علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 262.

³ وفق ما قضت به المادة الرابعة من لائحة نورمبرغ.

⁴ عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص: 112.

للتشريع الداخلي للدولة المنفذة فيها الجريمة أم لا، ويسأل الزعماء والمنظمون والمحرضون والشركاء المساهمون في تجهيز أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة -قصد ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة آنفًا- عن جميع الأفعال المرتكبة من أي شخص تنفيذًا لتلك الخطة¹.

ويذكر الدكتور عبد الوهاب حومد بأن لائحة محكمة طوكيو لم تشمل الجرائم ضد الإنسانية بصورة مباشرة، بل أوردتها تحت مسمى "جريمة الاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية"²، وهذا لا يعتبر ذا قيمة قانونية طالما أنها عدت أفعالها بصورة مشابهة لما أوردته محكمة نورمبورغ. ويلاحظ الباحث في هذا الصدد أن النظام الأساسي لمحكمة طوكيو أضاف إلى الجرائم ضد الإنسانية اعتبار الاضطهاد القائم على أسس سياسية أو عنصرية فعلا من أفعالها، كما حذفت اللائحة "تجريم الأفعال غير الإنسانية التي ترتكب ضد المدنيين الواردة في لائحة نورمبورغ واستعيض عنها بماورد في الفقرة الثالثة من المادة الخامسة بصياغة غامضة تنص على "معاقبة القتل على نطاق واسع للعسكريين في حرب غير قانونية".

الفرع الثاني: تمايز محكمتا طوكيو عن محكمتا نورمبورغ :

لقد اتضح جليا من خلال التقارب الكبير بين نظامي محكمتي نورمبورغ وطوكيو من حيث النشأة والاختصاص والإجراءات إلى درجة دفعت الباحثين الذين تم الإطلاع على مواقفهم³ إلى التقليل من شأن التمايز بين محكمتي نورمبورغ وطوكيو إلى حد اعتبار الأولى نسخة الثانية.

وتأتي هذه الجزئية محاولة لصياغة أهم الاختلافات التي ترسم لمحكمة طوكيو كيانها المستقل موضوعيا وإجراءيا عن محكمة نورمبورغ:

أولا: التمايز الموضوعي : ويتمثل في المسائل التالية :

1- لقد أتى إنشاء محكمة طوكيو مغايرًا لإنشاء محكمة نورمبورغ؛ فالأخيرة أنشئت بموجب معاهدة دولية¹ نصت عليه معاهدة لندن (1945/08/08)، بينما محكمة طوكيو تم إنشاؤها بموجب قرار صادر عن القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال الأمريكي مارك آرثر².

¹ المرجع نفسه، ص:113.

² أنظر عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص: 112.

³ أمثال الدكتور عبد الواحد محمد الفار ، الدكتور عبد الوهاب حومد، الدكتور علي عبد القادر القهوجي، الدكتور جميل علي حرب، الدكتور عبد القادر صابر جرادة، الدكتور شريف بسيوني.

2- رغم أن هناك تطابق بين نظامي محكمتي طوكيو و نورمبورغ فيما يتعلق بالجرائم ضد السلام، جرائم الحرب إلا أن هناك اختلافا جوهريًا فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية وذلك من ناحيتين :

الناحية الأولى هي التسمية، حيث أغفلت لائحة طوكيو³ تسمية "الجرائم ضد الإنسانية وتضمن بدلا عنها "جريمة الاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية"⁴، ومن ناحية ثانية فقد أضاف نظام طوكيو إلى الجرائم ضد الإنسانية أمرين؛ الأول هو اعتبار الاضطهاد القائم على أسس سياسية أو عنصرية من ضمن الجرائم ضد الإنسانية، وأما الثاني فهو حذف عبارة "تجريم الأفعال غير الإنسانية التي ترتكب ضد أي من السكان المدنيين" والاستعاضة عنها بصياغة أكثر شمولية وأقل وضوحا تنص على "معاقبة القتل على نطاق واسع للعسكريين في حرب غير قانونية"⁵.

3- كما أن نظام محكمة طوكيو يتميز في كونه يعتبر المركز الرسمي للمتهمين بالجرائم السابقة ظرفًا من ظروف التخفيف للعقوبة وهو عكس ما ورد في نظام نورمبورغ .

4- ناهيك عن كون نظام طوكيو لم يتضمن جواز إلصاق الصفة الإجرامية بالهيئات أو المنظمات عكس ما ورد في نظام محكمة نورمبورغ⁶.

ثانيا : التمايز الإجرائي

ويمثل في تمايز المحكمة وتمايز المحاكمة:

1- تمايز هيئة المحكمة : حيث تتكون محكمة طوكيو من أحد عشر قاضيا يمثلون إحدى عشرة دولة يختارهم القائد الأعلى للقوات المتحالفة، وهذا بخلاف محكمة نورمبورغ المتكونة من أربعة قضاة أساسيين وأربعة بدلاء يعيرون من طرف دولهم.

¹ خليل حسين، المرجع السابق ، ص:35 وما بعدها.

² جميل علي حرب، المرجع السابق، ص: 399.

³ عبد الوهاب حومد، المرجع السابق ص: 177، علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 263 .

⁴ وقد اختلف في تفسير هذه الظاهرة : فقول بان اليهود الذين ربما عانوا من اضطهاد النازيين كانوا قد ضغطوا على الحلفاء لإدخال هذه التسمية في نظام نورمبورغ بتسمية "جرائم ضد الإنسانية" ، وقيل أيضا بأن اليابانيين قد يكونون ارتكبوا أعمال قتل إجرامية ضد المدنيين، إلا أنها كانت أعمالا فردية لا تهدف إلى القضاء على عرق معين للمزيد من التفصيل أنظر .عبد الوهاب حومد المرجع السابق، ص:277 وما بعدها .

⁵ جميل علي حرب، المرجع السابق، ص399.

⁶Kelsen Hans, O.p, Cit.,pp166-167.

2- تمايز المحاكمة: بعد النطق بالحكم في محكمة طوكيو ترسل نسخة من بعد ذلك إلى القائد الأعلى للتصديق عليه، وتنفذ أحكام الإدانة التي تصدرها المحكمة بناءً على أمر القائد الأعلى للقوات المتحالفة، الذي له في هذه الحالة وفي أي وقت سلطة تخفيف العقوبة أو تعديلها دون تشديدها، وهذا مخالف لما ورد في نظام نورمبورغ.¹

ويرى الباحث أن هذا التمايز بين المحكمتين ينبع أساساً من الظروف الخاصة التي انبثقت عنها لائحة طوكيو لكونها أسست بقرار سياسي من الجنرال الأمريكي مارك آثر، بينما كان اهتمام الحلفاء آنذاك منصبا على توفير الآليات القانونية لمتابعة كبار المجرمين النازيين.

¹ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 265 .

المبحث الثاني : محاكمات الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي العسكري:

لا يمكن قياس فاعلية القضاء الدولي الجنائي العسكري بصورة ناجحة بمجرد الإحاطة بأسلوب نشأة المحكمتين العسكريتين لنورمبورغ وطوكيو ونظاميهما؛ بل لابد من التطرق للتطبيق العلمي والمتمثل في الأحكام التي أصدرتها المحكمتان.

وبغض النظر عن كون تعبير " كبار المجرمين " الواردة في النظامين ليس تعبيراً قانونياً، وإنما هو تعبير سياسي تسرب إلى نظامي المحكمتين رغبة لإجراء محاكمة ذات صدى عالمي¹، فإن الحقيقة التي يجب أن تقال هي أن صفة جميع المتهمين الماثلين أمام المحكمتين هم من فئة رجال الدولة وقادتها (الرؤساء والقادة). ولما أدرك القائمون على هاتين المحكمتين تلك الحقيقة كان تركيزهم واضحاً على سير المحاكمة (المطلب الأول) بإصدار أحكام مختلفة في حق المتهمين (المطلب الثاني).

المطلب الأول : سير محاكمات الرؤساء والقادة أمام القضاء الجنائي العسكري :

من الجدير بالذكر - كما سبق الذكر - بأن نظامي محكمتي نورمبورغ وطوكيو يقتربان من بعضهما البعض لاسيما في الجوانب الإجرائية وسير المحاكمات، وفيما يلي سيتم تناول سير الوقائع الإجرائية في الفرع الأول، وعن سير الوقائع الموضوعية في الفرع الثاني، مع التركيز على محكمة نورمبورغ.

الفرع الأول : سير الوقائع الإجرائية:

عقدت محاكمات نورمبورغ جلساتها في مدينة نورمبورغ الألمانية الجنوبية، والتي كانت المركز الرئيسي للحرب النازية وذلك ما بين 20 نوفمبر 1945 و 31 أوت 1946².

وقد انطلقت محاكمات طوكيو من 19/04/1946 واستمرت حتى 12/11/1948 وكانت جلسات المحاكمات تدار على النحو التالي³ :

- يتلى قرار الاتهام بأكمله .

¹ عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص: 152 .

² خليل حسين، المرجع السابق، ص: 34 .

³ عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، القاهرة، د.ط، القاهرة، 1986، ص: 28 و ما بعدها.

- يوجه الاتهام إلى المتهم ليرد عليه بالنفي أو بالإيجاب.

- توضح سلطة الاتهام وجهة نظرها .

- تناقش المحكمة أدلة كلا من الاتهام والدفاع

- يسأل شهود الإثبات قبل شهود النفي .

- توجه المحكمة أي تساؤل لكل شاهد أو متهم في أي مرحلة.

- توجيه الاتهام والدفاع الأسئلة للشهود والمتهمين.

- يشرح الاتهام أسباب ووسائل إثبات اتهامه.

- يمكن لكل متهم شرح وجهة نظره .

- تصدر المحكمة قرارها بالإدانة وبالعقاب في حالة الثبوت .

وتجدر الإشارة أن قضاة محكمة نورمبورغ كانوا في جلهم مدنيين وأن الصفة العسكرية للقضاة يمثلها

القاضيان الروسيان وهما الجنرال "نيكيتشونكو" " NIKITCHENKO" ¹، ونائبه الكولونيل : "فولشكوف"

"VOLCHKOV"، واللذان ارتديا البذلة العسكرية أثناء المحاكمة في حين ارتدى القضاة الفرنسيون الرداء

الرسمي بدون شارته، كما ارتدى القضاة البريطانيون والأمريكيون الرداء الرسمي بشارته².

أما محكمة طوكيو فقد تشكلت من عشرة قضاة يمثلون بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية،

فرنسا، الإتحاد السوفياتي، الهند والفلبين، وقد انتقدت المحكمة باعتبارها غرفة عمليات عسكرية للجنرال مارك

آرثر لاسيما في تصرفات القاضي الفرنسي هنري برنارد والهولندي رونالد رولانغ والهندي بال³.

الفرع الثاني: سير الوقائع الموضوعية:

سواء تعلق الأمر بمحكمة نورمبورغ أو طوكيو، فقد رفض المتهمون الماثلون أمامها التهم الموجهة إليهم وتمسكوا

ببراءتهم.

وتناول أهم الدفوع التي تقدم بها الرؤساء والقادة أمام هاتين المحكمتين وجواب المحكمتين عنها.

¹ عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص: 27.

² علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 248-250.

³ جميل علي حرب، المرجع السابق، ص58.

أولاً : دفع الرؤساء والقادة بعدم اختصاص المحكمة :

ونظراً لأن المحكمة تمثل الخصم والحكم، وأن الاختصاص الأصيل يعود للدولة الألمانية واليابانية، وقد رد قضاة المحكمتين على أن الدولة الألمانية قد انهارت ولم تعد موجودة بعد تصريح: 1945/06/05¹ ، وفي مثل هذه الظروف ووفقاً لعرف دولي مستقر يكون للدولة المنتصرة أن تتولى إدارة شؤون الأقاليم المحتلة²، كما أن الشيء لا يختلف بالنسبة لليابان التي وقعت وثيقة الاستسلام في 1945/09/02 متضمنة إخضاع سلطة الإمبراطور والحكومة اليابانية لهيئة القيادة لقوات التحالف³، كما أضافوا في ردودهم بأن المتهمين يخضعون لإرادة المجتمع الدولي تأسياً على اتفاقية لندن .

ثانياً : الدفع بعدم احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات :

وقد استندت هيئة الدفاع لدى المحكمتين إلى هذا الدفع على أساس أن تلك الجرائم لم تكن قائمة قبل إنشاء نظامي المحكمتين مما يعني تخلف الركن الشرعي للجريمة⁴ .
و ردًا عن ذلك لم تنكر هيئتي المحكمتين هذا الدفع، ولكن قللوا من أهميته في الأنظمة القانونية التي تستند على الأعراف غير المكتوبة على غرار القانون الإنجليزي⁵ الذي يحق للقضاء فيه أن يعاقب على فعل صدر قانون بالمعاقبة عليه بعد ارتكابه⁶

وإذا نظرنا إلى الجرائم التي نصت عليها لائحة نورمبرغ وطوكيو نجد أن بعضها نصت عليه اتفاقيات دولية سابقة مثل جرائم الحرب وجريمة الحرب العدوانية على غرار إتفاقية لاهاي لسنة 1899، وبعضها يجد مصدره في العرف الدولي وبعض المعاهدات الدولية والتصريحات مثل الجرائم ضد الإنسانية على غرار معاهدة

¹ وبموجب هذا التصريح استسلمت ألمانيا وتم الاتفاق بين الحلفاء على تكوين حكومة، وأنه قبل تكوين مثل تلك الحكومة لا يوجد أي جهاز يمثل دولة ألمانيا، ولا توجد لا سلطة تشريعية ولا تنفيذية ولا قضائية.

² عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص: 108.

³ عبد القادر جرادة، المرجع السابق، ص: 163.

⁴ عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص: 108 وما بعدها.

⁵ وقد كتب اللورد Maugham "موغهام" في تقرير قدمه إلى الجهة الدولية في لندن بتاريخ : 1942/09/24 ما يلي :

"it was a complete mistake to suppose that our penal statute never had a retrospective effect"

⁶ عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص: 173 .

فيرساي لسنة 1919، بل أن هذه الجرائم الأخيرة تجرم بعض أفعالها التشريعات الداخلية بما فيها التشريع الألماني والياباني بالذات¹.

وقد ذكر قضاة محكمة طوكيو خصوصا القاضي الفرنسي والهولندي حيث قالوا بأن "نظام المحكمة لم يكن مستندا إلى أية قاعدة قانونية دولية حينما ارتكبت الجرائم المنسوبة إلى المتهمين، كما انتهكت مبادئ العدالة نفسها، ولو وجد مرجع أعلى للطعن في هذه الأحكام لما صدرت هذه الأحكام².

ثالثا: دفع الرؤساء والقادة بمسؤولية الدولة وليس الفرد :

يقوم هذا الدفع على أساس الوضع القائم آنذاك في القانون الدولي العام وهو الذي كان مرتكزا على مبدأ أساسي وهو الدول صاحبة السيادة هي وحدها فقط المسؤولة وليس الفرد.

فالدولة - وفقا للبيئة الفقهية السائدة آنذاك - هي وحدها شخص القانون الدولي وليس الفرد، ومن ثم لا يمكن أن يكون الفرد مسؤولا عن عمل الدولة³.

وفي هذا الصدد جاء في أقوال المحامي عن المتهم رينتروب أن رجال الدولة مكلفون برعاية مصالح شعبهم فإذا فشلت سياستهم فإن البلد الذي يعملون من أجله هو الذي سيتحمل نتائج هذا الفشل، وأن التاريخ هو الذي يقرر حكمه على هؤلاء الرجال ولكن من الوجهة القانونية فهم غير مسؤولين⁴، وليس للبلد الأجنبي المتضرر من هذه الأفعال أن يجعل الفرد الذي ارتكبها مسؤولا عنها.

وقد أجاب الاتهام على هذه الدفوع بلسان النائب العام البريطاني "شوكروس"⁵ في مطالبه الختامية حيث أكد بأن مبدأ حصر المسؤولية في الدولة وعدم مسؤولية الأفراد لم يكن مقبولا في القانون الدولي وأنه "لا يوجد مجال آخر يجب التأكيد فيه بأن حقوق الدول وواجباتها هي حقوق الأفراد وواجباتهم أكثر من مجال القانون الدولي،

¹ عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ص 255.

² خليل حسين، المرجع السابق، ص: 36.

³ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 250.

⁴ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 251

⁵ وهو النائب العام البريطاني لدى محكمة نورمبرغ .

وأن هذه الحقوق إذا لم تلزم الأفراد، فإنها لا يمكن أن تلزم أحدًا¹ وبذلك تكون المحكمتان العسكريتان قد رفضتا نظرية عمل الدولة وطبقتا نظرية "المسؤولية الدولية الجنائية للفرد".

وتجد الإشارة في الختام إلى أن نظامي المحكمتين قد أجازا إمكانية الحكم على المتهمين بالإعدام، إضافة إلى إمكانية الحكم بأي عقوبة أخرى وبهذا تمت المحاكمة وتم النطق بالأحكام.

المطلب الثاني : الأحكام الصادرة في حق الرؤساء والقادة :

لقد كانت محكمتي نورمبورغ وطوكيو التجربة الأولى لمحاكمة الرؤساء والقادة بصورة فعلية²، حيث انتهى سير المحاكمات بإصدار أحكام مختلفة في حقوق المتهمين³ تراوحت بين السجن المؤقت والإعدام.

الفرع الأول : الأحكام الصادرة في حق الرؤساء :

لقد أسفرت محاكمات نورمبورغ وطوكيو على محاكمة الرئيس الألماني دوتنر، فيما اختصت محكمة طوكيو بتقرير مصير الإمبراطور الياباني هيرو هيتو.

أولا محاكمة الرئيس كارل دوتنر "Doenitz"⁴ :

عقب هزيمة ألمانيا ودول المحور في الحرب العالمية الثانية وانتحار المستشار "أدولف هتلر" تولى "الأدميرال دوتنر" رئاسة الدولة الألمانية في هذه الظروف⁵.

وقد تم القبض عليه رفقة مجموعة من القادة الألمان لمحاكمتهم وتم تقديمه للمحاكمة أمام محكمة نورمبورغ استنادًا إلى المبدأ الثالث من مبادئ نورمبورغ والقاضي بـ: "إن مقترف الجريمة يسأل عنها ولو كان وقت ارتكابها تصرف بوصفه رئيسًا للدولة أو حاكمًا".

وقد قررت المحكمة استبعاد حصانة رئيس الدولة ردًا على دفاعه الذي دفع بهذا المبدأ، وذلك بقولها "إن قواعد القانون الدولي التي تحمي ممثلي الدولة في ظروف معينة لا يمكن أن تنطبق على الأفعال التي تعتبر جنائية

¹ عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص: 166، 167.

² وهذا بعد محاولات سابقة على غرار معاهدة فيرساي بعد الحرب العالمية الأولى، والتي وإن ساهمت في إثراء مبادئ القانون الدولي الجنائي، فإنها عجزت في ذات الوقت عن تجسيدها بمحاكمة فعلية للمتورطين في ارتكاب جرائم دولية .

³ صلاح الدين عامر، تطور مفهوم الجرائم الحرب، مطبعة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط1، 2006، ص: 102 وما بعدها.

⁴ وهذا رغم نفي الدكتور جميل علي حرب محاكمة أي رئيس من دول المحور المرجع السابق، ص: 302.

⁵ عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص: 325 ، 326 .

في القانون الدولي، ولا يستطيع مرتكبوا هذه الأفعال - من الرؤساء - التمسك بصفتهم الرسمية لتجنب المحاكمة والعقاب¹.

وبعد انتهاء المداولة نظقت المحكمة بحكم السجن² مدى الحياة في حق الرئيس كارل دونتيز وذلك بعد إدانته بارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد السلام.³

ثانيا : فشل محاكمة الإمبراطور الياباني "هيرو هيتو" :

لقد فشلت محكمة طوكيو في محاكمة الإمبراطور الياباني "هيرو هيتو" وذلك بعد استبعاده من المساءلة الشخصية⁴ رغم كونه الرئيس الفعلي و المسؤول عن الأوامر الموجهة إلى كبار القادة اليابانيين، حيث قام بالتنسيق مع الجنرال الأمريكي مارك آرثر بإصدار مرسوم إمبراطوري بتاريخ 1946/11/03⁵

ويذهب العديد من الباحثين إلى القول بأن محكمة طوكيو عجزت عن تكريس المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء، وذلك لكونها كانت تخضع كلياً بإجراءاتها وأحكامها لمزاجية الجنرال الأمريكي مارك آرثر .

الفرع الثاني: الأحكام الصادرة في حق القادة:

أسفرت محاكمات نورمبرغ وطوكيو عن إصدار أحكام مختلفة في حق القادة المتورطين في ارتكاب جرائم دولية كما يلي:

أولاً: الأحكام الصادرة في حق القادة الألمان :

(1) الحكم بالإعدام شنقاً : وقد شمل الحكم اثني عشرة متهما وهم :

1- جورج Georing: والذي استطاع أن يفلت من حبل المشنقة قبل ثلاث ساعات فقط، إذ انتحر بزنانته بواسطة السم.

2- ريبينتر Ribbentrop

¹ Alwym freeman, War crimes bay enemy nationals administering justice in occupied, cenitory ,A JIJ , vol .41,1947. P. 569.

² وقد تم الاختلاف في مدة السجن، حيث ذكر الدكتور عبد الرحيم صدقي والدكتور علي عبد القادر القهوجي بأن كارل دونتيز قد حكم عليه بعشر سنوات سجناً

أنظر: عبد الرحيم صدقي ، المرجع السابق،ص: 29، علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق .ص258

³ عبد الوهاب حومد، المرجع السابق ص 175.

⁴ جميل علي حرب، المرجع السابق، ص: 400

⁵ المرجع نفسه، ص: 400

Kalten brunner	3- كالتنبرونز
Rosenberg	4- روز نبرج
Franck	5- فرانك
Frick	6- فريك
Steeicher	7- استريشر
Sauckel	8- سوسكيل
Jodel	9- جودل
Seyss-Inquart	10- سيس - أنكارت
Keitel	11- كيتل
Bormann	12- بورمان

(2) الحكم بالسجن المؤبد على 04 متهمين وهم :

Carel Doenitz	1- كارل دونتيز
Hiss	2- هيس
Funk	3- فونك
Raeder	4- ريدير

(3) الحكم بالسجن المؤقت على ثلاثة متهمين وهم :

Von schirach	1- فون شيراخ	وحكم عليه بعشرين سنة سجن
Speer	2- سبير	وحكم عليه بعشرين سنة سجن
Von Neurath	3- فون نيراث	وحكم عليه بخمسة عشرة سنة سجن

(4) الحكم بالبراءة: وتم تبرئة ثلاث متهمين وهم :

Schacht	1- شاخت
---------	---------

2- فون بابن von papen

3- فريتزش Fritzsche

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد القول بأن آخر سجين نازي محكوم عليه أمام محكمة نورمبورغ هو رودولف هس، والذي حكم عليه بالسجن المؤبد وقد انتحر في زنانه عام 1987¹.

ثانيا : الأحكام الصادرة في حق القادة اليابانيين :

على خطى محكمة نورمبورغ قامت محكمة طوكيو بإصدار أحكام مختلفة على القادة والمتهمين وعددهم ستة وعشرون، في مقدمتهم الجنرال ياما شيتا قائد القوات اليابانية في الفلبين وذلك بصفته القائد العسكري المسؤول عن أعمال جنوده الذين دمروا وحرقوا ممتلكات المدنيين، فضلا عن خطف مئات النساء في مانديلا واقتنعت المحكمة بإدانته².

ومن بين الأحكام المثيرة للجدل الحكم الذي صدر بتاريخ 12 نوفمبر 1948 في حق القائد هيروتا "Hirota" ورفقائه فقد أعرب القاضيان في محكمة طوكيو وهما الهولندي رولنغ Rolling و الهندي Pall عن آراء تخالف آراء أغلبية المحكمة حيث قال القاضي الهندي "أنه في غياب تعريف دولي مقبول، للعدوان فإن كل دعوى كهذه الدعوى ليست إلا محاكمة منكسر من قبل منتصر عليه"³.

ويرى الباحث في هذا الصدد أن رصد محاكمات الرؤساء والقادة أمام القضاء الجنائي الدولي العسكري جاء متواضعا، ويرجع ذلك إلى كون مفاهيم المسؤولية الجنائية الفردية لم تستقر في الفقه الدولي الجنائي بعد، ناهيك عن استقرار مفاهيم السلطة المطلقة للرؤساء و القادة وعدم إمكانية مساءلتهم عن أفعالهم مراعاة للمبدأ القائل " لا مسؤولية مع السلطة".

¹ خليل حسين، المرجع السابق، ص 34.

² أشرف عبد العزيز الزيات، المرجع السابق، ص: 100 .

³ عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص 177.

المبحث الثالث : دور القضاء الدولي الجنائي العسكري في تكريس مسؤولية الرؤساء

والقادة

قياسا إلى الوضع الذي كان سائداً، فقد شكلت محاكمات نورمبورغ وطوكيو ثورة عميقة في القانون الدولي بصورة عامة، ورسمت خطأ حاسماً في مسار القانون الدولي الجنائي بصورة خاصة؛ إذ أنها تعد أول سابقة ناجحة على طريق مكافحة سياسة الإفلات من العقاب، وذلك على الرغم من المآخذ التي يصر البعض على توجيهها إليهما، وفيما يلي سيتم فحص القيمة القانونية للمبادئ التي قررها القضاء الدولي الجنائي العسكري (المطلب الأول)، مع الإشارة إلى أهم المآخذ التي سجلت عليه (المطلب الثاني)

المطلب الأول: المبادئ التي قررها القضاء الدولي الجنائي العسكري :

ونظراً للاهتمام الذي حظيت به المحاكمات العسكرية لما بعد الحرب العالمية الثانية -محاكمة نورمبورغ أساساً ومحاكمة طوكيو بدرجة أقل - فقد أولت الأمم المتحدة اهتماماً خاصاً بتلك المبادئ التي تمخضت عنها محاكمات نورمبورغ¹، وتجسيدا لذلك فقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها الخامسة والخمسون بتاريخ 1946/12/11 توصية مؤداها تقنين الأحكام الواردة في لائحة نورمبورغ² وذلك باعتبارها من قواعد القانون الدولي الجنائي، وتكريساً لذلك فقد كلفت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بصياغة هذه المبادئ حتى تكون تقنيناً واضح المعالم³.

وتأكيداً على أن النظام الأساسي لمحكمة طوكيو مقتبس عن النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ، يسعى كل منهما إلى نفس الهدف وتحكمه نفس المبادئ، وإذا كان هناك تمايز بينهما مثلما تمت الإشارة إليه فيما سبق، فإن هذا التمايز لا يخلق مبادئ قانونية جديدة، وإذا كان الباحث في هذه الفقرة سنركز على جهود لجنة القانون الدولي لتقنين مبادئ نورمبورغ، فإن ما يقال عنها في هذا الصدد يمكن أن يقال على نظام محكمة طوكيو باعتبارها جزء من القضاء الدولي الجنائي العسكري .

¹ محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص:297.

² عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص:29.

³ عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص:228.

وهذه المبادئ التي تم صياغتها منها المبادئ المتعلقة بمرتكب الجريمة الدولية (الفرع الأول)، ومنها ما هو موضوعي يتعلق بالجريمة الدولية وأساليب المتابعة (الفرع الثاني) وبعد ذكرها سيتم فحص قيمتها القانونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: صياغة المبادئ الشخصية المتعلقة بمرتكب الجريمة:

تتمثل أهم المبادئ التي أفضت إليها محاكمة نورمبورغ فيما يتعلق بمرتكب الجريمة فيما يلي:

أولاً: مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد:

لقد تم الاعتراف بهذا المبدأ¹ في نظام محكمتي نورمبورغ وطوكيو، ونصت عليه أحكامهما، وأقرته لجنة القانون الدولي، وهو يقضي بمسؤولية وعقاب كل شخص يرتكب فعلاً يعد جريمة في القانون الدولي¹ ويتبنى مبدأ مساءلة الفرد جنائياً على المستوى الدولي فإنه يكون قد انتهى عهد المبدأ السابق السائد في القانون الدولي الذي كان يحد المسؤولية في الدول وحدها،² ومن هنا يبدو في هذه المرحلة اهتمام كبير من المجتمع الدولي ممثلاً في هيئة الأمم المتحدة بتطوير نظرية المسؤولية الدولية الجنائية إلى آفاق جديدة يصبح معها الفرد مسؤولاً جنائياً³.

وبالنظر إلى كون محاكمة نورمبورغ تتعلق بمحاكمة كبار مجرمي الحرب، فإن مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد يخص الأفراد الذين يتمتعون بمراكز رسمية في المقام الأول وهم الرؤساء والقادة، ويبدو ذلك واضحاً من خلال الأحكام التي نطقت بها المحكمة من جهة ومن خلال المبدأ الموالي من جهة أخرى.

ثانياً: مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة عن الجرائم الدولية

رأت اللجنة القانونية المشكلة لصياغة مبادئ نورمبورغ الأخذ بمبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة⁴

¹ للمزيد من التفصيل حول مسألة تكريس مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد لدى القضاء الدولي الجنائي العسكري يرجى الإطلاع على المرجع الآتي:

Ciara Damgaard, Individual Criminal Responsibility for Core International Crimes, doctoral thesis, Denmark, 2007 Faculty of Law, University of Copenhagen, p 100-120.

² وقد كان هذا الحديث جانب من تعليق مندوب البيرو في منظمة الأمم المتحدة والذي كان مشاركاً في صياغة هذه المبادئ. أنظر: عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص: 230.

³ أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة الجزائر، ط1، 2009، ص: 89 وما بعدها.

⁴ شادية إبراهيم، وآخرون الحماية القانونية الدولية لرؤساء الدول، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة، ط1، 2007، ص: 190.

ويتضمن هذا المبدأ بحث مسؤولية الرؤساء والقادة، ويقرر أن صفتهم هذه لا يمكن أن تكون مبررا يدفع عنهم المسؤولية والعقاب¹.

ويلاحظ أن هذا المبدأ مؤسس على المادة السابعة من لائحة نورمبورغ السابق ذكرها، إلا أن لجنة الصياغة أغفلت الفقرة الأخيرة من المادة السابعة، والتي تنص على أنه: "دون أن يكون ذلك سببا في تخفيف العقاب" تاركة للقضاء الدولي الجنائي حرية تقدير العقوبة وتفريدها بحسب الظروف المحيطة بكل حالة. واستبعاد حصانة الرؤساء والقادة وعدم الأخذ بالدفع الذي قد يبدو استنادًا إلى تلك الحصانة تم تبريره على أساس أن قواعد القانون الدولي التي تحمي ممثلي الدولة في ظروف معينة لا يمكن أن تنطبق عن الأفعال التي تعتبر جنائية في القانون الدولي، كما لا يستطيع مرتكبو هذه الجريمة التمسك بصفتهم الرسمية لتجنب المحاكمة والعقاب²، فمن يخالف قوانين الحرب مثلا لا يستطيع في سبيل تبرير هذه المخالفة أن يحتج بتفويضه من جانب الدولة، لأن الدولة في الوقت الذي تمنحه فيه مثل هذا التفويض تكون متجاوزة حدود السلطات المعترف بها من القانون الدولي.

ورغم الوضوح النسبي الذي حرصت لجنة الصياغة على إحكامه في صياغة هذا المبدأ، فإن ذلك لم يمنع التردد الملازم لتطبيقه لاسيما فيما يتعلق بالرؤساء، ذلك أن استبعاد الحصانة عنهم ومساءلتهم بقي في قلبه النظري³ إلى غاية محاكمة الرئيس الصربي ميلوسوفيتش⁴، أمام المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة¹

¹- Those German officers and men and members of the Nazi party who have been responsible for, or have taken a consenting part in the above atrocities, massacres and executions, will be sent back to the countries in which their abominable deeds were done in order that they may be judged and punished according to the laws of these liberated countries and of the free governments which will be created therein. for more see/ Quincy Wright, The Law of the Nuremberg Trial, The American Journal of International Law, Vol. 41, No. 1. (Jan., 1947), pp. 38-72.

² عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص: 126.

³ ورغم أنه تمت الإشارة فيما سبق من هذه الدراسة إلى محاكمة الرئيس الألماني البديل كارل دونتيز الذي تولى المسؤولية بعد انتحار المستشار أدولف هتلر إلا أن عددًا من الباحثين ظلوا يعتبرون دونير مجرد قائد، أنظر مثلا جميل علي حرب، المرجع السابق، ص: 402.

⁴ جميل علي حرب، المرجع السابق، ص: 402.

ثالثا : مبدأ سيادة الضمير على واجب الطاعة لأوامر الرؤساء:

ومؤدى هذا المبدأ أنه لا يعفى المجرم الدولي استنادا إلى أنه اقتترف جريمته بناءً على أمر صادر له من حكومته، أو من رئيسه الأعلى في الحالة التي يكون فيها محتفظا بجريمته الأدبية في الاختيار.²

وقد أحسنت لجنة القانون الدولي بالانتباه إلى مسألة القدرة على الاختيار، ذلك أن الذي يتلقى أمراً من حاكمه أو رئيسه لتنفيذ فعل يعتبره القانون الدولي جريمة يكون بين نارين؛ تعريض نفسه لعقاب من حكومته قد يصل لحد الموت إذا رفض تنفيذ أمرها وهذه مسؤولية سريعة وعاجلة، أو تعريض نفسه إلى مسؤولية دولية فيما إذا أطاع حكومته وارتكب جريمة دولية، وهذه مسؤولية آجلة، وهنا أصابت لجنة الصياغة بأخذ قدرة الفاعل على الاختيار بعين الاعتبار.³

رابعا : مبدأ المحاكمة العادلة:

والمقصود بهذا المبدأ أن كل شخص متهم بارتكاب جريمة من جرائم القانون الدولي، له الحق في محاكمة عادلة سواء بالنسبة للوقائع أو بالنسبة للقانون.⁴

ويتضمن هذا المبدأ صيانة حق الدفاع للمتهم، كحقه في تعيين محام، وأخذ الكلام بصورة حرة، ومحاكمة اتهامية علنية، وحرية الإثبات و المساواة بين الخصوم .

ويخالف هذا المبدأ ما ورد في المادة التاسعة عشر من نظام نورمبرغ من أن المحكمة لا تتقيد بالقواعد الفنية الخاصة بالبيانات.⁵

الفرع الثاني : صياغة المبادئ الموضوعية المتعلقة بالتجريم والعقاب:

وتتمثل فيما يلي:

أولا : مبدأ تعيين وتحديد الجرائم الدولية:

¹ وسيتم التطرق إلى قضية محاكمة الرئيس ميلوسوفيتش بشيء من التفصيل في الفصل الثاني من هذا الباب، وذلك بمناسبة الحديث عن المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا.

² عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص: 161.

³ عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص: 232.

⁴ والتعبير الوارد في تعبير لجنة القانون الدولي باللغة الإنجليزية "Fair trial" ويعني محاكمة أمنية.

⁵ عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص: 231.

وقد قامت لجنة القانون الدولي بصياغة هذا المبدأ على النحو التالي "الجرائم المبينة أدناه تعتبر جرائم معاقب عليها في القانون الدولي"¹

1- جرائم ضد السلام :

وتشمل إرادة وتحضير وشن ومتابعة حرب عدوانية، أو حرب مخالفة للمعاهدات والاتفاقيات والتعهدات الدولية والمساهمة في جهد مشترك أو مؤامرة لارتكاب أحد هذه الأفعال .

2- جرائم الحرب :

وتشمل انتهاك قوانين الحرب وأعرافها، وتتضمن لا على سبيل الحصر : أفعال القتل مع سبق الإصرار، سوء المعاملة أو الإبعاد للإكراه على العمل أو لأي غرض آخر الواقعة على الشعوب المدنية في الأقاليم المحتلة، إضافة إلى أفعال القتل أو سوء المعاملة الواقعة على أسرى الحرب، أو على الأشخاص في البحر، أو التدمير الذي لا تبرره المقتضيات العسكرية².

3- الجرائم ضد الإنسانية :

وتشمل القتل والإبادة و الاسترقاق والإبعاد، وكل فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد أي شعب مدني، وكذلك أفعال الاضطهاد المبنية على أسباب سياسية أو جنسية أو دينية، متى كانت هذه الأفعال أو الاضطهادات مرتكبة تبعاً لجريمة ضد السلام، أو جريمة حرب، أو كانت ذات صلة بهما .

ويحسن بالباحت وهو بصدد الحديث عن مبدأ تعيين وتحديد الجرائم الدولية تسجيل ملاحظتين :

الملاحظة الأولى : أن لجنة الصياغة لم تقم بإعادة صياغة هذه الجرائم بل قامت بمجرد تعداد لتلك الواردة في نظام نورمبورغ وهذا لا يشكل مبدأً بالمعنى القانوني .

¹ عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص: 194 وما بعدها ، شادية إبراهيم، احمد حامد محمد عميرة، المرجع السابق، ص: 196 ، 197 ، جميل علي حرب، المرجع السابق، ص: 404، عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص: 234-236 ، عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص: 38 .

² Quincy Wright, O.p,Cit, pp. 38-58.

الملاحظة الثانية: وفقا لصياغة لجنة القانون الدولي فالجرائم ضد السلام يرتكبها أساسًا الرؤساء والقادة، وهذه حقيقة كرستها التجربة الدولية في مجال القانون الدولي الجنائي في فترات لاحقة كما سيظهر من خلال هذه الدراسة.

ثانيا : مبدأ سمو القاعدة القانونية الدولية على القاعدة القانونية الوطنية:

وقد قامت لجنة القانون الدولي بصياغة هذا المبدأ على النحو التالي :

"إن عدم معاقبة القانون الوطني لفعل يعتبره القانون الدولي جريمة دولية لا يعني الفاعل الذي ارتكبه من المسؤولية في القانون الدولي"¹.

ولا مشكلة ذات بال تثور بشأن هذا المبدأ في حالة إذا كان القانون الدولي والقانون الوطني يجرمان معًا فعلا من الأفعال²؛ فالصعوبة الحقيقية تنشأ في حالة اختلاف القانونين بحيث يكون الفعل غير معاقب عليه في القانون الوطني ومعاقب عليه في القانون الدولي، أو في حالة ما إذا كان القانون الوطني يجبر الفرد على القيام بفعل يعتبره القانون الدولي جريمة دولية .

ونتيجة هذا المبدأ أن يتحمل مرتكب الفعل المجرم دوليا في الحالتين الأخيرتين تبعة المسؤولية الدولية الجنائية .

ثالثا : مبدأ تجريم الاشتراك في ارتكاب الجرائم الدولية :

ارتأت لجنة القانون الدولي أن تنص بشكل مستقل عن مسؤولية الشريك تأكيدا لما ورد في مبدأ "المسؤولية الدولية الجنائية للفرد"، ويستوي في ذلك الشريك أو المدبر أو المساهم أو المحرض في الجريمة الدولية³، وبالتزامن مع صياغة هذا المبدأ فقد عمدت بعض الوفود المشاركة في الصياغة على انتقاده، ذلك أنه ورد في عبارات فضفاضة⁴ وأكثر شمولية من المطلوب إلى درجة أنه قد يضم القائمين على الصناعة الحربية.

¹ عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص: 230، جميل علي حرب، المرجع السابق، ص: 402.

² شادية إبراهيم أحمد، حامد محمد عميرة، المرجع السابق، ص: 187.

³ جميل علي حرب، المرجع السابق، ص: 403.

⁴ شادية إبراهيم احمد، حامد محمد عميرة، المرجع السابق، ص: 198.

ويرى الباحث أن هذه الشمولية التي اتسم بها النص أعلاه تتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية ، والذي يقتضي أن يكون النص الجنائي واضحاً ودقيقاً، بحيث يسهل عمل القاضي في إصدار الأحكام دون التوسع في النص أو الخروج عن نية المشرع وهو أكبر ضماناً للمحاكمة العادلة.

المطلب الثاني : القيمة القانونية لمبادئ القضاء الدولي الجنائي العسكري :

تمثل مقولة رولنغ القاضي الهولندي لدى محكمة طوكيو "والحقيقة أن نورمبورغ وطوكيو، إذاً لم تكونا حجرين أبيضين على طريق القانون" شهادة شاهد من القضاء الدولي الجنائي العسكري على أن المبادئ المتوصل إليها ليست ذات قيمة قانونية مطلقة؛ فبقدر ما سمح النظامان العسكريان والمحاكمات التي تمت بموجبهما ببروز مفاهيم جديدة كمبادئ دولية جنائية راسخة، بقدر ما صاحب هذه المبادئ نقص وغموض وشمولية أرجأها البعض إلى البيئة الدولية السائدة آنذاك.

ومن خلال الفقرتين التاليتين سيتم فحص القيمة القانونية لهذه المبادئ سواء من حيث مضامينها (الفرع الأول)، أو من حيث مدى إلزاميتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القيمة القانونية لمضامين مبادئ القضاء الدولي الجنائي العسكري :

عانت محاكمات نورمبورغ وطوكيو منذ البداية - وحتى صياغتها من طرف لجنة القانون الدولي في صورة مبادئ- من مشاكل قانونية تتعلق بالأساس القانوني الذي ارتكزت عليه ، وامتد ذلك القصور ليطل مضامين تلك المبادئ بشكل يصعب معه التسليم بإمكانية ترتيبها لآثار عامة في مواجهة المجتمع الدولي¹ ويمكن الإشارة إلى أهم مواطن القصور من خلال النقاط التالية :

أولاً: قصور الأسس القانونية:

إن التفكير في إنشاء القضاء الدولي الجنائي العسكري جاء بناء على اتفاق بين دول منتصرة كان هدفها الوحيد محاكمة من تسبب لها في أضرار وآلام لا تغتفر²، بل لاستكمال انتصارها ضد الدول المهزومة¹، فيما يعرف عند بعض الباحثين بعدالة المنتصر².

¹ بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص: 22.

² Henri Donnedieu de Vabres, Le principe de Nurnberg devant principes modernes du droit pinal international. R.C.A.D.I, 1947, vol.70.

وجاء إبرام اتفاق لندن في 08 أوت 1945 بمثابة محاولة توفيقية بين مختلف الأنظمة القانونية للدول

الأربع المنتصرة، وعليه فهو يعكس إرادة دول منتصرة أكثر مما يعكس إرادة شخص قانوني يسهر على حماية مصالح الجهة الدولية³ و بالمقابل تم إرساء المحكمة العسكرية للشرق الأقصى وفقا لإعلان الجنرال مارك آرثر في 19 جانفي 1945 بإعتباره القائد الأعلى لقوات الحلفاء كما سبق البيان.

ومن هنا فإذا كانت المعطيات بالنسبة لمحكمة نورمبرغ تسمح باعتبار النظام الأساسي المنشئ لها نصا قانونيا شبه دولي ذا طبيعة خاصة⁴، يصعب له معها ترتيب آثار عامة في مواجهة المجتمع الدولي، فإن النظام الأساسي للمحكمة العسكرية للشرق الأقصى لا يتعدى كونه عملا انفراديا صريحا⁵.

يتمثل الوجه الآخر من أوجه قصور الأسس القانونية في اعتماد فلسفة جنائية شاذة قوامها الاعتداء على مبادئ قانونية راسخة⁶؛ فمن الواضح أن الجرائم والعقوبات التي نصت عليها لائحة نورمبرغ وطوكيو لم يكن لها وجود في القانون الدولي الجنائي قبل اتفاقية لندن وقبل وضع اللائحتين، وبالتالي الأفعال التي نسبت إلى المتهمين -مهما كانت بشاعتها - في حالة عدم وجود نص قانوني يجرمها وقت ارتكابها تعتبر مباحة ولا يمكن أن تقع تحت طائلة قانون لاحق.

وهو ما يجعل مبادئ نورمبرغ تصطدم بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات⁷، وهو من أجديات القاعدة القانونية الجنائية السليمة ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل أدت تداعيات مخالفة مبدأ الشرعية الجنائية إلى الاصطدام بمبدأ آخر وهو مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية إلا ما كان منها أصلح للمتهم، وبحسبه فإن نظام نورمبرغ يسري ابتداء من تاريخ نفاذه (1945/08/08) مما يضع نظامي نورمبرغ وطوكيو في مأزق قانوني حقيقي .

¹ خليل حسين، المرجع السابق، ص: 35.

² علي جميل حرب، المرجع السابق، ص: 404.

³ بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص: 24.

⁴ ذلك أن اتفاقية لندن والقانون رقم 10 الصادر من طرف الحلفاء، وبالنظر إلى المحاكمات الهزيلة التي تمت في ألمانيا وغيرها يدفعنا إلى الاعتقاد بأن هذه الأسس القانونية تعتبر أعمالا انفرادية يصعب لها أن ترتب آثارا دولية كما هو الشأن في الاتفاقية الدولية النمطية، وذلك رغم مساعي الأمم المتحدة في سبيل ذلك .

⁵ بلخيري حسينة المرجع السابق، ص 23.

⁶ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص: 170.

⁷ عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 202.

ويتعزز قصور الأساس القانوني إذا تم التمعن في مبادئ القضاء الدولي الجنائي العسكري التي تم صياغتها من قبل أشخاص قانونية غير مؤهلة¹؛ فإذا تم تفحص الأحداث التاريخية التي أحاطت بظروف صياغة تلك المبادئ يلاحظ بأن تلك الشخصيات التي عكفت على صياغة نظامي نورمبورغ وطوكيو أولى استحقاتاً للعقاب وفقاً لنصوص النظامين ذاتهما، وذلك قياساً على الجرائم التي اقترفوها .

وتأسيساً على معيار الهوية والانتماء استبعدت عدالة المنتصرين جرائمهم إبان الحرب العالمية الثانية التي لم تقل فضاة ووحشية عن جرائم دول المحور المهزومة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى تزامن لافت؛ ففي الوقت الذي جرى فيه التفاوض حول الصيغة النهائية لاتفاقيتي لندن والإعلان عن سريان مفعولهما في (1945/08/08)، كانت مدينتا هيروشيما وناكازاكي في اليابان تتعرضان لأبشع جرائم الإبادة الجماعية على يد سلاح الجو الأمريكي بأمر مباشر وصریح من الرئيس الأمريكي آنذاك هاري ترومان².

إن جريمة الإبادة التاريخية بواسطة القنابل الذرية لم تصنف حتى اليوم "جريمة دولية" أو فعلاً من أفعال الإبادة الجماعية أو جرائم حرب لأنها وفق إدعاءات مرتكبيها "بررتّها الضرورات العسكرية"، ولأنها أفعال غير منصوص على تجريمها في الأعراف والاتفاقيات الدولية التي كانت قائمة آنذاك .

ويمكن التساؤل: هل كان أحد من رجال الفقه أو القانون يعرف أو يسمع من قبل بالقنابل النووية ومفاعيلها حتى ينادي بتجريمها؟ وحتى بعد مرور أكثر من ستة عقود على اختبارها وإدراك مفاعيلها الكارثية لماذا لم يخضع استعمالها أو التهديد بها للتقنين والتجريم في الاتفاقيات الدولية أو في النظام القانوني الدولي الجنائي الذي يمثله حالياً نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية³.

ثانياً : قصور الممارسة القضائية :

تعتبر الممارسة القضائية بمثابة ترجمة واقعية لفعالية النصوص القانونية، إلا أنها سلاح ذو حدين؛ فالممارسة القضائية للمحكمة والفاعلة والجدية تصقل القاعدة القانونية وتثريها، أما إذا كانت الممارسات

¹ بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص: 23.

² علي جميل حرب، المرجع السابق، ص: 405.

³ المرجع نفسه، ص: 405.

القضائية انتقائية وهزلية فإنها ترتب آثاراً معاكسة بحيث تجرد المبادئ القانونية المؤسسة عليها من الحجية القوية في مواجهة الغير.

وبالرجوع إلى المحاكمات التي تمت وفقاً لنظامي المحكمتين العسكريتين لاسيما نورمبورغ والتي انشقت عنها مبادئ نورمبورغ نلاحظ بوضوح تعزيز القصور الذي لازم نشأة النظام القانوني للمحكمتين بقصور في الممارسات القضائية العملية وما إن بدأ الحلفاء في وضع الأسس القانونية تمهيداً لإقامة هذه المحاكمات، حتى بدأوا في إطلاق تهديدات بمعاينة المهزومين وحسب رأي رولنغ "Rolling" القاضي الهولندي لدى محكمة طوكيو فإن تلك التهديدات بدل أن تساهم في وضع حد سريع للحرب، فقد أدت بالمنهزمين وقد انقلب قدر السلاح عليهم، ولاح شبح المشنقة إلى أبصارهم إلى مواصلة المقاومة بشراسة حتى النهاية مما أدى إلى مضاعفة القتل والخراب والدمار¹.

وبعد تنصيب المحكمتين فقد طبعت المحاكمات بالطابع السياسي، حيث انصهرت عدالة القانون في بؤفة الاعتبارات السياسية² وطبقت الحسابات السياسية بدل المبادئ القانونية، وبذلك فقد تم اعتماد عدالة انتقائية، وخير دليل على ذلك ازدواجية المعيار المطبق والمنصوص عليه في بنود معاهدي لندن ومعاهدة استسلام إيطاليا وتصريح موسكو، والتي جاءت كلها مؤكدة ومعلنة "محاكمة مجرمي الحرب في دول المحور الأوروبي" غير أن مقتضيات العدالة الانتقائية استبعدت المجرمين الإيطاليين من المحاكمات لاسيما الرؤساء والقادة منهم، بل وتم تعزيز هذه الازدواجية في معايير الممارسة القضائية بموجب القانون رقم 10 للحلفاء المنتصرين والذي حصن المجرمين الإيطاليين من الخضوع للمحاكمة الوطنية .

ويحدث كل ذلك رغم كون الفاشية الإيطالية الحليف الأساسي للنازية الألمانية والشريك المباشر في الجرائم المرتكبة أثناء الحرب العالمية الثانية مما دفع بلجنة الأمم المتحدة للتحقيق في جرائم الحرب المنشأة عام 1943 إلى تقديم قائمة موثقة للحلفاء المنتصرين تتهم فيها 750 من القادة الإيطاليين بارتكاب مجازر في كل من إثيوبيا وليبيا واليونان ويوغوسلافيا وذلك على نطاق واسع بما فيها إبادة باستعمال الغازات السامة والجرثومية

¹ عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص: 178.

² عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص: 169.

ضد المدنيين¹ وعلى الرغم من كل ذلك فقد حالت الاعتبارات السياسية دون تطبيق عدالة القانون، وبعداة انتقائية واضحة تم استبعاد مسؤولية كبار الرؤساء والقادة الايطاليين من المحاكمة خشية اعتناقهم الشيوعية المتجدرة في إيطاليا آنذاك.

الفرع الثاني : القوة الإلزامية لمبادئ القضاء الدولي الجنائي العسكري :

لقد بذلت الأمم المتحدة جهودًا لإدراج مبادئ نورمبورغ كجزء من القانون الدولي الجنائي؛ فهل نجحت في ذلك من خلال اللائحة رقم I /95 المؤرخة في 11 ديسمبر 1946؟ وهل عملت على تكريس ذلك من خلال النشاط الأممي اللاحق لها ؟

أولاً : الصبغة اللائحية لمبادئ نورمبورغ :

تم اعتماد مبادئ نورمبورغ بلائحة أممية من الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 1/95 بتاريخ 11 ديسمبر 1946 المشار إليها أعلاه .

وقبل دراسة هذه اللائحة الأممية ينبغي في بداية الأمر الإشارة إلى أن اللوائح الأممية بصورة عامة لا يمكنها إنشاء قواعد في مواجهة المجتمع الدولي إلا في حالتين²:

أولاً: في حالة ما إذا احتوت اللائحة على قواعد اتفاقية أو عرفية أو الإثنيين معًا³.

ثانياً : في حالة ما إذا شكلت اللائحة أحد الركنين المؤسسين للعرف، و المستهدف هنا هو الركن المعنوي، بشرط أن تتلو هذه اللائحة ممارسات دولية تعكس شعور الدول بإلزاميتها كقاعدة قانونية⁴.

وإن المتمعن في نص هذه اللائحة يجد أنها تضمنت أربع فقرات متكاملة؛ فقد نصت الفقرة الأولى على أهمية دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في تشجيع وتثمين الجهود المبذولة في سبيل تقين القانون الدولي استناداً للمادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة، وبموجب الفقرة الثانية من ذات اللائحة تم التأكيد على مراعاة الاتفاق

¹ جميل علي حرب، المرجع السابق، ص: 406.

² بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص: 36.

³ ومثال ذلك اللائحة رقم: 2625 المعتمدة في 24 أكتوبر 1970 و المتعلقة بإعلان حول مبادئ القانون الدولي الماسة بالعلاقات والودية والتعاون بين الدول،

والتي تحتوي على قواعد اتفاقية أممية وقواعد عرفية معًا. أنظر بلخيري حسينة، ص: 36

⁴ ومثال ذلك اللائحة 1803 المعتمدة في 14 ديسمبر 1962 المتعلقة بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية. أنظر بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص: 36 .

المتعلق بإنشاء المحكمة العسكرية الدولية، المنوط بها متابعة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب لدول المحور الأوروبي والذي في ضوءه تم صياغة النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ وطوكيو¹.

وإذا انتقل الباحث إلى الفقرة الثالثة يجد الجمعية العامة للأمم المتحدة تحرص على تكريس مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ وفي ممارساتها العملية من خلال المحاكمات التي تمت فعلياً، وتأتي الفقرة الأخيرة من ذات اللائحة لدعوة اللجنة المكلفة بتقنين القانون الدولي إلى إعطاء حجم واسع من الاهتمام والعمل المتواصل لأجل صياغة مبادئ نورمبورغ وتبعاً لها مبادئ طوكيو.

ثانياً : مدى تكريس مبادئ نورمبورغ في النشاط الأممي اللاحق:

على الرغم من تأكيد اللائحة رقم 01/95 المؤرخة في 1946/12/11 على ضرورة تقنين مبادئ نورمبورغ ومن خلالها مبادئ طوكيو غير أن العمل الدولي اللاحق - لاسيما فيما يتعلق بمسؤولية الرؤساء والقادة - لم يشهد أي مشروع متكامل في هذا الصدد².

كما أن القول بذلك لا يعني إغفال الجهود المبذولة من طرف المجتمع الدولي في سبيل مكافحة الجرائم الدولية بعد إقرار مبادئ نورمبورغ؛ وعلى سبيل المثال لا الحصر فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة وبتاريخ 1948/12/09 اتفاقية منع ومعاقبة مرتكبي جريمة إبادة الجنس البشري والتي تم اعتمادها قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بيوم واحد، ومن المفيد في السياق الإشارة إلى ما جاء في المادة السادسة من هذه الاتفاقية على أن يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري - وفي مقدمتهم الرؤساء والقادة - أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي يرتكب الفعل على أرضها أو أمام محكمة جنائية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون قد قبل بولايتها من الأطراف وقد سمح اعتماد هذه الاتفاقية طرح مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ومن ثم بدأت مسيرة الأمم المتحدة لتحقيق هذا الهدف .

¹ Michel virally , «la valeur juridique des recommandation des organisations internationales » AFDI ,1956, PP.66 -80.

² بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص: 39-40.

وتكلفت لجنة القانون الدولي لهذه المهمة خلال نصف قرن حيث أنجزتها وعقد مؤتمر روما عام 1998 الذي انبثقت عنه المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، في حين تولى مجلس الأمن في التسعينات من القرن الماضي تشكيل محكمتين جنائيتين دوليتين مختصتين بالجرائم المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة وروندا¹ .

وكخلاصة لما سبق يمكن التأكيد أن القضاء الدولي الجنائي العسكري وإن عجز في وضع أساس قانوني متين للمسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة² كما لم يشكل حجة قانونية قوية في مواجهة المجتمع الدولي، إلا أن ذلك لا يمنع من الاعتراف بأن محاكمات نورمبرغ وطوكيو تعد نقلة قانونية كبيرة في مجال القانون الدولي عمومًا ، والمسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة على وجه الخصوص وهو ما مكنها من توجيه رسالتين؛ رسالة للرؤساء والقادة بالحد من التورط في ارتكاب جرائم دولية، ورسالة إلى الفاعلين في تطوير القانون الدولي إلى قصور هذا الأخير وعجزه عن التصدي للتحديات التي تهدد أمن وسلامة المجتمع الدولي .

كما يمكن اعتبار تلك المحاكمات سابقة فعلية على طريق العدالة الجنائية الدولية يهتدي بها المجتمع الدولي كلما تعرضت القيم والمبادئ الدولية المستقرة للانتهاك مثلما حدث في الانتهاكات الواسعة التي تعرضت لها يوغوسلافيا وروندا، حيث كان رد المجتمع الدولي سريعاً بتأسيس محكمتين دوليتين مقيدتين بالمكان والزمان لمحاكمة المجرمين المسببين فيها وهو موضوع الفصل الموالي من هذه الدراسة .

¹ ضاري خليل محمود ، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، منشأة المعارف الإسكندرية، 2008، ص:46، 47.

² Michel virally, O.p , Cit. , P.77

الفصل الثاني : مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي الخاص :

(محكمتي :يوغسلافيا ICTY ورواندا ICTR)

كان للأحداث المأساوية التي شهدتها الساحة الدولية بوتيرة متصاعدة وبشكل مستمر أثر بالغ على ضمير المجتمع الدولي، إذ شكلت صدمة للكثيرين الذين اعتقدوا أن أهوال الحرب العالمية الثانية وما صاحبها من مهالك وحارق¹ و أحداث لن تتكرر ، لقد بدا جلياً أن قدرة الإنسان على فعل الشر ليست لها حدود، وبلغت الأرقام فقد استطاع الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية إشعال ما يزيد عن 250 نزاعاً مسلحاً، أفرز ما يقارب ثمانية عشر مليون قتيل².

ولم يعد بإمكان الفاعلين في الجماعة الدولية تحمل مثل هذه المآسي، بل أصبح لزاماً عليها الأخذ بزمم المبادرة مرة أخرى بتأسيس هيئات جنائية فعالة تملك من القوة والقدرة ما يمكنها من معاقبة الأفراد الذين يرتكبون جرائم دولية حتى لو تعلق الأمر بالرؤساء والقادة .

ورغم كون المناخ الدولي لم يتغير كثيراً، وذلك بالنظر إلى سياسة الإفلات من العقاب المكرسة بدواعي الحصانة، إضافة لكون موافقة الدول لا تزال ضرورية من أجل تأسيس نظام يسطو- في اعتقادها - على جزء من المنظومة القانونية الجزائية الداخلية لكل دولة³، ولتجاوز تلك العقبات بدأ التفكير يتجه نحو "القضاء الدولي الجنائي الخاص Ad Hoc"، المعتمد من طرف الأمم المتحدة (مجلس الأمن)، وتجسد ذلك في إرساء هيئتين قضائيتين للتصدي للنزاع اليوغسلافي والأزمة الرواندية .

ورغم الحاجة الملحة إلى تلك المحكمتين، فإن ذلك لم يمنع من طرح تساؤلات عن الأساس القانوني للمحكمتين وهو ما سيتم تناوله في المبحث الأول، ومن أجل تقديم قراءة متأنية وعميقة للنظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا وروندا يسجل قدرا كبيرا من الجدية والحسم في التعامل مع الوضع (وهو موضوع المبحث

¹ محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية ، مدخل الدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشرق ، مصر ، ط2001، 1، ص:6 .

² المرجع نفسه، ص:6 .

³ بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص: 61.

الثاني، والإضافات التي تقدمها هاتان المحكمتان في مجال القانون الدولي الجنائي بصورة عامة وفي ما يتعلق بتكريس مسؤولية الرؤساء والقادة على وجه الخصوص من خلال المبحث الثالث.

المبحث الأول: الأساس القانوني والبيئة الظرفية للقضاء الدولي الجنائي الخاص:

عقب الأعمال الوحشية التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة والتي تخللتها انتهاكات سافرة لحقوق الإنسان وصلت إلى حد الإبادة المتبادلة؛ تدخلت الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن في قراره رقم 808 الصادر في 22 فبراير 1993 لأن الوضع في يوغوسلافيا السابقة يشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، ومقتضى القرار 827 الصادر في 27 مايو 1993 اعتمد المجلس استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق لائحة تنظيم المحكمة، لتنشأ بذلك لأول مرة في تاريخ مجلس الأمن محكمة جنائية لمحاكمة مقترفي الانتهاكات الجسيمة في النزاعات المسلحة غير الدولية¹.

وفي عام 1994 وعقب أعمال لا تقل وحشية كانت رواندا مسرحًا لها، واستجابة لطلب قدمته الحكومة الرواندية أصدر مجلس الأمن في الثامن من نوفمبر من نفس العام قراره رقم: 995 القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة برواندا، وذلك لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن إبادة الجنس البشري وغيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني في خضم الصراع الدائر هناك .

وبالنظر إلى التقارب الكبير بين المحكمتين، إلى حد دفع البعض إلى اعتبار المحكمة الجنائية الخاصة برواندا صورة طبق الأصل² للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة³.

ولعل أبرز ما يميز هاتين المحكمتين (يوغوسلافيا ورواندا) عن غيرهما من الهيئات القضائية الجنائية الدولية هو إنشأتهما من طرف مجلس الأمن الدولي، مما جعل الشكوك تحوم حولهما؛ الأمر الذي سيدفع الباحث إلى فحص الأساس القانوني لإنشائهما في المطلب الأول، في حين سيحاول من خلال المطلب الثاني الإلمام بالبيئة والظروف التي زامنت تأسيسهما.

¹ رقية عواشيرية، المرجع السابق، ص: 424 .

² ويذكر هذا التطابق بين محكمتي رواندا ويوغوسلافيا بذلك التطابق الذي يكاد سجلناه بين محكمتي نورمبرغ وطوكيو كما مر بنا في سابق هذه الدراسة.

³ MIBIAME M. : Le tribunal international pour le Rwanda , R.G.D.L.P tom 93 ,1995,p.929.

المطلب الأول: الأساس القانوني للقضاء الدولي الجنائي الخاص (محكمتي يوغوسلافيا ورواندا):

من المعروف أن الاختصاص الأساسي لمجلس الأمن هو حفظ السلم والأمن الدوليين وذلك بناء على نص المادة الثالثة من الميثاق الأممي¹، ولكن هذا لا يعني أن هذه الصلاحيات غير محدودة؛ فمجلس الأمن هو إحدى الهيئات الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة والتي تأسست بموجب معاهدة دولية باعتبارها الإطار الدستوري لهذه المنظمة، وأن عمله يجب أن يبقى في هذا الإطار .

هذا التوجه الجديد لمجلس الأمن في إنشاء المحكمتين الدوليتين الجنائيتين الخاصتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا جعل البعض يشكك في سلامة الفلسفة القانونية التي تم الاعتماد عليها كونها لا تتفق مع الأسس القانونية التي يرتكز عليها المجتمع الدولي²، في حين دافع البعض الآخر عن الأساس القانوني للمحكمتين واعتبرهما الحل الأمثل لقمع المجرمين³.

الفرع الأول: المذهب المشكك في سلامة الأسس القانونية للمحكمتين:

تقف هيئة الدفاع عن المتهمين في مقدمة المتزعمين لهذا الاتجاه، مؤكدين أن تأسيس مثل هذه المحاكم يجب أن يكون وفق السياق الطبيعي المعهود، وهو معاهدة متعددة الأطراف تحت رعاية الأمم المتحدة وليس بقرار من مجلس الأمن الذي يشكل سابقة خطيرة تجعل هذا الأخير يخرج عن إطاره الذي يرسمه له القانون الدولي⁴.

¹ "نص المادة 3 من الميثاق على أنه "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان وقع عمل من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبق لأحكام المادتين: 41، 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"
² مرشد أحمد السيد، أحمد غزي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2002، ص: 43 وما بعدها .

³ -Awatef Troudi Derbel, souveraineté et responsabilité pénal dans la jurisprudence internationale, Thèse du doctorat en droit public, faculté de droit et sciences politiques, Université Tunus el Manar, 2012, p.351.

⁴ بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص: 63.

ومن بين الفقهاء الذين يشككون في سلامة الأسس القانونية للمحكمتين السيد: "Michel Deyra" في كتابه المعنون بـ: "القانون الدولي الإنساني"، والذي صرح فيه بذلك على الرغم من اعترافه بالدور الهام الذي قامت به، ويمكن حوصلة هذه الانتقادات في ثلاثة محاور:

المحور الأول: تم تأسيس المحاكم المؤقتة باللجوء إلى لوائح مجلس الأمن كونها الأسرع و الأكثر فعالية، حيث تم إهمال الطريقة الاتفاقية (المستعلمة خلال اتفاقيات لندن لـ: (08 أوت 1945) فتم تأسيس المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية لرواندا وفقا لإجراءات ردية اتخذت في إطار الفصل السابع من الميثاق الأممي، لكن المحاكم الجنائية الدولية عبارة عن هيئات ثانوية تخضع لأهواء مؤسسيها وتنفذ أجندتهم الخاصة.

المحور الثاني: إن المحاكم الجنائية الدولية تعكس عدالة استثنائية ومحتكرة من طرف الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن الذي يقرر من سوف يحاكم لأي فعل، وعدالة استثنائية كونها تعتمد على حلول استثنائية بالرغم من وجود قانون عادي يمكن تطبيق في إطار لجنة دولية لتقرير الأفعال وممارسة الاختصاص العالمي.

المحور الثالث: إن تأسيس مثل هذه المحاكم يؤدي إلى تأجيل إرساء هيئة قضائية جنائية دولية دائمة¹.

ويخلص هذا الاتجاه في النهاية إلى القول بان المحكمتين بعد أن اعتمدا على فلسفة قانونية هشّة أصبحت ذات طابع سياسي وهو مجلس الأمن، والذي يعتمد على تقديراته السياسية المحكومة بمصالح الدول المؤثرة فيه².

ويرى الباحث أنه وعلى الرغم من ما أشار إليه هذا المذهب من جوانب سياسية تبعث على التشكيك في الأساس القانوني للمحكمتين، فإن ما توصلت إليه من بعض النتائج الإيجابية في وقف عمليات الإبادة في يوغوسلافيا ورواندا، وهو ما دفع بالبعض إلى الدفاع على ذلك الأساس كما هو واضح فيما يلي.

الفرع الثاني: المذهب المدافع عن سلامة الأسس القانونية للمحكمتين :

ويذهب هذا الاتجاه إلى دعم مجلس الأمن الدولي في تأسيس المحكمتين الدوليتين الجنائيتين الخاصتين بيوغوسلافيا ورواندا وذلك لكونه يؤدّي وظيفته الأساسية في تطبيق المادة 29 من الميثاق³، فلمجلس الأمن

¹Michel Deeyra , «Droit international humanitaire », Paris , Gualino éditeur , 1998,p.135.

² خليل حسين، المرجع السابق، ص: 41.

³ مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص: 41.

تقدير الحالة التي تبرر استخدام الفصل السابع، كما أن له أن يختار أي التدابير مناسبة فيما أن يوصي بتسوية النزاع سليما وفقا للفصل السادس¹، أو يستخدم السلطات الخاصة بموجب الفصل السابع إذا تم تهديد السلم أو إخلال به أو وقوع العدوان.

إن النزاع المسلح ومدى خطورته أخذ بالتزايد في يوغوسلافيا السابقة ومنذ فترة طويلة قبل أن يتخذ مجلس الأمن قراره بإنشاء المحكمة الدولية، فإذا اعتبرنا هذا النزاع نزاع دولي فليس هناك مجال للشك على أنه يشكل إخلالا بالسلم أو تهديداً له².

وحتى إذا ما تم اعتباره مجرد نزاع داخلي - كما هو في رواندا- فإن تقدير خطورة هذا النزاع ومدى إمكانية اللجوء إلى تطبيق الفصل السابع يعود إلى مجلس الأمن وخبرته التاريخية في مجال الحروب الأهلية والنزاعات المسلحة الداخلية لبيان مدى تأثيرها على السلم والأمن الدوليين مثلما حدث في أزمة الكونغو عام 1960.

وهكذا يتوصل أصحاب هذا الرأي إلى الإشادة بسلامة الأساس القانوني للمحكمتين وأن مجلس الأمن نهض باعتباره حارساً على أمن الإنسانية وسلمها كرد فعل للانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان³.

وبعيداً عن الجدل الدائر بين الاتجاهين يمكن التأكيد على أن أسلوب المعاهدات كأساس قانوني لإنشاء المحاكم الدولية مهم، إلا أنه لا يناسب والوضع الذي كان يدعو إلى الاستعجال لأن هذا الأسلوب يحتاج إلى وقت كبير، فإلى جانب ما يتطلبه إبرام معاهدة من مراحل للوصول إلى حيز التطبيق⁴، فإن مرور وقت طويل قد يصعب الحصول على الأدلة مما يسهم في عرقلة مهام العدالة.

¹ المواد 33-38 (الفصل السادس) من الميثاق وهي المواد الخاصة بتسوية المنازعات بالطرق السلمية والتي تتضمن الاختصاصات التي يمارسها مجلس الأمن عندما يتعلق الأمر بنزاع دولي يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر وعندئذ يدعو إلى حل هذا النزاع سلمياً عن طريق المفاوضة والتحكيم والوساطة والتوفيق والتسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تختارها الدول المتنازعة .

² - Awatef Troudi Derbel, O.p, Cit., p.370.

³ خليل حسين، المرجع السابق، ص: 39، 40، 41.

⁴ هدى بن جيمة، إشكالية المسؤولية الجنائية الفردية في إطار القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، 2008، ص: 45.

فكان السبيل الوحيد لتعجيل إنشاء مثل هذا الجهاز هو طريق الأمم المتحدة، خاصة أن لها اختصاصا ودورا واضحا في مجال حقوق الإنسان، وذلك رغم ظهور خيارات أخرى منها اقتراح يدعو بأن يتم إنشاء الجهاز من قبل الجمعية العامة إلا أنه استبعد ليس لكسب الوقت فحسب، بل استنادا إلى عدم إلزامية قرارات الجمعية العامة وبالتالي عدم فاعلية المحكمة المطلوب إنشاؤها¹.

وفي هذه البيئة من الجدل أختير طريق القرارات الانفرادية التي تصدر عن مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من الميثاق، لتصبح بذلك المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا كما رواندا أحد فروع مجلس الأمن طبقا للمادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة².

المطلب الثاني: البيئة الظرفية الدافعة لإنشاء محكمتي يوغوسلافيا ورواندا:

لم يأت تحرك منظمة الأمم المتحدة لأجل إنشاء المحكمتين تلقائيا، بل كانت البيئة الظرفية التي طبعتها المآسي والمجازر الفضيعة في كل من يوغوسلافيا ورواندا الدافع الأكبر³؛ إذ أحدث ذلك صدمة كبيرة للضمير العالمي⁴ ساهمت في تحريك الدعوات إلى ضرورة إنشاء محاكم جنائية دولية .

غير أن أهم ما يطعن في ذلك هو عدم تحرك المنظمة الأممية أمام مجازر أكبر على غرار ما حدث يحدث في فلسطين وميانمار وإفريقيا الوسطى.

ولعل من الضروري استعادة بعض الحقائق التاريخية التي أدت إلى تأسيس الهيئتين القضائيتين الدوليتين وذلك لما لها من أهمية بالغة في فهم ملابسات النزاع وآليات عمل المحكمتين:

الفرع الأول: البيئة الظرفية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة:

يضم إقليم البوسنة والهرسك خليطا متنوعا من حيث العرق والثقافة والدين حيث بلغت الكثافة السكانية قبل النزاع أربعة ملايين ونصف يشكل منها المسلمون ما يقارب نسبة: 40% فيما يتوزع الباقي بين

¹ رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص: 425.

² المرجع نفسه، ص: 426.

³ خليل حسين، المرجع السابق، ص: 38.

⁴ رامي عمر ذيب أبوركبة، المرجع السابق، ص: 49.

31% صرب و 17% كروات¹، وبدل أن يكون هذا التنوع مصدرًا للثراء والتنوع الثقافي للتعایش السلمي أبت إرادة الإنسان الشريرة إلا أن تجعل منه مصدرًا لصراع ديني وعرقي مقيت².

فبعد انهيار الاتحاد اليوغسلافي³ وتفككه منذ عام 1991، سعت جمهوريات هذا الاتحاد إلى الاستقلال، وقد بدأ هذا الانهيار بإعلان الكروات و السلوفين "المسلمين" الاستقلال عن يوغوسلافيا بتاريخ 1991/06/25 الأمر الذي لم يُرحَّب به من جمهوريتي صربيا والجبل الأسود اللتين تمسكتا بالاتحاد، وبذلك اندلع النزاع الذي كان في بداياته داخليا بين القوميات المكونة لجمهورية البوسنة والهرسك⁴ لكنه تطور بعد ذلك إلى نزاع دولي بفعل تدخل صربيا والجبل الأسود وبسبب عدم التكافؤ في القوة بين الصرب الذين دعمهم الجيش الصربي، ودول أخرى حليفة على غرار روسيا وبين الكروات والمسلمين غير المجهزين بالأسلحة⁵. ارتكبت القوات الصربية أفعالا خطيرة وصفت بأنها جرائم دولية، فقد أبادوا القرى، وقتلوا المدنيين وهجروهم، كما ارتكبوا أبشع ألوان التعذيب والمعاملة اللا إنسانية والحجز التعسفي وأخذ الرهائن وتدمير المستشفيات واغتصاب النساء وتشبيد المعسكرات للإذلال النفسي وإنشاء مقابر جماعية للتصفية الجسدية والتطهير العرقي⁶.

وجدير بالإشارة إلى أن تلك الجرائم المرتكبة ضد سكان إقليم البوسنة والهرسك كان المسلمون فيه الضحية الأكبر، فقد أورد السيد: "وليام جي فنريك" كبير المستشارين القانونيين بمكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بشأن يوغوسلافيا على لسان أحد الشهود أثناء محاكمة المتهم "بلاسكتش" بأن

¹ هدى بن حيمة، المرجع السابق، ص 43 .

² ولفهم أكبر لخلفية الصراع فقد كانت شبه جزيرة البلقان ساحة للتجادب بين القوى العظمى في أوروبا طوال قرون عديدة لاسيما بعد دخول الإسلام إليها عن طريق محاور متعددة خاصة تركيا، ألبانيا وإقليم البوسنة، هذا الأخير الذي كان خاضعا للحكم العثماني، وبعد انهيار الحكم العثماني تعرض المسلمون للاضطهاد من قبل الصرب، حيث شكل الصراع اليوغوسلافي - موضوع الدراسة - أحد أطوارها كان الاتحاد اليوغوسلافي يتكون من: كرواتيا، سلوفينيا، مقدونيا، البوسنة، الهرسك، صربيا، الجبل الأسود.

³ هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي، دار الراجحة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2012، ص: 147.

⁴ وهي الصرب والكروات والمسلمين .

⁵ هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص: 148.

⁶ ربي النحاس، جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، الأهلي للطبع والنشر والتوزيع، دمشق، ط 1، 1996، ص: 10 وما بعدها .

قوات كروات البوسنة وهي نظريا تقاتل ضد قوات صرب البوسنة فتحت خطوطها مؤقتا لكي تسمح لدبابات صرب البوسنة بالوصول إلى موقعي لها قصف مواقع المسلمين البوسنيين¹.

وعلى الرغم من الجهود الإقليمية لوقف هذه المأساة الإنسانية²، إلا أن الاعتداءات الصربية المتواصلة أفشلت جميع الجهود مما دفع مجلس الأمن إلى التدخل بحزمة من القرارات³ انتهت إلى اعتبار هذه الأعمال الفضيعة أعمالا تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين وإقرار المجلس اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق، ولعل القرار الأهم في هذا السياق هو القرار رقم 808 والذي يقضي بإنشاء محكمة خاصة يكون مقرها لاهاي لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة إبادة الجنس البشري، حيث تم تكليف الأمين العام للأمم المتحدة بمهمة تحضير مشروع هذه المحكمة الدولية، وبناءً على ذلك جاء القرار رقم 827 الذي تم بمقتضاه اعتماد النظام الخاص بالمحكمة⁴.

الفرع الثاني: البيئة الظرفية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا :

تتميز التركيبة السكانية لإقليم رواندا بالتنوع العرقي؛ إذ أنها كانت تتوزع على ثلاث مكونات قبلية تتقدمها قبيلة الهوتو (HOTU) وتمثل نسبة 84% من مجموع السكان، فيما تمثل قبيلة التوتوسي (TOTSU) . وتمثل 15% من مجموع السكان، وقبائل التو (TAW) وتشكل 01% من السكان⁵.

وإذا كان الصراع المسلح في رواندا يبدو في ظاهره حرب أهلية بين قبيلتي الهوتو والتوتوسي فإنه في الحقيقة مزيج من التدخل من المستعمر السابق بلجيكا وبين صراع خفي بين بعض الدول الإفريقية⁶ وكان الصراع قد

¹ وليام جي فريك، تطبق اتفاقيات حنيف من جانب المحكمة الجنائية الدولية بشأن يوغوسلافيا السابقة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999، ص80.

² مثل المؤتمر الأوروبي للسلام في يوغوسلافيا الذي عقد في 1991/09/07.

³ تم إصدار حزمة من القرارات على مراحل، فأصدر أولا القرار المؤرخ في: 1991/09/15 يتضمن فرض خطر كامل وعم على إرسال جميع أنواع الأسلحة إلا انه لم يطبق سوى على المسلمين، وفي 1992/02/21 تم إصدار القرار رقم 743 لإنشاء قوة حماية عسكرية دولية، وبتاريخ 1992/05/30 على إثر تزايد العنف نتيجة التصويت لصالح الاستقلال في الاستفتاء في جمهورية البوسنة والهرسك المنظم بتاريخ: 1992/03/01 أصدر مجلس الأمن قرارا يدين السلطات اليوغوسلافية الاتحادية، ثم القرارين 808،827.

⁴ محمد الطروانة، " القضاء الدولي الجنائي"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد: 03، سبتمبر 2003، ص: 146،147.

⁵ هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص: 170.

⁶ علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط1، 2010، ص: 91،92.

بدأ فعليا بعد تولي قبيلة الهوتو زمام الحكم في رواندا وإقصاء باقي القبائل لاسيما قبيلة التوتسي عن المشاركة في الحكم.

وقد أدى ذلك إلى معارك ضارية بين الجانبين دفع بقبيلة التوتسي بعد لجوء أعداد كبيرة منها إلى الدول المجاورة مثل بوروندي والكونغو الديمقراطية وأوغندا إلى إنشاء ما يعرف بالجبهة الوطنية الرواندية (R.P.F) والتي نجحت من خلال انتصاراتها العسكرية بإجبار الطرف الآخر في الصراع على توقيع اتفاقية أورشا (تنزانيا) بإشراف منظمة الوحدة الإفريقية¹ ودعم منظمة الأمم المتحدة² وذلك من أجل وقف الاقتتال وعودة اللاجئين وتقسيم السلطة بين الطرفين المتصارعين دون إقصاء، وكما فشل الاتحاد الأوروبي سابقا بمعالجة الوضع في يوغوسلافيا السابقة فشلت منظمة الوحدة الإفريقية في جهودها ولم يحترم اتفاق أورشا.

فقد شهد ربيع عام 1994 حدثت برواندا واحدة من أسوأ عمليات إبادة الأجناس تحت أعين مراقبي الأمم المتحدة وعلى مسمع مجلس الأمن³، إذ بتاريخ 1994/04/06 وبعد ساعات قليلة من إسقاط الطائرة التي كانت تحمل رئيسي جمهوريتي رواندا وبوروندي من مفاوضات أورشا في تنزانيا، وذلك عند اقترابها من مطار كيغالي Kigali تتحدث الأرقام عن هجوم مجموعات من الهوتو على المواطنين التوتسيين بلغ عدد ضحاياه ما يقارب مليون شخص في أقل من 06 أشهر⁴.

ورغم تصاعد أعمال العنف وإفراز مزيد من الضحايا اكتفت الأمم المتحدة ومجلس الأمن تحديداً في البداية بإصدار القرارات والبيانات الرئاسية التي تدعو إلى وقف عمليات الإبادة بين القبيلتين⁵، حيث وإعمالا للقرار رقم 935 المؤرخ في 1994/07/01 تشكلت لجنة الخبراء للبحث في الاعتداءات الخطيرة ضد القانون

¹ والتي تصبح تسمى فيما بعد بالإتحاد الإفريقي .

² علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، المرجع السابق، ص:420 .

³ علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص:92،93 .

⁴ Prosecuting Genocide in Rawanda "the ICTR and national trials lawyer's .committee for human risks. Washington, D.C. July 1997 .p.4

⁵ أصدر مجلس الأمن حزمة من القرارات من بينها:

- القرار الذي صدر في 1994/04/11 يتضمن إشارة الاعتداءات التي مست حتى أفراد بعثة الأمم المتحدة .

-القرار الصادر في 1994/05/07 رقم 870.

الدولي الإنساني وجرائم الإبادة داخل الإقليم الرواندي¹، وعملت لمدة 04 أشهر فقط ويبدو أن هذه المدة لم تكن كافية لتنجز اللجنة المهام الثقيلة المسندة إليها².

وبناء على إلحاح المنظمة الإفريقية وإصرار دولة رواندا³، ومناشدة الزعيم نلسن مانديلا والذي اقترح إنشاء محكمة إقليمية على الطراز اليوغسلافي⁴ أصدر مجلس الأمن قرار إنشاء المحكمة المؤقتة والحصرية في رواندا تحت رقم 955 بتاريخ 1994/11/08.

وبإنشاء محكمة رواندا يكون المجتمع الدولي قد شهد الولادة الثانية لإقرار جزاء دولي ضمن ولاية الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن يستهدف الأفراد بصورة عامة والرؤساء والقادة على وجه الخصوص.

⁶ Rapport d'expert chargé d'enquêter sur les violations des droits de l'homme /s/res/135 1 juillet 1994.p.8.

² هشام محمد فريجة، المرجع السابق ، ص: 171

³ ويأتي إصرار المحكمة الرواندية بسبب الانحياز الكامل للسلطات الوظيفية وتحديدًا السلطة القضائية .

⁴ كوسة فوضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومه، الجزائر، ط1، 2007، ص:8.

المبحث الثاني : قراءة في النظام الأساسي للقضاء الدولي الجنائي الخاص :

لاستعراض أهم المعالم القانونية التي تضمنها النظامان الأساسيان لمحكمة يوغوسلافيا السابقة ورواندا لابد من تقديم قراءة معمقة لنظاميهما لاستنتاج كيفية إنشاء المحكمتين وتحديد اختصاصهما وطريقة عملهما .

المطلب الأول : قراءة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة

بيوغوسلافيا السابقة (ICTY) :

يتكون النظام الأساسي للمحكمة الدولية من أربعة وثلاثين مادة موزعة على سبعة أبواب؛ يعالج الباب الأول الأساس القانوني لتأسيس المحكمة، والباب الثاني اختصاص المحكمة، والباب الثالث : تنظيم المحكمة، والباب الرابع تضمن أصول التحقيق والإجراءات الابتدائية للتحري والتحقيق، والباب الخامس إجراءات المحاكمة، وما بعد المحاكمة في حين تضمن البابان السادس والسابع أحكامًا عامة.

الفرع الأول : تكوين المحكمة :

تتكون المحكمة من ثلاث أقسام: القسم القضائي وقسم التحقيق والقسم الإداري ؛ كما يلي:

أولاً : القسم القضائي :

يضم الفرع القضائي أحد عشر قاضياً¹ منتخباً من قبل الجمعية العامة لولاية مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (المادة 12)، يتم توزيعهم على ثلاث دوائر: دائرتين للمحاكمة في الدرجة الأولى تتألفان من ستة قضاة²، ودائرة ثالثة تمثل محكمة استئناف وتتكون من خمسة قضاة مستشارين، وينتخب القضاة رئيساً للمحكمة³ الذي يكون عضواً بدائرة الاستئناف ويتولى رئاسة إجراءاتها وتكون قرارات وأحكام الاستئناف نهائية لا تقبل المراجعة إلا بالتماس إعادة النظر⁴.

¹ أسامة غانم العبيدي "محكمة جرائم الحرب ليوغوسلافيا السابقة"، الجمعية العلمية للكيات الحقوق العربية جامعة القاهرة، عدد 09 أبريل 2004، ص: 07 .

² وقد أُلح مجلس الأمن في قراره رقم 1165 الصادر في: 13/05/1988 على ضرورة تزويد محكمة أول درجة بدائرة ثالثة تتكون من ثلاث قضاة بغية تعجيل العدالة، للمزيد أنظر: عواشيرة رقية المرجع السابق، ص: 426.

³ انتخب الجمعية العامة القضاة: 11/05/1995، وقد تقدم قضاة الاستئناف الخمسة الايطالي (أنطونيو كاسيس) والذي تم انتخابه لاحقاً كأول رئيس للمحكمة، والرئيس الحالي للمحكمة هو القاضي فوستو بوبكر Fausto Pocar.

⁴ وذلك وفق ما نصت عليه المادة 26 من نظام المحكمة؛ إذا ما تكشفت حقيقة جديدة لم تكن معلومة وقت المحاكمة والنطق بالحكم .

ثانيا : قسم التحقيق والمتابعة¹ :

يتكون فرع التحقيق من المدعي العام الذي تعينه من قبل مجلس الأمن بناءً على إقتراح من الأمين العام للأمم المتحدة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد² ويتكون من مكتب المدعي العام من قسم للتحقيق وقسم للمتابعة .

ثالثا : القسم الإداري :

يتكون من القيم الإداري من قلم الكتاب يعين بواسطة الأمين العام بعد استشارة رئيس المحكمة لمدة أربع سنوات ، ومستخدمين آخرين يتم تعيينهم من قبل الأمين العام بناءً على توصية كاتب المحكمة ويعمل قلم الكتاب على تصريف الجوانب الإدارية للمحكمة بوجه عام .

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة³ :

تناولت المواد 2،3،4،5،6،7،8 من النظام الأساسي، فصله على النحو الآتي :

أولاً: الاختصاص الموضوعي : يتسع الاختصاص الموضوعي ليشمل :

(1) جرائم الحرب (المادة 1،2):

وجاءت الصياغة مقارنة لما تنصه المادة السادسة الفقرة -2- من لائحة نورمبورغ، كما نجد ذات التقارب مع ما ورد في اتفاقيات جنيف 1949 الخاصة بانتهاك قوانين وأعراف الحرب ولعل أهم تطور في هذا المجال هو الامتداد الذي حدث في مفهوم جرائم الحرب ليشمل الانتهاكات التي تقع أثناء نزاع دولي غير مسلح⁴.

(2) جرائم إبادة الجنس (المادة 4):

¹ رقية عواشرية، المرجع السابق، ص:427 .

² وأول مدعي عام عينه مجلس الأمن بتاريخ : 1994/08/15 هو القاضي: رتشيارد غولدستون من جنوب إفريقيا، أما النائب العام الحالي للمحكمة فهو القاضي سيرج براميرتز.

³ للمزيد راجع في هذه الجزئية عند كل من: رقية عواشرية، المرجع السابق، ص:427 وما بعدها، عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص:179، وما بعدها، علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي مرجع سابق، ص:107 ، علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، المرجع السابق، ص:420، أسامة غانم العبيدي، المرجع السابق، ص:07 وما بعدها، هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص : 150 وما بعدها، مخلد الطراونة، المرجع السابق، ص:147.

⁴ رقية عواشرية، المرجع السابق، ص:428.

و تنص المادة الرابعة على ذات التعريف الذي أورده المادة الثانية من اتفاقية منع وقوع جريمة إبادة الجنس البشري سنة 1948، ويشمل اختصاص المحكمة بمقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الجنس البشري أو أي فعل من أفعالها ناهيك عن الأشخاص المتآمرين أو المحرضين أو المتواطئين في أفعال تلك الجريمة. ويزداد الأمر وضوحًا إذا تم الإسترشاد بعمل المحكمة؛ ففي حكم صادر ضد يلديتينش قررت المحكمة بتبرئته من أعمال الإبادة الجماعية لأنه لم يتم إثبات توافر القصد الخاص للإبادة رغم قيامه بعمليات القتل العشوائي في حين قررت المحكمة في قضية كيردتيش بأنه ارتكب أفعال إبادة جماعية تمثلت في قتل أفراد من جماعة واحدة متواجدة في منطقة صغيرة حتى لو كان عدد القتلى قليلا، ولكنه بقصد تدمير هذه الجماعة¹. ويستنتج الباحث ضمنا أن المحكمة تشترط توفر ثلاث أركان؛ الركن الأول توفر أحد أعمال الإبادة، الركن الثاني توفر القصد الجنائي، الركن الثالث يتمثل في أن تستهدف هذه الجريمة مجموعة معينة بسبب الوطن أو العرق أو الدين أو الأصل.

(3) الجرائم ضد الإنسانية (المادة 5) :

ووفقا للمادة الخامسة فإن للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية² سواء ارتكبت في نزاع دولي أو داخلي، ضد السكان المدنيين³ وتشمل هذه الجرائم حسب ذات المادة : الاغتيال و الإبادة والاسترقاق والطرده والتعذيب وهتك العرض والاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية

وقد صنفت الجرائم ضد الإنسانية⁴ في يوغوسلافيا السابقة بأنها أفعال "تطهير إثني" في المقام الأول.

¹ علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص: 110.

² ويبدو ذلك جليا من النص الفرنسي لهذه المادة :

« Les crimes contre l'humanité, assassinats, tortures, viols et d'autres actes commis dans le cadre d'une attaque généralisée et systématique contre une population civile quelle qu'elle soit en raison de son appartenance nationale, ethnique, raciale, religieuse, mais aussi politique . L'édiction d'un motif politique constitue une précision par rapport au statut du tribunal pénal international pour l'ex-yougoslavie, conforme à la définition de Nuremberg et indispensable puisque des crimes à grande échelle ont été commis, en particulier contre des opposants ».

³ محمد عبد المنعم الغني، المرجع السابق، ص: 306، أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، المرجع السابق، ص: 276 .

⁴ علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص: 111.

ثانيا : الاختصاص الشخصي :

لقد أجابت المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة على سؤال مهم ظل محل خلاف يتمثل في تحديد على من تقع المسؤولية على الفرد أم على الدولة¹؟ وإذا كان قد فاتت المحكمة سبق في هذه الإجابة، فقد حازت سبق في ترسيخ هذا المبدأ والتأكيد عليه² فقد انحصر اختصاص المحكمة بالأشخاص الطبيعيين دون غيرهم سواء كانوا مساهمين في الجرائم والأفعال المنصوص عليها في النظام بالتخطيط أو التحريض أو الإعداد أو المساعدة أو التشجيع .

وأسقطت المادة 07فقرة 02 مبدأ الحصانة عن الأشخاص الطبيعيين أيا كان موقعهم في الدولة (رئيسًا للدولة أو قائدا أو رئيسًا للحكومة أو مسؤولا كبيرا في الدولة)³، فهؤلاء يمكن مساءلتهم جزائيا ومقاضاتهم أمام المحكمة الدولية عن الجرائم والأفعال التي ارتكبوها أو ساهموا فيها، ولذلك أصبح الدفع أو التذرع بالحصانة الوطنية لا يشكل دفاعا مقبولا وفقا للنظام الأساسي للمحكمة .

وفي نفس الوقت لا يعفى الرؤساء والمرؤوسون عن المساءلة الجنائية عن الجرائم المرتكبة المنصوص عليها في النظام، ويسأل الرئيس شخصا عن إصدار الأمر غير المشروع بارتكاب الجريمة كما يسأل أيضا عن تقاعسه للحيلولة دون ارتكابها أو الردع عن الإتيان بالفعل غير المشروع، أما المرؤوسون فيسألون جنائيا عن تنفيذ أوامر الرئيس الأعلى وإن كان للسلطة التقديرية للمحكمة تقدير مسألة تخفيف العقوبة⁴ .

ثالثا : الاختصاص المكاني والزمني :

لقد حددت المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة الاختصاص المكاني بإقليم جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة بما فيها الإقليم الأرضي والجوي والمياه

¹ رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص: 430 .

² لقد تأكد سبق بشكل واضح في اتفاقية فرساي التي قضت في مادتها 277 بمحاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا السابقة، راجع هذه المسألة بكثير من التفصيل لدى علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، ص: 220 وما بعدها .

³ يوسف حسن يوسف، المرجع السابق: 29 ، أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص: 278 .

⁴ علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، المرجع السابق، ص: 431.

الإقليمية¹، أما من حيث الزمان فيدخل اختصاص المحكمة الدولية جميع الجرائم المنصوص عليها في نظامها والمرتكبة بدءاً من 01 جانفي 1991 وما بعده، وهو تاريخ مجرد لا يرتبط بحدث بعينه²، وقد حدد المجلس عمل المحكمة حتى سنة 2008 ثم حتى عام 2010.

رابعاً: الاختصاص المشترك :

تبنت المادة 09 من النظام الأساسي لهذه المحكمة مبدأ الاختصاص المشترك مع المحاكم الوطنية مع أولوية المحكمة³ التي لها أن تطلب من هذه المحاكم التنازل عن اختصاصها في أية مرحلة من مراحل الدعوى مما يؤكد سمو القانون والقضاء الدوليين على القضاء الداخلي في مثل هذه المحاكم⁴.

وفي ذات السياق شددت المادة 10 على عدم المحاكمة على الجرم ذاته مرتين، إلا إذا كانت المحكمة الوطنية غير متوفرة على النزاهة أو أنه حوكم المتهم على أساس كونها جريمة عادية (داخلية).

1- الالتزام بالتعاون القضائي الدولي :

لم يغفل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أهمية التعاون الدولي، حيث نصت المادة 29 منه على ضرورة التعاون القضائي الدولي في كل من مراحل الإجراءات، وتظهر أهمية ذلك على وجه الخصوص مع انتفاء المحاكمة الغيابية مما يشل عمل المحكمة إذا لم يوجد تعاون دولي، ويصل حد التعاون الذي تطلبه المحكمة إلى حد طلب فتح السجون من طرف الدول للمحكوم عليهم من طرف المحكمة وهو ما

¹ للمزيد أنظر هدى بن جيمة، المرجع السابق، ص: 46، عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص: 180، رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص: 130، علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي المرجع السابق، ص: 113.

² وهكذا تقع محكمة يوغوسلافيا في شبك الانتقاد الذي وقعت فيه قبلها محكمة نورمبورغ وهو المساس بمبدأ عدم رجعية القوانين، ففي حين عرفت المحكمة وجودها في 1993/03/22، فإنها تعد مختصة بالجرائم الواقعة من تاريخ 1991/01/01، لمزيد من التفصيل في ذلك راجع الجزء المتعلق بالقضاء الدولي الجنائي العسكري من هذه الدراسة.

³ ولقد أورد الدكتور علي جميل حرب جملة من المبررات التي دفعت بالمحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا إلى اعتناق مبدأ "الاختصاص المشترك" أهمها :
- العدد الكبير للجرائم المرتكبة والأشخاص المتهمين بارتكابها، بحيث وصل عدد المتهمين بمذابح سيربيزيتشينا إلى 1700 شخصا حتى نوفمبر 2005 من عناصر الجيش والشرطة والملشيات الصربية .

- محاولة من مجلس الأمن الدولي والأمين العام الأممي تحديداً لحصر المقاضاة الدولية على المسؤولين الرئيسيين وإفساح السبيل أمام القضاء الوطني لمحاكمة المسؤولين
- رغبة في رفع التكلفة المادية عن ميزانية الأمم المتحدة. 3- الاختصاص المشترك جاء لتنفيذ التخوف الدولي بإطالة وجود المحكمة إلى ما لا نهاية .

- إقرار المجتمع الدولي على أن المحاكم الوطنية يمكن متابعة المتهمين إذا توفرت قدرتها على ذلك
⁴ هدى بن جيمة، المرجع السابق، ص: 47 .

يعتبر وجه آخر من أوجه التعاون في هذا المجال¹ لاسيما إذا علمنا بأن النظام الأساسي لهذه المحكمة يحصر الأحكام التي يمكن للمحكمة إصدارها في السجن المؤبد أو المؤقت دون إمكانية إصدار عقوبة الإعدام²، وهذا ما نصت عليه المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية³.

ومن المفيد الإشارة في هذا الصدد أن الحكومة الفدرالية اليوغوسلافية رفضت الاعتراف والتعامل والتعاون مع هذه المحكمة، واعتبرت اختصاص المحكمة وولايتها بمثابة تدخل في شؤونها الداخلية والسيادية⁴ ويتواصل ذلك الرفض إلى غاية اليوم رغم مضي أكثر من عشرين عامًا على قيام المحكمة ومزاولتها لنشاطها.

2- المحاكمة والأحكام :

تجرى إجراءات المحاكمة على أساس اللائحة التي اعتمدها قضاة المحكمة فيما يتعلق بالمرحلة السابقة على انعقاد جلسات الدوائر، وأثناء الجلسات وإجراءات الطعن وقبول الأدلة وكل المسائل الأخرى التي يتم تنظيمها لاحقًا⁵.

وتكون جلسات المحاكمة عامة وعلنية وبذلك تصدر الأحكام بأغلبية الأصوات بعد التيقن من أن المتهم قد ارتكب فعلا الأفعال المنسوبة إليه، ويكون الحكم مكتوبًا ومسببًا، وقد حددت المحكمة الأحكام التي لا بد أن تقتصر على السجن فقط، والتي تحدد مدتها بناءً على الممارسة العامة المتعلقة بعقوبة السجن السارية في المحكمة اليوغوسلافية سابقًا⁶، مع مراعاة جسامة الجريمة والظروف الشخصية للأفراد على أن تكون أحكام المحكمة قابلة للطعن والاستئناف في حالة وقوع خطأ في مسألة قانونية أو خطأ واقعي.

والمثير للاستغراب - في نظر الباحث - هو أن النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا لم يتطرق إلى عقوبة الإعدام رغم أن الجرائم المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة تكون عقوبة الإعدام هي الكفيلة بتحقيق

¹ رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص: 431 .

² رامي عمر ذيب أبوركبة، المرجع السابق، ص: 53 .

³ أيمن راشد ، القضاء الجنائي لحقوق الإنسان، الطريق من نورمبورغ إلى روما، صادر عن مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان، القاهرة ط1، 2008 ص 15 وما بعدها.

⁴ علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص: 105 .

⁵ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 285 .

⁶ هدى بن جيمة، المرجع السابق، ص: 48.

العدالة الجنائية بشأنها، وإذا كان استبعادها جاء انسياقا مع دواعي المجتمع الدولي لضرورة أنسنة العقوبة فإن ذلك يمكن تقبله مبررًا لجرائم الحق العام عكس الجرائم الدولية ذات الطبيعة الخاصة¹.

المطلب الثاني: قراءة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة

برواندا (ICTR)؛

في واقع الأمر فقد جاء النظام الأساسي لمحكمة رواندا مقتبسًا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة² ويستند إلى نفس الأسس ويهدف إلى ذات الأهداف³ مع بعض الاختلافات بما يتلاءم مع ظروف رواندا⁴ ومحيطها الصعب، كما تم ضم دائرة الاستئناف لتصبح مشتركة بين المحكمتين وكذلك مركزها لاهاي وصولاً إلى اختيار مدعى عام واحد لكلا المحكمتين⁵ كما دفع البعض إلى القول أن محكمة رواندا قد أضيفت على محكمة يوغوسلافيا وتبدو فرعا لها⁶ خلافاً للمحكمة الدولية السابقة التي أنشأها مجلس الأمن بمبادرة منه، وبالتالي إنشاء هذه المحكمة بناءً على طلب رسمي من الحكومة الرواندية، والتي حدث وأن أعربت لاحقاً عن رفضها لاعتماد القرار 94/955 المنشئ للمحكمة وذلك لاعتراضها على مضامين النظام الأساسي ومقر المحكمة بالعاصمة التنزانية أروشا⁷، مع اعتماد مكتب تمثيلي في كيغالي رواندا .

الفرع الأول: تكوين المحكمة:

تتكون المحكمة على النحو الآتي:

¹ هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص: 160، 161 .

² هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص: 171 .

³ خليل حسين، المرجع السابق، ص: 44 .

⁴ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 290 وما بعدها .

⁵ وقد عزز الترابط بين نظامين بترابط عضوي دون أي مبررات مقبولة، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية وراء تلك التركيبة فقد تم اختيار مدعى عام واحد لتلك المحكمتين التي يبعد مقرهما بحوالي 10 آلاف كلم، أنظر للمزيد : محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص: 64، أنظر أيضا عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص: 194 .

⁶ Makaw Mutwa , Never again : Questioning the Yougoslave and Rawanda Tribunals .Temple international comparative Law journal .vol .11, No :01, 1997.p.167 .

⁷ وقد تم الاعتراض على مقر المحكمة نظراً لكونه خارج الإقليم الرواندي من جهة، كما أن تنزانيا تورطت في الصراع الرواندي من جهة أخرى .

1-القسم القضائي:

وقد تضمن نظام المحكمة 32 مادة، نصت المادة 11 منه على أن المحكمة تتألف من إحدى عشرة قاضيا منتخبا في الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة أربع سنوات، وتم تعديل عددهم إلى ستة عشر مع ازدياد أعداد المتهمين، يوزعون على دائرتين ابتدائيتين ودائرة استئنافية¹.

2-قسم التحقيق والمتابعة :

كما تضمنت المحكمة أيضا قسم التحقيق والمتابعة وفق ما أشارت إليه المادة 15، حيث لها مكتب المدعي العام المسؤول عن التحقيق يعمل كجهاز مستقل يرأسه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا.

3-القسم الإداري :

وضمت محكمة رواندا قسما للعمل الإداري المتمثل في قلم المحكمة كما ورد في المادة 16 يعمل تحت إشراف الأمين العام للمحكمة الذي يعينه الأمين العام للأمم المتحدة².

الفرع الثاني : اختصاص المحكمة :

تم تناول اختصاص المحكمة الدولية الجنائية لرواندا في المواد من 2 إلى 8 حسب التفصيل التالي :

1-الاختصاص الموضوعي :

على خلاف محكمة يوغوسلافيا السابقة فإن الاختصاص الموضوعي لمحكمة رواندا جاء متلائما مع طبيعة النزاع الأهلي الداخلي -غير الدولي - الذي ميز الأزمة الرواندية³، وقد تضمن :

أ- جرائم الإبادة الجماعية: وفقا لما أشارت إليه المادة "2" من النظام الأساسي، وقد أكدت المحكمة على كيفية تطبيق تلك المادة في حق الماثلين أمامها في قضية المتهم "جون كومبادا" بقولها "تتطلب إبادة الأجناس أن

¹ علي جميل حرب القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق،ص: 120.

² رامي عمر ذيب أبو ركة، المرجع السابق، ص: 35، 36.

³ علي جميل حرب القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص: 121.

ترتكب الأفعال ضد الجماعة بقصد جنائي محدد هو القضاء على الجماعة كلياً أو جزئياً، وليست الدرجة التي تحطمت بها الجماعة كلياً أو جزئياً ضرورية لاستنتاج حدوث إبادة الأجناس"¹.

ب- الجرائم ضد الإنسانية²: وفق ما أشارت إليه المادة الثالثة، وتبدو أنه عكس الحكم الوارد في نظام محكمة يوغوسلافيا السابقة في المادة "5"؛ فإن الجرائم ضد الإنسانية في نظام محكمة رواندا تنص على نطاق أوسع للنزاع، وذلك بإدراج الهجمات من جانب واحد ضد مدنيين غير مقاومين بدلا من اشتراط حالة نزاع مسلح بين مجموعتين مسلحتين متحاربتين، ومن ناحية أخرى فقد ضيقت المادة "3" نطاق التطبيق باشتراط مواصفات لأسباب الهجوم حيث أن الهجوم المسلح وفق دائرة الاستئناف « ينشأ حيثما يكون هناك لجوء إلى القوة المسلحة بين الدول، أو في عنف مسلح طويل الأمد بين سلطات حكومية ومجموعات منظمة مسلحة أو بين هذه المجموعات داخل دولة ما » .

من هذا التعريف يتضح بأن النزاع المسلح يثور حين يحارب طرفان مسلحان أحدهما الآخر بغض النظر عن مشاركة الدولة، مما سيخرج قتل التوتوسي العزل من دائرة النزاع المسلح، وهذا ما يدفعنا إلى الجزم بأن المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا قد صيغت بإحكام لمعالجة طبيعة النزاع المسلح في هذا البلد، والذي يتخذ شكلان؛ أحدهما حالة حقيقة من النزاع المسلح يشارك فيه جيشان نظاميان : القوات المسلحة الرواندية والجيش الوطني الرواندي المتصارعان من أجل السلطة، في حين يتخذ الشكل الآخر من النزاع الاستهداف المنظم للمدنيين العزل وإبادتهم، وبذلك فإن المادة "3" نجحت في تفادي الإشارة إلى نزاع مسلح مما يعني النجاح في السماح بملاحقة الجرائم التي ترتكب في الشكلين.

ج- انتهاك المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف و البروتوكول الإضافي الثاني :

وبالنص على ذلك تكون المادة "4" من النظام الأساسي تشكل حجر الزاوية في جعل الاختصاص الموضوعي لمحكمة رواندا يتمايز كلياً عن مثيله في محكمة يوغوسلافيا السابقة، وذلك نظراً لتمايز النزاع الذي

¹ ماري كلود روبرت، القضاء الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني، - محكمة يوغوسلافيا ورواندا، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد: 58، ديسمبر 1997، ص 641 وما بعدها.

² هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص: 177.

كان دائرًا في رواندا باعتباره حرب أهلية وليس نزاعًا دوليًا¹، وعلى أساسه طبق لأول مرة البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية².

ويشكل إضافة المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف لأول مرة في تاريخ المحاكم الدولية الجنائية تعزيزًا لتمايز نظام هذه المحكمة عن محكمة يوغوسلافيا السابقة، وإحداث طفرة في تطور القانون الدولي الجنائي عامة والمسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة بصورة خاصة وذلك بامتداد مفهوم جرائم الحرب إلى الصراعات الداخلية، مما يعني خطوة مهمة على طريق القضاء على سياسة الإفلات من العقاب.

2- الاختصاص الشخصي:

ينحصر الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بالأشخاص الطبيعيين أيًا كانت مناصبهم ومسؤولياتهم³، ومهما كانت مساهمتهم في الجريمة، وتعليقًا على ذلك فقد أكد السيد "لايتي" كما "رئيس المحكمة الدولية الجنائية لرواندا على مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد وفقا للنظام الأساسي للمحكمة قائلا: « أصبح من المعترف به اليوم مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية المباشرة في القانون الدولي، وبناءً عليه أصبح بإمكان المحاكم الدولية متابعة ومحاكمة أي فرد بتهمة انتهاك القانون الدولي حتى إذا اقتربت هذه الانتهاكات داخل دولة »⁴.

وإذا أمعن النظر في قول السيد "لايتي" كما "حين قال: « ... متابعة ومحاكمة أي فرد ... » فهي إشارة واضحة إلى الفرد مهما كانت وظيفته وهم الرؤساء والقادة في المقام الأول .

¹ أنظر في هذا الخصوص كل من: عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص: 190، رامي عمر ذيب أبو ركية، المرجع السابق، ص: 51، هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص: 178.

² بدر الدين شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، ص: 150 وما بعدها.

³ تنص المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة روندا على أنه: "يعاقب كل من خطط أو حرض أو أعطى أمرا أو قام بأية وسيلة أخرى لمساعدة أو تشجيع أو تنفيذ الجريمة طبقا للمواد من 2 إلى 4 من القانون الأساسي يعتبر المسؤول الوحيد عن الجريمة، إن صفة المتهم بحكم وظيفته، سواء كان رئيس دولة أو رئيس حكومة أو مسؤولا ساميا ولا تعفيه من المسؤولية الجزائية ولا من تخفيف العقوبة بمجرد أن إحدى الأفعال الواردة في المواد من 2 إلى 4 من القانون الأساسي الحالي ارتكبت من طرف مرؤوس لن تسقط عنه المسؤولية الجنائية إذا كان على علم أو كانت لديه دلائل على ارتكاب الفعل أو قام به من قبل وأن المسؤول الأول لم يتخذ الإجراءات اللازمة و العقلانية لمنع هذا الفعل أو معاقبة مرتكبيه، بمجرد تنفيذ الفرد لأوامر الحكومة أو من مسؤول لا يعفى من المسؤولية الجنائية لكن يمكن اعتباره سببا للتخفيف من العقوبة إذا رأت المحكمة أنه مطابق للعدالة".

⁴ هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي، ص: 175 .

3- الاختصاص المكاني والزمني:

نصت على الاختصاص الزمكاني للمحكمة المادة "7" من النظام الأساسي، فحددت الاختصاص المكاني بإقليم رواندا كاملا، إضافة إلى إقليم الدول المجاورة لرواندا عندما يكون مرتكب الجريمة روانديا، وقد حددها مجلس الأمن لاحقا بعشرات اللاجئين في زائير وبعض الدول المجاورة لرواندا والتي ارتكبت فيها جرائم ترتبط دوافعها بالنزاع الدائر على إقليم رواندا¹.

أما الاختصاص الزمني فقد حددته المادة "7" بالفترة الممتدة من 01 جانفي 1994 إلى غاية 31 ديسمبر 1994².

4- الاختصاص المشترك :

لم يكن اختصاص محكمة رواندا بنظر الجرائم الواقعة في اختصاصها وفقا لنظامها الأساسي مقتصرًا عليها، بل تشاركها في ذلك المحاكم الوطنية بنفس الشروط التي وضعت لمباشرة المحاكم الوطنية اليوغوسلافية اختصاصها مع المحكمة الدولية اليوغوسلافية وبشكل خاص أسبقية القضاء الدولي على القضاء الداخلي كما أن صلاحية وسلطة المحكمة الدولية واسعة³ مقارنة بالمحاكم الوطنية لجميع الدول⁴.

من خلال ما سبق يتضح التشابه الكبير بين النظامين الأساسيين لمحكمة يوغوسلافيا ورواندا وهو ما يشكل جيلا جديدا من القضاء الدولي الجنائي المتجانس في شكله والمتميز في مضمونه عن القضاء الدولي الجنائي العسكري.

¹ هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي، ص 174، بدر الدين الشبل، المرجع السابق ص: 155.

² تنص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة برواندا على أنه: "إن الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية لرواندا يمتد إلى الحدود المجاورة بما فيها الحدود البرية، الجوية حتى لإقليم الدول المجاورة في حالة الاعتداءات الخطيرة لحقوق الإنسان المقترفة من طرف المواطنين الروانديين، أما الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا يمتد من جانفي وينتهي في 31 ديسمبر 1994".

³ عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 30، هدى بن حيمية، المرجع السابق، ص: 54.

⁴ تنص المادة 02/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على أنه « للمحكمة الدولية لرواندا الأسبقية على المحاكم الوطنية لجميع الدول، في أي مرحلة من مراحل الدعوى، قد تطلب المحكمة الدولية لرواندا رسميا إلى المحاكم الوطنية تأصيلا لاختصاصها وفقا لهذا النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية لرواندا »

المبحث الثالث : دور القضاء الدولي الجنائي الخاص في تكريس مسؤوليتنا

الرؤساء والقادة:

قبل الحديث عن دور محكمتي لاهاي و أروشا وإسهاماتها في تكريس مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة ينبغي الإشارة أولاً إلى أن مكافحة سياسة الإفلات من العقاب¹ هي الأصل والسبب في وجود هاتين المحكمتين، وتأسيساً على ذلك فإن أي تقييم لعمل المحكمتين يجب أن يتم من خلال الإجابة عن السؤال الآتي :

هل نجح القضاء الدولي الجنائي الخاص في الحد من سياسة الإفلات من العقاب ؟

ومهما قيل عن القضاء الدولي الجنائي الخاص فإنه لا يمكن التشكيك في قيمته كسابقة قانونية² وقضائية مهدت الطريق لعدد من الأحكام القضائية الحاسمة في مواجهة الرؤساء والقادة المتورطون في جرائم دولية (المطلب الأول)، والتي تم من خلالها الإسهام في تطوير المضمون الجوهرية لمبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: محاكمات الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي الخاص:

بالرغم من الصعوبات التي وضعت أمام محكمتي يوغوسلافيا ورواندا كبطء الإجراءات وقلة التعاون وكل العراقيل التي واجهتهما إلا أنهما تمكنتا من القبض على العديد من كبار المسؤولين المتورطين وإحالتهم على المحاكمة سواء تعلق الأمر برؤساء أو بقادة .

¹ هناك تعريف مفيد للغاية ونادر الاستخدام لمصطلح الإفلات من العقاب وهو أن "مصطلح الإفلات من العقوبة يعني استحالة محاسبة مقترفي انتهاكات حقوق الإنسان بصورة فعلية أو قانونية سواء في الإجراءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية؛ بحيث لا يخضع هؤلاء لأي تحريات قد تؤدي إلى تعرضهم للاعتقال أو المحاكمة، وفي حالة الإدانة لا يخضع مقترفوا تلك الانتهاكات لسداد تعويضات عن الخسائر والأضرار التي قد تلحق بضحاياهم، للمزيد أنظر .إيلينا بيجتش ، "المساءلة عن الجرائم الدولية، من التخمين إلى الواقع"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من إعداده 2002 ، ص:185.

² المرجع نفسه، ص: 185.

الفرع الأول: محاكمات الرؤساء أمام القضاء الدولي الجنائي الخاص :

سيتم تناول أولاً إلى محاكمة رئيس جمهورية يوغوسلافيا السابقة، ثم نتطرق إلى محاكمة رئيس الوزراء الرواندي لاحقاً.

أولاً: محاكمة رئيس جمهورية يوغوسلافيا السابقة:

كان الهدف الرئيسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن يوغوسلافيا السابقة هو محاكمة الرئيس : " سلوفودان ميلوسفيتش **Sloboda Milošević**"¹، والذي كان معروضا على المحكمة بوصفه القائد العام للقوات المسلحة ليوغوسلافيا ورئيس الدولة²، وتعد هذه القضية من أهم القضايا التي تعاملت معها المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا، وذلك لتعلقها برئيس دولة³ - وهو شخص مدني - يتمتع كأصل عام بالحصانة عن أعماله التي قام بها إبان فترة رئاسته؛ أين كان ميلوسفيتش قائداً لحزب بلغراد الشيوعي في الفترة ما بين أواخر السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي، ثم أصبح رئيساً لجمهورية البوسنة الاشتراكية في عام 1989، في فترة رئاسته تلك عمل على إعطاء السيطرة لذوي الأصول الصربية على كل وسائل التحكم والسلطة في الدولة ، وعندما أصبحت جمهورية البوسنة الاشتراكية الجمهورية الصربية في عام 1990 تم اختيار ميلوسفيتش رئيساً لها مرة أخرى وبعد ذلك تم انتخابه رئيساً لجمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية في عام 1997، ومنذ ذلك الوقت بدأ الاقتتال في إقليم كوسفو.

¹ -**Slobodan Milošević** (en alphabet cyrillique serbe *Слободан Милошевић* parfois orthographié en français **Slobodan Milosevic** ou encore **Slobodan Milochevitch**) est né le 20 août 1941 à Požarevac, Yougoslavie (aujourd'hui en Serbie) et mort en prison le 11 mars 2006 à Scheveningen, Pays-Bas, Il fut président de la Serbie de mai 1989 à juillet 1997 et de la République fédérale de Yougoslavie de juillet 1997 à octobre 2000. Durant ces périodes eurent lieu les guerres de Yougoslavie, qui mirent fin à la République fédérative socialiste de Yougoslavie, Il était accusé auprès du Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie (TPIY) de La Haye pour crimes de guerre, crimes contre l'humanité et génocide. Il est mort pendant la cinquième année de son procès, d'un infarctus du myocarde, et a été inhumé le 18 mars 2006, à Požarevac.

² هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص: 164.

³Janine Natalya Clark, *Slobodan Milosevic; A Case-Study of the Criminal Leader*, Thesis submitted to the University of Nottingham for the degree of Doctor of Philosophy, December 2005, p 295.

وعلى الرغم من كل المحاولات التي بذلها المجتمع الدولي لإنهاء الصراع في ذلك الإقليم، رفض ميلوسفتش القيام بأي دور إيجابي في هذا الشأن¹ وبناء على ذلك فقد صدر بحقه من المحكمة أمر بالقبض عليه والمثل أمامها كونه متهما بجرائم دولية منها انتهاك قوانين وأعراف الحرب والجرائم ضد الإنسانية .

وبالفعل فقد قبض عليه في 2000/07/01 وتم تسليمه عقب هزيمته في الانتخابات الرئاسية²، حيث نقل إلى وحدة الاعتقال في لاهاي³ عن طريق السلطات الصربية تحت ضغط دولي كبير⁴، ومثل ميلوسفتش فعليا أمام المحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا بتاريخ: 2001/07/03.

وإلى جانب اتهامه بإصدار أوامر بالقتل والتعذيب وذلك بشكل مدروس ومخطط كتطهير عرقي⁵ فقد قامت المحكمة بالتحقق من توافر الشروط الثلاثة الواجب توافرها لإدانة المتهم استنادا على مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيه⁶.

وهذه الشروط الثلاثة وفق المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا هي⁷:

- 1- وجود علاقة رئيس بمرؤوس
- 2- أن يكون الرئيس يعلم أولديه من الأسباب ما يجعله يعلم بأن مرؤوسيه على وشك ارتكاب بعض الجرائم أو أنهم ارتكبوها بالفعل.
- 3- إخفاق الرئيس في اتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة لمنع مرؤوسيه من ارتكاب الجرائم أو معاقبتهم على ذلك⁸.

¹ نقل سعد العجمي، "مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسوهم"، مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد 2، السنة 32: يونيو 2008، ص: 101 وما بعدها

² هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص: 164 .

³ علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي المرجع السابق، ص: 443 .

⁴ حيث أدى ذلك على الفور إلى اختيار حكومة يوغوسلافيا الاتحادية التي اعترض أحد أحزابها على تسليمه، للمزيد أنظر: إيلينا بيچتش، المرجع السابق، ص: 187.

⁵ محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص: 327. 328 .

6 , Prosecutor v. Milosevic, Case No.IT-98-29/1-T, Trail Judgment, 12 December 2007, p50.

⁷ نقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص: 102، 104 .

⁸ تنص المادة 7 ف3 «... إن أي عمل ارتكبه مرؤوس من الأعمال المشار إليها في المواد 2 إلى 5 من النظام الأساسي لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان يعلم أو كان ينبغي أن يعرف أن المرؤوس كان على وشك ارتكاب مثل هذه الأعمال أو قد فعل ذلك، أو إذا لم يتخذ التدابير اللازمة والمعقولة لمنع هذه الأفعال أو لمعاقبة مرتكبيها»

ففيما يتعلق بالشرط الأول أكدت المحكمة أنه على الرغم من عدم وجود دليل على أن ميلوسفتش قام بإصدار أوامر للقوات الصربية بارتكاب الجرائم الوطنية التي وقعت في البوسنة والمهرسك، فإنه كان يتمتع بسيطرة فعلية على القوات التي اقترفت هذه الجرائم، ذلك أنه كان يسيطر على وحدات الجيش التي قامت بارتكاب تلك الجرائم، وذلك على الرغم من حقيقة كونه القائد السياسي تلك القوات في ذلك الوقت، وهو الحال نفسه عندما أصبح المتهم رئيساً لجمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية؛ إذ كان يسيطر على الجيش الصربي الذي ارتكب كثيراً من الفضائح في إقليم كوسوفو، ناهيك أنه كان عند تفاوضه مع المجتمع الدولي لوقف القتال في كوسوفو، كان يعرض نفسه على أنه المسيطر الفعلي على مجريات الأمور هناك، وأن باستطاعته وقف القتال متى شاء.

أما فيما يخص الشرط الثاني المتعلق بعلمه أو معرفته بجرائم مرؤوسيه التي ارتكبت في كوسوفو فلم تجد المحكمة صعوبة تذكر في إثبات وجود هذا العلم أو المعرفة وذلك من خلال جملة الأدلة القطعية منهما على وجه الخصوص:

- كان ميلوسفتش يناقش الإستراتيجيات العسكرية للجيش اليوغوسلافي مع كبار الضباط بما فيها تلك المتعلقة بسير العمليات في إقليم كوسوفو.
- لقد أعلمه المجتمع الدولي بالمجازر التي ترتكب على أراضيه وعلى ضرورة إيقافها.
- لقد أوردت المنظمات الدولية غير الحكومية تلك المجازر في تقاريرها مثلما فعلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان.
- وتكفي التغطية الإعلامية المكثفة التي بلغت كامل أرجاء المعمورة للتأكيد على أن الرئيس اليوغوسلافي الأسبق كان يعلم أو كان يتوفر على الأسباب التي تجعله يعلم بأنه يقود جيشاً يرتكب مذابح ضد الإنسانية¹.
- ويبقى الشرط الثالث والذي لم يثر أي صعوبة بالنسبة للمحكمة؛ ذلك ميلوسفتش كان هو الذي يستقبل أعضاء المجتمع الدولي من دول ومنظمات دولية - ينفي قطعاً وعلى الدوام أي دور للحكومة اليوغوسلافية في تلك الجرائم دون بذل عناء التحقيق من ذلك¹.

¹ ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص: 103.

وبغض بالنظر عن الاعتبارات السياسية والاقتصادية التي دفعت الحكومة اليوغوسلافية لتسليمه²، ورغم أن الدعوى الجنائية ضد الرئيس اليوغوسلافي انقضت بوفاته في زنزانه في لاهاي عام 2006³، وبالرغم من عجز المحكمة عن إصدار حكم جنائي في مواجهته رغم السنوات الست التي مثل فيها المتهم أمامها مما يطرح العديد من علامات الاستفهام والريبة، فإن مجرد مثوله أمام المحكمة يجعل منه أول رئيس دولة يحاكم أمام محكمة دولية جنائية في هذا القرن⁴

وهو يمثل انتصارا حقيقيا للعدالة الدولية الجنائية ظل صداه في أروقة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة⁵.

ثانيا : محاكمة رئيس الوزراء الرواندي "جون كمبندا":

يعتبر رئيس الوزراء الرواندي الأسبق "جون كمبندا" Jean cambanda⁶ من أبرز المطلوبين لدى المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، وهو الذي تولى رئاسة الوزراء في رواندا خلال الفترة الممتدة ما بين الرابع عشر أفريل وحتى السابع عشر يوليو عام 1994⁷.

وفي 06 أفريل 1994 تحطمت الطائرة التي كانت تقل الرئيسان الرواندي والبوروندي قرب مدينة كيغالي الرواندية⁸، وعلى إثر مصرع الرئيس الرواندي في هذا الحادث أصبح جون كمبندا يشغل منصبه كأعلى مسؤول في رواندا⁹.

¹ Greg R.Vetter ,Command Responsibility of Non – Military superior in the international criminal court , Yale Journal of international low ,25 (winter -2000) p. 136.137 .

² هذه الاعتبارات كانت ضغوط دولية سياسية من جهة ن واعتبارات اقتصادية للاستفادة من مساعدات ، ثقل سعد ،ص : 157 .

³ حسن حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006، ص: 374.

⁴ عبد القادر لبقيرات، المرجع السابق، ص: 188، 189، أسامة غانم العبيدي، المرجع السابق، ص: 21 .

5 Janine Natalya Clark, Op. Cit, p 338.

6. Jean Kambanda, né au Rwanda le 19 octobre 1955, est le Premier ministre du gouvernement intérimaire pendant le génocide au Rwanda. Accusé de génocide, comme la plupart des membres de son gouvernement, il plaide coupable devant le Tribunal pénal international pour le Rwanda.

7 عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص: 192.

8 هدى بن جيمة، المرجع السابق، ص: 52.

9 علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص: 133.

ولم تجد المحكمة صعوبة تذكر في إدانته، إذ شكل تاريخ توليه للمنصب الأعلى في رواندا بعد حادث تحطم الطائرة العامل الرئيسي في تفاقم الأوضاع، وارتفع مستوى ارتكاب المجازر ضد قبيلة التوتسي¹، وقد اعترف السيد كمبندا بأنه مذنب في التهم الموجهة إليه في عريضة الاتهام وهي: الإبادة الجماعية، والتآمر لارتكاب الإبادة الجماعية، والتحرير المباشر العلني و الاشتراك في ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

مع وصف محكمة رواندا بأنها خجولة² في التعامل مع القضايا المطروحة عليها قياساً على هول المآسي، إلا أنها استطاعت أن تحاكم "جون كمبندا" وتنزل به أقصى عقوبة يسمح بها نظامها الأساسي وهو المؤبد بتهمة الإبادة الجماعية وذلك في سبتمبر 1998³.

ورغم تقدم جون كمبندا بطلب استئناف لدى الدائرة الإستئنافية، إلا أن هذه الأخيرة أيدت الحكم الصادر ضده بالسجن مدى الحياة وذلك في 2000/10/19، وكان جون كمبندا قد صرح بأنه اعترف بالمسؤولية في المذابح تحت الإكراه والضغط الذي مورس عليه من طرف معتقله في لاهاي قبل تحويله إلى رواندا.⁴

ويرى الباحث بأن هذا الحكم ورغم كونه أقصى ما يسمح به النظام الأساسي للمحكمة، فإنه لا يجسد مبدأ تناسبية الجزاء الدولي الجنائي قياساً الأفعال الوحشية التي ارتكبها جون كمبندا، إذ أن عقوبة الإعدام الكفيلة بتجسيد مبدأ التناسب وبالتالي إرضاء الشعور العام بالعدالة لدى آلاف الضحايا في رواندا والدول المجاورة.

¹ فبعد زيارة رئيس الوزراء والوزير الأول لبعض الأقاليم التي يقطنها أفراد من قبيلة التوتسي كإقليم butrare و gikqngoro ، جمع الآلاف منهم داخل كنائس ومدارس ومستشفيات ومباني حكومية بحجة حمايتهم، ليتعرضوا لمصيدة دامية ذبحوا خلالها من طرف القوات الحكومية، أنظر هدى بن جيمة، المرجع السابق، ص: 52.

² Greg R.Vetter , O.P, Cit., p.140 et s.

³ Prosecutor v. Jean kambanda , Case No. ICRT-97-23-S, 4 September 1998.

⁴ أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص: 312.

الفرع الثاني: محاكمة القادة أمام القضاء الدولي الجنائي الخاص :

على اعتبار أن عقوبة السجن هي العقوبة الوحيدة المنصوص عليها في النظامين الأساسيين لمحكمة لاهاي وأورشا، فقد تراوحت الأحكام الصادرة في حق القادة بالسجن لمدة تختلف من قائد لآخر .

أولاً: محاكمة القادة اليوغوسلافيين :

لقد واجهت المحكمة الدولية الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة¹ رفض حكومة يوغوسلافيا الفيدرالية (صربيا والجبل الأسود) الاعتراف باختصاص المحكمة، ورفضها التعاون خلال التحقيقات أو تسليم المتهمين مما عرقل قرارات المحكمة في إحضار مجرمي الحرب المتهمين للمثول أمامها²، وعلى الرغم من ذلك فقد نجحت المحكمة في القبض على العديد من المطلوبين لاسيما القادة المسؤولين الكبار ومحاكمتهم، فيما يلي نتطرق إلى محاكمة بعض القادة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

1- محاكمة تاديش Duško Tadić³:

وهو قائد صربي بوسني ارتكب جرائم الحرب وجرائم إبادة جماعية ضد مسلمي البوسنة والهرسك في صيف 1992⁴، مما دفع بالمحكمة إلى إصدار أمر بالقبض عليه وتقديمه للمحاكمة، وقد اشتهرت قضية تاديش بالطعن الفرعي المقدم من قبل دفاع المتهم إلى محكمة الاستئناف بشأن فحص شرعية محكمة يوغوسلافيا، بعد

¹ محمد علي مخادمة، "المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد"، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، العدد 74، سنة 2005، ص:38، أسامة غانم العبيدي، المرجع السابق، ص: 13، 12 .

² هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص: 66.

³ Duško Tadić, aussi appelé « Dule » ou « Duško », né le 1er octobre 1955 à Kozarac (République socialiste de Bosnie- Herzégovine, ex-Yougoslavie), est un criminel de guerre serbe de Bosnie, ancien chef du SDS de Kozarac et un ancien membre des forces paramilitaires ayant soutenu l'attaque sur le district de Prijedor. Il fut condamné pour crime contre l'humanité, de graves violations des Conventions de Genève, et des violations de la coutume de guerre par le tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie (TPIY) pour son action dans la région de Prijedor, dont les camps de concentration d'Omarska, de Trnopolje et de Keraterm. Il fut condamné à 20 ans de prison .See more at: [http:// www. en.wikipedia.org/ Tadić .](http://www.en.wikipedia.org/Tadić)

⁴ وليام جي فريك، المرجع السابق، ص:83.

أن رفضت الدائرة الأولى الفصل في الطعن لعدم الاختصاص، وقد ردت المحكمة بشكل مستفيض على اعتراضات الدفاع فيما يخص شرعية إنشاء المحكمة من قبل مجلس الأمن¹ وصلاحياته في ذلك². وقد أصدرت المحكمة حكمها بإدانة المتهم في 07 ماي 1997³ حيث فرضت عليه عددًا من الأحكام أقصاها 20 سنة سجنًا، وذلك بعد سماع ما يزيد على 40 شاهدًا، وتقديم ما يزيد على 280 مستندًا، وقد استمرت المحكمة 23 أسبوعًا⁴.

2- محاكمة بلاسك (Tihomir Blaškić) :

المتهم في هذه القضية هو العميد بلاسكك تيومير الذي كان قائدًا للقوات الكرواتية المسلحة في البوسنة إبان حرب البلقان.

ومنذ عام 1992 والجيش الكرواتي يقوم بجملة من الاعتداءات على المواطنين المسلمين القاطنين في وادي (lasva) في البوسنة، بل أن هذه الاعتداءات بلغت ذروتها في شهر أبريل عام 1993 عندما أمر القائد بلاسكك قواته المسلحة بالدخول إلى بعض المناطق في ذلك الوادي، وذلك لمنع الجيش البوسني المسلم من القيام بهجمات مضادة، وخلال عملية الدخول هذه قام الجيش الكرواتي بقتل العديد من المدنيين غير المسلحين، كما قام بنهب الكثير من الممتلكات العامة والخاصة وتدميرها بما ذلك دور العبادة⁵.

وقد تم تطبيق مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم الحرب التي يرتكبها رؤوسهم، حيث أن المحكمة عند إيضاحها لقواعد المسؤولية طبقا لهذا المبدأ أكدت أنه قد يكون مسؤولا عن الجرائم التي يرتكبها بعض الأفراد وإن لم يكونوا رؤوسين مباشرين لهذا القائد وهو ما ورد في التقرير الأول لجنة الخبراء المتعلقة بالمحكمة⁶، مادام يتمتع بسيطرة فعلية على أفعالهم، وهذه السيطرة الفعلية يمكن إثباتها إذا كان لديه القدرة المادية لمنعهم من ارتكاب جرائمهم أو معاقبتهم عليها، هذه القدرة المادية يمكن ممارستها عن طريق إصدار

¹ بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص: 72.

² مراجعة تفاصيل هذه القضية راجع الجزء المتعلق بالأساس القانوني للمحكمة من هذه الدراسة.

³ Prosecutor v. Duško Tadić , Case No.IT-94-1-AR72,2 Octobre1995.

⁴ أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص: 290 .

⁵ ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص: 97،98 .

⁶ The First Interim report of the Commission of Experts for former Yugoslavia. ح.52.

الأوامر أو القرارات التأديبية، أو حتى عن طريق إحالة التقارير المتعلقة بهذه الجرائم إلى القادة المخولين باتخاذ الإجراءات المناسبة في هذه الحالة¹.

3- محاكمات معسكر سيلبيسي " Čelebići "²:

وهي التي تتعلق ب:

- زينل ديلايتش **Zejnir Delalic**³: وهو قائد القوات المسلحة في المنطقة التي يوجد بها معسكر : سيلبيسي وله سلطة على هذا السجن.

- زدرافكو مويتش **Zdravko Mucic**⁴: وهو قائد معسكر سيلبيسي.

- حزيم ديلتش **Hazim Delic**⁵ وهو مسؤول سامي في إدارة المعسكر.

- إساد لندوز **Esad Landzo**⁶: وهو أحد موظفي السجن .

¹ ثقل سعد العجمي، المرجع نفسه، ص: 98.

² **Čelebići prison camp**: was a prison camp that was operational during the Bosnian War. It was used by several units of the Bosnian Ministry of the Interior (MUP), Croatian Defence Council (HVO) and later the Territorial Defense Forces (TO). The camp was located in Čelebići, a village in the central Bosnian municipality of Konjic. See more at: <http://www.en.wikipedia.org/Čelebići>.

³ In 1992, **Zejnir Delalić** was coordinator of the Bosnian Muslim and Bosnian Croat forces in the Konjic area as well as Commander of the First Tactical Group of the Bosnian Army. See more at: <http://www.en.wikipedia.org/Delalić>.

⁴ From May to November 1992, **Zdravko Mucić** was Commander of the Čelebići prison-camp, which was established by the Bosnian Muslim and Bosnian Croat forces in mid 1992 and located near Konjic in central Bosnia and Herzegovina .See more at: <http://www.en.wikipedia.org/Mucić>.

⁵ **Hazim Delić**: (born 13 May 1964)[1] was the Bosniak Deputy Commander of the Čelebići prison camp, a Konjic defence forces run prison cam .See more at: <http://www.en.wikipedia.org/Delić>.

⁶ **Esad Landzo** was born on 7 March 1973. During the war he was a guard at the Celebici prison camp from around May 1992 until December 1992 .See more at: <http://www.en.wikipedia.org/Landzo>.

وكان الأربعة يشرفون على معسكر سيلبسي؛ وهو مكان كانت تستعمله القوات البوسنية والكرواتية لاحتجاز الصرب والبوسنيين الذين كانوا يتعرضون فيه لمعاملة غير إنسانية من قتل وتعذيب والاعتداء الجنسي والحبس في ظروف غير إنسانية بصورة تعسفية¹.

وبناءً على ذلك فقد صدرت أوامر بالقبض على الأربعة وإحالتهم إلى محاكمة دولية بدعوى ارتكابهم لانتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف الأربع، وكذا انتهاك قوانين الحرب وأعرافها . وبدأت المحاكمة في 10 مارس 1997 واستمرت لغاية 16/11/1998 وهو تاريخ صدور حكم مشترك ضد المتهمين؛ حيث حكم على **Hazim Delic** بالسجن لمدة 20 سنة، وحكم على **Zdravko Mucic** بالسجن لمدة 07 سنوات، في حين حكم على **Esad Landzo** بالسجن لمدة 15 سنة، فيما استفاد **Zejnir Delalic** من البراءة².

وتعتبر هذه القضية من أهم القضايا التي تطرقت لها محكمة يوغوسلافيا السابقة و التي تعرضت بشكل مستفيض لمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة وفي معرض نقاشها للوقائع رفضت المحكمة الاعتراف بالعلم المفترض لدى القائد أو الرئيس واشترطت أن يكون هذا العلم حقيقياً وهو الذي يكفي أن يكون بذاته ثابتاً للقطع بوقوع جرائم من مرؤوسين ، كما أضافت بأن التجاهل المتعمد لذلك العلم يثير المسؤولية الجنائية للرئيس أو القائد³ .

كما أثارت المحكمة مسألة علاقة الرئيس بالمرؤوس واشترطت أن تكون هذه العلاقة على قدر من القوة بحيث توفر للقائد القدرة المادية لتوجيه أفعال مرؤوسيه في حدود صلاحياته وإلا فإنه لن يسأل عما هو مستحيل بالنسبة له، ومن جهة أخرى فقد قضت المحكمة في ذات السياق بأن عدم وجود الاختصاص

¹ أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص: 291.

2 Prosecutor v. Zdravko Mucic aka "Pavo", Hazim Delic, Esad Landzo aka "Zenga", Zejnir Delalic (Trial Judgement), IT-96-21-T, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), 16 November 1998, available at: <http://www.refworld.org/docid/41482bde4.html> [accessed 8 October 2014].

³ ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص: 96.

القانوني الرسمي للرئيس لمنع ارتكاب جرائم مرؤوسيه أو معاقبتهم على ذلك لا يشكل دفاعاً كاملاً، مما قد يعني تحميله مسؤولية نسبية قد تترجم إلى عقوبات مخففة .

4- محاكمة الزعيم الصربي "رادوفان كراديش Karadžić Radovan" 1:

ونذكر في الأخير أنه وبتاريخ 2008/07/21 تم اعتقال الزعيم الصربي "رادوفان كراديش Radovan Karadžić" وهو على متن حافلة في العاصمة الصربية، حيث كان يحمل أوراقا وبطاقة هوية مزيفة باسم درجان بابيتش، وكان رادوفان كراديتش هارباً من وجه العدالة لوقت طويل بلغ 13 عاما بداية من عام 1995 حتى 21 يوليو 2008، واتضح لاحقا أنه كان يعمل في عيادة خاصة متخفياً بشكل يصعب كشفه حيث كان بلحية بيضاء طويلة وشعر أبيض.

وكان رادوفان كرازيش قد اشتكى أثناء مثوله أمام المحكمة من سوء معاملته أثناء القبض عليه، وقد وجهت له هيئة المحكمة 11 اتهاما على رأسها التطهير العرقي وجرائم ضد الإنسانية بين عامي 1992-1995، وقد ذكر كراديش أمام المحكمة بأنه توصل إلى اتفاق مع السفير الأمريكي في الأمم المتحدة "رتشارد هو لبروك" عام 1996 يقضي بتنحيه عن منصبه واعتزاله الحياة العامة².

وكان الرجل قد خضع للتحقيق أمام قاض صربي من بني جنسه عقب اعتقاله مباشرة، ومثل أمام المحكمة في السادس عشر من أكتوبر من عام 2012، والتي بدأت محاكمته بتهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية خلال حرب البوسنة.

ويواجه كراديتش في هذه المحاكمة أربعة عشر اتهاما بجرائم ارتكبت ضد الإنسانية خلال الحرب البوسنية؛ من بينها مذبحه سربرينيتشا الشهيرة - وصمة العار في جبين أوروبا الحديثة - والتي راح ضحيتها

1 **Radovan Karadžić:** (Serbian: Радован Караџић, born 19 June 1945) is a former Bosnian Serb politician. During the breakup of Yugoslavia, Karadžić, as President of the Republika Srpska, sought the direct unification of that entity with Serbia. He is detained in the United Nations Detention Unit of Scheveningen, accused of war crimes committed against Bosnian Muslims and Bosnian Croats during the Siege of Sarajevo, as well as ordering the Srebrenica massacre. See more at: [http:// www.en.wikipedia.org/ Karadžić](http://www.en.wikipedia.org/Karadžić) .

² ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص: 166.

الآلاف من مسلمي البوسنة أمام أعين الفرقة الهولندية من القوات الأممية والتي اكتفت بجمع أسلحة المسلمين لتمكين الجلادين منهم¹، ويقول أحد الجنود المشاركين في قوة الحماية "روبرت زومر": "كان علينا أن نحمي اللاجئين، لكن من منظور عسكري، لم يكن هذا ممكناً، لقد أعطوا كل منا 20 رصاصة، وكانت لدينا أوامر شديدة الوضوح ألا نطلق النار تجاه أي شخص"².

ثانياً: محاكمة القادة الروانديين :

وسوف يتم التطرق إلى أشهر المحاكمات والتي تعرض لها ابرز القادة الروانديون الذي تلتطحت أيديهم بالدماء إبان الأزمة الرواندية.

1- محاكمة أكايسو " Jean-Paul Akayesu "³ :

كان أكايسو العمدة المنتخب في بلدة طابا في روندا، وذلك قبل قرابة عام من وقوع جرائم الإبادة ضد أفراد قبيلة التوتسي في تلك الدولة و كان الشخص المسؤول عن تنظيم الشرطة المحلية وعملها والرقابة على أدائها⁴.

¹ مذبحه سرينيتشا: بعد أن أعلنت الأمم المتحدة سرينيتشا منطقة آمنة، وقامت بجمع أسلحة المتطوعين البوسنيين المسلمين المدافعين عن البلدة، قامت القوات الصربية وبأوامر مباشرة من أعضاء هيئة الأركان الرئيسية لجيش جمهورية صربيا القادة-العسكريين والسياسيين- بالقيام بعمليات تطهير عرقي ممنهجة ضد المسلمين البوسنيين والمعروفين باسم "البوشنيك"، وقد حدثت على مرأى من الفرقة الهولندية التابعة لقوات حفظ السلام الأممية دون أن تقوم بأي شيء لإنقاذ المدنيين ومع أنها كانت قد طلبت من المسلمين البوسنيين تسليم أسلحتهم مقابل ضمان أمن البلدة، الأمر الذي لم يحصل بتاتاً. فبعد دخول القوات الصربية البلدة ذات الأغلبية المسلمة، قامت بعزل الذكور بين 14 و 50 عاماً عن النساء والشيوخ والأطفال، ثم تمت تصفية كل الذكور بين 14 و 50 عاماً ودفنهم في مقابر جماعية، كما تمت عمليات اغتصاب ممنهجة ضد النساء المسلمات، وقد حدث كل ذلك دون أن تتدخل قوات الأمم المتحدة لمنع تلك المجازر، فهل انحطت الأمم المتحدة في حرب ضد المسلمين؟ و في اجتماع مغلق لمجلس الأمن 10 أوت 1995 أي بعد شهر من سقوط البلدة بأيدي القوات الصربية، عرضت مادلين أولبريت وزيرة الخارجية الأمريكية آنذاك صور ملتقطة بواسطة أقمار صناعية، تظهر فيه مكان دفن آلاف المسلمين البوسنيين من المدنيين ولاسيما الذكور، الذين تم قتلهم من قبل الجيش الصربي ودفنهم في حقل زراعي قرب بلدة Nova Kasaba على بعد 19 كم من سرينتسا، في الحقيقة تم العثور على 33 جثة فقط في المكان المذكور، بينما تم العثور على أكثر من 400 جثة في 20 موقع على أطراف بلدة سرينتسا، مما يبعث الكثير من التساؤلات عن الدور الأمريكي في صرف الانتباه عن المكان الحقيقي للمجزرة. للمزيد أنظر: [http:// www.en.wikipedia.org/](http://www.en.wikipedia.org/)، <http://www.noonpost.net/tag/2548>، تاريخ الإطلاع: 11 أوت 2014 الساعة 22.00 .

² للمزيد أنظر: <http://www.noonpost.net/tag/2548> تاريخ الإطلاع: 11 أوت 2014 الساعة 22.00

³ **Jean-Paul Akayesu:** (born 1953) is a former teacher, school inspector, and Democratic Republican Movement (MDR) politician from Rwanda. He served as mayor of Taba commune from April 1993 until June 1994. See more at: [http:// www.en.wikipedia.org](http://www.en.wikipedia.org) Akayesu .

⁴ ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص: 105.

وعندما قامت أفراد من قبيلة التوتسي - الذين كانوا فارين من القتل - باللجوء إلى بلدة طابا قامت ملشيات الهوتو والشرطة المحلية بارتكاب جرائم قتل وتعذيب واغتصاب هذه المجموعة¹.

مما دفع المحكمة إلى إصدار أوامر بالقبض عليه، وهو ما حدث في 1995/10/10 وتم نقله إلى مقر المحكمة يوم 1996/06/26 ومثل أمام المحكمة في الثلاثين من ذات الشهر بتهم تتعلق بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وقد صدر الحكم بإدانته بتاريخ 2001/05/01². وقد حكم عليه بالسجن مدى الحياة³.

وقد ورد في حيثيات الحكم عليه بأنه اتضح لهيئة المحكمة تورطه في نوعين من المسؤولية كقائد؛ مسؤولية مباشرة باعتباره محرضًا مباشرًا على ارتكاب بعض ما نسب إليه من أفعال⁴، ومسؤولية غير مباشرة باعتباره مسؤولاً عن أفعال مرؤوسيه من عناصر الميلشيات المتواجدة على تراب بلده، حيث قام بالتعاون معها، ناهيك على أن جرائم القتل وقطع الأطراف والجرائم الجنسية كانت ترتكب في أماكن قريبة جدًا من مركز عمله⁵.

2- محاكمة كايشما "Fulgence Kayishema":⁶

وكان يشغل منصب قائد الشرطة في منطقة Kibuye في رواندا، وسبب النشاط الذي كان يقوم به بهذه الصفة، فقد أتهم بارتكاب جرائم إبادة جماعية، وقد بدأت المحكمة في تناولها لهذه القضية بالإشارة إلى نص المادة السادسة فقرة 03 من نظام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا يشترط على الأشخاص

¹. Antonio Cassese, Damien Scalia, Vanessa Thlmann, les grands arrêts de droit international pénal, Dalloz, 1e édition, 2010, pp214,215.

² هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص: 180.

³ Prosecutor v. Jean-Paul Akayesu, Case No. ICTR-96-4-T, Decision of: 2 September 1998, p.06.

⁴ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص: 192.

⁵ ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص: 105.

⁶ **Fulgence Kayishema:** (born 1960) is a Rwandan Hutu militiaman wanted for war crimes in relation to his role in the 1994 Rwandan Genocide. Born in Kivumu, he was the inspector of the judicial police there at the time of the genocide.^[1] His indictment cites his involvement in massacres from April 6, 1994 till April 20, along with Athanase Seromba, Grégoire Ndahimana, Téléphore Ndungutse, the judge Joseph Habiya mbere and the assistant mayor Vedaste Mupende. . See more at: [http:// www.en.wikipedia.org /Kayishema](http://www.en.wikipedia.org/Kayishema) .

الموجودين في موقع السلطة -من كان لديهم الوسائل اللازمة - أن يقوموا بمنع ارتكاب الجرائم أو معاقبة مرتكبها¹.

كما قبلت المحكمة بمقولة أن الأشخاص المدنيين الذين يتمتعون بالقدر اللازم من السلطة قد يطبق عليهم مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء، والسبب في ذلك أن المادة السادسة إذا ما قرأت بشكل كامل فإنه يفهم منها أنها أرادت تطبيق مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم ليس فقط على القادة العسكريين بل حتى على القادة السياسيين والأشخاص المدنيين الآخرين الذين يتمتعون بالسلطة، والمعيار في مساءلة الطائفة الأخيرة من الأفراد هو درجة السلطة التي تمكنهم من السيطرة على سلوك مرؤوسيهم .

وفي تبرير آخر لاستنتاجها الأخير تشير المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في هذا الحكم إلى نص المادة 28 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة²، والتي شملت حالات الأشخاص غير العسكريين الذين يتمتعون بسلطة تخولهم السيطرة على سلوك مرؤوسيهم سواء كانت هذه السلطة بحكم القانون أو بحكم الواقع³.

وأثناء مناقشتها لضرورة توافر علم الرئيس أو القائد بالجرائم التي يرتكبها مرؤوسوه فرقت هذه المحكمة بين القادة العسكريين وغيرهم من الأشخاص (أي المدنيين)، ففيما يتعلق بالقادة العسكريين تؤكد المحكمة أن هناك واجباً كبيراً على القائد أو الرئيس العسكري في أن يكون مطلعاً بنفسه على نشاط مرؤوسيه عندما يكون قد علم أو كان يفترض فيه أن يعلم سبب الظروف السائدة آنذاك أن قواته ترتكب بعض الجرائم أو أنها على وشك ارتكابها، أما فيما يتعلق بالرؤساء والقادة غير العسكريين فإن المعيار يكون أقل تشدداً من المعيار السابق بحيث لا يسأل هؤلاء الأشخاص إلا إذا كان يجب عليهم أن يعلموا أنهم تجاهلوا عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيهم يرتكبون الجرائم أو أنهم على وشك أن يقوموا بذلك⁴.

¹ راجع المادة 6 من القانون الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة برواندا .

² وسوف سنتناول ذلك بالتفصيل في الفصول اللاحقة من هذه الدراسة بمناسبة الحديث عن القضاء الجنائي الدائم .

³ ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص: 108

4 Prosecutor v. Fulgence Kayishema and Obed Ruzindana, Case No. ICTR-95-1-A, Judgement of :1 June 2001, p.107.

ج - محاكمة ميوسما " Alfred Musema " :

وهو الذي كان يشغل منصب مدير لمصنع شاي في رواندا، حيث اتهم بجلب بعض المسلحين بمن فيهم بعض الأفراد العاملين في المصنع إلى إقليم "Bisesero"، حيث قاموا بارتكاب جرائم إبادة ضد مجموعة من التوتسي التي كانت قد لجأت إلى هذا الإقليم.

وقد استفاضت المحكمة في الحديث عن السلطة التي كان يتمتع بها المتهم اتجاه رؤوسيه¹ وذلك باعتباره القائد الأول في المصنع، ناهيك عن السلطة الواقعية التي يتمتع بها لاسيما أنه كان مسؤولاً مباشراً عن العمل بالمصنع وأنه كان مسؤولاً أمام الحكومة الرواندية عن إدارته له ومن الأدلة الواقعية التي لم يستطع إنكارها هي الجرائم التي كانت ترتكب في الإقليم ويرتدي فيها المجرمون الملابس الخاصة بالمصنع ويستعملون سياراته.

وهكذا تكون المحكمة قد توسعت في الأخذ بمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم رؤوسيهم لشمل الرؤساء والقادة الذين لا يتمتعون بأي سلطة تأديبية على رؤوسيهم، وإنما يملكون فقط القدرة على التأثير في سلوكهم وهو الأمر الذي يذكرونا بقضية روشلن التي نظرتها المحكمة العسكرية الفرنسية في نورمبورغ² وأدانت فيها المتهم الذي يشغل منصب مدير عام لبعض مصانع الحديد والصلب، لا بسبب السلطات الحقيقية التي يتمتع بها على سلوك رؤوسيه، بل بسبب قدرته على التأثير في سلوكهم³.

ويعتقد الباحث بأن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من خلال محاكمة ميوسما⁴ قد توسعت في تطبيق مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة عن جرائم رؤوسيهم على نحو يصعب تقبله، ليس لأن المتهم لم يكن عسكرياً فحسب، بل لأن الجرائم المتابع بها ارتكبت خارج أوقات العمل الرسمي وخارج مكان العمل الذي فيه لميوسما سلطة مؤثرة في سلوك رؤوسيه.

1 Prosecutor v. Alfred Musema, Case No. ICTR-96-13-A, Judgement of: 27 January 2000.

² بعد انتصار الحلفاء على ألمانيا أخضع مجرموا الحرب هناك إلى نوعين من المحاكمات ؛ فالنوع الأول يتعلق بمحاكمة كبار مجرمي الحرب وفقا للمحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنورمبورغ التي تم إنشاؤها وفقا لاتفاقية لاهاي ، وهو ما تعرضنا إلى دراسته بالتفصيل في بداية هذه الدراسة، أما النوع الثاني فهو محاكم عسكرية تم إنشاؤها من طرف كل دولة من دول الحلفاء لمحاكمة الأفراد الذين تم القبض عليهم في الأراضي التي تسيطر عليها ، والمحكمة العسكرية الفرنسية في نورمبورغ إحداها .
³ ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص: 108.

4 Alfred Musema(Appellant) v .Prosecutor (Respondent), Case No. ICTR-96-13-A, Judgement of :16 November 2001.

المطلب الثاني: دور القضاء الدولي الجنائي الخاص في تطوير مبدأ مسؤولية

الرؤساء والقادة :

على الرغم من كون القضاء الدولي الجنائي الخاص -ممثلاً في المحكمتين الخاصتين بيوغوسلافيا ورواندا - ذا وجود مؤقت على مسرح العدالة الدولية، إلا أنه نجح في إرساء حجر الأساس لمجتمع دولي متحضر ، وعبر بالجزء الدولي من مرحلة التدوينات النظرية المقررة في معاهدة فرساي سنة 1919، والتطبيقات الإنسانية أثناء القضاء الدولي الجنائي العسكري (نورمبورغ وطوكيو) إلى انطلاقة فعلية من خلال نظامي لاهاي وأورشا ما مكن من تحقيق مكاسب قانونية دولية تساهم في تكريس المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة سواء تعلق الأمر بالجانب الشخصي (الحصانة) أو الموضوعي (الجرائم) .

الفرع الأول: أثر القضاء الدولي الجنائي الخاص في تطوير مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة:

سعى نظاما محكمتي لاهاي وأورشا وممارساتهما القضائية على خطى نورمبورغ وطوكيو إلى إرساء أبعاد جديدة لمسألة تحدي الحصانة القضائية التي يتمتع بها الرؤساء والقادة في مواجهة العدالة الدولية الجنائية؛ بل وأكدتا أن تجريداهم من الحصانة ومحاكمتهم أمام القضاء الدولي الجنائي ليس ضرورياً فحسب، بل وممكن أيضاً.

فقد تناولت المادة السابعة والسادسة من نظامي لاهاي وأورشا على التوالي المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية، دون اعتداد بالصفة الرسمية، وهي تتخذ بعدين¹.

البعد الأول : هو تقرير المسؤولية عن الرؤساء والقادة الذين يرتكبون الجرائم بصورة مباشرة أو أوائلك الذين يأمرؤن بارتكابها ويعتبر مرتكباً للجريمة وفق النظامين القائم بمجرد التخطيط أو التحريض .

¹ هور تنسياني . جوتيريس بوسي، "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 861، المجلد 88، مارس 2006، ص: 09.

البعد الثاني : أن هذه المسؤولية لا تقع نتيجة القيام بالفعل أو الأمر به فحسب؛ بل تقع أيضا نتيجة لتجاهل -سواء قصداً أو إهمالاً- قاعدة تنص على التزام واضح بالتصرف على نحو معين، أي التقاعس عن التصرف واتخاذ التدابير اللازمة لمنع أو كبح ارتكاب أعمال مخالفة للقانون.

ويبدو للوهلة الأولى أن القضاء الدولي الجنائي الخاص لم يتناول شيئاً جديداً فيما يتعلق بعدم الإعتداد بحصانة المسؤولين عند ارتكابهم الجرائم الدولية وأقتصر على التأكيد على تلك المبادئ التي تكرست في القضاء الدولي الجنائي العسكري، ورغم أن مجرد تجسيد هذه المبادئ بعد حوالي خمسين عاماً يشكل بحد ذاته تقدماً كبيراً، فإن المادتين 6،7 من النظامين الأساسيين لمحكمة يوغوسلافيا ورواندا شكلت تطوراً واضحاً وتعرضت لجوانب لم يتم التعرض لها لاسيما فيما يتعلق بـ :

1- تم التأسيس لأول مرة لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيههم، فملاً بذلك فراغاً يتعلق بملاحقة المسؤولين ليس عن أعمالهم فقط بل عن امتناعهم المذنب، وهذه المسؤولية لم يتم النص عليها في نظامي نورمبورغ وطوكيو على الرغم من أن هذا المبدأ قديم جداً في مبادئ القانون الدولي الإنساني¹

2- قدمت الممارسة القضائية لمحكمة يوغوسلافيا إجابة واضحة لسؤال لم تتم الإجابة عنه بوضوح خلال محاكمات نورمبورغ وطوكيو وهو: هل يقصد بخلع الحصانة، الحصانة الشخصية التي يتمتع بها رئيس الدولة أثناء أدائه لمهامه، أم أنه يشير إلى الحصانة الوظيفية التي يستفيد منها الحكام السابقون ؟
فقد أوضحت محكمة الرئيس السابق ميلوسفتش بأن رئيس الدولة لا يمكن التذرع بحصانته الشخصية للإفلات من الملاحقة، وأن غياب الحصانة قد أنتج آثاره حتى قبل إقالته، لأن رئيس الدولة يخسر حصانته لأنه متهم بارتكاب جرائم وليس لأنه لم يعد رئيساً.

الفرع الثاني : أثر القضاء الدولي الجنائي الخاص في تقنين منظومتها الجزاء الدولي :

من خلال ما سبق من تحديد الاختصاص الموضوعي لمحكمة يوغوسلافيا ورواندا يكون قد أمكن لنا الوقوف على المساهمة التي قدمها القضاء الدولي الجنائي الخاص في سبيل تكريس الجانب الموضوعي لمسؤولية

¹ سوسن أحمد عزيزة، المرجع السابق، ص:159.

الرؤساء والقادة والممثل في الأفعال التي يمكن اعتبارها جرائم دولية، وفيما يلي نحاول التركيز على الإضافات المقدمة:

1- جرائم الحرب : بغض النظر عن تمايز نظامي المحكمتين بتحديد الأفعال المعتبرة جرائم حرب، وذلك بسبب اختلاف طبيعة النزاع في كل من الدولتين رغم وحدة المرجعية القانونية المعتمد عليها، فإن أهم تطور حدث في هذا المجال هو اعتماد مفهوم جديد لجرائم الحرب لتشمل الانتهاكات التي تقع أثناء نزاع مسلح غير دولي¹، إذ بالرغم من أن المادة الثالثة المشتركة جاءت عامة بحيث يصعب القول بأنها ترتب مسؤولية جنائية دولية فردية، وإذا كان البروتوكول الإضافي الثاني قد توسع في الحماية المقررة للأفراد الذين لا يشاركون في أعمال القتال أو الذين توقفوا عن المشاركة، إلا أنه لم يضيف جديداً فيما يخص الطبيعة الجنائية الدولية للأعمال المحظورة وبقي الأمر على حاله إلى غاية إنشاء القضاء الدولي الجنائي الخاص².

2- جرائم إبادة الجنس :

رغم كون نظامي لاهاي وأورشا قد نسخا تعريف هذه الجريمة من الاتفاقية الدولية للإبادة الجماعية المبرمة بتاريخ 1948/12/09 والتي أصبحت تعد اليوم جزءاً من القانون الدولي³، فإن الإضافة المقدمة في هذا السياق هي تلك الممارسات القضائية للمحكمتين من خلال متابعة العديد من الرؤساء والقادة من أجل ارتكابهم لجرائم الإبادة الجماعية لوحدها⁴، وذلك لأول مرة في تاريخ القضاء الدولي الجنائي⁵.

3- الجرائم ضد الإنسانية :

لقد تناول نظاما محكمتي نورمبورغ وطوكيو الجرائم ضد الإنسانية بأنها ما يرتكب أثناء نزاع مسلح دولي أو داخلي ضد المدنيين من الاغتيال والإبادة والاسترقاق والطرده والتعذيب وهتك العرض والاضطهاد، أو أفعال أخرى غير إنسانية، والإضافة المقدمة هنا هي فصل الجريمة ضد الإنسانية وإمكانية قيامها بمجرد قيام تلك الأفعال ضد مدنيين، وفي نزاع مسلح، سواء أكان دولياً أو داخلياً، وهذا بخلاف الوضع في ظل محكمة

¹ رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص:428.

² - Awatef Troudi Derbel, O.p, Cit, pp239.240.

³ علي جميل حرب ، نظام الجزاء الدولي ، المرجع السابق ، ص:440

⁴ علي غرار رئيس الوزراء الرواندي ، والرئيس اليوغوسلافي .

⁵ علي جميل حرب ، القضاء الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص:129

نورمبورغ مثلاً؛ والتي كانت تشترط ضرورة ارتباط الجريمة ضد الإنسانية بجريمة الحرب أو بجريمة ضد السلام، وهو ما يشكل تطوراً حاسماً في مجال التجريم الدولي¹.

ويتضح في الأخير أن مسألة تكريس الجانب الموضوعي لمسؤولية الرؤساء والقادة من جانب القضاء الدولي الجنائي الخاص يتمثل في التدوين الجزئي لبعض الجرائم الدولية وليس تقنينها عاماً ومستحدثاً، بقدر ما هو كاشف عن الجرائم المستقرة في الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي أساساً، وإضافات جزئية لاسيما فيما تضمنه الاجتهاد القضائي لمحكمة لاهاي وأورشا.

ويلاحظ الباحث في هذا الصدد غياب اختصاص القضاء الجنائي الدولي العسكري فيما يتعلق بجريمة العدوان، والسبب في ذلك يعود إلى طبيعة النزاع القائم في يوغسلافيا ورواندا والذي يعتبر نزاعاً داخلياً في منشئه، حتى وإن تم تدويله في ظرف لاحق.

وبالرغم مما يمكن أن يقال حول أهمية القضاء الدولي الجنائي الخاص من دور إيجابي على طريق العدالة الجنائية الدولية فإن ذلك لا يمنع من الإشارة إلى أن عمل المحكمتين ظل يسير بصورة انتقائية وخاضع للاعتبارات والمواءمات السياسية للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية وأكبر دليل على ذلك أن نشاط محكمة يوغوسلافيا تكثف بشكل متصاعد بعد توقيع اتفاقية التعاون بين الناتو والمحكمة عام 1996، وأصبحت المحكمة بذلك سلاحاً في يد الناتو للتدخل في الشؤون الداخلية لدول البلقان. كما أن مجلس الأمن لم يتحرك بنفس الحزم في أماكن أخرى على غرار سيراليون وكامبوديا بل سعت الإرادة السياسية للدول الكبرى - تحت مبررات شتى - إلى التحول إلى شكل آخر من أشكال العدالة الدولية الجزائية على غرار القضاء الدولي الجنائي المختلط، فهل قدّم هذا الأخير فرصاً أفضل في سبيل مكافحة إفلات الرؤساء والقادة من العقاب؟

¹ رقية عواشيرة ، المرجع السابق ، ص:429

الفصل الثالث : مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي المختلط؛

رغبة منه في مكافحة سياسة الإفلات من العقاب نتيجة ارتكاب جرائم دولية سعى المجتمع الدولي إلى بعث شكلٍ جديدٍ من أشكال العدالة الدولية الجنائية يتمثل في: القضاء الدولي الجنائي المختلط. هذا الأخير الذي نشأ بتدخل من الأمم المتحدة وبتوافق مع دولة معينة لتشكيل محاكم تعمل على النظر في جرائم محددة، وقعت في تلك الدولة في زمن محدد وتقديم المسؤولين عنها أمام عدالة حاسمة ذات تكوين مختلط، تملك إصدار وقوة العدالة الدولية وخبرة وثقة العدالة المحلية . وعلى الرغم من كون القضاء الدولي الجنائي المختلط لا يزال في طور التشكل مما يصعب البحث المتأصل عنه إلا أن انطلاقته القوية منذ مطلع القرن الواحد والعشرين يشجع محاولة تحديد أساسه في البحث الأول ، ثم محاولة رصد أهم ملامحه في البحث الثاني، ووصولاً إلى الوقوف على إسهاماته في تكريس مسؤولية الرؤساء والقادة في مبحث ثالث.

المبحث الأول : ماهية القضاء الدولي الجنائي المختلط وبيان أساسه القانوني؛

لم يكد القضاء الدولي الجنائي الخاص - (محكمتي يوغوسلافيا ورواندا)¹ - يفضي إلى النتائج التي حققها في سبيل إرساء احترام جدي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وعلى ضوء النتائج الأولية التي تم استخلاصها؛ ظهر إلى الوجود ما يسمى بالقضاء الدولي الجنائي المختلط. وبالرغم توافق النمطين القضائيين الدوليين في مساهمة الأمم المتحدة في إنشاء كل منهما عن طريق مجلس الأمن الدولي، غير أن المعالم الأساسية للنمط الجديد (القضاء الدولي الجنائي المختلط) تجعله يتميز عن سابقه (القضاء الجنائي الدولي الخاص) بكونه محاولة للمزج بين فوائد المتابعات الوطنية مثل القرب الجغرافي والنفسي إلى الضحايا²، واحترام مبدأ سيادة الدولة لاسيما إذا كان المتهمون رؤساء أو قادة من جهة، وبين فوائد المشاركة الدولية كالتمويل المادي وتوفير الموارد البشرية وإشاعة جو الأمن في عمل المحكمة.

¹ لمزيد من التفصيل حول القضاء الدولي الجنائي الخاص (محكمتي يوغوسلافيا ورواندا) أنظر الفصل السابق من هذه الدراسة.

² خليل حسين، المرجع السابق، ص: 45.

وقبل التطرق إلى الأساس القانوني للقضاء الدولي الجنائي المختلط، يحسن تقديم التعريف بماهيته وتحديد خصائصه في مطلب أول، ثم في المطلب الثاني يتم فحص الأساس القانوني الذي يقوم عليه.

المطلب الأول : مفهوم القضاء الدولي الجنائي المختلط :

إن دراسة مفهوم القضاء الدولي الجنائي المختلط يقود إلى التعريف به ثم تحديد خصائصه وذلك على

النحو الآتي:

الفرع الأول : التعريف بالقضاء الدولي الجنائي المختلط :

يقصد بالقضاء الدولي الجنائي المختلط الجيل الجديد من المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة على غرار تلك التي تم تنصيبها في تيمور الشرقية وسيراليون وكمبوديا ولبنان، وقبل الحديث عن التعريف به يحسن التطرق إلى الاختلاف الحاصل في تسميته .

أولاً: اختلاف تسميات القضاء الدولي الجنائي المختلط:

يطلق على الجيل الجديد من المحاكم المؤقتة مجموعة من التسميات أهمها :

1-المحاكم الجنائية المختلطة : ويقصد بذلك أن هذا النوع من المحاكم تقوم على طبيعة مختلطة حيث تجمع في ثناياها ما بين القضاة الوطنيين والقضاة الدوليين، حيث يمارس هؤلاء مهامهم استناداً إلى الصلاحيات الموكلة لهم في إطار الاتفاق الذي يرسم الحدود بين ما هو وطني، وما هو دولي في مثل هذه المحاكم، ونشير إلى أن تعبير المحاكمة الجنائية المختلطة يشير إلى نوع من التوازن بين المساهمة الدولية والوطنية.

2-المحاكم الجنائية المشتركة: وتأتي تسمية المشتركة لتشير إلى ذات المفهوم المقصود في المحاكم المختلطة،

إلا أنها تفترض قدرًا كبيراً من التنسيق والتعاون والشراكة بين الجانب الوطني والدولي في مثل هذه المحاكم.

ج- المحاكم الجنائية المدوّلة: ونستشف من تسمية "المحاكم الجنائية المدوّلة" غلبة الطابع الوطني في

تكوينها على الطابع الدولي؛ إذ أنها ذات منشأ وطني وتم تدويلها في مرحلة لاحقة لكون الجرائم المعنية بنظرها

هي جرائم دولية.

وفي هذه الدراسة تم اختيار القضاء الدولي الجنائي المختلط، وذلك لكون تسمية المحاكم الجنائية الدولية المختلطة هي الأقرب إلى احتواء جميع المحاكم المنشأة في هذا الإطار، حيث لا يشير إلى نسبة المشاركة الدولية والوطنية في هذا الجيل من المحاكم، ولا يحدد درجة التنسيق بين الوطني والدولي، بل يجعل الأمر مفتوحاً ليستوعب جميع المحاكم التي تم تأسيسها في هذا الإطار.

بينما التسميات الأخرى فهي تصدق - في تقدير الباحث - على حالات بعينها دون غيرها، على غرار تسمية المحاكم الجنائية المشتركة لكي تشير إلى قوة المساهمة الدولية في تشكيلة المحكمة كما هو الحال في سيراليون، فيما تصدق تسمية المحكمة الجنائية المدوّلة حين يتغلب العنصر الوطني على العنصر الدولي في تكوين المحكمة كما هو الحال في المحكمة المنشأة في كمبوديا.

ثانياً: تحديد المقصود القضاء الدولي الجنائي المختلط:

يعكس الاختلاف الحاصل في تسمية القضاء الدولي الجنائي المختلط حداثة موضوعه، حيث أنه لم ينل بعد اهتمام الدراسات القانونية المتعلقة بدراسة أحكام القانون الدولي الجنائي وهذا ما يدفع إلى إقرار بصعوبة الوقوف على تعريف دقيق وجامع:

فقد عرفه البعض بأنه "المحاكم المنشأة بموجب معاهدة دولية بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية، وتتكون من هيئات مشتركة من القضاة المحليين والدوليين ويتمتعون بسلطة قضائية داخل الدولة التي حصلت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وبموجب هذه السلطة يكون لهم الحق في محاكمة مرتكبي الجريمة الخطيرة مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية"¹.

في حين يعرفه البعض الآخر بأنه "طائفة من المحاكم التي تتألف من قضاة دوليين ووطنيين ولا تسند إلى تطبيق القانون الوطني فحسب وإنما تطبق أيضاً القانون الدولي"².

ويعرفه آخرون بأنه: "المحاكم التي تنشئها الأمم المتحدة بموجب اتفاقيات تبرمها مع الدول التي تحصل فيها انتهاكات خطيرة وجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان"¹.

¹ عبد الله علي عيبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه جامعة الموصل، 2004، ص: 200 وما بعدها.

² محمد علي مخادمة، "المحاكم الجنائية المختلطة"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت العدد 3، السنة 32، سبتمبر 2008، ص: 379.

ويمكن القول إجمالاً بأن القضاء الدولي الجنائي المختلط هو ذلك الجيل المستحدث من المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة، التي تنشأ بموجب اتفاقيات بين الأمم المتحدة والدول التي ترتكب فيها جرائم دولية محددة لغرض تقديم المسؤولين عنها للمساءلة.

وتباين الأسباب التي يتم اللجوء من خلالها إلى القضاء الدولي الجنائي المختلط، فبينما تشكل الفوضى وغياب الاستقرار مما يحول دون التمكن من إقامة عدالة وطنية فاعلة الأسباب الرئيسية للجوء إلى هذا النمط، يصر البعض على اعتبار خطورة الجرائم وامتدادها إلى أكثر من بلد السبب الرئيسي في ذلك²، ومن خلال ما سبق يتضح بأن القضاء الدولي الجنائي المختلط يقوم على ثلاثة عناصر أساسية:

أولاً: العنصر الاتفاقي: حيث أن الأصل في المحاكم التي تنشأ في هذا الإطار أن تكون نتيجة اتفاق مسبق بين الأمم المتحدة والدول المعنية، يحدد هذا الاتفاق الأطر الرئيسية للمحكمة واختصاصها وآلية عملها.

ثانياً: عنصر الاختصاص: حيث أن المحاكم المنشأة في هذا الإطار لا تنظر إلا في جرائم دولية تمس أحكام القانون الدولي، وتحدد حقوق الإنسان و الأمن والسلم الدوليين.

ثالثاً: العنصر المختلط: وذلك لكون هذه المحاكم تجمع بين تكوين وطني ودولي، وتعمل تحت إشراف ورقابة المنظمة الدولية وبالتنسيق والتعاون مع حكومة الدولة المعنية وصولاً إلى تحقيق الأهداف التي دعت إلى إنشائها.

الفرع الثاني: خصائص القضاء الدولي الجنائي المختلط:

يتشكل القضاء الدولي الجنائي المختلط من طائفة الأجهزة القضائية الدولية تجمع بينها عناصر متماثلة تسمح باعتبارها محاكم تشكل مجموعة خاصة ومتميزة³، وإن كانت هذه المقاربة لا تخفي واقع هذه المحاكم ذات الطبيعة الخاصة والتي تستجيب لكل حالة على حدة، فإنها تمكننا في ذات الوقت من تحديد مجموعة من الخصائص التي تجمعها وهي⁴:

¹ جون ماري هنكرتس و لويز دوزولد، "القانون الدولي الإنساني العربي"، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007، ص: 530 وما بعدها .

² Antonio Cassese, international criminal law, Oxford University Press, New York, 2003, pp.343.344.

³ محمد علي مخادمة، المرجع السابق، ص: 382.

⁴ عل جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص: 98.97.96.

أولاً: من حيث النشأة: يكون تأسيس المحاكم المختلطة بناءً على طلب تقدمه دولة عضو إلى الأمم المتحدة عبر الأمين العام؛ وبعد دراسة الطلب و الموافقة عليه تبرم اتفاقية تعاون قضائي بين الدولة المعنية والمنظمة الأممية، هذه الأخيرة التي تحيل ذلك على مجلس الأمن لإصدار قرار يحدد طبيعة المحكمة وإطارها الزمني والمكاني في إطار الاتفاقية المبرمة بين الطرفين.

ثانياً: من حيث التكوين : تتألف هذه المحاكم من قضاة دوليين ووطنيين حيث يتم تعيينهم جميعاً من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، يتوزعون على دائرتين؛ ابتدائية واستئنافية .

ثالثاً: من حيث الاختصاص: يكون الاختصاص الزمني رجعيًا، بحيث لا تتقادم الجرائم بالمرور الزمني، وفي أماكن جغرافية محددة¹، كما أنها تختص على الأشخاص الطبيعيين فقط وغالبًا ما يكونوا من فئة الرؤساء والقادة.

رابعاً: من حيث القانون المطبق : تطبق هذه المحاكم قانوناً يستمد وجوده من القانون الدولي الجنائي وكذلك القانون الداخلي سواء من حيث الجانب الموضوعي أو الإجرائي.²

المطلب الثاني : الأساس القانوني للقضاء الدولي الجنائي المختلط:

لم يكد الجدل يهدئ حول مدى قدرة مجلس الأمن على توسيع اختصاصه لإنشاء محاكم دولية جنائية تحت الفصل السابع (محكمتي يوغوسلافيا ورواندا)، حتى عزز هذا الأخير دوره بالمساهمة في إنشاء طائفة من المحاكم المختلطة والتي برزت إلى الوجود لتشكل بحد ذاتها عنصراً أساسياً وامتيازاً في طبيعة القضاء الدولي الجنائي بات يعرف باسم القضاء الدولي الجنائي المختلط.

هذا الأخير الذي يركز على أساس قانوني ممزوج بتداخل مع الجانب السياسي³؛ هذا التدخل يلمس عند بحث دوافع تأسيس هذه المحاكم لدى طرفيها؛ الأمم المتحدة من جهة والدولة المعنية من جهة أخرى، وينعكس بشكل أوضح من خلال إجراءات تأسيس هذه المحاكم.

¹ - Antonio Cassese, Op., Cit , p.343

² محمد علي مخادمة، المرجع السابق، ص: 392.

³ المرجع نفسه، ص: 383 .

الفرع الأول : الدوافع القانونية والسياسية لتأسيس القضاء الدولي الجنائي المختلط :

تنشأ هذه المحاكم على أساس اتفاقي مابين طرفين :

الطرف الأول : يتمثل بالمنظمة الدولية التي تدفعها مجموعة من المعطيات القانونية والسياسية إلى أن تلجأ إلى هذا النوع من الاتفاقيات .

ويأتي في مقدمة الدوافع القانونية رغبتها في الوفاء بالتزاماتها الدولية وذلك عن طريق التصدي لشتى الممارسات غير القانونية التي تشكل انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان¹ ، إضافة إلى كونها ترغب في التماشي مع متطلبات القانون الدولي وتساير التطور الحاصل في أحكام المسؤولية الدولية الجنائية للفرد لاسيما الرؤساء والقادة .

في حين تشمل الدوافع السياسية خضوع المنظمة لاسيما جهازها التنفيذي (مجلس الأمن) لجملة من الضغوط السياسية من قبل الأطراف الدولية الفاعلة والمؤثرة في صنع القرار داخل منظمة الأمم المتحدة والرامية إلى تحقيق أجندتها الخاصة البعيدة كل البعد عن الأساس القانوني الذي تتأسس عليه العدالة الجنائية الدولية.

أما الطرف الثاني : وهو الدولة المعنية بحصول انتهاكات للقانون الدولي على أراضيها فهي عادة ما تقبل طواعية الالتجاء إلى منظمة الأمم المتحدة لمساعدتها في تحقيق العدالة بدافع أنها لا تملك الإمكانيات القضائية الكافية للتحقيق في بعض الجرائم الدولية الخطيرة والتي هي في حاجة ماسة إلى الاستعانة بالخبرة الدولية لمواجهةها.

ويتمثل الدافع السياسي في كون الدولة تسعى إلى تبييض صورتها وإثبات حسن نيتها داخليا وخارجيا من أجل حصد مكاسب سياسة عاجلة أم آجلة.

الفرع الثاني : انعكاس التداخل القانوني والسياسي على إجراءات التأسيس :

ويتعلق هذا التداخل بكيفية إبرام اتفاق تأسيس هذه المحاكم والذي يختلف باختلاف الدوافع السياسية الظرفية، ففي حالة تيمور الشرقية مثلا أنشأت هذه المحكمة بقرار من قبل ممثل الأمين العام للأمم المتحدة²

¹ جون ماري هنكرتس (و) لويز دوزوالد، المرجع السابق، ص: 532.

² جدير بالذكر بان الأمم المتحدة حولت بإدارة هذين الإقليمين وذلك بموجب القرارات الصادرة عن مجلس الأمن على غرار القرار رقم 1272 المؤرخ في : 1999/11/25 وضع تيمور الشرقية تحت إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة ، وذلك محاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية منذ عام 1975 م .

والسلطة المحلية التي من واجبها إدارة السلطات القضائية الغائبة تماما في هذا البلد، أما ما يتعلق بكمبوديا وسيراليون، فالمحاكم المختلطة استند وجودها إلى معاهدات تم إبرامها مباشرة وبحرية بين الحكومات المعنية والأمم المتحدة¹.

وعادة ما تسبق إبرام مثل تلك الاتفاقات إيفاد الأمم المتحدة للجان تقصي الحقائق، والتي ترمي إلى جمع معلومات وحقائق تؤدي إلى معرفة تفصيلية بما يتصل بالنزاع القائم في الدولة المعنية، تمهيدا لممارسة وظائفها فيما يتعلق بصون السلم و الأمن الدوليين وفي مقدمتها إنشاء محاكم خاصة لمحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الواقعة أثناء ذلك النزاع، غير أن إعلان الأمم المتحدة لسنة 1992 يضع جملة من الضوابط منها على الخصوص²:

- يتطلب إيفاد لجنة لتقصي الحقائق تابعة للأمم المتحدة إلى إقليم أية دولة الحصول على موافقة مسبقة من تلك الدولة مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.
 - ينبغي أن يراعى في تشكيل بعثة لتقصي الحقائق كل الجهود ذات الصلة التي تبذل لمعرفة الحقيقة، بما فيها تلك التي تبذلها الدولة المعنية أو أي طرف آخر.
 - تلتزم بعثات تقصي الحقائق بالعمل بدقة وفقا للولاية المسندة إليها، وبأداء مهمتها بنزاهة.
- ويرى الباحث بأن لجان تقصي الحقائق والتي عادة ما تسبق تشكيل المحاكم الجنائية المختلطة هي لجان سياسية دولية، لا تصدر أحكاما بل تستخلص الوقائع وتقدم عنها التقارير، لكن المشكل الحقيقي في عملها هو أن مجلس الأمن هو من يتكلف في الغالب بإنشاء مثل هذه اللجان ويمنحها بالضرورة جزءا من صلاحياته وسلطاته، وقد أثبتت التجربة أن المجلس يتدخل في عمل هذه اللجان ويوجهها حسب الأهواء السياسية لأعضائه الدائمين المتمتعين بحق النقض الفيتو.

¹ محمد علي مخادمة، المرجع السابق، ص: 387.

² سامر عبد الله، جريمة اغتيال الرئيس رفيق الحريري، المرحلة السابقة للمحاكمة و القرار الاتهامي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط1، 2013، ص: 22 وما بعدها.

المبحث الثاني: ملامح القضاء الدولي الجنائي المختلط:

يعتبر القضاء الدولي الجنائي المختلط مقارنة لمواءمة القوانين الدولية بهدف الوصول إلى الحقيقة والعدالة، وتحدد الاتفاقيات التي تنشأ مؤسساته القضائية الجوانب المتعلقة بتكوين المحكمة والقوانين التي تطبقها¹ وكذا إجراءات التقاضي أمامها وهو ما سنتعرض له فيما يلي:

المطلب الأول: بيئة القضاء الدولي الجنائي المختلط وتكوينها:

إن التجانس في التكوين بين المحاكم المختلطة يظهر في مستويات مختلفة من حالة لأخرى، ويخلق سلمًا ذا درجات مختلفة من خاصية التدويل سواء فيما يتعلق بالتكوين أو الاختصاص .

الفرع الأول: المحكمة المختلطة في كمبوديا وتيمور الشرقية:

سنتناول بالدراسة المحكمة الكمبودية ثم نتطرق بعد ذلك لمحكمة تيمور الشرقية:

أولاً: المحكمة المختلطة في كمبوديا ECCC:

يتطلب دراسة المحكمة المختلطة في كمبوديا ثم التطرق إلى تكوين المحكمة واختصاصها وذلك على النحو الآتي:

1- جذور الأزمة في كمبوديا:

ترتبط الأزمة الكمبودية مع الخمير الحمر "**Khmer Rouge**"²؛ الذي كان الحزب السياسي الحاكم في كمبوديا - التي سميت وقتها كمبوتشيا الديمقراطية من عام 1975 إلى عام 1979، ويتكون الخمير الحمر من أصول لمجموعة أحزاب شيوعية في كمبوديا تطورت لاحقاً لتشكل الحزب الشيوعي لكمبوتشيا أو اختصاراً (PCK)، حاول زعيمهم بول بوت تطبيق نوع راديكالي متشدد من الشيوعية الزراعية حيث يجبر كامل المجتمع

¹ خليل حسين ، المرجع السابق ، ص: 46

² Khmers rouges was the name given to the followers of the Communist Party of Kampuchea in Cambodia. It was formed in 1968 as an offshoot of the Vietnam People's Army from North Vietnam. It was the ruling party in Cambodia from 1975 to 1979, led by Pol Pot, Nuon Chea, Ieng Sary, Son Sen, and Khieu Samphan. Democratic Kampuchea was the name of the state as controlled by the government of the Khmer Rouge from 1975 to 1979. It allied with North Vietnam, the Viet Cong, and Pathet Lao during the Vietnam War against the anti-Communist forces.

على العمل المتواصل في مجتمعات زراعية أو في أعمال شاقة دون أدنى رحمة أو مراعاة للظروف الإنسانية فيما يعرف بثورة حقول الموت¹.

ونتيجة لتلك الممارسات الفضيعة في حق الإنسان الكمبودي، تم اعتبار منظمة الخمير الحمر المسؤولة الأولى عن موت ما يزيد عن 1.5 مليون شخص (أحياناً يقدرون بين 850,000 إلى 3 مليون نسمة) في ظل نظامهم، عن طريق الإعدام، والتعذيب والأعمال الشاقة².

و بعد أكثر من ثلاثة عقود من الإفلات من العقاب، أنشئت المحكمة المختلطة في كمبوديا بموجب الاتفاق بين الأمم المتحدة وكمبوديا لمحاكمة كبار قادة الخمير الحمر الذين يتحملون مسؤولية جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، والجرائم الأخرى بموجب القانون المحلي، والتي ارتكبت خلال الفترة من أبريل/ نيسان 1975 إلى يناير/ كانون الأول 1979³.

2- تكوين المحكمة المختلطة في كمبوديا واختصاصها:

أنشئت هذه المحاكم لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم المنسوبة للخمير الحمر، إبان الحرب الأهلية الكمبودية بين أعوام 1975-1979⁴، صدر قرار عن الأمم المتحدة بتاريخ 2003/05/13 يتضمن الموافقة على الاتفاق الموقع بين الأمم المتحدة والحكومة الكمبودية والذي نص على إنشاء غرف قضائية أولية غير عادية مؤلفة من ثلاثة قضاة كمبوديين يعينون بقرار من مجلس القضاء الأعلى الكمبودي أحدهم كرئيس ومن قاضيين دوليين⁵، إضافة إلى محكمة إستئناف تعمل كمرجع أخير وتعتبر غرفة من غرف محكمة التمييز وتشكل من أربعة قضاة كمبوديين يعينون من قبل المجلس الأعلى للقضاء الكمبودي أحدهم كرئيس و من ثلاثة قضاة

¹ للمزيد في ذات الموضوع أنظر الموقع الإلكتروني: <http://ar.wikipedia.org/wiki> تاريخ الإطلاع: 2013/08/12 الساعة 11.00.

² المرجع نفسه.

³ أنظر: المحكمة الخاصة في كمبوديا، صحيفة الوسط البحرينية - العدد 2411 - الاثنين 13 أبريل 2009م الموافق 17 ربيع الثاني 1430هـ. المقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.alwasatnews.com/2411/news/read/47149/1.html>، تاريخ الإطلاع: 2010/08/17 الساعة: 21.00.

⁴ - Antonio Cassese, Op., Cit, p.343

⁵ تنص المادة "9" فقرة (1) من قانون إنشاء المحاكم الاستثنائية في محاكم كمبوديا على أنه: " تكون محكمة الموضوع دائرة استثنائية مشكلة من خمسة قضاة محترفين، منهم ثلاثة قضاة كمبوديون، أحدهم كرئيس وقاضيين أجنيين ... "

دوليين¹ وتكون هيئة الاتهام بدورها مختلطة مؤلفة من نائب عام كمبودي ونائب عام دولي يختاره القضاء الكمبودي من بين لائحة يقدمها الأمين العام للأمم المتحدة، ويتولى الجانب الإداري للمحكمة قلمها المشكل في مكتب يديره مدير كمبودي ويساعده مدعى دولي².

وفيما يتعلق بالاختصاص فقد نصت عليه المادة الأولى من قانون إنشاء المحاكم الاستثنائية في محاكم كمبوديا وذلك بتقديم كبار قادة كمبوتشيا الديمقراطية والأشخاص الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة للقانون الجنائي الكمبودي والقوانين و الأعراف الإنسانية والاتفاقيات الدولية التي تعترف بها كمبوديا، والتي وقعت خلال الفترة من 1975/04/17 إلى غاية 1979/01/06³.

ويرى الباحث بأن قرار إنشاء المحكمة المختلطة جاء متأخرا، وهو الأمر الذي تسبب في إفلات العديد من المتهمين من العقاب بجررتهم إلى أمريكا أول موتهم، كما أن معظم الضحايا المباشرين قد ماتوا ودفن معهم شعورهم بالظلم واللاعدالة، وهو ما يجعل من عملية إنشاء المحكمة عمل رمزي أكثر منه إجراء قضائي حقيقي.

ثانيا : المحكمة الجنائية المختلطة في: تيمور الشرقية SPDDC :

استدعى الوضع الاستثنائي الذي مرت به تيمور الشرقية إنشاء محكمة مختلطة ل حاكمة المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان، وهو ما سنحاول التطرق إليه فيما يلي:

1- جذور الأزمة في تيمور الشرقية:

تعتبر تيمور الشرقية مستعمرة برتغالية سابقة، وأثناء حكمها من طرف اندونيسيا من عام 1975 وحتى عام 1999، أتهم قادة اندونيسيون بارتكاب أعمال وحشية على نطاق واسع ترتقي لتشكيل جرائم ضد الإنسانية راح ضحيتها أكثر من 180 ألف شخص، وتذكر التقارير بأنه في عام 1999 قتلت ميليشيات مناهضة للاستقلال مدعومة من الجيش الاندونيسي أكثر من ألف من أهالي تيمور على مرأى من العالم⁴.

¹ تنص المادة "9" فقرة (2) على أنه : "وتكون محكمة الاستئناف عبارة عن دائرة استثنائية مشكلة من سبعة قضاة أربعة منهم قضاة كمبوديون، أحدهم نيس، وثلاثة قضاة أجانب".

² محمد علي مخادمة، المرجع السابق، ص: 389، 390.

³ إلينا بيحتش، المرجع السابق، ص: 188.

⁴ خليل حسين ، المرجع السابق، ص: 47.

2- تكوين المحكمة المختلطة في تيمور الشرقية واختصاصها:

تأسست المحكمة الخاصة المختلطة في تيمور الشرقية بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1272 بتاريخ 1999/11/25 الذي وضع تيمور الشرقية تحت إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة بهدف محاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة منذ عام 1975¹.

وتتكون اللجان القضائية في المحكمة المختلطة لتيمور الشرقية من قاضيين دوليين وقاضي محلي ويتبعها لجنة تحقيق، إضافة لذلك تم تأسيس مكتب خدمة المساعدة القضائية الذي يتألف من قانونيين دوليين ووطنيين شكلته الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية.

و بالنسبة للجان الإستئنافية في تيمور الشرقية فإنها تتألف من قاضيين دوليين وقاض واحد من تيمور الشرقية، وفي الحالات الخاصة أو ذات الخطورة تشكل اللجنة من خمسة قضاة؛ ثلاثة منهم دوليون وقاضيان من تيمور الشرقية، ويتم اختيار القضاة من الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والنزاهة بالإضافة إلى الخبرة في القانون الجنائي والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان². وفيما يتعلق بالاختصاص فهو محاكمة كبار القادة و المسؤولين عن ارتكابهم لجرائم ضد الإنسانية وجرائم ضد الحرب والتعذيب والانتهاكات المحددة في قانون العقوبات الأندونيسي³ و ذلك منذ عام 1975.

الفرع الثاني: المحكمة المختلطة في سيراليون ولبنان :

مرت سيراليون بوضع يشبه ذلك الذي تعرضت له كمبوديا وتيمور الشرقية مما استدعى تشكيل محكمة مختلطة للنظر في ذلك، كما شهدت حادثة اغتيال رئيس الحكومة اللبناني رفيق الحريري تداعيات تم تدويل الأزمة على إثرها وانتهى ذلك بإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان.

أولا : المحكمة الجنائية المختلطة لسيراليون SCS:

وقبل التعريف بالمحكمة، يجب الإشارة أولا لجذور الأزمة في سيراليون.

1 للمزيد أنظر الموقع الإلكتروني: <http://www.alyaum.com/article/2699357> تاريخ الإطلاع: 2014/07/12، الساعة 12.00.

2 محمد علي مخادمة، المرجع السابق، ص: 390.

3 إيلينا بيحيتش، المرجع السابق، ص: 190.

1- جذور الأزمة في سيراليون:

منذ عام 1991 شهدت سيراليون حرباً أهلية شرسة مع حركة التمرد الثوري والجبهة المتحدة برئاسة فوداي سنكوج، واستمر القتال على مدار ثلاث حكومات متعاقبة، مما أدى إلى اندلاع أعمال العنف في جميع أنحاء الدولة وصولاً إلى الدول المجاورة، ومنها ليبيريا التي كان لها دور بارز في الصراع الداخلي لسيراليون، واشتعل الصراع من خلال الدعم العسكري الخارجي لبعض الأطراف المتنازعة، وإشراك المرتزقة الأجانب والمليشيات الخاصة في عملية الصراع على السلطة السياسية، وقد دعمت ليبيريا، وبوركينا فاسو، وليبيا الجبهة المتحدة الثورية بالأسلحة والمعدات اللازمة من أجل السيطرة على الموارد الطبيعية للبلاد، ومنها مناجم الماس على وجه الخصوص، و كانت الضحية الرئيسية في حرب سيراليون هم المدنيين الذين عانوا من النهب والسرقة والتشويه والقتل من عصابات التمرد والمرتزقة، وكانت عملية التسوية صعبة بسبب الدعم الخارجي لقوى المعارضة (الجبهة المتحدة الثورية) حيث كانت مواقفها السياسية غير واضحة في عملية نزع السلاح وتسريح الجيش، إذ كان هناك انتهاكات مستمرة لوقف الصراع بين الطرفين، هذا بجانب الدور الذي لعبه الرؤساء السابقون لسيراليون وللدول المجاورة في حرب الماس؛ حيث كان تهريبه من أجل المصالح الشخصية، والتي كانت على حساب الدولة والشعب في سيراليون، ويعتبر رئيس ليبيريا السابق تشارلز تايلور أبرز الضالعين في ذلك¹.

2- تكوين المحكمة المختلطة في سيراليون واختصاصها:

تأسست المحكمة المختلطة في سيراليون وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1315 المؤرخ في : 2000/07/14، وذلك على إثر النزاع الدامي²، الذي نشب بين الحكومة ومقاتلي حركة الجبهة الثورية المتحدة (RUF) الساعين إلى إسقاطها، والتي تأججت منذ 30 نوفمبر 1996 وأدت إلى ارتكاب جرائم دولية ضد المدنيين في سيراليون مما دفع برئيس سيراليون إلى اللجوء إلى منظمة الأمم المتحدة طالباً من مجلس الأمن التدخل حيث

1 شريف محمد على البربري، الحرب الأهلية في سيراليون، معهد البحوث والدراسات الأفريقية-القاهرة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.bchaib.net/mas/index.php?option=com_content&view=article&id=171 تاريخ الإطـلاع:

2013/10/12، الساعة 10.00.

2 أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص: 94، 95.

جاء القرار أعلاه (1315) ليتم إنشاء المحكمة غداة توقيع الاتفاق بين الطرفين في 12002/01/16 وتتألف المحكمة الجنائية المختلطة لسيراليون من عدة هيئات هي: الدوائر ، مكتب المدعي العام ، قلم المحكمة. أما بالنسبة للدوائر فهي تتكون من عدد من القضاة لا يقل عن ثمانية ولا يزيد على أحد عشر قاضيا، يعمل في كل دائرة ثلاثة قضاة تعين أحدهم حكومة سيراليون ويعين الأمين العام للأمم المتحدة القاضيين الآخرين، أما دائرة الاستئناف فيعمل بها خمسة قضاة تعين حكومة سيراليون منهم قاضيين ويعين الأمين العام للأمم المتحدة الثلاثة الآخرين².

ويراعي في اختيار القضاة تمتعهم بالخلق الرفيع والنزاهة والحياد والتجرد، ويتمتع القضاة بالاستقلال ويراعى كذلك حجم خبراتهم في القانون الدولي الإنساني الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي ، ويتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد³.

وعن مكتب المدعي العام فإن هذا الأخير يتم تعيينه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويتمتع بسلطة توجيه الأسئلة للمشتبه بهم وللمجني عليهم والشهود، ويقوم بجمع الأدلة، وتؤمن له حكومة سيراليون المساعدة المطلوبة للقيام بمسؤولية التحقيق⁴.

وفيما يتعلق بهيئة قلم المحكمة المسؤولة عن الجانب الإداري في المحكمة فتتألف من سجل معين من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع رئيس المحكمة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، يعمل في فريقه عدد من الموظفين⁵.

1 عبد العزيز أشرف الزيات، المرجع السابق، ص:146.

² وقد ناقشت ذات الغرفة الاستثنائية طبيعة المحكمة من خلال الرد على دفع بعض المتهمين المائلين أمامها على غرار " كامرا. Kamar ، نورمان Norman ، كالون Kallon " حيث رفضت الأخذ بالعفو الوارد في اتفاق لومي عليهم باعتبار المحكمة مؤسسة قضائية وطنية أو دولية و أكدت المحكمة على أنها مختلطة، أنظر للمزيد: عبد العزيز الزيات ص: 147 .

³ تنص المادة 12 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون على أنه: "تتكون الدوائر من عدد لا يقل عن ثمانية قضاة ولا يزيد على أحد عشر قاضيا مستقلا ..."

⁴ محمد علي مخادمة، المرجع السابق، ص: 392.

⁵ تنص المادة 16 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون على أنه :

1- يكون قلم المحكمة مسؤولا عن الإدارة وعن تقديم الخدمات الخاصة للمحكمة .

2- يتألف قلم المحكمة من مسجل وما يلزم من المواطنين الآخرين.

3- يعين الأمين العام المسجل بعد التشاور مع رئيس المحكمة الخاصة، ويكون أحد موظفي الأمم المتحدة، ويكون تعيين المسجل لفترة ولاية مدتها 03 سنوات ويجوز إعادة تعيينه.

وبالنسبة لاختصاص المحكمة الجنائية المختلطة الخاصة بسيراليون¹، فقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي على اختصاص المحكمة بمساءلة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم في حق الإنسانية وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 إضافة إلى الانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني وجميع الجرائم المعاقب عنها في قانون العقوبات السيراليوني²، والتي ارتكبت في الإقليم السيراليوني منذ 1996/11/30.

ويشير الباحث في الأخير إلى أن هذه المحكمة عانت من عقبة سياسية قوية تمثلت في اتفاق "لوما" والمبرم بين الحكومة السيراليونية وقادة القوات المتمردة والذي انتهى إلى صدور عفو عام عن تلك الجرائم التي تم ارتكابها قبل هذا الاتفاق، وذلك على الرغم من نص المادة العاشرة من نظامها الأساسي والتي تقرر أن العفو الممنوح لأي شخص يقع ضمن اختصاص المحكمة لا يحول دون الملاحقة³.

¹- Cryer Reboert, A Special court for Sierraleone, International and comparative Law quarterly, vol.50, P.444.

² تنص المواد 2،3،4 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون على الاختصاص الموضوعي للمحكمة كما يلي :

المادة 2 الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية: للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم التالية : إذا ارتكبت كجزء من هجوم واسع أو منهجي على أي سكان مدنيين، القتل، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب والاسترقاق الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، اضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو عنصرية أو دينية.

المادة 3 : انتهاكات المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني، للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أغسطس آب 1949 لحماية ضحايا الحرب، وانتهاكات بروتوكولها الإضافي الثاني المبرم في 8 يونيو حزيران 1977 وتشمل هذه الانتهاكات ما يلي :

أ- استخدام العنف لتهديد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، وخاصة القتل أو المعاملة القاسية، مثل التعذيب أو التشويه أو أي شكل آخر من أشكال العقوبة الجسدية، والعقوبات الجماعية أخذ الرهان، أعمال الإرهاب، الاعتداء على الكرامة الشخصية، لاسيما المعاملة المذلة أو المهينة ، أو الاغتصاب ، أو الإكراه على البغاء أو أي شكل من أشكال هتك العرض ، السلب والنهب، إصدار الأحكام وتنفيذ الإعدام دون حكم قضائي سابق صادر عن محكمة مشكلة حسب الأصول تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعترف بها الشعوب المتحضرة بوصفها ضمانات أساسية، التهديد بارتكاب أي من الأعمال السالفة الذكر.

المادة 04 : الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الانتهاكات الجسيمة التالية للقانون الإنساني الدولي .

أ- توجيه الهجمات عمدا ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين غير مشتركين بصورة مباشرة في الأعمال العدائية.

ب- توجيه الهجمات عمدا ضد السكان المدنيين الموظفين أو المنشآت، أو المواد، أو الوحدات أو المركبات المشتركة في تقديم المساعدة الإنسانية أو في مهمة لحفظ السلام وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، مادامت تحق لهم الحماية التي تمنح للمدنيين أو للأهداف المدنية بموجب القانون الدولي للصراع المسلح .

أ- تجنيد أو تسخير الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر في القوات أو الجماعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية .

³ تنص المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه : " لا يحول العفو الممنوح لأي شخص لاختصاص المحكمة الخاصة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المواد 2 إلى 4 من هذا النظام الأساسي دون محاكمة هذا الشخص ".

ثانيا: المحكمة الجنائية المختلطة الخاصة بلبنان STL:

على الرغم من اختلاف الوضع في لبنان عن سابقه من الدول السابقة، فإنه يجب علينا الإشارة أولاً إلى ظروف إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان.

1- جذور الأزمة في لبنان:

في 14 فبراير 2005، قتل رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري مع 21 شخصاً، عندما فجر ما يعادل 1000 كلف من المواد المتفجرة بينما كان موكبه يسير بالقرب من فندق سانت جورج في بيروت، وكان من بين القتلى عدد من حراس الحريري الشخصيين، والوزير السابق الصديق للحريري باسل فليحان، دفن الحريري مع حراسه في موقع قريب من جامع محمد الأمين في 6 فبراير 2006، ونظراً للتركيبة الاجتماعية و السياسية الخاصة بلبنان فقد أحدث ذلك الاغتيال أزمة كبيرة، وعلى إثره اتفقت الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة على تشكيل المحكمة الدولية الخاصة بلبنان، وعُدّت هذه المرة الأولى التي تحاكم فيها محكمة دولية أشخاصاً لجرمة ارتكبت ضد شخص معين، وهي السابقة الأولى من نوعها للمحاكم الدولية في الوطن العربي¹.

2- تكوين المحكمة المختلطة للبنان واختصاصها:

وقد تأسست بموجب القرار الأمي رقم 1757 المؤرخ في 2007/05/30² وذلك بعد طلب تقدمت به لبنان على إثر حادث الاغتيال الذي تعرض له رفيق الحريري رئيس وزراء لبنان الأسبق مع عدد من مرافقيه، بتاريخ: 2005/02/14³.

وتتكون المحكمة المختلطة الخاصة بلبنان⁴ من قاض ومن دائرة محكمة ودائرة استئناف، ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة ومكتب الدفاع⁵، وتتكون الدوائر من قاض دولي مارس القضاء قبل تشكيل المحكمة وثلاثة

¹ سامر عبد الله، المرجع السابق، ص: 10 وما بعدها.

² علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، المرجع السابق، ص: 424.

³ سهيل الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2011، ص: 84.

⁴ وقد تضمن قرار إنشاء المحكمة تسميتها ب: "المحكمة ذات الطابع الدولي للبنان A tribunal of an international charcuter for Lebanon"، واسمها طبقاً للترجمة الرسمية المحكمة الخاصة بلبنان.

⁵ المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة المختلطة الخاصة بلبنان.

قضاة في دائرة المحكمة أحدهم قاضي لبناني وقاضيان اثنان دوليان، في حين تتكون دائرة الاستئناف من خمسة قضاة؛ اثنان منهم لبنانيان وثلاثة دوليون وقاضيان رديفان أحدهما لبناني والآخر دولي.

وينتخب كل من قضاة دائرة الاستئناف وقضاة دائرة المحكمة رئيسا يتولى مهمة إدارة المحاكمات في الدائرة التي تم انتخابه فيها، ويكون رئيس دائرة الاستئناف هو نفسه رئيس المحكمة الخاصة¹.

وإذا كانت هذه المحكمة تشارك مثيلاتها في التكوين فإنها تصنع الاختلاف الحقيقي فيما يتعلق بالاختصاص؛ حيث تم تأسيس المحكمة -حسب المادة الأولى من نظامها الأساسي- لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن اعتداء 2005/02/14 الذي أدى إلى اغتيال السيد رفيق الحريري آخرين، كما شمل اختصاص المحكمة الاعتداءات الأخرى التي حصلت في لبنان بين: 2004/10/01 و 2005/12/12، أو في أي تاريخ آخر يقرره الأطراف بموافقة مجلس الأمن إذا كانت مرتبطة بعضها ببعض وفقا لمبادئ القانون الدولي الجنائي ومماثلة بطبيعتها وخطورتها لاعتداء 2005/02/14 .

ويلاحظ على الاختصاص الموضوعي للمحكمة أنه يتناول جريمة فردية ليست ناجمة عن نزاع مسلح دولي أو داخلي، وقد جاء القرار الأممي رقم 1595 المؤرخ في 17 أبريل 2005 ليكيف جريمة اغتيال الحريري رفقة 22 آخرين على أنها جريمة إرهابية تهدد السلم والأمن الدوليين؛ وهو ما يعني أن مجلس الأمن يقر بأن آثار الجريمة لا تقتصر على إلحاق الضرر بالنظام العام اللبناني فحسب بل يتعدى أثرها إلى دول أخرى².

وبهذا التكليف تصبح المحكمة الخاصة بلبنان السابقة الأولى على صعيد القضاء الدولي الجنائي والتي تعاقب على جريمة إرهابية³ ذات أبعاد سياسية⁴.

ومن خلال ما سبق يتوصل الباحث إلى أن اختصاص هذه المحكمة يحتوي على العديد من النصوص الغامضة والممتبسة القابلة للتأويل سواء زمنيا أو مكانيا أو شخصيا أو موضوعيا، وهو ما يقوي من إمكانية

¹ سهيل الفتلاوي، المرجع السابق، ص: 84.

² أيمن سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر، القاهرة، ط 1، ص 150 وما بعدها.

³ يذكر أن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 60/94 المؤرخ في 1994/12/09 قد عرفت العمل الإرهابي الدولي بأنه الأفعال الجنائية التي حضر لها والتي ارتكبت لأغراض وأهداف سياسية، وذلك لخلق حالة من الرعب والهلع لدى السكان، أو لدى مجموعة من الأشخاص أو في أذهان عدد من الأفراد ينتج عنها تهديد للسلم والأمن الدوليين.

⁴ علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص: 100.

استثمارها السياسي باتجاه تحريف عمل المحكمة عن الوصول إلى الحقيقة، وبخاصة التوسع في إمكانية شمل الجرائم وما يمكن ربطها، فماذا على سبيل المثال لو توصلت المحكمة إلى استنتاج مفاده أن أي عملية نفذت ضد إسرائيل هي عمل إرهابي، وبالتالي سيكون الموضوع من صلاحيتها للنظر به.

المطلب الثاني : قوانين العمل والإجراءات المطبقة في القضاء الدولي الجنائي المختلط :

إن الطبيعة المختلطة لهذا النوع من المحاكم يجعلها تطبق في الوقت ذاته قانونا يمتد بجذوره إلى القانون الدولي الجنائي و القانون الداخلي، ولكن هذا الوضع يختلف بشكل كبير من حالة لأخرى¹ سواء من حيث القوانين المطبقة أو من حيث إجراءات تطبيقها.

الفرع الأول : قوانين العمل والإجراءات المتبعة أمام محكمتي كمبوديا وتيمور الشرقية :

وسيتم أولاً عرض قوانين العمل و الإجراءات المتبعة أمام محكمة كمبوديا ثم أمام محكمة تيمور الشرقية:

أولاً: قوانين العمل والإجراءات المتبعة أمام المحكمة المختلطة في كمبوديا:

على الرغم من تفوق العنصر الوطني على العنصر الأجنبي بخصوص التكوين والاختصاص على نحو ما تمت الإشارة إليه سابقاً، فإن القانون الكمبودي الوطني يطبق جنباً إلى جنب مع القانون الدولي الجنائي دون تغليب أحدهما على الآخر، حيث يمكن لهيئات الدوائر الاستثنائية ملاحقة كل المشبه فيهم بارتكاب أي من الجرائم المبينة في قانون العقوبات الكمبودي لعام 1956 التي ارتكبت ما بين 17 افريل 1975 إلى 6 كانون الثاني 1979 وتمثل هذه الجرائم في القتل والتعذيب والاضطهاد الديني، ويمكن للدوائر الاستثنائية ملاحقة جميع المشته فيهم بارتكاب جرائم إبادة جماعية كما ورد في اتفاقية "منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري" لعام 1948 كما يمكن للدوائر الاستثنائية أن تقدم للمحاكمة المشته فيهم لارتكاب جرائم ضد الأشخاص أو الممتلكات والمسؤولين عن تدمير ممتلكات ثقافية خلال النزاعات المسلحة لعام 1954 والمتهمين المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الأشخاص المحميين دولياً وفقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

¹ محمد علي مخادمة، المرجع السابق، ص: 392.

وعلى صعيد إجراءات التقاضي أمام المحكمة فإن المادة 33 من قانون إنشائها نصت على تطبيق القوانين الكمبودية السارية¹، وإذا كانت هناك ثغرات في تلك القواعد يتم الاسترشاد بالقواعد الإجرائية القائمة على الصعيد الدولي، كما نصت المادة 34 على علنية المحاكمات إلا في الظروف الاستثنائية².

ثانيا: قوانين العمل والإجراءات المتبعة أمام المحكمة المختلطة لتيمر الشرقية:

أما محكمة تيمور الشرقية تبقى الجرائم العادية خاضعة للتشريع العام، وذلك إلى غاية استبدالها بأنظمة لجنة الأمم المتحدة لتيمر الشرقية أو تشريع لاحق صادر عن مؤسسات تنشأ بشكل ديمقراطي، وتبقى القوانين المطبقة في تيمور الشرقية قبل (1999/10/25) تاريخ حلول اللجنة الدولية التي أنشأتها الأمم المتحدة بشأن تيمور الشرقية سارية إلى المدى الذي لا تتعارض فيه مع معايير حقوق الإنسان المتعارف عليها دوليا أو التوجيهات والأنظمة الصادرة عن المحاكم الانتقالية.

وقد ألغيت العديد من القوانين الإندونيسية كما أنه قد تم إلغاء عقوبة الإعدام، ويحدد النظام رقم (15/2001) بالقانون الواجب التطبيق على الجرائم الخطيرة، أما الجنايات الكبرى فيطبق عليها النظام رقم (1/1999) وهناك سلسلة من القوانين تأخذ بشكل واسع بالعناصر المكونة للنظام الأساسي وجرائم الحرب والأسس التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، ومن جهة أخرى فإن محاكم الجنايات الكبرى تستند إلى المعاهدات النافذة ومبادئ القانون الدولي المتعارف عليها، ومن ضمنها قواعد القانون الدولي المطبقة وقت النزاع المسلح³.

أما بخصوص إجراءات التقاضي أمام المحكمة المختلطة لتيمر الشرقية فنجد أن كل الإجراءات الجزائية المأخوذ بها في تيمور الشرقية تحكمها القواعد الانتقالية للإجراءات الجزائية الواردة في النظام رقم (30/2000) الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة والذي يستند إلى التقاليد القانونية المدنية في اندونيسيا، وقد تأثر كثيرا بالنظام

¹ - Pejic Jeleana, Accountability for International Crimes From Conjecture to Reality, International Review of the red Cross, vol.84 March 2002. P. 18

² تنص المادة 34 من قانون إنشاء المحاكم الاستثنائية في محاكم كمبوديا على أنه: "يجب أن تكون المحاكمات علنية، إلا أن للدوائر الاستثنائية أن تقرر عقد جلسات مغلقة في ظروف استثنائية ولمبرر جدي وفقا للإجراءات السارية حاليا .

³ محمد علي مخادمة، المرجع السابق، ص: 394.

الأنجلوسكسوني، إضافة لبعض النصوص الإجرائية المستمدة من النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية بشأن يوغوسلافيا سابقا ورواندا والمحكمة الجنائية الدولية¹.

الفرع الثاني: قوانين العمل والإجراءات المتبعة أمام محكمتي سيراليون ولبنان:

من خلال الفقرة أدناه سيتم عرض قوانين العمل و الإجراءات المتبعة أمام محكمتي سيراليون ولبنان .

أولاً: قوانين العمل والإجراءات المتبعة أمام المحكمة المختلطة لسيراليون:

يختلف الأسلوب الذي اتبعته محكمة سيراليون نوعاً ما عن التجارب السابقة على اعتبار أن النظام المتبع في سيراليون يقوم على معايير دولية على غرار تلك المنصوص عليها في القضاء الدولي الجنائي الخاص (محكمة يوغوسلافيا ورواندا)²، وهذا ما يجعلها أقرب ما تكون إلى المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا من حيث إعمال القانون الدولي فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني، وإضافة إلى ذلك فإنه يمكن الرجوع إلى القوانين السيراليونية كالجرائم المتصلة بإساءة معاملة الفتيات بموجب قانون منع القسوة ضد الأطفال لعام 1926، والجرائم المتعلقة بالإتلاف العمد للممتلكات والمنصوص عليها في قانون الأضرار العمد لعام 1861³.

أما فيما يتعلق بالجانب الإجرائي فإن المحكمة الخاصة بسيراليون تطبق القواعد الإجرائية المستخدمة في المحكمة الجنائية لرواندا أو السارية وقت إنشاء المحكمة الخاصة على سير الدعاوي القانونية أمامها⁴، مع إجراء ما يلزم من تعديلات؛ حيث يجوز لقضاة المحكمة أن يعدّلوا القواعد الإجرائية أو أن يعتمدوا قواعد إضافية في حالة عدم النص على حالة معينة، كما يجوز لهم الاسترشاد بقانون الإجراءات الجنائية السيراليوني لعام 1965⁵.

¹ إيلينا بيجيتش، المرجع السابق، ص: 189، 190، محمد علي مخادمة، المرجع السابق، ص: 393، 394.

² يقترب النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون بشكل كبير من محكمتي يوغوسلافيا و رواندا ، ويكاد يتطابق مع هذه الأخيرة فيما يتعلق بتعريف الجرائم الدولية التي تختص بها محكمة سيراليون والتي أشارت إليها المواد 2،3،4، من نظامها الأساسي والمتعلقة أساساً بالجرائم ضد الإنسانية ، وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الثاني، إضافة إلى الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني.

³ محمد علي مخادمة ، المرجع السابق، ص: 395، 396.

⁴ تنص المادة 14 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون على أنه: "تطبق القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المستخدمة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا السارية وقت إنشاء المحكمة الخاصة على سير الدعاوي القانونية أمام المحكمة الخاصة مع إجراء ما يلزم من تعديلات".

⁵ محمد علي مخادمة، المرجع السابق، ص: 396.

ثانيا: قوانين العمل والإجراءات المتبعة أمام المحكمة المختلطة للبنان:

تشكل المحكمة الخاصة بلبنان نموذج منفرد في تاريخ القضاء الدولي الجنائي، إذ وخلافاً للمحاكم الأخرى فهي تكتفي بتطبيق القانون اللبناني دون القانون الدولي¹؛ إذ تسهر على تطبيق أحكام قانون العقوبات اللبناني المتعلقة بالأعمال الإرهابية والجرائم ضد حياة الأفراد وسلامتهم والتجمعات غير المشروعة، كما تطبق المحكمة علاوة على ذلك المادتان 6،7 من القانون اللبناني الصادر بتاريخ 1958/01/11² حول "زيادة العقوبات على العصيان والحرب الأهلية والتقاتل بين الأديان"³، ويرى البعض أنه لامناس من تطبيق القانون اللبناني على جريمة هي جريمة في الأساس من اختصاص القضاء اللبناني⁴.

وينبع هذا الاختلاف أساساً من عدم الاتفاق حول الطبيعة القانونية لجريمة اغتيال رفيق الحريري، فهل هي جريمة دولية تبرر تدخل مجلس الأمن الدولي لإقامة محكمة ذات طابع دولي لأجلها؟، أم أنها جريمة داخلية محضة تتعلق بجرائم القانون العام والتي يختص بها قانون العقوبات اللبناني دون غيره⁵.

¹ خليل حسين، المرجع السابق، ص: 51.

² سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص: 84.

³ وذلك وفقد ماورد في المادة "2" من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان .

⁴ خليل حسين، المرجع السابق، ص: 51.

⁵ سامر عبد الله، المرجع السابق، ص: 13.

المبحث الثالث: دور القضاء الدولي الجنائي المختلط في تكريس مسؤوليت

الرؤساء والقادة:

لقد أظهر القضاء الدولي الجنائي المختلط العدالة الجنائية الدولية بوجه جديد يستجيب بفاعلية أكبر لمقتضيات حماية قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويفترض تنسيقاً أكبر بين القضاء الدولي والقضاء الوطني.

وبذلك يكون الرؤساء والقادة المتورطون في جرائم دولية قد ضاقت عليهم دائرة الإفلات من العقاب عن طريق الملاحقة (المطلب الأول)، كما أثمر ذلك على تشكيل عدد من القناعات الرامية إلى تطوير مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: محاكمات الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي المختلط:

على الرغم من الصعوبات التي واجهت المحاكم الجنائية المختلطة وعلى رأسها الموارد المحدودة¹ والقيود الداخلية ومحاولات التسييس الدولية؛ إلا أنها تمكنت من ملاحقة الرئيس الليبيري تشارلز تايلور، إضافة إلى مجموعة من القادة الآخرين.

الفرع الأول: محاكمة الرئيس الليبيري تشارلز تايلور (Charls Taylor²):

لقد أشار المدعي العام للمحكمة المختلطة الخاصة لسيراليون السيد: ديزموند دي سيلفا في بداية تنصيب المحكمة إلى تورط ثلاثة من القادة الأفارقة في الوقوف وراء الجرائم التي ارتكبت في سيراليون خلال

¹ إذا بلغت ميزانية المحكمة المختلطة الخاصة بسيراليون خمس الميزانية المخصصة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة .

²Charles Taylor: (né le 28 janvier 1948 à Arthington, Liberia) est un ancien président de la République du Liberia. En fonction à la fin des années 1990, il a été impliqué dans la guerre civile sierra-léonaise qui a duré plus de dix ans. En 2012. See more at: [http:// www. en.wikipedia.org /Taylor](http://www.en.wikipedia.org/Taylor).

الفترة الممتدة ما بين (2002-2005) وهم : الرئيس الليبي الراحل معمر القذافي، "ونليز كومباور" رئيس بوركينافاسو، والرئيس الليبيري الأسبق تشارلز تايلور¹، والذي تعرض فعلاً للمتابعة .

وبعد توجيه الاتهام رسمياً إلى الرئيس تشارلز تايلور² في شهر جوان 2003، تم توقيفه في شهر مارس 2006 وإحالاته على المحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون بعد ثلاث سنوات من إصدار مذكرة توقيف في حقه قضاها لاجئاً في نيجيريا³.

وتضمن قرار الاتهام⁴ توجيه 17 تهمة شملت أساساً: جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، وتمثلت الأفعال المنسوبة إليه في قيامة بإمداد الجبهة الثورية الموحدة (ROF) بالمال والسلاح وتوفير معسكرات التدريب، كما أتهم بالتورط في أعمال القتل الممنهجة الواسعة النطاق والتنكيل بالجثث، إضافة إلى تجنيد الأطفال القصر للقتال وقد دفعه إلى كل تلك الأفعال رغبته في الوصول إلى احتياطي الماس في سيراليون بعد زعزعة استقراره⁵.

واستناداً إلى مذكرة التفاهم الموقعة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون بتاريخ 2006/04/13 تم الاتفاق على إجراء محاكمة تايلور في شعبة المحكمة الخاصة لسيراليون في لاهاي، في حين ستقتصر المساعدة المقدمة من قبل المحكمة الجنائية الدولية حسب المذكرة على تقديم قاعات المحاكمة وأماكن الاحتجاز⁶.

وبتاريخ 2008/01/08 تم جدولة القضية لتبدأ رسمياً المحاكمة الأهم في تاريخ القضاء الدولي الجنائي المختلط ، وأثناء المحاكمة دفع تايلور بأن الجرائم والأفعال المنسوبة إليه قد ارتكبها أثناء تقلده منصب الرئاسة

¹ أشرف عبد العزيز الزيات ، المرجع السابق ، ص: 164.

² يعتبر تشارلز تايلور زعيماً سياسياً ليبرياً قوياً، تزعم حزباً للمعارضة قاده إلى الوصول إلى كرسي الرئاسة في سيراليون الفترة من 1997 إلى 2003 ، أين تم انتخاب "أليس حونسون" كرئيسة جديدة لسيراليون .

³ محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية، دار أحمد بكر، مصر. ط1. 2011. ص : 493.

⁴ يذكر في هذا الصدد أن ليبيريا عارضت محاكمة رئيسها السابق أمام محكمة سيراليون المختلطة مما دفعها إلى رفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية مدعية بطلان أمر القبض على الرئيس تايلور، وذلك لقيام حكومة سيراليون بخرق القواعد الدولية الخاصة بمحصانات الرؤساء، واستندت في ذلك إلى حكم المحكمة في القضية التي رفعتها الكونغو ضد بلجيكا، أنظر للمزيد حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص: 380 .

⁵ محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص: 491، 492.

⁶ SCSL , Prosecutor /Charles Taylor , case NoSCSL-03-01-P.T ,29 may 2007 . p.01.

في ليبيريا والذي يخول الحصانة تبعًا لأحكام القانون الدولي غير أن غرفة الاستئناف رفضت هذا الدفع مشيرة إلى أن الحصانة لم تعد تسعف أصحابها في الإفلات من العقاب¹.

وبتاريخ 2012/05/30 أصدرت المحكمة الخاصة بسيراليون حکما بالسجن 50 عاما على الرئيس الليبيري السابق تشارلز تاييلور بعد إدانته في 26 أبريل 2012 بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وقال القاضي ريتشارد لوسيك خلال جلسة عامة في لايدشندام بضاحية لاهاي مخاطبا تاييلور بأن "المحكمة تحكم عليك بالإجماع عقوبة واحدة هي السجن 50 عاما."

وكان الادعاء أوصى في الثالث من ماي بإنزال عقوبة السجن ثمانين سنة بحق أول رئيس دولة سابق يحكم عليه القضاء الدولي منذ محكمة نورمبورغ العسكرية الدولية، وبرت النيابة هذا الحكم "بما لعبه تاييلور من دور أساسي في جرائم شديدة الخطورة والأبعاد"².

وبتاريخ 23 سبتمبر 2013 ثبتت الغرفة الإستئنافية للمحكمة المختلطة الخاصة بسيراليون الحكم الذي أصدرته الدائرة الابتدائية في حقه³، وبذلك تكون المحكمة قد أصدرت حکما أسدلت به الستار على قضية تجاوزت سبع سنوات من التحقيق و المحاكمة في حق رجل غرب إفريقيا القوي سابقا⁴.

الفرع الثاني: محاكمة القادة أمام القضاء الدولي الجنائي المختلط:

رغم حداثة تجربة المحاكم الجنائية المختلطة، وكثرة الصعوبات والعراقيل التي اعترضتها، إلا أنها واصلت عملها في ملاحقة العديد من القادة المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية وقد اختلف قدر النجاح الذي حققته تلك المحاكم من حالة لأخرى ففي حالة المحكمة المختلطة لسيراليون، فقد نجحت هذه الأخيرة في إلقاء القبض على العديد من المتهمين قادة التمرد وتقديمهم للمحاكمة، وفي مقدمتهم "عيسى سيساي" قائد حركة الجبهة الثورية الموحدة (RUF) مورريس كالون القيادي في الحركة⁵، إضافة إلى قادة حركة مجلس القوات المسلحة الثورية

¹ أشرف عبد العزيز الزيات، المرجع السابق، ص: 150.

² Prosecutor.v Charles Taylor , case NoSCSL-03-01-.T , Judgement of 18 May 2012.

³ Prosecutor. v Charles Taylor, case NoSCSL-03-01-.A , Judgment of 26 September 2013.

⁴ - للمزيد أنظر العنوان الإلكتروني: <http://www.france24.com/ar/20130926> ، تاريخ الإطلاع: 2014/05/11، الساعة 22.50.

⁵ SCSL , Prosecutor /Sesay , Kallon ,and Gbao ,case n° . SCSL-04-15-T , Summary of judgment .25

February 2009.p.2

وهم : ألاكس تامبا بريما والذي حكم عليه ب50 سنة سجن، و حكم على سانتيجي كانو بـ 50 سنة و كامارا الذي حكم عليه بـ 45 سنة من السجن هو الآخر¹، وتراوحت الأحكام إجمالاً بين 52 سنة و25. وذلك بعد توجيه الاتهام لهؤلاء القادة تتعلق أساساً بارتكاب جرائم القتل والاستعباد الجنسي واستهداف المدنيين وقوات حفظ السلام الأمية.²

وجدير بالذكر أن المحكمة الخاصة لسيراليون قد ركزت ملاحظاتها على قادة الحركات المتمردة المشاركة في الحرب الأهلية وأغفلت بشكل كلي الطرف الآخر في النزاع وهو الحكومة السيراليونية.

أما في حالة كمبوديا فقد أفلت معظم قادة الخمير الحمر من المحاكمة وذلك لأن إنشاء المحكمة كان متأخراً، حيث تم تأسيسها بعد ربع قرن من وقوع الانتهاكات، مما مكن المتهم "بول توب" زعيم الخمير الحمر من التهرب من المساءلة إلى أن قضى نجه، كما تمكن كبار مساعديه من القادة والمسؤولين المتورطين من الفرار إلى الولايات المتحدة الأمريكية في تسعينات القرن الماضي مما أدى إلى إفلاتهم من العقاب.³

وعلى الرغم من ذلك افتتحت رسمياً في "بنوم بنه" مقر المحكمة المختلطة لكمبوديا، المحاكمة المرتقبة منذ فترة طويلة لأبرز أربعة قادة لا يزالون أحياء من نظام الخمير الحمر⁴ وجهت إليهم خصوصاً تهمة الإبادة وذلك بعد أكثر من 30 عاماً من الوقائع.

واتهم كل من منظر نظام الخمير الحمر أو «الأخ رقم اثنان» نون تشيا، ووزير الخارجية يانغ ساري، ورئيس «كمبوديا الديمقراطية» خيو سمفان، ووزيرة الشؤون الاجتماعية يانغ ثيريث، بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وإبادة، وجلس المتهمون الذين تتراوح أعمارهم بين 79 و 85 سنة وقد بدا عليهم التعب، في قفص الاتهام.

¹ SCSL , Prosecutor/Alex , Brina and Kanu , case n° . SCSL -04-16-T, farther amend consolidated indictment , 18 february 2006.p.36.

² حيث أدين عيسى سيساي بـ 52 سنة سجناً نافذاً، وموريس كالون بـ 40 سنة، في حين أدين ألاكس بريما وسانتيجي كانو بـ: 50 سنة سجناً نافذاً لكل واحد منهما، فيما حكم على بريما كامرا بـ: 45 سنة، و قد قامت الدائرة الإستئنافية لمحكمة سيراليون بتثبيت جميع الأحكام لتصبح نهائية في حق المتهمين .

³ محمد صلاح أبورجب، المرجع السابق، ص: 478 .

⁴ - Pejic Jeleana, O.p,Cit.P.18

ورغم خوف الأطراف المدنية البالغ عددها أربعة آلاف، أن لا يطول عمر المتهمين حتى يصدر الحكم بحقهم فقد نجحت المحكمة أخيراً في إصدار أحكام أهمها على الإطلاق الحكم بالسجن مدى الحياة الصادر في حق العجوزين نيون تشيا أو الأخ رقم إثنان منظر نظام الخمير الحمر البالغ من العمر 83 عاماً، وخيو سامفان الرئيس السابق لجمهورية كمبوتشيا الديمقراطية البالغ من العمر 88 عاماً¹.

أما بخصوص المحكمة الجنائية المختلطة الخاصة بلبنان فقد قامت المحكمة بإجراء التحقيق في كل من لبنان وسوريا واتهام أشخاص سوريين في قضية اغتيال رفيق الحريري رئيس الوزراء السابق²، وقد طغى الطابع السياسي على المحكمة بشكل واضح، بحيث كانت تعمل وتتوقف عن العمل تبعاً لإرادات سياسية لها أجندة خاصة تسبب في تأخرها عن إعلان الحقيقة في تلك الجريمة وإصدار الأحكام ضد المتورطين لغاية إنجاز هذه الدراسة، وعلى الرغم من الاستنكار الشديد لجريمة اغتيال الراحل رفيق الحريري، فإن السؤال الذي يبقى محيراً: لماذا تشكل محكمة لهذه القضية في حين تم اغتيال العديد من رؤساء الدول منهم العربية كما في الأردن واليمن ومصر ولبنان والعراق والسعودية والجزائر، ودول أخرى³، ولم يتم تشكيل محاكم دولية لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم؟.

على الرغم من التشكيك المزدوجة لمحاكم القضاء الجنائي الدول المختلط، وما تفرزه تلك التشكيك من التناقضات في المواقف ومن التجاذبات السياسية الداخلية والخارجية التي تتقاذفها، فإن الباحث يسجل للقضاء الدولي الجنائي المختلط نجاحه في تقديم العديد من الرؤساء والقادة للمحاكمة لاسيما في كل من سيراليون وكمبوديا، في حين تبقى المحكمة المختلطة الخاصة بلبنان ورغم كونها في بداية عملها فإنها تدل دلالة واضحة على معاناة هذا الجيل من المحاكم الدولية من تأثير الحسابات السياسية للدول الكبيرة، والتي تستغل المحاكم المختلطة للتدخل في شؤون الدول الأخرى لتحقيق مكاسب خاصة بعيدة كل البعد عن العدالة الدولية الجنائية.

1 للمزيد أنظر: السجن المؤبد لقائدين بارزين للخمير الحمر، صحيفة العرب الصادرة في لندن، منشور بتاريخ: 2014/08/08، العدد: 9642، ص: 5 وما بعدها. أو راجع العنوان الإلكتروني: <http://www.alarab.co.uk/?action=reset>، تاريخ الإطلاع 2014/10/10 الساعة 19.30.

² سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص: 96

³ المرجع نفسه، ص: 96.

المطلب الثاني: أثر القضاء الدولي الجنائي المختلط في تطوير مبدأ مسؤولية

الرؤساء والقادة:

استطاع القضاء الدولي الجنائي المختلط -رغم ظروفه السلبية- المزج بين فوائد المتابعات الوطنية مع إيجابيات المشاركة الدولية؛ ليظهر جيل ثالث من القضاء الدولي الجنائي ساهم في تطوير العديد من مبادئه وأحكامه لاسيما فيما يتعلق بمسؤولية الرؤساء والقادة سواء من حيث تأكيد مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة القضائية أو بتأكيد مسؤولية القادة غير الرسميين (قادة المتمردين).

الفرع الأول: تأكيد مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة القضائية للرؤساء والقادة:

يظهر التأكيد على مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة القضائية للرؤساء والقادة في ما تضمنته الأنظمة الأساسية المنشئة للمحاكم المختلطة، فقد أكدت المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون على مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة، وأن الصفة الرسمية أيا كانت لا يمكن لها بأي حالة من الأحوال أن تشكل حائلا دون المحاكمة¹، سواء كانت المساهمة في الجريمة بصورة مباشرة أو عن طريق مرؤوسيه، وتم ترسيخ هذه النصوص فعليا بمناسبة محاكمة الرئيس الليبيري تشارلز تاييلور، والذي لم يسعفه احتجاجه بتمتعه بالحصانة القضائية كرئيس دولة من موجهة العدالة الجنائية الدولية².

وقد جاءت المادة 2/29 من النظام الأساسي لإنشاء المحكمة المختلطة في كمبوديا المسماة الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا بنفس الصياغة تقريبا بحيث اعتبرت أن مركز أو مكانة أي مشتبه فيه في التورط في جرائم الخمير الحمر لن تعفيه من مسؤوليته الجنائية ولن تكون سببا ولو مجرد تخفيف العقوبة³.

ولم تكن المحكمة المختلطة لتييمور الشرقية استثناء من ذلك؛ حيث تناولت لائحة الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية رقم 2001/15 مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة حيث نصت المادة 14 من ذات

¹ نصت المادة السادسة الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون على أنه: "المنصب الرسمي للمتهم سواء كان رئيسا للدولة أو حكومة أو مسؤولا حكوميا، لا يعفيه من المسؤولية الجنائية أو تخفيف العقوبة"

² محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص: 478.

³ نصت المادة 2/29 من قانون إنشاء المحاكم الاستثنائية في محاكم كمبوديا على أنه: "إن مركز أو مكانة أي مشتبه فيه لا تعفيه من مسؤوليته الجنائية ولن تشكل سببا لتخفيف عقوبته"

اللائحة على تعزيز مبدأ عدم الاعتراف بالمسؤولية عن طريق التأكيد على انه لا يجب مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة فحسب بل حتى الأشخاص الذين يأمرهم بها، وليس عندما تحدث هذه الجرائم بشكل فعلي فحسب، بل عند ما تجرى محاولات جادة لذلك¹.

وعلى هدى ذلك جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة ببلدان مؤكداً عن المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة دون النظر إلى الحصانة التي يتمتع بها طبقاً للقانون الداخلي أو القانون الدولي²، كما أخذت بمبدأ تسلسل المسؤولية واستبعدت كون الصفة الرسمية مانعاً أو مخففاً للعقاب، ويظهر من النظام الأساسي للمحكمة أن محاسبة الرؤساء والقادة المسؤولين هو الهدف الأساس وراء تشكيل المحكمة.

الفرع الثاني: تأكيد المسؤولية الدولية الجنائية لقادة حركات التمرد :

تعرف حركات التمرد³ بأنها جماعات ثائرة في وجه النظام الحاكم في الدولة، وتتميز عادة ببناء هيكلية وتنظيم وظيفي يقارب بناء وتنظيم القوات المسلحة النظامية تسعى إلى إسقاط النظام لدوافع تختلف باختلاف الخلفيات التي تنطلق منها هذه الجماعات .

ونظراً لكون النزاع الدائر في سيراليون يوصف بأنه حرب أهلية تدور رحاها بين جماعات متمردة وحكومة قائمة فقد جاء الاجتهاد القضائي للمحكمة مؤكداً على قيام مسؤولية المتمردين وبالتالي إمكانية تقديمهم للمحاكمة وكان أصعب ما واجه قضاة المحكمة في سبيل ذلك هو الأساس القانوني الذي يستندون عليه من أجل تبرير التزام المتمردين بالقواعد الدولية المنتهكة أثناء النزاع في سيراليون.

وقد انتهى المطاف بالمحكمة على تبني الاتجاه القائل بالتزام جماعات المعارضة المسلحة بالطابع العرقي للالتزام الذي يلزمها باحترام المادة الثالثة المشتركة⁴ بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وهو ما عبرت عنه

1 أنظر المادة 14 من لائحة الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية رقم 2001/15، ونشير في هذا الصدد أن نص المادة يكاد يتطابق حرفياً مع نص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي سنتطرق لها بالدراسة والتحليل لاحقاً.

2 تنص المادة الثالثة فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة ببلدان على أنه: "يتحمل الرئيس المسؤولية، المسؤولية الجنائية عن أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي والتي يرتكبها العاملون تحت سلطته وسيطرته الفعلين كنتيجة فشله في السيطرة على هؤلاء الأشخاص...".

3 يصعب الحديث عن تعريف دقيق ومتفق عليه لحركات التمرد وذلك لاختلاف هذه الحركات المتمردة في منطلقاتها وتعدد أشكالها واختلاف مراميها، كما أن مصطلح "التمرد" مصطلح مطاط قد يطلق على جماعة تعتقد في نفسها وفي نظر مؤيديها أنها حركة مقاومة ضد الظلم والاستبداد .

4 حسام لعناني ، المرجع السابق، ص: 86،69.

المحكمة بقولها¹: "ما من شك الآن في أن المادة الثالثة المشتركة ملزمة للدول وجماعات المتمردين على حد سواء"².

وبذلك يكون القضاء الدولي الجنائي المختلط قد ساهم بقوة في توسيع مبدأ مسؤولية الرؤساء، والقادة ليتجاوز أصحاب المناصب الرسمية إلى قادة حركات التمرد .

خاتمة الباب الأول:

يمكن التأكيد من خلال ما سبق بأن القضاء الدولي الجنائي المؤسس على آلية ظرفية وعلى الرغم من كونه ذا أفق محدود زماناً ومكاناً فقد أسهم بتضافر أجياله الثلاثة (العسكري والخاص والمختلط) في تحديد معالم واضحة لمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة لاسيما مسألة عدم الاعتداد بالحصانة، كما أسهمت الهيئات القضائية المشكولة بموجبه في التقليل من سياسة الإفلات من العقاب، وترميم السلام الأهلي في بؤر التوتر والنزاعات.

وفي المقابل فقد شاب ذلك شوائب تتعلق أساساً بالانتقائية والتسييس؛ فقد تم استغلال القضاء الدولي الجنائي المؤسس على آلية ظرفية كوسيلة لتحكم القوى العظمى في المجتمع الدولي؛ وإلا فكيف يعاقب مجرم بكل صرامة، في حين ينجو المجرم الأكبر من العقاب رغم تسببه في قتل وإهانة أعداد كثيرة من البشر، فيوصف الأول بأنه إرهابي والثاني بأنه بطل قومي.

وأمام هذه الشوائب، ظلت الأنظار مشدودة إلى القضاء الدولي الجنائي الدائم والممثل في المحكمة الجنائية الدولية فهل تغير الوضع؟.

¹ جوناشان سومر، عدالة الغاب، إصدار الأحكام حول المساواة بين الأطراف المتحاربة في النزاعات المسلحة غير الدولية، مختارات من المحلّة الدولية للصليب الأحمر، المجلد: 88، العدد: 867، سبتمبر 2007، ص: 186.

² واسترسلت المحكمة في توضيح ذلك بقولها: "هناك نظرية مقنعة تقضي بأن جماعات المتمردين ملزمون وفقاً للقانون الدولي العربي بالامتثال للالتزامات الواردة في المادة الثالثة المشتركة "

الباب الثاني

مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي
الدائم

على الرغم من تعاقب ثلاثة أجيال من القضاء الدولي الجنائي المؤقت¹ على مسرح العدالة الجنائية الدولية ومساهماتها في وضع الأسس الأولى لمحاسبة الرؤساء والقادة، إلا أن المحاكم المنشأة في هذا الإطار لم تكن سوى هيئات قضائية ظرفية، تعمل في مجال محدود زماناً ومكاناً وتغيب بانتهاء الدور المنوط بها². وذلك ما دفع بالمجتمع الدولي إلى بذل جهود حثيثة منذ بدايات القرن الماضي من أجل إقامة قضاء دولي جنائي دائم؛ والتي كللت أخيراً بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مؤتمر روما سنة 1998 بمشاركة دول من مختلف القارات، والتي تشكل بحق حاجز مراقبة دائم على طريق إفلات الرؤساء والقادة من العقاب. وإذا كان الطريق نحو روما لم يكن سهلاً، فإن أصعب ما فيه هو وقوع العدالة الجنائية الدولية في شراك التجاذبات التي تفرزها البيئة الدولية، الأمر الذي يبرر تردد القوى العظمى خوفاً من وقوف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في وجه جبروتها من جهة، وتشكيك الدول النامية في إمكانية استخدام هذا الجهاز كذريعة لتدخل في شؤونها الداخلية من جهة أخرى.

وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصياغة محكمة وشاملة، ساهمت في وضع مدونة متكاملة لمبدأ "المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة" في انتظار تطبيقها عملياً في حق المجرمين الدوليين الفعليين، وللوقوف على بيئة ظهور القضاء الدولي الجنائي وماهيته، ودوره في تقرير مسؤولية الرؤساء والقادة تم تقسيم هذا الباب إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مفهوم القضاء الدولي الجنائي الدائم.

الفصل الثاني: نظرية المسؤولية الجنائية الدولية الدائمة للرؤساء و القادة.

الفصل الثالث: محاكمة الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي الدائم.

¹ ويقصد بمده الأجيال الثلاثة: القضاء الدولي الجنائي العسكري، القضاء الدولي الجنائي الخاص والقضاء الدولي الجنائي المختلط، وهو موضوع الباب السابق من هذه الدراسة.

² بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص: 106.

الفصل الأول : ماهية القضاء الدولي الجنائي الدائم - ICC - :

على الرغم من المفاوضات الشاقة والصعبة التي واجهت مؤتمر روما الدبلوماسي المنعقد ما بين 15 جوان و17 جويلية 1998 فقد تم إنجاز النص النهائي للمحكمة الدولية¹ وذلك بتوقيع 120 دولة، واعتباراً لوصول التصديقات إلى النصاب المطلوب (60 تصديقاً)² دخل النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ ليشكل لحظة فارقة في تاريخ القانون الدولي الجنائي³.

وقد جاء النظام الأساسي في صيغة توافقية بعيداً عن المسائل الخلافية بين الدول، مما أثر في طبيعته، وأفقده الكثير من الجوانب المهمة لضمان نجاح المحكمة.

وفيما يلي سيتم استعراض البيئة التي ظهرت فيها المحكمة في مبحث أول، ثم التعريف بها في مبحث ثاني، على نحو يمكن من التعرف على مكونات نظامها الأساسي في مبحث ثالث.

المبحث الأول : بيئة ظهور القضاء الدولي الجنائي الدائم :

نصف قرن من الزمن كان فاصلاً بين قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالموافقة على اتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري سنة 1948، وبين الموافقة على نظام روما الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية سنة 1998.

وخلال تلك الفترة 1948-1998 لم تتوقف الأبحاث سواء على مستوى الجمعيات العلمية أو على مستوى اللجان التابعة للأمم المتحدة على المستوى الفردي حول ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي دائم⁴، ولقد تطرقنا في الباب السابق من هذه الدراسة إلى التجربة النظرية والتطبيقية للقضاء الدولي الجنائي المؤقت (العسكري، الخاص والمختلط)، وقد كان لتلك التجربة أثر كبير على تطور واتجاه سير جهود المجتمع الدولي، ومن خلال هذا المبحث سيتم دراسة مراحل نشأة المحكمة أولاً ثم التطرق إلى المواقف الدولية منها ثانياً.

¹ لقد أطلق نظام روما على المحكمة اسم "المحكمة الجنائية الدولية" وهي التسمية الواردة في النص العربي والإنجليزي، بينما أضافت الترجمة الفرنسية كلمة "الدائمة"، والباحث يشاطر كلاً من الدكتور على جميل حرب والدكتور علي عبد القادر القهوجي الرأي في أنه كان يجب تسميتها بـ "المحكمة الدولية الجنائية"، وذلك لأن الصفة الدولية هي أساسها وميزتها وقد وجب تقديمها، وأن الصفة الجنائية هي اختصاصها، كما أن مجال عمل المحكمة هو القانون الدولي الجنائي وليس القانون الجنائي الدولي.

² على جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، المرجع السابق، ص: 445.

³ Dainottif Federica, La Cour pénal International est une réalité, Diplôme des Hautes Etudes Européennes et Internationales, Faculté de droit de Nice, 2006,p07 et s.

⁴ عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 311.

المطلب الأول: مراحل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية:

تم الإعداد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية على ثلاث مراحل:

الفرع الأول: المرحلة الإعدادية (1945 - 1989):

بعد أن تم تأسيس هيئة منظمة الأمم المتحدة عام 1945 حاز موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية على اهتمام الكثير من المهتمين والمعنيين بالشؤون الدولية¹، وضمن هذا الإطار قدم الوفد الفرنسي لدى اللجنة المتخصصة في تطوير القانون الدولي وتقنيته التابعة للجمعية العامة مشروعاً يتضمن ضرورة إعطاء محكمة العدل الدولية صلاحية النظر في الجرائم التي يرتكبها الرؤساء والقادة، كما تضمن المشروع دعوة لتأسيس محكمة جنائية دولية خاصة تمنح لها صلاحية في الجرائم ذات الصلة الدولية².

وعطفاً على ذلك أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة القرار رقم 260 في: 09 / 12/1948، وسط إجماع دولي مشروع اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها³، وقد أشارت المادة السادسة من نص الاتفاقية على مبدأ محاكمة مرتكبي أفعال جريمة الإبادة الجماعية أمام قضاء الدولة التي ارتكبت فيها، أو أمام محكمة دولية جنائية⁴.

وفي عام 1950 أفضت أعمال لجنة القانون الدولي حول إمكانية إنشاء محكمة دولية جزائية دائمة إلى تقديم مشروعها الأول إلى الجمعية العامة ودورها الخامسة، وقد تضمن الاقتراح إنشاء تلك المحكمة ضمن محكمة العدل الدولية⁵، وبعد فشل ذلك المشروع أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 489 المؤرخ في 12 / 12/1950 وبموجبه تم إحالة المشروع إلى لجنة دولية خاصة مؤلفة من 17 دولة لإعداد مشروع اتفاق دولي يتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة، وفي 07 / 11/1952 تقدمت تلك اللجنة بمشروعها إلى الجمعية العامة التي عرضته بدورها أمام الدول الأعضاء بتاريخ 05 / 12/1952 للمناقشة و الإثراء.

¹ مخلص الطراونة، وعبد الله نوايسة، "التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق جامعة البحرين، العدد 2، جوان 2004، ص: 272، 273.

² خليل حسين، المرجع السابق، ص: 56.

³ عادل الطبطبائي، "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي"، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ملحق العدد 2، جويلية 2003 ص: 11.

⁴ على جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص: 142.

⁵ مخلص الطراونة، المرجع السابق، ص: 273.

وبسبب الاعتراضات على المشروع أصدرت الجمعية العامة بذات التاريخ قراراً يقضي باستبدال لجنة 17 الأولى بلجنة دولية جديدة مؤلفة من 17 دولة، عرفت فيما بعد بلجنة 17 الثانية وكذلك لجنة نيويورك وقد عهد إليها بإجراء دراسات جديدة حول المشروع¹.

وفي عام 1954 قدم مشروع لجنة الـ 17 الثانية (لجنة نيويورك) إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة، حيث كان مشروعها شاملاً للنظام الأساسي للمحكمة المزمع إنشاؤها²، وقد شكل ترجمة فعلية للجهود العلمية القانونية الدولية المبذولة من الفقهاء والجمعيات القانونية منذ عام 1924³، و مع ذلك فقد واجه المشروع معارضة كبيرة لاسيما من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن وقد تركزت الاعتراضات حول الاتفاق أولاً على تعريف العدوان قبل إنشاء المحكمة وعلى هذا الأساس أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 989 في 14/12/1945 والذي بينت فيه بأن موضوع تأسيس محكمة جنائية دولية مرتبط بمشكلة تعريف العدوان من جهة، وبضرورة الاتفاق على مشروع قانون الجرائم ضد السلام والأمن في العالم من الناحية الأخرى، وعليه فقد اقترحت الجمعية العامة تأجيل مسألة إنشاء المحكمة إلى غاية الاتفاق على تعريف العدوان والاتفاق حول مشروع قانون الجرائم ضد السلام والأمن في العالم⁴.

وعلى الرغم من الاتفاق على تعريف العدوان أمام الجمعية العامة من خلال قرارها رقم 3314 المؤرخ في: 14/12/1974، إلا أن موضوع إنشاء المحكمة بقي معلقاً ولم يتم البت فيه، رغم جهود الأمم المتحدة المتواصلة⁵، ويبدو أن الوضع الأمني السائد خلال حقبة الحرب الباردة والذي أشعل الكثير من الحروب المأساوية لكسب صراع النفوذ استعملت فيها الأسلحة المحرمة دولياً وبصورة عدوانية، وكانت شعوب الدول النامية وأراضيها حقل تجارب للأسلحة المتطورة مثلما حدث في التجارب النووية في الجزائر الذي لا يزال الأبرياء يحمصون نتائجه إلى يومنا هذا، وذلك المناخ لم يكن يحفز إنشاء محكمة للنظر في تلك الفضائع.

الفرع الثاني: المرحلة الإعلانية 1989-1998:

مع ركود الحرب الباردة وانتهاء الحروب العسكرية التي أشعلتها، ترجم ذلك التحول فعلياً بشكل أعمق بمبادرة قدمتها دولة "ترينداد وتوباغو" عام 1989 إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة مضمونها إنشاء محكمة جنائية دولية

¹ خليل حسين، المرجع السابق، ص: 61.

² وقد استلهم واضعوا نظام روما لاحقاً معظم نصوص هذا المشروع الذي يعد الركيزة الأساسية للجهود الدولية الرامية إلى إنشاء محكم جنائية دولية دائمة، كما يعتبر المرجعية القانونية للمشاريع والاقترحات اللاحقة له حتى إقرار نظام روما عام 1998.

³ على جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص: 145.

⁴ خليل حسين، المرجع السابق، ص: 61.

⁵ إبراهيم العناني، "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في ضوء نظام روما عام 1998"، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة الثانية، العدد الأول، ص: 250 وما بعدها.

وكانت تلك المبادرة البداية الحقيقية لاستئناف جهود الأمم المتحدة، فأصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 3944: بتاريخ: 1989/12/04 يتضمن طلب إلى لجنة القانون الدولي لدراسة موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية وإعداد مشروع لها، وأنجزت مسودة لمشروع النظام الأساسي للمحكمة عام 1994¹.

وبتاريخ 1995/12/11 أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 4650 والقاضي بتشكيل لجنة تحفيزية لإنشاء محكمة جنائية دولية تكون مفتوحة العضوية أمام جميع أعضاء الأمم المتحدة، ومهمتها إعداد مشروع نص يستحوذ على أوسع إجماع دولي ممكن تمهيداً لعرضه على المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة، ثم أصدرت الجمعية العامة بتاريخ 1996/12/17 قراراً نصت فيه على أن تجتمع اللجنة التحضيرية في عام 1998/1997، واستجابة لذلك أجمعت اللجنة التحضيرية على فترات؛ خلال عام 1997 من أجل إتمام نص موحد ومقبول على نطاق واسع للاتفاقية لتقدمه إلى مؤتمر دبلوماسي للمفوضين وبتاريخ 1997/12/15 أصدرت الجمعية العامة قراراً تحت عنوان "إنشاء محكمة جنائية دولية" لتقرر فيه قبولها بالعرض التي تقدمت به إيطاليا من أجل استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية والذي عقد فعلا في روما في الفترة الممتدة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998 وانتهى بالإعلان عن قيام المحكمة الجنائية الدولية².

الفرع الثالث: المرحلة الأخيرة (فعاليات مؤتمر روما):

افتتح مؤتمر المفوضين الدبلوماسيين لإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما بمشاركة أكثر من 160 ممثل دولة 17 منظمة حكومية 238 منظمة غير حكومية³.

وانقسمت الأطراف المشاركة إلى مجموعات عمل ذات اتجاهات متقاربة، منها جماعة جنوب إفريقيا للتنمية⁴ والمجموعة العربية من أجل التوصل إلى توليفة خاصة تقرب وجهات النظر المتباعدة، وتؤمن أكبر عدد من الأصوات لصالح نظام المحكمة الأساسي⁵.

أحيلت إلى المؤتمر نتائج أعمال اللجنة التحضيرية المتمثلة بمشروع النظام الأساسي للمحكمة وعهد المؤتمر إلى اللجنة الجامعة⁶ النظر في ذلك المشروع، كما قامت لجنة الصياغة بصياغة وصقل النصوص المحالة إليها جميعها دون تعديل في جوهرها¹.

¹ على جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص: 152 .

² المرجع نفسه، ص: 152، 153 .

³ Dainottif Federica, O.p,Cit ,p.07 et s.

⁴ 4-South african development community

⁵ قيدا نجيب أحمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2006، ص: 46، 47.

⁶ انبثق عن المؤتمر تنظيمًا: المكتب، اللجنة الجامعة، ولجنة الصياغة .

وقد أدى ضيق الوقت والرغبة الصادقة لبعض الدول في إنجاح المؤتمر وضم أكبر عدد من الدول إلى المعاهدة، الخضوع للتعنت الأمريكي و الاستجابة لكثير من التغييرات التي فرضتها، لاسيما فيما يتعلق باختصاص المحكمة وصلاحيات المدعي العام، إلى أن أدركت الوفود المشاركة والتي حاولت جاهدة إرضاء الوفد الأمريكي، أن تصلّب الموقف الأمريكي الهادف إلى هدم مشروع المحكمة أكثر من تعبيره عن مخاوف جدية²، عندها تبنت أغلب المجموعات المشكلة لإعداد النظام الأساسي اقتراح فيليب كيرش "Philip kirsch" رئيس المؤتمر³ المتضمن حلولاً توفيقية لمسائل جوهرية رافضة المطالب التي سعت أمريكا إلى ابتزازها في اللحظات الأخيرة⁴.

وهكذا وصلت آمال القرن وسنوات التحضير الطويلة إلى ذروتها في روما يوم 1998/07/17؛ فبعد خمسين عاماً اختلط فيها الأمل باليأس، وبعد خمسة أسابيع من النقاشات المكثفة بين ممثلي الدول، صوتت 120 دولة لصالح النظام الأساسي وصوتت 07 دول ضده، في حين امتنعت 21 دولة عن التصويت في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل والصين.⁵

المطلب الثاني: المواقف الدولية من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية:

تُظهر الجهود الدولية المبذولة في سبيل إنشاء هيئة قضائية جنائية دولية دائمة والتي تناولناها في المطلب السابق حجم الاختلافات العميقة بين مكونات المجتمع الدولي وذلك بتمايز الموروث الحضاري والمصالح الإستراتيجية والآفاق المستقبلية لكل دولة.

كما أن النجاح في الإعلان عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لا يعني بالضرورة نجاحها في القيام بدورها والمتمثل أساساً في محاولة القضاء على ثقافة الإفلات من العقاب لأن ذلك النجاح يتطلب تعاوناً ودولياً وثيقاً على مختلف الأصعدة و ضمان الحد الأدنى من الاستقلالية حتى لا تصبح هي الأخرى أداة من أدوات الهيمنة على غرار معظم الهيئات الدولية القائمة وفيما يلي سنحاول رصد المواقف الدولية من إنشاء

¹ ضاري محمود خليل، باسل يوسف، المرجع السابق، ص: 63، 64 .

² نقلاً عن رئيس المؤتمر القاضي الكندي فيليب كيرش، والذي أصبح بعد ذلك أول رئيس للمحكمة (2003-2009) أنه ليلة الإعلان عن ولادة المحكمة كادت الولايات المتحدة الأمريكية أن تفشل المؤتمر، وذلك لقيام مجموعة العمل الأمريكية للصياغة بالمؤتمر بتقديم ورقة عمل إلى لجنة الصياغة النهائية تطلب إعادة صياغة المواد: 13، 16، 20، 98، 124 وإلا لن يكون هناك توقيع غداً، وبعد مشاورات ماراطونية استقر الرأي فجراً على قبول الصياغة الأمريكية، للمزيد أنظر: علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، المرجع السابق، ص: 139.

³ قيذا نجيب أحمد، المرجع السابق، ص: 48.

⁴ ضاري خليل محمود، "العلاقة بين الاختصاص القضائي الجنائي الدولي والاختصاص القضائي الجنائي الوطني بشأن الجرائم الدولية"، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، المجلد الثاني، العدد الثاني، جوان 2005، ص: 140 وما بعدها .

⁵ قيذا نجيب أحمد، المرجع السابق، ص: 50.

المحكمة الجنائية الدولية وسنعرض أولاً لموقف الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها القوة الدولية العظمى المعارضة للمحكمة ثم نتطرق إلى موقف محيطنا العربي المتردد.

الفرع الأول: موقف الولايات المتحدة الأمريكية من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية:

ظل موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة موقفاً مرتبطاً بمصالحها الخاصة بعيداً عن روح العدالة الجنائية الدولية؛ فقد كانت في البداية صاحبة المبادرة والمتحمس الأكبر لقيام قضاء دولي جنائي دائم، وقدمت إلى الجمعية العامة في 15/11/1946 المشروع الذي أعده القاضي فرانسيس بيدل العضو البارز في محاكم نورمبورغ، وقد نص هذا المشروع على ضرورة تبني الجمعية العامة لنظام عقوبات دولي شامل مقنن ودائم يحدد الجرائم التي تقع ضد سلام وأمن البشرية ويجدد عقوباتها، وبادرت الجمعية العامة إلى إنشاء لجنة القانون الدولي سنة 1947 وكلفتها بتقنين مبادئ نورمبورغ ودرس إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية، وبهذا التكليف بدأت المسيرة الرسمية برعاية كاملة من الأمم المتحدة وبمباركة أمريكية .

لكن وبمرور الوقت وتسارع الخطوات نحو تأسيس المحكمة، أدركت الولايات المتحدة الأمريكية أنها لن تستطيع التحكم بقرارات المحكمة إذا ما أرادت إدانة أي طرف، كما أنها لا تستطيع استعمال حق النقض (الفيتو) أمام هذه المحكمة، مما سيجعلها على قدم المساواة مع غيرها من الدول وهو ما لا تقبله أبداً، ومن هنا بدأت رحلة معارضة إنشاء المحكمة، واستمرت المعارضة الأمريكية إلى أن عقد مؤتمر روما، حيث صوتت الولايات المتحدة الأمريكية مع حليفها إسرائيل علناً ضد النظام الأساسي للمحكمة رغم أن التصويت كان سرياً¹.

ولما يئست الولايات المتحدة الأمريكية من إفشال المؤتمر وتوقيف إنشاء المحكمة التي نالت توقيع أكثر من 139 دولة وتصديق 76 دولة عمدت إلى الانضمام إلى المعاهدة في 31/12/2000، لتكون هي وإسرائيل آخر دولتين توقعان عليها في الأمم المتحدة وستتناول الموقف الأمريكي من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في مسألتين:

أولاً: أوجه التخوف الأمريكي من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية:

يمكن تلخيص أوجه التخوف الأمريكي من إنشاء المحكمة من خلال تصريحين لمسؤولين أمريكيين :

1- التصريح الأول : والذي تضمنته الكلمة التي ألقاها ممثل الولايات المتحدة الأمريكية في مؤتمر روما والتي جاء فيها: "إن الولايات المتحدة الأمريكية ترى أن جرائم الحرب كما تضمنتها المادة الثامنة من نظام روما

¹ عصام نعمة إسماعيل، الولايات المتحدة الأمريكية والقضاء الجنائي الدولي، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء 1، ط 1، 2010، ص: 61-63.

تتألف من لائحة طويلة من الأعمال، حيث أن واشنطن تشارك أو تساهم مع حكومات مختلفة في تحالفات عسكرية (الحلف الأطلسي)، وكذلك مع قوات الأمم المتحدة، وأيضًا مع قوات متعددة الجنسيات في عمليات حفظ السلام الدولي، لذا لا يمكن تصور الجنود الأمريكيين المنتشرين بعيدًا عن وطنهم الأم معرضين لضغوط و إجراءات تلاحقهم سياسيًا وقضائيًا¹ .

وهكذا يتضح أن الوجه الأول للتخوف الأمريكي يأتي لحماية جنودها العاملين في حفظ السلام² وكذلك المنخرطين في صفوف التحالفات الأمريكية العسكرية؛ فالولايات المتحدة الأمريكية تتحفظ بذلك بخصوص ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على المواطنين الأمريكيين³ وبذلك تكون قد تجاهلت تمامًا مبدأ الاختصاص الإقليمي والذي يمنح الحق لأي دولة في ممارسة الاختصاص الجنائي على إقليمها⁴، كما أن لها الحق أيضا في تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية لامتداد للاختصاص الجنائي الوطني للدول الأعضاء بالمحكمة، والتي تنعكس ممارسته في الإجراءات اليومية التي تتخذها الدول في شأن قضايا التسليم⁵ .

2- التصريح الثاني: وهو الذي أدلى به وزير خارجيتها آنذاك كولن بول؛ والذي أعلن فيه عن عزم الولايات المتحدة عدم التصديق عن المحكمة والانسحاب من التوقيع على نظامها الأساسي قائلا: "وذلك لأن التصديق على المعاهدة سيمكن المحكمة الجنائية الدولية من مراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم الأمريكية، كما أن هناك احتمالا بأن تثير فوضى لدى الولايات المتحدة الأمريكية..."⁶ .

يبدو هذا الوجه الثاني من أوجه التخوف الأمريكي واضحا في تصريح وزير الخارجية ويمثل أساسا في التخوف من قيام المحكمة الجنائية الدولية بمراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم الأمريكية، وهذا المبرر لا وجود له لأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينص في المادة 17 منه على أولوية النظم القانونية الوطنية في مباشرة اختصاصها على الجرائم وفقا لمبدأ التكامل⁷ .

¹ عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص: 62.

² قيدا بنجيب أحمد، المرجع السابق، ص: 50.

³ محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مدخل الدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي، مرجع سابق، ص: 141 .

⁴ تنص المادة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري على أنه: «يطبق قانونا العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أرض الجمهورية» ؛ وهذا ما يدل على أن قانون العقوبات يسطر سلطانه في إقليم الدولة على الجرائم التي ترتكب فيه ، سواء أكان الجاني مواطنا جزائريا، أو أجنبيا، وسواء هدد الجاني بجرمة مصالح الدولة ذاتها أم مصالح ورعايا دولة أخرى، لمزيد من التفصيل في هذه المسألة انظر: عيد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ج1 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط6 2005 ، ص: 103.

⁵ محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مدخل الدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي، مرجع سابق، ص: 142.

⁶ عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص: 62.

⁷ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية ، مدخل الدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي، مرجع سابق، ص: 141.

ثانيا: الإجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية لمواجهة المحكمة الجنائية الدولية

عمدت الولايات المتحدة الأمريكية ومنذ الساعات الأولى إلى اتخاذ عدة إجراءات في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية تتمثل أساسا فيما يلي :

1- سحب التوقيع ورفض المصادقة على المحكمة :

كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد ترددت في التوقيع على المعاهدة حيث كانت آخر دولة توقع عليها في تمام الساعة 23 ليلا من 2000/12/31، وبعد أقل من أسبوعين حلت إدارة الرئيس بوش محل إدارة كلينتون، وسارعت إلى استشارة الأمم المتحدة حول إمكانية العودة عن التوقيع، وفي 06 أيار مايو 2002 وجهت الإدارة الأمريكية إلى الأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان رسالة تعلمه فيها أن الولايات المتحدة الأمريكية لا نية لديها لتكون طرفاً في نظام روما الأساسي المصادق عليه في 1998/07/17¹، وعلى هذا الأساس فإن الولايات المتحدة الأمريكية ليست لديها أي واجب قانوني ناشئ عن توقيعها في 2000/12/31²، وأنها أغفلت نفسها من الاتفاقية³.

2- استصدار قرار عن مجلس الأمن لتعطيل عمل المحكمة :

ويتعلق الأمر بالقرار رقم 1422 المؤرخ في :2002 /07/12 والذي يطلب من المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة 16 من النظام الأساسي بوقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة في الدعاوي المتعلقة بالموظفين السابقين أو الأشخاص الحاليين المنتمين للدول المشتركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام إذا كانت تلك الدول ليست بأعضاء في نظام روما وذلك لمدة 12 شهرا تبدأ في 2002 /07 /01 إلا إذا قرر المجلس عكس ذلك⁴، ويشكل هذا القرار انقلابا على المحكمة عبر إعادة هيمنة مجلس الأمن عليها ذلك أنه شكل حصانة كاملة لمواطني الدول غير الأعضاء بالمحكمة من غير توفر أي إدعاء بتهديد السلم والأمن الدوليين⁵ وهو ما يشكل مخالفة صريحة لروح نظام روما⁶.

3- إصدار قانون حماية الجنود الأمريكيين «ASPA»:

¹ زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ط1، 2009، ص: 427، 428 .

² MacPHee, Briony « chronology of us opposition to the ICC , June 2005 », see more on:

تاريخ الإطلاع: يوم 2013/10/ 02 على الساعة 16:30 : www .amicc.org/usifo /papers.html

³ وقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بهذا الإجراء استنادا إلى أحكام المادة 18 اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، والتي لا تجيز للدولة الموقعة عرقلة أهداف المعاهدة وغاياتها إلا بعد إعلانها عن رغبتها في عدم التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها، وقد سارت الولايات المتحدة الأمريكية في هذا الخيار بعد أن عجزت عن إيجاد السند الذي يبيح لها نحو التوقيع في القانون الدولي للمزيد أنظر، قيذا نجيب أحمد، المرجع السابق، ص: 53.

⁴ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل الدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي، مرجع سابق، ص: 142.

⁵ عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص: 64.

⁶ Mac phee ,O.P.Cit .,p.10.

بتاريخ 2002 /08/02 وقّع الرئيس الأمريكي آنذاك جورج بوش على القانون الخاص بحماية الجنود الأمريكيين¹ و ينص هذا القانون على بنود خاصة تمنع الأجهزة والهيئات الأمريكية من التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وأخرى تحد من مشاركة القوات الأمريكية في عمليات الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلام، بالإضافة إلى بند يتعلق بحرمان الدول الأعضاء بالمحكمة من المعونة العسكرية الأمريكية، وقد أطلق على هذا القانون على سبيل التهكم "قانون غزو لاهاي" نظرًا لاحتوائه على بند يسمح للقوات الأمريكية باستخدام القوة العسكرية لإطلاق سراح أي مواطن أمريكي محتجز من قبل المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي.

4- إبرام الاتفاقيات الثنائية لمنع تسليم المواطنين الأمريكيين :

استغلت الولايات المتحدة الأمريكية نص المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة والقاضي بأنه لا يمكن توجيه طلب المساعدة إلى دولة إذا كان في ذلك تنافي مع التزاماتها بموجب القانون الدولي²، وبدأت بعقد الاتفاقيات الثنائية مع أكبر عدد من الدول³ لمنع تسليم المواطنين الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية⁴ وتسليمهم للولايات المتحدة لمحاكمتهم عما قد يقترفونه من جرائم مما تختص بنظرها المحكمة و قد تجاوزت عدد الدول التي أبرمت معها الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقيات ثنائية المائة دولة⁵.

والجدير بالذكر أن الغرض الرئيسي من وضع المادة 98 في النظام الأساسي هو تفادي وجود تناقض ما بين الدول الأطراف والتزاماتها القانونية القائمة قبل دخول النظام حيز النفاذ، و لا يجب أن تستغل هذه المادة لعقد اتفاقيات بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة⁶.

وإذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد أجبرت العديد من الدول العربية على توقيع مثل تلك الاتفاقيات الثنائية على غرار البحرين وتونس والمغرب والكويت ومصر، فكيف كان موقف الدول العربية إجمالاً من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ؟

¹ "American service Members Protection

² زياد عيتاني، المرجع السابق، ص: 445،444.

³ محمد الشلبي العتوم، اتفاقيات الحصانة، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2013، ص: 97 وما بعدها.

⁴ محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، ج3، ط1، 2010، ص: 162 وما بعدها .

⁵ زياد عيتاني، المرجع السابق ص: 449.

⁶ وبناء على ذلك فقد رفضت كل دول الاتحاد الأوروبي عقد مثل هذه الاتفاقيات الثنائية وعبرت على ذلك من خلال القرار رقم 1300 المؤرخ في 2002/09/5 والصادر عن الاتحاد الأوروبي والذي عارض فيه صراحة تلك الاتفاقيات وذلك بالنظر لتعارضها مع الغرض الذي من أجله أسست المحكمة.

الفرع الثاني : موقف الدول العربية والإسلامية من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية:

أولت الدول العربية والإسلامية أهمية لافئة للتحضير لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وانكب الخبراء العرب -تحت مظلة جامعة الدول العربية ومجلس وزراء العدل العرب- على دراسة مشروع النظام الأساسي مع التركيز على المواضيع التي قد تنطوي على مساس بالمصالح القومية وسيادتها التشريعية والقضائية ونظمها الاجتماعية والأسرية المبنية على مبادئها الدينية وقيمها الحضارية . وبعد إعلان قيام المحكمة بدأ الموقف العربي باهتا ومترددا في التصديق على نص المعاهدة وهو ما يعكس مخاوف حمة من هذا الكيان الجديد.

أولا: الإسهام الايجابي في التحضير لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية:

شرعت الدول العربية في تنسيق مواقفها في اتجاه الإسهام الايجابي قبل مؤتمر روما حيث وأثناء انعقاد الدورة السادسة و الأخيرة للجنة التحضيرية في نيويورك شهر أبريل 1998 وبعد مفاوضات شاقة نجحت المجموعة العربية في إدخال عدد من المقترحات العربية في نص مشروع النظام الأساسي، وبناءً على ذلك تم رفع توصية لتشكيل لجنة من الخبراء القانونيين العرب، والتي شكلت فعلا وساهمت في إخراج ورقة عمل عربية تقدم إلى مؤتمر روما¹.

وأثناء انعقاد المؤتمر، يمكن القول أن الأداء العربي خلاله كان ايجابيا وفاعلا²، أدى إلى إدراج العديد من المواضيع في النظام الأساسي للمحكمة وعلى وجه الخصوص :

1-تجريم عدد من الممارسات الإسرائيلية :

لقد نجحت المجموعة العربية في تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أحكاما تنطبق على عدد من الممارسات الإسرائيلية في الأراضي العربية باعتبارها جرائم حرب بما فيها الاستيطان فقد نصت الفقرة الثامنة من المادة الثامنة بجرائم الحرب على اعتبار « قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم

¹ زياد عيتاني، المرجع السابق، ص: 398.

² ويستدل على نشاط المجموعة العربية في مؤتمر روما بنجاحها في دعم مرشحين عرب لمكتب المؤتمر؛ حيث تم انتخاب الدكتور محمد شريف بسيوني من مصر لمنصب رئيس لجنة الصياغة، وتم انتخاب كل من الجزائر ومصر نائبين لرئيس المؤتمر، وانتخب كل من لبنان والمغرب وسوريا والسودان لعضوية لجنة الصياغة.

داخل هذه الأرض أو خارجها¹ «جريمة من جرائم الحرب، وهو ما يعتبر تجريمًا واضحًا لا لبس فيه لإقامة المستوطنات.

2-المساهمة في إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة:

قامت المجموعة العربية بالتنسيق مع الدول الإسلامية الأخرى و مع مجموعة عدم الانحياز بالضغط على المجموعات التي تعارض إدراج جريمة العدوان للخروج بحل وسط يقضي بالنص على هذه الجريمة وفي المقابل لا تمارس المحكمة اختصاصها في هذه الجريمة إلا بعد سبع سنوات من دخول النظام الأساسي حيز النفاذ بعد اعتماد حكم وفق المادتين 121 و123 في إطار إجراءات التعديل تعرف جريمة العدوان ويتم وضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها².

3- فتح المجال أمام إمكانية تطبيق عقوبة الإعدام كجزء من القانون الوطني:

إذا كان النظام الأساسي للمحكمة لا ينص على عقوبة الإعدام إلا أن الدول العربية والإسلامية نجحت في إضافة مادة تحت عنوان «عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية» وعليه فليس ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الداخلية ومنها الإعدام على الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

4- الإسهام في تحديد بعض المفاهيم وفقا لانتمائها الحضاري :

و يتجلى ذلك من خلال حصر مصطلح "نوع الجنس" في الذكر والأنثى ، وذلك ردًا على المفهوم الذي دافعت عنه بعض الدول الغربية والمنظمات غير الحكومية وهو ما يعتبرونه حقوق الشواذ في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالفعل نجحت الدول العربية و الإسلامية في إدراج التعريف الذي حددته لهذا المصطلح، وكذلك مصطلح "الحمل القسري" بتحميله النظام الأساسي لما يفيد بأنه لا يجوز تفسير هذا التعريف على نحو يمس بالقوانين الوطنية المتعلقة بالحمل وبذلك تم التخلص من بعض التخوفات التي عبرت عنها الدول العربية والإسلامية من إباحة الإجهاض باعتبار الحمل القسري جريمة من الجرائم ضد الإنسانية. غير أن هذا الموقف العربي والإسلامي القوي في إنشاء المحكمة قد انقلب إلى تردد في التصديق عليها !!!.

¹ نصت الفقرة الثامنة من المادة الثامنة على أنه: « قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها»

² زياد عيتاني، المرجع السابق ص: 402 .

ثانيا: التردد في التصديق على المحكمة الجنائية الدولية :

لقد وقعت على النظام الأساسي للمحكمة 13 دولة عربية وهي: الأردن، الإمارات، البحرين، جيبوتي، السودان، سوريا، عمان، الكويت، جزر القمر، مصر، المغرب، اليمن والجزائر.

وإذا كان التوقيع لا يربط أية التزامات قانونية على الدول الموقعة فإن عملية التصديق والتي تتطلب - ولاشك - دراسة معمقة للآثار التي يربتها التصديق أو الانضمام على الدول لاسيما التزاماتها القانونية وتشريعاتها الوطنية¹؛ وهنا بدأ التردد العربي، حيث لم تصادق من الدول العربية إلى ثلاث دول هي: الأردن وجيبوتي وجزر القمر، فيما تراجع الباقي وذلك نتيجة بعض التخوفات التي مازالت تشعر بها الدول العربية والتي من بينها²:

- الخوف من استخدام المحكمة كوسيلة ضغط من الدول العظمى على الدول العربية.
- احتمالية قيام المحكمة بالنظر في القضايا التي تهم الأنظمة العربية .
- الخوف من استبداد المدعي العام بسلطاته بحكم ما له من صلاحيات.
- الخوف من محاكمة الرؤساء والقادة العرب أمام المحكمة³.
- المساس بالسيادة الوطنية للدول العربية.

ويرى الباحث أن السبب الحقيقي وراء إحجام الدول العربية عن الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية هو خوفها من تفعيل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على مستوى أقاليمها ، وهو يؤدي إلى الإطّلاع عن سجل قادتها الحافل بانتهاكات حقوق الإنسان.

كما يجب التأكيد في نفس الوقت ضرورة إقدام الدول العربية و الإسلامية على التصديق على معاهدة روما للمحكمة الجنائية الدولية وذلك من أجل تجنب التغييب الذي يواجهونه في مؤسسات دولية أخرى، إذ أن الساحة الجديدة التي توفرها هذه المحكمة تعد أفضل ما هو متاح اليوم للدول العربية والإسلامية من أجل استرداد بعض حقوقها وإسماع صوتها سواء على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة أو على مستوى مجلس الأمن وفي حالة استمرار هذا التردد في التصديق فلا يمكن للعرب ولا المسلمين أن يصبحوا أطراف في العدالة الدولية الجنائية⁴، كما لا يمكنهم أن يساهموا في تكييف القرارات والملاحقات التي تصدر عن المحكمة في مواجهتهم وتسيرها في الاتجاه الصحيح.

¹ زياد عيتاني، المرجع السابق ص: 412.

² محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل الدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي، مرجع سابق، ص: 108، 109 .

³ علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة، عمان ط 1، 2008، ص: 92.

⁴ المرجع نفسه، ص: 91.

المبحث الثاني: الكيان القانوني للقضاء الدولي الجنائي الدائم:

مهما كانت البيئة التي ظهرت فيها المحكمة الجنائية الدولية فإن نظامها الأساسي قد دخل حيز النفاذ في الأول من شهر جوان 2002 بعد انقضاء ستين يوماً من تصديق ستين دولة عليه، و ذلك عملاً بما نصت عليه المادة 126 من ذات النظام الأساسي¹، وقد أشارت معلومات الموقع الإلكتروني للمحكمة في نهاية 2012 بأن 123 دولة قد صدقت على نظامها الأساسي².

و للتعرف على الكيان القانوني للمحكمة الجنائية الدولية يحسن بنا أولاً التطرق إلى التعريف بهذا الكيان القانوني وتحديد خصائصه، ثم نتطرق بعد ذلك إلى الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية والإشكالات التي تثيرها.

المطلب الأول: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان خصائصها:

تقتضي دراسة المحكمة الجنائية الدولية تحديد تعريفها، ثم الوقوف على خصائصها على النحو الآتي:

الفرع الأول: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية:

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية جهازاً قضائياً دولياً جنائياً دائماً ذو كيان مستقل³ يهدف إلى محاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية.

كما يمكن القول بأنها "مؤسسة قانونية دولية، ذات طبيعة جنائية، وذات شخصية مستقلة، منشأة بموجب معاهدة دولية كهيئة قضائية دولية دائمة غرضها الأساسي متابعة ومحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة"⁴.

ويعرفها الدكتور محمد شريف بسيوني بأنها: "مؤسسة دولية دائمة أنشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة بحيث تكون موضع الاهتمام الدولي"⁵.

ويتفق الباحث في هذا الصدد مع التعريف الذي أورده الدكتور سهيل حسن الفتلاوي بقوله: هي هيئة دولية قضائية دائمة تختص بمحاكمة الأفراد الذين يرتكبون جرائم معينة عندما تخرج عن الاختصاص القضائي

¹ ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب نظام روما الأساسي في ضوء المعايير الدولية لاستقلال القضاء، مجلة الحقوق كلية الحقوق، جامعة البحرين، البلد السادس، العدد الأول، جانفي 2009 ص: 180 .

² أنظر الموقع الإلكتروني www.untreaty.un.org تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2013/04/15 الساعة 14:30 د .

³ هشام محمد فرجة، المرجع السابق، ص: 187 .

⁴ علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، المرجع السابق، ص: 446 .

⁵ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل الدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، مرجع سابق، ص: 18، سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص: 106 .

الوطني أو يتغاضى عنها، وبذلك تكون المحكمة مؤسسة دولية قانونية قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأطراف فيها، وليست كيانا فوق الدول بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات الدولية القائمة. وتشكل المحكمة الدولية الجنائية السابقة الأولى لناحية طبيعتها الدائمة أو لجهة إنشائها وسلطاتها واستقلاليتها، كونها تختلف عن الأجيال الثلاثة للقضاء الدولي الجنائي المؤقت سواء تعلق الأمر بمحكمة نورمبرغ وطوكيو أو محكمة يوغوسلافيا ورواندا أو المحاكم المختلطة.

الفرع الثاني: خصائص المحكمة الجنائية الدولية:

تكاد المحكمة الجنائية الدولية المشكلة وفق نظام روما الأساسي أن تكون هي الصورة المثالية للقضاء الدولي الجنائي المعاصر بالنظر لما توافر لها من أسباب القبول من الناحية القانونية مما جلب لها الدعم من أكثر دول العالم¹ وجعلها تحوز على العديد من الخصائص أهمها :

أولاً: المحكمة أنشئت بموجب معاهدة دولية:

كان تحديد آلية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من أهم المسائل التي واكبت إنشائها، فإن إنشاء المحكمة عن طريق المعاهدة ليست الآلية الوحيدة التي طرحت لوضع النظام الأساسي للمحكمة² ، وإنما اعتبرت الآلية الأنسب، ولذلك جاء في ديباجة نظام روما الأساسي " ... فقد اتفقت على ما يلي ..."³ .

ثانياً: المحكمة هيئة دولية دائمة :

تعد خاصية الديمومة خاصية مميزة للمحكمة يجعلها تجسد تحولاً جديداً في مسار القانون الدولي الجنائي يختلف عن جميع المسارات التي شكلتها المحاكم الجنائية الدولية السابقة⁴ . ومن المفيد في هذا الصدد الإشارة إلى أن هذه الخاصية هي التي ستُمد القضاء الدولي الجنائي بالاستقرار، وستمكنه من أداء وظيفته في مكافحة الإفلات من العقاب من خلال التدخل العاجل والفوري لوقف الانتهاكات في الوقت المناسب.

ثالثاً: المحكمة هيئة حماية لحقوق الإنسان :

تعتبر الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من العوامل البارزة التي دفعت بجهود المجتمع

¹ ضاري خليل محمود، "العلاقة بين الاختصاص القضائي الجنائي الدولي والاختصاص القضائي الجنائي الوطني بشأن الجرائم الدولية"، المرجع السابق، ص: 140.
² أثارت مسألة آلية إنشاء المحكمة جدلاً فقهيًا دوليًا واسعاً، فهل من الممكن إنشاء المحكمة كجهاز من أجهزة الأمم المتحدة؟ وإذا كان الأمر كذلك فما هي الآلية التي يمكن إتباعها لتحقيق ذلك؟ أم يكون ذلك بتعديل ميثاق الأمم المتحدة وفقاً للمادة 2/7 و22 منه؟ أو بإضافة دائرة جنائية إلى محكمة العدل الدولية؟ أو وضع معاهدة دولية تنص على إنشائها؟ هذه الأسئلة كانت بدورها مدار النقاش منذ البدء في تحضير مشروع المحكمة.
³ علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص: 98.
⁴ سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص: 107.

الدولي نحو تأسيس المحكمة، ومن هذا المنطلق نصت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة على مسألة تعزيز حقوق الإنسان، وقد طغى الطابع الإنساني على نظام المحكمة الجنائية الدولية ومن هذا الواقع فقد اعتمدت المسؤولية الجزائية الفردية.¹

رابعاً: المحكمة منظمة دولية :

تعرف المنظمة الدولية بأنها هيئة دولية دائمة، تضم عدداً من الدول تتمتع بإرادة مستقلة، تهدف إلى حماية المصالح المشتركة للدول الأعضاء²، ومن الواضح أن المحكمة الجنائية الدولية تستوفي جميع هذه المعايير، فقد أنشئت المحكمة بموجب معاهدة بين الدول، وهي تهدف بمقتضى المادة الأولى من قانونها الأساسي إلى أن تكون مؤسسة دائمة تتألف وفقاً للمادة 34 من مجموعة من الأجهزة العاملة بشكل مستقل وبهدف حماية المصالح المشتركة للدول الأعضاء.³

خامساً: المحكمة مختصة بمحاكمة الأفراد دون الدول :

وهو ما أشارت إليه المادة 25 من النظام الأساسي⁴، حيث تختص المحكمة بمحاكمة الأفراد الطبيعيين وفي مقدمتهم الرؤساء والقادة السياسيين والعسكريين وغيرهم ممن توجه إليهم اتهامات بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة⁵، ولكن كون المحكمة تقتصر على محاكمة الأفراد لا يتعارض مع الإشارة إلى مسؤولية الدولة المدنية وإلزامها بتعويض الأضرار الناشئة عن الفعل المجرم متى تثبت مسؤوليتها عن ذلك.⁶

سادساً: المحكمة امتداد للاختصاص الوطني:

وهو ما يطلق عليه مبدأ "التكاملية"⁷؛ إذ لا تعد المحكمة الجنائية الدولية سلطة قضائية فوق سلطة القضاء الوطني، وقد نص النظام الأساسي للمحكمة صراحة على أنها امتداد للاختصاص الوطني وليست بديلاً عنه⁸، وهي بذلك تضع على القضاء الوطني عبء المعاقبة على الجرائم الأساسية الماسة بحقوق الإنسان، وتبقى جاهزة للتدخل في الحالات التي يعجز فيها عن ذلك.¹

¹ علي محمد جعفر، "محكمة الجزاء الدولية في مواجهة القضايا الصعبة"، أكاديمية شرطة دبي، السنة 13، العدد الأول، جانفي 2005، ص: 151، 152 .

² سهيل حسين الفتلاوي، الرجوع السابق ص: 120 .

³ ساشارولف لورد، "الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 157.

⁴ المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة .

⁵ هشام محمد فريجة، الرجوع السابق ص: 188.

⁶ علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص: 99.

⁷ سهيل حسين الفتلاوي، الرجوع السابق، ص: 107، 108 .

⁸ تنص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "... وتكون المحكمة مكتملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام ...".

سابعاً: المحكمة ذات اختصاص نوعي محدد :

حدد النظام الأساسي للمحكمة² إمكانية النظر في أربعة جرائم على وجه التحديد هي : (الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب ، جريمة العدوان) وهي الجرائم الدولية الأكثر خطورة، وبذلك يكون واضعو النظام الأساسي قد أخذوا بقاعدة الشرعية الجنائية التي تقضي بأنه لا جريمة لا عقوبة إلا بنص³.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها:

بعد تحديد الخصائص التي تميز المحكمة الجنائية الدولية تحديد إطارها العام من خلال المطلب السابق، يمكن استخلاص طبيعتها القانونية ونوع العلاقات التي تربطها بفواعل المجتمع الدولي.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية :

وفقاً لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 يعد الاتفاق معاهدة دولية أيًا كانت تسميته، إذ أن التسمية لا تؤدي دوراً مهماً في هذا الخصوص مهما تعددت وتنوعت؛ فقد تسمى اتفاقاً أو معاهدة أو بروتوكولاً أو ميثاقاً أو عهداً أو صكاً أو نظاماً أساسياً⁴، وقد أتت الصيغة التعاهدية التي خرج بها مؤتمر روما تحقيقاً لتوازنات فرضتها العوائق الدولية وكمخرج دولي قانوني وحيد أمام الأمم المتحدة راعية المؤتمر لإخراجه من دائرة الفشل والتأجيل⁵.

ويترتب على نظام روما الأساسي باعتباره معاهدة دولية⁶؛ أن الدول ليست ملزمة بالارتباط به رغماً عنها، فالمحكمة الجنائية الدولية ليست كيانا فوق الدول بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة تتخطى السيادة الوطنية أو تقفز على نظم القضاء الوطني طالما كان هذا الأخير قادراً وراعياً في مباشرة التزاماته القانونية الدولية.

¹ مغلد الطروانة، عبد الله النوايسة، المرجع السابق، ص: 275، 276.

² وقف ما نصت عليه المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ وهذا المبدأ يستمد من الأنظمة الجنائية الوطنية، أنظر المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، للتفصيل أنظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 79 .

⁴ خليل حسين، المرجع السابق، ص: 73.

⁵ علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص: 176 .

⁶ لقد كان طريق المعاهدة الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية محل انتقاد من طرف الأمم المتحدة نفسها على لسان الأمين العام بطرس غالي تعليقا على هذا الموضوع بمناسبة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة : « إن فتح المعاهدة يعنيه انه يحتاج إلى وقت طويل من أجل وضع صك ثم التويل بعد ذلك إلى عدد التصديقات اللازمة لبدء نفاذه وحتى لو تم هذا ، فليس ثمة ضمان للتصديق على المعاهدة من جانب تلك الدول التي يعد انضمامها إليها شرطا أساسيا لإكسابها فعالية حقيقية » ، أنظر : علي عبد القادر القهوجي ، القضاء الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص : 175 .

إن هذه الطبيعة القانونية التي تطبع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تجعله يستجيب لكل القواعد التي تسري على المعاهدات لاسيما تلك التي تتعلق بالتفسير والتطبيق المكاني و الزماني و الآثار المترتبة على التصديق وغيرها ما لم ينص النظام الأساسي ذاته على خلاف ذلك.

وقد فتح النظام الأساسي باب الانضمام إلى المحكمة أمام جميع الدول، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة¹، وبذلك يعد النظام من المعاهدات الجماعية الشارعة التي تهدف إلى تقنين قواعد القانون الجنائي الدولي وتعميم تطبيقها بهدف توفير الحماية الجنائية للجنس البشري، وبالتالي لا يجوز مخالفتها حتى لا تكون التحفظات أداة تفسد الهدف من الاتفاقية وتحول دون تحقيق مراميها الفعلية²

أما تسوية المنازعات الخاصة بالنظام الأساسي فإن أية معاهدة دولية يمكن أن تثير بعض المنازعات بين أطرافها سواء لجهة تطبيقها أو تفسيرها، ومن هنا تبني نظام روما الأساسي طريقتين لتسوية المنازعات التي قد تنشأ، تتعلق الطريقة الأولى بالمنازعات المرتبطة بالوظائف القضائية إذ تتولى المحكمة ذاتها حلها بقرار³، في حين تتعلق الطريقة الثانية بالمنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير أحكام النظام التي قد تنشأ بين دولتين أو أكثر وذلك بإحالته على جمعية الدول الأطراف والتي قد تحيله بدورها للتسوية أمام محكمة العدل الدولية⁴.

ويجب الإشارة أخيراً إلى أن الالتزامات المترتبة عن إبرام اتفاقية والمصادقة على نظامها الأساسي تفرض واجبات وتمنح حقوقاً للدول الأطراف؛ وعليه فإن من بين واجبات الدول الأطراف السعي إلى تعديل قوانينها الداخلية بما يضمن إنفاذ النظام الأساسي للمحكمة على المستوى الوطني وذلك من أجل توحيد القواعد الجنائية ووضع الجزاءات على مخالفة أحكامها⁵.

الفرع الثاني : علاقة المحكمة الجنائية الدولية بفواعل المجتمع الدولي :

لقد أفضى قيام المحكمة الجنائية الدولية ونفاذها في المجتمع الدولي اعتباراً من 2002/07/01 إلى ولادة شخص جديد من أشخاص القانون الدولي العام تربطه علاقات مع مفاعيل المجتمع الدولي لاسيما الدول ومنظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن الذي تم تخصيصه بعلاقة خاصة رغم كونه أحد أجهزة الهيئة الأممية، وفيما

¹ وهو ما جاء ت به المادة 120 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² BenJaminN ,O.p,Cit, p.78

³ نصت المادة 119فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه : «يسوى أي نزاع يتعلق بالوظائف القضائية للمحكمة بقرار من المحكمة...»

⁴ نصت المادة 119فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه : «يجال إلى جمعية الدول الأطراف أي نزاع آخر بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق النظام الأساسي، ويسوي عن طريق المفاوضات في غضون ثلاثة أشهر بدايته، ولا يجوز للجمعية نفسها أن تسعى أي تسوية النزاع أو أن تتخذ توصيات بشأن أية وسائل أخرى لتسوية النزاع بما في ذلك إحالته إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي لتلك المحكمة.»

⁵ خليل حسين، المرجع السابق، ص: 75.

يلي سيتم تحديد طبيعة العلاقة التي تربط المحكمة الجنائية الدولية سواء مع الأنظمة القانونية الوطنية أو مع الأمم المتحدة، أو مع مجلس الأمن.

أولاً: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالنظم القانونية الوطنية :

لقد سبق القول بأن المحكمة الجنائية الدولية ليست بديلاً عن المنظومة القانونية والقضائية الوطنية بل هي امتداد لها، وهي بذلك قضاء جنائي احتياطي للقضاء الجنائي الوطني¹ يشجع الدول الأطراف على ممارسة سلطاتها القضائية على الجرائم الداخلة ضمن اختصاصات المحكمة ولا يتدخل إلا في حالة عدم قدرة هذه الأنظمة الوطنية على القيام بواجباتها أو عدم رغبتها في ذلك.

ويمكن استنتاج تلك العلاقة من خلال ما ورد في الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنها ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، وهي ذات العبارة الواردة بشكل صريح في نص المادة الأولى² من هذا النظام³.

ويسمح ذلك بتسجيل ملاحظتين :

الملاحظة الأولى: أن مبدأ التكاملية الذي تعرفه المحكمة الجنائية الدولية لم يكن معروفاً في القضاء الدولي الجنائي المؤقت لاسيما محكمتي يوغوسلافيا ورواندا حيث كان نظامي هاتين المحكمتين يعطلان المؤسسات القضائية الجنائية الوطنية ويجلان محلها ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا كانتا قد تشكلتا بموجب قرار سياسي من مجلس الأمن بعكس المحكمة الجنائية الدولية التي جاءت إلى الوجود بناءً على رغبة الدول وبموافقتها الصريحة، وهو السند الذي يعطي لهذه الدول الحق في أن تباشر ولايتها القضائية متى انعقد لها الاختصاص، فإن لم ينعقد أو كان هناك انهيار في المؤسسة القضائية الوطنية، تنازلت الدولة عن جزء من سيادتها للمحكمة الجنائية الدولية لتباشر - بناءً على هذا التنازل - اختصاصها في إجراء التحقيقات أو المقاضاة⁴.

الملاحظة الثانية : وهي أن مبدأ التكاملية الذي تتبناه المحكمة الجنائية الدولية يصطدم بوجود عناصر فوق وطنية⁵ في النظام الأساسي للمحكمة تؤدي إلى منح التفوق لصالح المحكمة الجنائية الدولية وتشكل بذلك

¹ علي جميل حرب، نظام الجزائي الدولي، المرجع السابق، ص: 447.

² تنص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: «... وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية...»

³ عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، د.ت، ص: 30 وما بعدها.

⁴ عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص: 31، 32.

⁵ يقصد بعناصر فوق وطنية وجود تأثير مباشر للقوانين التي تضعها الهيئة الدولية داخل إقليم الدول الأعضاء وعلى الأفراد، ويؤدي الأثر القانوني الذي يمكن ينشأ بالتبعية عن أي إجراء تشريعي أو تنفيذي أو قضائي إلى إلزام الرعايا من الأفراد داخل أي دولة بدون أي تدخل من جانب تلك الدولة من خلال أي إجراء تحويلي أو قضائي أو تنفيذي، للمزيد من التفصيل في المسألة، ساشا رولف لودر، المرجع السابق، ص: 159.

نقضاً لمبدأ التكاملية؛ فمن خلال قراءة متأنية للنظام الأساسي يمكننا الوقوف على نصوص قانونية تعين المحكمة كجهة عليا متمتعة بسلطة الوصاية والرقابة وحتى المراجعة على أعمال القضاء الجنائي الوطني وتتوقف عند هذه المواد:

- **المادة:17 من النظام الأساسي:** والتي أتت تحت عنوان "المسائل المتعلقة بقول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية"، غير أن مضمونها جاء بمفاهيم تمس مبدأ التكاملية خصوصاً حين منحت المادة سلطة التحري عن رغبة الدولة في الاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة ومدى جدية تلك "الرغبة" للمحكمة، مما يمكنها من البحث عن تلك الرغبة في جميع الإجراءات المتخذة بما فيها القرارات السياسية للدولة الممثلة للسيادة.

- **المادة:18 من النظام الأساسي:** والتي منحت مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية امتيازات الإشراف والرقابة على سلطات المدعي العام الوطني، وتكرس أولويته لمباشرة التحقيقات مع منحه سلطة تقديرية واسعة تجعله المرجعية العليا لسلطة الادعاء العام الوطني¹.

- **المادة:20 من النظام الأساسي:** والتي جاءت تحت عنوان "عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين"² لكنها قامت بتفسير هذا المبدأ لصالحها؛ حيث كرسته لصالح الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية في الفقرتين الأولى والثانية، بينما جعلت لنفسها منفذاً قانونياً لإعادة محاكمة متهم سبق وأن مثل أمام القضاء الوطني تحت مفهوم مطاط "إذا لم تجر تلك المحاكمة باستقلالية ونزاهة"³.

- **المادة:58 من النظام الأساسي:** حيث يكون لأمر الاعتقال الصادر بموجب الفقرة الأولى أثر مباشر داخل إطار النظام القانون الوطني، ويكون للشخص المعني حق الطعن في أمر الاعتقال على المستوى الدولي، وتأتي الفقرة السابعة لتعزيز ذلك الأثر إذ تجيز للمدعي العام للمحكمة استدعاء أي شخص مباشرة إذا كان هناك سبب منطقي يدعو لذلك، وأخيراً فإن تلك الآثار المباشرة تستمر حتى بعد الاعتقال إذ نصت المادة 59 على أن الدولة التي تطبق أمر الاعتقال هذه المادة على حساب القانون الوطني لتقرير إذا ما كان ينبغي إطلاق سراحه بصورة مؤقتة⁴.

¹ علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص: 472.

² وهو مبدأ جنائي معروف مؤداه اعتبار الأحكام القضائية الصادرة في حق المتهم حجة قانونية تمنع إعادة محاكمته مرة أخرى.

³ الفقرة الثالثة، المادة 20 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ ساشا رولف لودر، المرجع السابق، ص: 161.

- المادة: 99 من النظام الأساسي: لتكريس عنصر فوق وطني يعزز وضعها كمحكمة عليا وذلك لأنها تخول للمدعي العام للمحكمة اتخاذ خطوات ميدانية في التحقيق داخل إقليم الدولة التي يطلب منها تقديم المساعدة، والاضطلاع بذلك في غياب سلطات تلك الدولة¹.

ثانيا: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة :

لقد كانت الأمم المتحدة عرابة المحكمة الجنائية الدولية؛ إذ لم تكن هذه الأخيرة لترى النور دون جهود سابقتها²، ومع ذلك فإن النظام الأساسي للمحكمة يؤكد كونها هيئة مستقلة تربطها علاقة تعاون مع المنظمة الأممية³.

وتأكيدا لذلك فقد جاء في المادة الثانية⁴ من النظام الأساسي أن إقامة مثل هذا التعاون يلزم بالضرورة إبرام اتفاق خاص بين المحكمة والأمم المتحدة⁵، وقد تم إبرام ذلك الاتفاق في الدورة الثالثة لجمعية الأطراف المنعقدة للفترة من 6 إلى 10 سبتمبر 2004 وتمت المصادقة عليه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة التاسعة والخمسون بتاريخ : 2004/09/13⁶.

وقد جاء هذا الاتفاق متضمنا لملامح العلاقة بين الهيئتين الدوليتين ومحددًا لأطر التعاون بينهما بشكل مفصل سواء تعلق الأمر بالمجال الإجرائي أو التشريعي.

وفيما يتعلق بالتعاون التشريعي فهو غير مباشر، ويقتصر على قيام الأمم المتحدة باقتراح بعض البنود أو تعديلها وتقديمها لجمعية الدول الأطراف للنظر فيها، كما كلفت المادة 123 من النظام الأساسي للمحكمة الأمين العام للأمم المتحدة لعقد مؤتمر استعراض للدول الأطراف بعد مضي 07 سنوات من نفاذه بهدف النظر في التعديلات التي تستدعيها الضرورات الموضوعية والإجرائية للمحكمة⁷.

¹ المرجع نفسه، ص: 161.

² وقد تم التعرض إلى تلك الجهود بالتفصيل بمناسبة الحديث عن بيئة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في المبحث السابق.

³ ويجب الإشارة في هذا الصدد أن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة المؤقتة لم تكن علاقة تعاون، ففي حين لم يربط الأمم المتحدة أي علاقة مع محكمتي نورمبرغ وطوكيو، كانت محكمتي يوغوسلافيا ورواندا بإنشاء مباشر من الأمم المتحدة وفيما يتعلق بالمحاكم المختلطة فقد كانت ذات منشأ مزدوج بين الأمم المتحدة والدول المعنية.

⁴ تنص المادة الثانية من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: «تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق خاص تعتمد عليه جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها».

⁵ محمود شريف بسبوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل الدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، مرجع سابق، ص: 70.

⁶ هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص: 198.

⁷ وفعلا تم عقد هذا المؤتمر الاستعراضي عام 2009 في كمبالا و أوغندا وتم التطرق إلى جملة من القضايا في مقدمتها تقديم تعريف محدد لجريمة العدوان، غير أن المؤتمر لم يأتي بجديد في هذا الخصوص واكتفى بالتعريف الذي قدمته الأمم المتحدة للعدوان في 14 ديسمبر 1974، للمزيد أنظر الجزء الموالي من هذه الدراسة.

أما بخصوص التعاون الإجرائي¹، فيتمثل في عدة أوجه منها ما يتعلق بتزويد المحكمة بالمعلومات التي تحتاجها لاستكمال إجراءات التحقيق وجمع الأدلة، وكذلك تزويد المدعي العام بالمعلومات المطلوبة وذلك بقيام هذا الأخير بتوجيه طلب الحصول على هذه المعلومات إلى الأمين العام للأمم المتحدة²، ويمتد التعاون الإجرائي بين المحكمة والمنظمة الأممية إلى التعاون في رفع الحصانة عن موظفي الأمم المتحدة المتورطين بارتكاب جرائم تدخل في اختصاصها³ أنسياقاً مع فلسفة المحكمة الجنائية الدولية في عدم الاعتماد بالحصانة القضائية كسبب للإفلات من العقاب.

ورغم هذا التعاون والتنسيق الذي يطبع العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة، إلا أن الضغوط الدولية نجحت في الإطاحة بالتوازنات التي تحكم هذه العلاقة حيث تم إستثناء مجلس الأمن الدولي من ذلك⁴.

ثالثاً: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن :

بالرغم من كون مجلس الأمن أحد أجهزة الأمم المتحدة إلا أنه أريد له أن يرتبط بعلاقة مثيرة للجدل مع المحكمة الجنائية الدولية.

وإذا كانت علاقة التعاون والتنسيق بين المحكمة والأمم المتحدة كانت محل إجماع قانوني وتوافق دولي فإن علاقة مجلس الأمن مع المحكمة لم يكن موضوع توافق دولي ولازمها الكثير من الرفض والتحفظ، وتتلخص العلاقة بين المحكمة والمجلس في مسألتين :

1-الإحالة: حيث تعطي المادة 13 من نظام روما⁵الحق لمجلس الأمن في إحالة الحالات التي تبدو بأنها جرائم متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁶.

والواقع أن منح هذه الصلاحية لمجلس الأمن لها ما يبررها انطلاقاً من مسؤولية المجلس الأساسية في المحافظة على السلم والأمن الدوليين استناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي يبدوا أنه يخول للمجلس صلاحيات

¹ علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص: 121، 123 .

² سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص: 115 وما بعدها .

³ هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص: 201 وما بعدها.

⁴ علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص: 492.

⁵ تنص الفقرة الثانية من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه : «إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت »

⁶ لقد عارض البعض مسألة حصر الإحالة على مجلس الأمن فقط، ودعوا إلى إعطاء حق الإحالة لأجهزة أممية أخرى على غرار الجمعية العامة أو محكمة العدل الدولية ويبدوا أن رفض البعض الآخر لهذا الطرح يأتي خوفاً من أن تمتع المحكمة بسلطة في مواجهته.

قد تصل إلى إمكانية إنشاء محاكم لهذا الغرض ويضاف إلى ذلك أن عدم منح صلاحية الادعاء سيدفعه إلى استعمال صلاحيته في إنشاء تلك المحاكم مما يمس بمصدقية المحكمة الجنائية الدولية وفعاليتها¹.

2-وقف أو إرجاء التحقيق أو المقاضاة: حيث تعطي المادة 16 من نظام روما²، الحق لمجلس الأمن في طلب وقف أو أرجاء التحقيق أو المقاضاة وذلك بناءً على قرار يصدره المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، لمدة اثني عشر شهرًا قابلة للتجديد، والحقيقة أننا لا نجد مبررًا قانونيًا لتفويض مجلس الأمن بهذه الصلاحية، وهي بمثابة سلطة مطلقة وغير محاطة بضوابط وأن ممارستها سيؤدي إلى تعطيل المحكمة عن تأدية دورها³.

والخلاصة أن العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن ما هي إلا تطبيق سلطة هذا الأخير كما هي محددة في ميثاق الأمم المتحدة لاسيما الفصل السابع منه، والذي يعطي للمجلس سلطة سياسية مطلقة فيما يتعلق بحفظ السلام⁴، وبذلك فإن ذلك يدفع بمجلس الأمن وهو جهاز سياسي إلى التأثير على المحكمة وهي جهاز قضائي، ويجعلها إطارًا قضائيًا دوليًا تتقاذفه الأهواء السياسية.

وإذ يعارض الباحث فلسفة نظام روما في علاقته مع مجلس الأمن فإنه يتفق مع الدكتور علي جميل حرب في الاقتراحين اللذين يقدمهما في هذا الصدد⁵ وهما :

الاقتراح الأول: يتعلق بموضوع الإحالة ويرمي إلى استبدال نص الفقرة "ب" من المادة 13 النظام الأساسي بالفقرة التالية: « إذا أحالت الأمم المتحدة إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر لهذه الجرائم قد ارتكبت... » ،

الاقتراح الثاني: ويتعلق بموضوع التوقيف أو الإرجاء، وذلك بإلغاء نص المادة 16 واستبدالها بنص الآتي : « 1- بناءً على طلب من الأمم المتحدة، يجوز إرجاء التحقيقات أو المقاضاة لمدة ستة أشهر تجدد لمدة واحدة، مع ذكر المبررات اللازمة، 2-وعند تسلم طلب التأجيل من المحكمة سيستمر المدعي العام بالقيام بالتدابير اللازمة للمحافظة على الأدلة والمستندات وحماية المجني عليهم والشهود».

¹ هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص: 208، 209.

² تنص المادة 16 من النظام روما الأساسي على أنه: « لا يجوز البدء أو المعني في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشرًا بناءً على طلب مجلس الأمن للمحكمة بهذا المعني يتضمنه قرار يصدر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويجوز للمجلس تجديد الطلب بالشروط ذاتها.

³ علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص: 515.

⁴ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل الدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، مرجع سابق، ص: 70.

⁵ علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص: 526 ، 527.

وهو ما يمكن أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة على غرار الجمعية العامة من إحالة انتهاكات حقوق الإنسان إلى المحكمة، وحينها فقط يمكن الحد من تسييس المحكمة وتقليص سلطة أصحاب الفيتو في توجيه المحكمة وفقا لأهوائهم.

المبحث الثالث: تنظيم المحكمة الجنائية الدولية:

لقد اعتمد النظام الأساسي للمحكمة مدينة لاهاي في هولندا (الدول المضيفة) كمقر رئيسي دائم للمحكمة يحتوي على أجهزتها التنظيمية، مع إمكانية عقد جلساتها في أي مكان آخر تراه مناسباً¹، ويقوم تنظيم هذه المحكمة على تحديد أجهزتها من ناحية واختصاصها من ناحية ثانية، إضافة إلى تحديد أهم المبادئ الإجرائية للتقاضي أمامها من ناحية ثالثة.

المطلب الأول: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية:

حدد النظام الأساسي للمحكمة الأجهزة التابعة للمحكمة، وهي هيئة الرئاسة والشعب القضائية (شعبة الاستئناف، والشعبة الابتدائية، الشعبة التمهيدية)، وهيئة الادعاء وقلم المحكمة²، وتتألف الهيئة القضائية من ثمانية عشر قاضياً³ منتخبا من جمعية الدول الأطراف من بين المرشحين من مواطني هذه الدولة طبقاً للآلية المحددة بعناية في المادة 36⁴، ويتطلب في المترشح أن تتوفر فيه الصفات المطلوبة في القاضي بوجه عام وفي مقدمتها الأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة إلى جانب المؤهلات المطلوبة، وأن يكون صاحب كفاءة عالية في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقوانين الدولية ذات الصلة بالموضوع، وأن يكون قد مارس مهنيًا مجالاً ذا صلة بالعمل القضائي للمحكمة⁵، وتتوقف عند الأجهزة السابقة الذكر فيما يلي:

الفرع الأول: هيئة الرئاسة:

تتكون هيئة الرئاسة في المحكمة من الرئيس⁶ ونائبيه الأول والثاني، ويتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة للقضاة، ويعمل كل واحد منهم 03 سنوات قابلة للتجديد، وللنائب الأول للرئيس الحق في القيام بأعمال الرئيس في حالة غيابه أو تنحيته، ويقوم النائب الثاني بمقام الرئيس في حالة غياب الرئيس والنائب الأول أو تنحيته⁷.

¹ تنص المادة الثالثة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: «يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا (الدولة المضيفة) تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاقاً مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً، ذلك على النحو النصوص عليه في هذا النظام الأساسي».

² رقية عواشيرية، المرجع السابق، ص: 438.

³ وقد تم انتخاب القضاة¹⁸ الأول مرة من قبل جمعية الدول الأطراف في مارس 2003.

⁴ علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، المرجع السابق، ص: 450.

⁵ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 316.

⁶ في فيفري 2003 تم انتخاب البروفيسور الكندي فيليب كيرش كأول رئيس للمحكمة.

⁷ وهوما قضت به المادة 38 فقرة 2 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتمثل هيئة الرئاسة السلطة العليا للمحكمة، وهي المسؤولة عن إدارتها باستثناء مكتب المدعي العام¹ كما تتولى التعاون والتبليغات الدولية ومتابعة الإجراءات مع الدول المعنية أو المنظمات الدولية.²

الفرع الثاني: الشعب القضائي:

وتتوزع على ثلاث شعب هي: شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية

أولاً: شعبة الاستئناف: وتتكون من خمسة قضاة من بينهم رئيس الشعبة، يعينون طوال في هذه الشعبة طوال مدة ولايتهم³ ويتفرغون للعمل في هذه الشعبة فحسب، وتمثل شعبة الاستئناف قمة الهرم القضائي في المحكمة؛ فهي المرجعية القضائية المناط بها مسؤوليات الفصل في قرارات المدعي العام وقرارات الشعبة التمهيدية وأحكام الشعبة الابتدائية، إضافة إلى إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة عنها.⁴

ثانياً: الشعبة الابتدائية: وتتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة يعملون لمدة ثلاث سنوات⁵، ويقوم ثلاثة من قضاة تلك الشعبة بمهام الدائرة الابتدائية، وليس هناك ما يمنع من تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل بالمحكمة.⁶

وتمثل الشعبة الابتدائية المرحلة الفعلية لبدء المقاضاة وهي الدرجة الأولى من درجات التقاضي أمام المحكمة وقد تصبح أحكامها نهائية في حال عدم استئناف المحكوم عليه لأحكامها أمام شعبة الاستئناف وفق الأصول الإجرائية للمحكمة.⁷

ثالثاً: الشعبة التمهيدية: وتتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة يعملون لمدة ثلاث سنوات، ويتولى مهام الدائرة الابتدائية إما ثلاثة قضاة أو قاض واحد من قضاة تلك الشعبة، وهم غير متفرغين بهذه الشعبة، بحيث يجوز إلحاق بعضهم بالشعبة الابتدائية مع ضوابط محددة⁸، ولا مانع من تشكيل أكثر من دائرة تمهيدية استجابة لحسن سير العمل على مستوى الشعبة.

¹ حيث يتم تسيير مكتب المدعي العام بالتنسيق مع المكتب وذاته وهيئة الرئاسة وجمعية الدول الأطراف .

² وتبلغ ولاية القاضي 09 سنوات .

³ علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي ، المرجع السابق، ص: 450.

⁴ وإذا حدث وأن انتهت ولاية القضاة المتحدة بـ 03 سنوات وهم بصدد النظر في دعوى لقضية محالة على المحكمة فإنه يتم تمديد ولايتهم إلى غاية إتمام تلك الدعوى وتنطبق الأمر على قضاة الشعبة التمهيدية.

⁵ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 318 .

⁶ وتحدد المدة الزمنية التي تحضن أحكام الشعبة الابتدائية بثلاثين يومًا من تاريخ إخطار المعني بالقرار أو بالحكم أو الأمر بجزر الضرر، ويمكن للدائرة الاستئنافية تمديد هذه المدة إذا تم إفادتها بأسباب جدية.

⁷ وتقضي هذه الضوابط بعدم السماح لأي قاض وتحت أي ظرف بالاشتراك في نظر أية دعوى أمام المحكمة الابتدائية إذا كان قد اشترك النظر في الدائرة التمهيدية لأنه يكون قد سبق له وان أبدى رأياً فيها، ومن ثم لا يجوز له الفصل فيها كقاضي حكم.

وتمثل الشعبة التمهيدية دورًا محوريًا في المحكمة، فهي تقوم بوظيفة رقابية سابقة ولاحقة على أعمال المدعي العام، حيث تقوم بدور تقديري قبل اعتماد التهم الواردة من مكتب المدعي العام و يجوز لها ردها أو المطالبة بتقديم المزيد من العناصر.

وهي من جهة أخرى تشكل بوابة العبور إلى التقاضي من عدمه من خلال جلساتها للنظر في اعتماد تلك التهم، ومن ثم تحويلها إلى الشعبة القضائية لبدء المقاضاة في حال اعتمادها¹.

الفرع الثالث: هيئة الادعاء وقلم المحكمة:

أولاً: هيئة الإدعاء: تعتبر هيئة الادعاء (مكتب المدعي العام) جهازاً مستقلاً ومنفصلاً عن الأجهزة الأخرى للمحكمة، ويتكون المكتب من المدعي العام ونائب واحد أو أكثر، بالإضافة إلى مستشارين من ذوي الخبرة القانونية وموظفي المكتب والمحققين، وينتخب المدعي العام ونوابه² بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف من بين المرشحين ذوي الأخلاق والكفاءة والخبرة لولاية مدتها 09 سنوات غير قابلة للتجديد ما لم يتقرر وقت انتخابهم مدة أقصر.

ويكون مكتب المدعي العام مسؤولاً عن تلقي الإحالات أو أية معلومات أخرى موثقة عن الاشتباه في تشكيلها جرائم تدخل في اختصاص المحكمة لدراستها واتخاذ الإجراءات اللازمة، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى الصلاحيات الواسعة والتقديرية التي منحها النظام الأساسي للمدعي العام قد تصل إلى درجة الإشراف والرقابة على نظام الادعاء الوطني³، ويسجل للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية السابق⁴ في تدوين صلاحيات المدعي العام مقارنة بالحاكم الجنائية الدولية المنشأة في إطار القضاء الدولي الجنائي المؤقت .

ثانياً: قلم المحكمة: يتألف قلم المحكمة من السجل ونائبه وموظفيه ويتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة ويساعده نائبه وكلاهما منتخبان من الأغلبية المطلقة للقضاة لولاية مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويعمل قلم المحكمة تحت السلطة المباشرة لهيئة الرئاسة للمحكمة⁵، ويمثل قلم المحكمة الجهاز الإداري في المحكمة ويقوم بتزويدها بالخدمات الإدارية دون المس بوظائف المدعي العام⁶.

¹ علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، المرجع السابق، ص: 451.

² انتخب القاضي الأرجنتيني لورينس مورينو أوكامبو كأول مدع عام للمحكمة والبلجيكي سيرج برامرتز نائب أولاً له، وذلك في جويلية 2003.

³ وهو ما أثار اعتراضاً قانونياً وجدلاً واسعاً، مما أدى إلى اعتماد الشعبة التمهيدية للمحكمة والتي تسهم في الحد من هذه الصلاحيات كما مر بنا.

⁴ علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، المرجع السابق، ص: 453.

⁵ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 319 ، 320 .

⁶ يقوم المسجل بمساعدة نائبه بتشكيل وحدة للمعني عليهم والشهود، وتوفر لهم تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمشورة بالتنسيق والتشاور مع المدعي العام.

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

لقد تطرق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى الاختصاصات المختلفة في المواد 5 و11 و25، كما تبين المادة 21 منه القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة؛ والذي يتمثل أساساً في أحكام اتفاقية روما من حيث القواعد الموضوعية والإجرائية وقواعد الإثبات، إضافة إلى إمكانية الاستعانة بالمعاهدات السارية الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده لاسيما تلك المقررة في حال النزاعات المسلحة كما يمكن الاسترشاد بالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية بقدر ما يكون تطبيق قواعد القانون الوطني ممكناً، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي للمحكمة أو القانون الدولي أو القوانين أو المعايير المعترف بها دولياً¹ وذلك في ممارستها لاختصاصاتها الموضوعية والشخصية والزمانية للمحكمة والتي سنوضحها فيما يلي:

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة:

جاءت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتحديد الاختصاص الموضوعي لها، والذي يقوم على أساس تحديد طائفة من الجرائم التي ينعقد لها ذلك الاختصاص، وهي طائفة الجرائم الأشد خطورة والتي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره²، وتشير قلقه³.

وتأسيساً على ذلك فقد اقتصر السلطان الموضوعي للمحكمة على إمكانية النظر في أربع جرائم هي:

- 1- جريمة الإبادة الجماعية .
- 2- الجرائم ضد الإنسانية .
- 3- جرائم الحرب .
- 4- جريمة العدوان .

وإذا كانت المحكمة قد أصبحت أهلاً للنظر في الجرائم الثلاثة الأولى بمجرد نفاذ نظامها الأساسي، فإن اختصاصها في نظر الجريمة الرابعة (جريمة العدوان) يبقى معلقاً ومرهوناً بقيام جمعية الدول الأطراف لاحقاً بالاتفاق على وضع تعريف لهذه الجريمة وتحديد الشروط التي تمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها بها وهو ما تم فعلاً لا من خلال مؤتمر كمبالا الاستعراضي كما سنتناول من خلال الفصل الأخير من هذا الباب.

¹ رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص: 440.

² Phani Dascalopoulou, crimes under the jurisdiction of the International court, Revue Hellénique de droit Internationale, 51eme Anne, 1998, p.434.

³ وإضافة إلى المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد نصت الفقرة الثالثة والرابعة من ديباجته على ذلك.

والجدير بالملاحظة في هذا الصدد أنه على الرغم من قيام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتقييد اختصاص المحكمة بالجرائم الأشد خطورة التي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، إلا أنها لم تتضمن كل هذه الجرائم وبصفة خاصة الإرهاب الدولي وتجارة المخدرات والمؤثرات العقلية وكان قد عرض في مشروع نظام روما من بين الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة جرائم الإرهاب والاتجار في المخدرات والاعتداء على موظفي الأمم المتحدة ولكن الاتجاه الغالب في مؤتمر روما رفض إدراج مثل هذه الجرائم على أساس أن تعريفها غير محدد وأن اختصاص المحكمة الدولية بنظرها يثير الكثير من المتاعب و أنه من الأفضل أن تختص بنظرها المحاكم الوطنية الداخلية حتى لا يعرقل اختصاص المحكمة الدولية¹.

وانتهى المؤتمر إلى حل وسط مقتضاه أنه مع التسليم بأن الإرهاب والتجارة الدولية غير المشروعة في المخدرات من الجرائم الخطيرة ، فإنه يمكن إضافة هذه الجرائم في المستقبل إلى اختصاص المحكمة بعد القيام بدراسات مستفيضة في هذا الشأن وعند النظر في تعديل اختصاص المحكمة لاحقاً.

الفرع الثاني : الاختصاص الشخصي للمحكمة:

ينحصر الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنص المادة 25 بالأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية مثل الدول والهيئات والمنظمات² وينسجم ذلك مع الهدف من إنشاء المحكمة وهو الحد من إفلات مرتكبي أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي بأسره من العقاب .

وتختص المحكمة بمساءلة المرتكبين للجرائم المبينة في اختصاصها الموضوعي، أي كانت درجة مساهمتهم في الجريمة؛ إذ تقع المسؤولية الجنائية الفردية على كل من الفاعل الرئيسي أو الشريك أو المحرض بشكل مباشر أو غير مباشر كما يستوي أن تكون الجريمة قد ارتكبت أم شرع في ارتكابها، ويحدد نص المادة 26 من نظام المحكمة بلوغ السن الثمانية عشر وقت ارتكاب الجريمة كشرط لقيام المسؤولية، وتكريساً لمبدأ سريان المسؤولية الجنائية الفردية في القانون والقضاء الدوليين عمد نظام المحكمة الأساسي في مادته 27 إلى رفض الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص لدفع المسؤولية الشخصية، فمهما كانت الصفة الرسمية للشخص لا تكون بأي حال من الأحوال سبباً في الإعفاء من تلك المسؤولية أو تخفيفها، وتطبيقاً لذلك المبدأ فإنه -وحسب نفس المادة - لا يمكن للحصانات الوطنية أو الدولية التي يتمتع بها الأفراد أن تكون حائلاً دون مساعدتهم سواء كانوا رؤساء

¹ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 324 ، 325 .

² غير أنه يجب التمييز بين الهيئات والمنظمات في حد ذاتها من ناحية، وبين موظفيها ومستخدميها من ناحية أخرى ، إذ يمكن اعتبار هؤلاء الأفراد مسؤولين بصورة فردية ومستقلة عن الشخص القانوني للهيئات أو المنظمات التي ينتمون إليها، راجع للمزيد من التفصيل في هذه المسألة ، مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع سابق، ص: 183.182.

أو قادة وسواء كانت الجرائم المتابعون بها ارتكبوها بصورة مباشرة، أو غير مباشرة كأن يكونوا أمروا بها أو تجاهلوا النتائج ولم يتخذوا التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطاتهم لمنع ارتكاب تلك الجرائم أو قمعها. ويقر النظام الأساسي في ذات الوقت وفقاً لنص المادتين 31 و 32 بمبررات لاستبعاد المسؤولية الجنائية كما لو كان مرتكب الجريمة يعاني من مرض أو قصور عقلي أو كان في حالة سكر اضطراري، أو كان تحت تأثير معنوي ناتج عن التهديد بالموت الوشيك، أو بحدوث ضرر بدني مستمر، وتمنع المسؤولية الجنائية إذا كان مرتكب الجريمة في حالة الدفاع عن النفس.

وهذه يعتبر استبعاد المسؤولية في الحالات السابقة أمر طبيعي يستجيب لضمانات المحاكمة العادلة، وهو مستقر في القوانين الجنائية لمختلف الدول.

وبموجب نص المادة 33 وضع النظام الأساسي قيوداً على الإعفاء من المسؤولية إذا ارتكب الشخص الجريمة تنفيذاً لأمر حكومة أو رئيس سواء كان عسكرياً أو مدنياً، حيث حصر الإعفاء في ثلاث حالات هي:

- إذا كان الشخص ملزماً بإطاعة الأمر قانونياً .
- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع .
- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة .

وتكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، ومن المهم في هذا الصدد لفت الانتباه إلا أنه وعلى اعتبار مسألتي الاختصاص الموضوعي، والاختصاص الشخصي تشكلان المحور الرئيسي في تحديد المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة، فإننا نكتفي في هذا المقام بهذه الإشارة، على أن نؤجل التفصيل فيها لاحقاً، وذلك استجابة لمقتضيات هذه الدراسة.

الفرع الثالث: الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة

احتراماً لمبدأ الشرعية الجنائية الدولية، جاءت نصوص النظام الأساسي لتحديد الإطار الزماني والمكاني لعملها، وسيتم التطرق إلى ذلك فيما يلي:

أولاً: الاختصاص الزماني:

يسري اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المرتكبة بعد قيامها، ولذلك لا يشمل اختصاص المحكمة الجرائم المرتكبة قبل سريان معاهدة إنشائها¹، وقد حددت المادة 126 في فقرتها الثانية بوضوح الوقت الفعلي لممارسة الاختصاص بنصها على أنه يكون: « في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الدولة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها».

¹ وذلك ما ورد في نص المادة 11 الفقرة 1 بقولها: « ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام الأساسي ».

أما بالنسبة للدولة التي انضمت إلى المحكمة بعد بدأ نفاذ النظام الأساسي، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام بالنسبة إليها ما لم تقم تلك الدولة بالاعتراف بقبول ممارسة المحكمة اختصاصها بموجب إعلان يوقع لدى مسجل المحكمة، ومع ذلك لا يجوز للدولة بعد أن تصبح طرفاً في النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة 07 سنوات من بدء سريان النظام الأساسي وذلك فيما يتعلق بجرائم الحرب عند حصول إدعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو ارتكبت في إقليمها، ويمكنها سحب إعلان عدم القبول وقت ما شاءت¹.

ومن خلال التطرق للاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية يمكن للباحث تسجيل الملاحظات التالية :
أولاً : إن سريان النظام الأساسي للمحكمة على الأفعال الإجرامية المرتكبة بعد نفاذه وبصورة مستقبلية يعد بمثابة تكريس للمبدأ القانوني المعروف "عدم رجعية النص الجنائي"²، وهو مبدأ مستقر في التشريعات الجنائية الوطنية³ ويعد أحد الضمانات الأساسية من أجل محاكمة عادلة.

ثانياً : إن المحكمة الجنائية الدولية باعتمادها لمبدأ "عدم رجعية نظامها الأساسي" تكون قد كرسَتْ تفوقاً للقضاء الدولي الجنائي الدائم على القضاء الدولي الجنائي المؤقت؛ حيث و بعودتنا إلى المحاكمة الدولية الجنائية المؤقتة نجدها قد تعرضت لانتقادات شديدة نتيجة لسريانها بأمر رجعي؛ فقد طبق نظام محكمة نورمبورغ المنشأ في: 1945/08/08 على جرائم وقعت أثناء الحرب العالمية الثانية وطبق نظام محكمة طوكيو المنشأ في: 1946/01/19 على ذات الفترة ن ولا يختلف الأمر مع المحكمتين التي أنشأها مجلس الأمن؛ فقد أنشأ نظام محكمة يوغوسلافيا في 1993/02/22 وطبق على الجرائم المرتكبة من 1991/01/01، في حين أنشأ نظام محكمة رواندا في: 1994/11/08 وطبق على الجرائم الواقعة في الفترة من: 1994 /01/01 إلى 1994 /12/31، ولم يختلف الأمر أيضا مع المحاكم الجنائية المختلطة.

ثالثاً : إن الممارسة التطبيقية العملية للمحكمة لم تحترم مبدأ "عدم رجعية نظامها الأساسي" بالنسبة للدولة غير طرف فإذا كانت الفقرة الثانية من المادة 11 من النظام الأساسي تنص صراحة على عدم سريانه على الدولة إلا بعد أن تصبح طرفاً، وفي الجرائم المرتكبة بعد بدء نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة فإن أداء المحكمة يضرب بهذا النص عرض الحائط، والدليل على ذلك أنه وبناءً على إحالة مجلس الأمن للجرائم المرتكبة في إقليم

¹ عادل الطبطبائي، المرجع السابق، ص: 16.

² وهذا المبدأ من نتائج مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والمساس به بعني العقاب على فعل كان مباحاً وقت ارتكابه، أو العقاب عليه بأشد مما كان مقرراً وقت ارتكابه، وفي ذلك إهدار لاشك فيه لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وفيه تبعاً لذلك عدوان على حريات الأفراد وحقوقهم الأساسية.

³ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3 . د.ت، ص : 138 وما بعدها .

دارفور(دولة السودان) على المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم 1593 المؤرخ في: 01/04/2005 ، لم تترد المحكمة الجنائية الدولية في مباشرة أعمالها في إقليم دارفور بتاريخ: 06/04/2005¹ . بالرغم من كون هذا الإقليم ينتمي إلى دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة وليست مودعة لإعلان قبول اختصاصها ، وهو ما يشكل خرقاً لمبدأ "عدم رجعية النظام الأساسي للمحكمة" وقرراً على الاختصاص الزمني لها .

ثانياً: الاختصاص المكاني:

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها المكاني بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرف في نظام روما، أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفاً في المعاهدة فالقاعدة أن المحكمة لا تختص مكانياً بنظرها إلا إذا قبلت تلك الدولة باختصاص المحكمة وأعلنت عن ذلك²، وهذا تطبيقاً لمبدأ نسبية أثر المعاهدات³ والذي يقضي بأن أثر المعاهدة لا يمتد إلى الدولة غير الطرف فيها إلا على سبيل الاستثناء⁴ . وقد أجاز النظام الأساسي علاوة على ذلك لمدعي عام المحكمة اتخاذ ما يلزم من ترتيبات أو بعقد اتفاقيات لا تتعارض مع النظام الأساسي، تيسيراً لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو احد الأشخاص ، وهذه دلالة واضحة على رغبة واضعي النظام الأساسي في تجاوز حصرية سريان الاختصاص المكاني بالأطر السابقة، والسعي إلى توسيعه كلما دعت ضرورات العمل وسمحت الظروف بذلك. وخروجاً عن تلك القيود قد يتوسع الاختصاص المكاني للمحكمة إلى نطاق غير محدد إذا كانت الدعوى التي تنظرها المحكمة نتيجة إحالة قدمها مجلس الأمن تحت البند السابع للميثاق الأممي، وتظهر الضرورة الجوهرية لتحديد النطاق الزماني لسريان النظام الأساسي للمحكمة في تطبيق القواعد القانونية الجنائية الدولية الموضوعية والإجرائية وذلك منعاً للدفع بعدم الاختصاص المكاني، وإبعاداً للتنازع الايجابي في الاختصاص الإقليمي بين الأنظمة الجنائية للدول سواء أطراف في المعاهدة أو لا.

¹ علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، المرجع السابق، ص: 470.

² علي يوسف شكري ، المرجع السابق، ص: 189، 188، علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ص: 329 .

³ لقد انطوى نص المادة 29 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات على تقرير القاعدة العامة بشأن السريان الإقليمي للمعاهدة بتقريرها أنه : « ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير وثبت ذلك بطريق أخرى، تعتبر المعاهدة ملزمة لكل طرف فيها ...» .

⁴ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2007، ص: 288 وما بعدها.

المطلب الثالث: المبادئ الإجرائية الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية:

بالنظر إلى كون المحكمة الجنائية الدولية تختص بنظر الجرائم الأشد خطورة، مما يستلزم توقيع العقاب على مرتكبيها بعد إجراء محاكمة عادلة تتوفر على الضمانات الأساسية، واعتبارا لكون العدالة الجنائية طريق دو اتجاهين¹، فقد حرص واضعو نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اعتماد جملة من المبادئ الإجرائية التي ستمكن من تحقيق العدالة الجنائية سنتعرض إلى أهمها فيما يلي:

الفرع الأول: مبدأ عدم رجعية الأثر الجنائي ومبدأ عدم سقوطه بالتقادم:

ضمانا للمحاكمة العادلة أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ عدم رجعية الأثر الجنائي ومبدأ عدم سقوطه بالتقادم، كما يلي:

أولاً: مبدأ عدم رجعية الأثر الجنائي:

كما سبقت الإشارة في عنصر الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية، فقد اعتمد نظام روما مبدأ "عدم رجعية النص الجنائي وذلك وفقا لما قضت به المادة 24 منه بقولها "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام، في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة"².

ويعتبر الاعتراف بمبدأ عدم سريان القوانين الجنائية الدولية على الماضي خطوة مهمة في سبيل تكريس المحاكمة العادلة، وبناءً على ذلك لم يعتمد نظام روما على الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في الميثاق الدولي التي سبقته، بل أورد في المادة الخامسة حصراً للجرائم التي تختص بها المحكمة، وتماشيا مع ما هو مستقر في القوانين الجنائية الوطنية فقد نصت المادة 24 فقرة 2 على إمكانية حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، وفي هذه الحالة يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة³.

¹ ويقصد بذلك أن العدالة الجنائية تسعى لتحقيق الموازنة بين مصلحتين مختلفتين :- المصلحة الأولى : حماية المجتمع الدولي من سلوكات بعض أبنائه المنحرفين. -المصلحة الثانية : حماية حقوق الأفراد حتى لا يتعرضوا للمتابعة وهم أبرياء.

² كما ورد في نص الفقرتين (1) و(2) من المادة 24 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

³ نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2007، ص : 190 ، 193.

ثانيا : مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم :

فقد نصت المادة 29 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: «لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامها...»، وهذا خلاف ما جاء في المبادئ العامة للقانون الجنائي الوطني حيث أن الدول تنص على تقادم الجرائم التي ترتكب في تلك الدول ببلوغ آجال معينة تختلف باختلاف نوع الجريمة المرتكبة¹.

والحقيقة أن الذي دفع بوضعي نظام روما إلى تقرير هذا المبدأ هو خطورة تلك الجرائم التي تختص بها المحكمة ومساسها الجسيم بمكونات المجتمع الدولي وعبثها باستقراره و أمنه، لاسيما وأنه في الآونة الأخيرة ازدادت هذه الجرائم، وارتفعت وتيرة الانتهاكات التي يتعرض لها الإنسان سواء وقت الحرب أو السلم².

الفرع الثاني : مبدأ المساواة في الاتهام ومبدأ التعاون الإجرائي الدولي :

وستتناولهما كما يلي:

أولاً: مبدأ المساواة في الاتهام:

لا يتمتع الأشخاص الخاضعون لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالحصانة القضائية، وتأسيساً على ذلك يكون جميع الأفراد المائلون أمام المحكمة يتمتعون بنفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات سواء تعلق الأمر بالرئيس أو المرؤوس، القائد أو الجندي، وقد جاء تكريس هذا المبدأ انطلاقاً من كونه مبدأ مكرس في التشريعات الجنائية الوطنية وكذا التشريعات الدولية التي سبقت نظام روما على غرار اتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري 1948³.

ثانيا: مبدأ التعاون الإجرائي الدولي:

و يأتي تكريس مبدأ التعاون الإجرائي الدولي في كل مراحل الإجراءات سواء تعلق الأمر بالتحقيق أو القبض على المشتبه فيهم وتسليمهم، خاصة في ظل غياب البوليس القضائي الدولي الجنائي الذي يشكل عقبة من شأنها عرقلة المحكمة مع عدم إمكانية إصدار أحكام غيابية.

¹ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري، التحقيق، دار هومة، الجزائر، ط 2009، ص: 227 وما بعدها.

² ورغم أن المبدأ الساري المفعول في التشريعات الجنائية الوطنية هو مبدأ " سقوط الجرائم بالتقادم، إلا أنه مؤخرًا بدأ المشرع الوطني يعي خطورة بعض الجرائم مما دفع به إلى استثنائها من هذا المبدأ بحيث ينص على عدم تقادمها، وفي هذا السياق فقد قام المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04/ 14 المؤرخ في 10/ 11/ 2004 بتعديل الإجراءات الجزائية، وذلك بإضافة المادتين: 8 مكرر، 8 مكرر 1، واللتان وضعتا استثناءً على الأحكام العامة لتقادم الجنايات والجنح و المخالفات تتمثل في: 1- عدم تقادم الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة واختلاس الأموال العمومية، 2- عدم تقادم الدعوى المدنية المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي سببتها تلك الجرائم .

³ سهيل حسين الفتلاوي، الرجوع السابق ص: 108 .

ويتوقف حجم التعاون الذي تتلقاه المحكمة على الإرادة السياسية للدول، إلا أن ما يخفف من وطأة ذلك هو أنه في حالة إذا ما رفضت دولة تسليم متهم فمن حق مجلس الدول الأطراف أن يتخذ قرارًا بتجميد عضوية العلاقات الدبلوماسية أو التجارية مع تلك الدولة، وتجدد الإشارة هنا إلى أنه ليس لمجلس الأمن التدخل في هذه المواقف إطلاقًا إلا إذا كان هو الذي أحال الموضوع إلى المحكمة¹.

ويتعين على الدول إضافة إلى ذلك أن تبدي استعدادها لإبرام اتفاقيات ثنائية الأطراف مع المحكمة لقبول المحكوم عليهم في سجونها، كما يعد التعاون المالي في تمويل ميزانية المحكمة من أهم أوجه التعاون حتى يتاح للمحكمة أن تؤدي عملها في أحسن الظروف وتكتب لها استمرارية، كما يتعين على الدول من جانب آخر إنفاذ النظام الأساسي للمحكمة في منظومتها الداخلية حتى تنجح المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق الغرض المنوط بها².

ولاشك أن هذا الحرص الذي أبداه واضعو النظام الأساسي على رفع حجم التعاون الدولي مع المحكمة ينبع من إحساسهم العميق بأن جهود المحكمة في مكافحة الإفلات من العقاب ستذهب مهبط الريح إذا لم تعزز بالتعاون الإجرائي الدولي المطلوب لاسيما في متابعة الرؤساء و القادة باعتبارهم مجرمين دوليين نوعيين.

وخلاصة هذا الفصل، وبالنظر إلى البيئة التي أحاطت بنشأة المحكمة الجنائية الدولية، يمكن الإشادة بجهود واضعي نظام روما الأساسي من خلال النجاح في توظيف الجهود الدولية في مجال الجزاء الدولي، و الاستفادة من التجارب السابقة لمؤسساته القضائية، وذلك على الرغم من السلبيات الذي فرضتها التوازنات الدولية، ومن خلال الفصل الموالي سيتم فحص مدى نجاح النظام الأساسي في تكريس مسؤولية الرؤساء والقادة؟

¹ رقبة عواشيرية، المرجع السابق، ص: 445،446 .

² المرجع نفسه، ص: 445.

الفصل الثاني: نظرية المسؤولية الدولية الجنائية الدائمة للرؤساء والقادة :

يمثل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أهم إنجاز حصل في القرن الماضي على صعيد القضاء الدولي الجنائي، وإذا كان هناك من إنجاز جاء به نظامها الأساسي فهو تلك المقاربة النظرية الشاملة نحو إرساء مسؤولية دولية جنائية دائمة للرؤساء والقادة، حيث وبعد المحاولات الظرفية التي عرفتھا العدالة الدولية الجنائية في إطار القضاء الدولي الجنائي المؤقت في هذا الصدد، جاء الباب الثالث من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لاسيما منه المواد 25، 26، 27، 28، 33 بتقنين شامل للمسؤولية الشخصية بدءًا من التأكيد على اختصاص المحكمة بالأشخاص الطبيعيين ومرورًا بتكريس المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة في الدولة وعدم الاكتراث بصفتهم الرسمية كمانع لمساءلتهم تمهيدًا لرفع الحصانة عنهم، وصولًا إلى إثبات مسؤوليتهم المباشرة أو غير المباشرة عن الجرائم التي يتورطون في ارتكابھا .

وتكتمل الصورة النهائية لمسؤولية الرؤساء والقادة بضم ذلك إلى الباب الثاني من النظام الأساسي لاسيما المواد من 8 إلى 5 والذي يحدد تلك الجرائم ويرسم بذلك الملامح الموضوعية لتلك المسؤولية. وبناءً على ما سبق فإن موضوع هذا الفصل سينصرف إلى تقديم مقاربة لنظرية المسؤولية الدولية الجنائية الدائمة للرؤساء والقادة كما أوردها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول : المسؤولية الشخصية للرؤساء والقادة وفق نظام روما .

المبحث الثاني: المسؤولية الموضوعية للرؤساء والقادة وفق نظام روما.

المبحث الأول : المسؤولية الشخصية للرؤساء والقادة وفق نظام روما :

رغم اختلاف وجهات النظر الذي صاحب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ورغم المناقشات الحادة التي دارت في مؤتمر روما الدبلوماسي؛ فلم يجد واضعوا النظام الأساسي صعوبة تذكر في مسألة تحميل المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد وإن اختلفوا في آليات المساءلة، كما اتفقوا أيضا حول تطبيق تلك المسؤولية على قدم المساواة دون تفریق بين رئيس أو مرؤوس وقائد أو جندي سواء تورطوا بصورة مباشرة كفاعلين مباشرين أم بصورة غير مباشرة كمساهمين كلما أدى ذلك إلى ترجمة خطورتهم الإجرامية إلى أفعال ملموسة.

وتماشيا مع ذلك فإنه سيتم البحث في قيام المسؤولية الدولية الجنائية في المطلب الأول على أن يتم التعرض إلى لصورھا في المطلب الثاني.

المطلب الأول : قيام المسؤولية الدولية الجنائية الشخصية للرؤساء والقادة :

لقيام المسؤولية الدولية الجنائية الشخصية للرؤساء والقادة ، كان يجب أولاً تقرير المسؤولية الجنائية للأفراد الطبيعيين ، وتحديد المبادئ العامة التي تحكمها ثم بعد ذلك يأتي تقرير مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة الذي يكتسبه الفرد من المنصب الرسمي الذي يشغله.

الفرع الأول : تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد في نظام روما الأساسي :

لقد أكد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تقرير مسؤولية الأفراد عن ارتكاب الجرائم الدولية، ورغم أن ذلك يبدو واضحاً من خلال جميع نصوص النظام الأساسي وأبوابه الرئيسية¹ إلا أن الاعتراف المباشر جاء في موضعين :

الموضع الأول: الديباجة: وذلك في الفقرات 2،4،5،6 كما يلي :

إن دول الأطراف في هذا لنظام الأساسي ...

الفقرة 2...وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي² ضحايا الفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة...

وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم و الأمن و الرفاه في العالم ...

وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي...

و قد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم...

وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية....

ومن خلال هذه الفقرات التي تضمنتها ديباجة النظام الأساسي تتضح الفلسفة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية في تحميل المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين عن تلك الجرائم الخطيرة التي تصر الديباجة على جعل

¹ Ahmed Abou el wafa , the protection of human rights by international court tribunals ,,Egypt ,, 1996 . P. 40 .

² ويقصد هنا القرن العشرين .

الإنسانية بأسرها ضحية لها مما يستوجب مقاضاة الأفراد المسؤولين عنها والسعي الحثيث في سبيل القضاء على سياسة إفلاتهم من العقاب¹.

الموضع الثاني: نص المادة 25 في فقرتها (1،2) على أنه: «... يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي ... الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي ...» وبذلك يكون اختصاص المحكمة يشمل الأشخاص الطبيعيين فقط، واستبعد الدول والمنظمات الدولية، حيث لم تلق فكرة إخضاعها كشخص معنوي للمسؤولية الجنائية القبول حتى الآن²، ونشير في هذا الصدد إلى أن المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي لا تمس المسؤولية المدنية للشخص المعنوي، وبصفة خاصة الدول والمنظمات الدولية، حيث تلتزم كل منها بتعويض الأضرار الناشئة عن فعلها متى ثبت مسؤوليتها³.

و بالنظر إلى السوابق التاريخية يكون نظام روما قد كرس ما سبقته إليه المحاكم الدولية المنشأة في إطار القضاء الدولي الجنائي المؤقت⁴، مع اختلافها مع المحكمة العسكرية لنورمبورغ والتي تبنت مبدأ المسؤولية الفردية المزدوجة لكبار مجرمي الحرب في بلاد المحور الأوروبي، بصفتهم الشخصية أو بصفتهم أعضاء في إحدى المنظمات⁵، وفي ذات السياق كانت فرنسا قد تقدمت باقتراح لتوسيع مبدأ المسؤولية الجنائية ليشمل الأشخاص الاعتباريين بإستثناء الدول على غرارها ما هو في نورمبورغ، وقد رفضت الولايات المتحدة الأمريكية ذلك الاقتراح وأيدتها غالبية الدول المشاركة في مؤتمر روما⁶.

وقد استتنت المادة 26 من النظام الأساسي الأشخاص الذين تقل أعمارهم 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة من سريان اختصاص المحكمة عليهم بالرغم من كون الجريمة تقع ضمن الاختصاص الأصيل للمحكمة وفقاً لنص المادة 5، والحقيقة أن عدم بلوغ سن 18 كاملة هي إحدى موانع المسؤولية الجنائية أمام المحكمة

¹ إيان سكوبي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة، ندوة اللجنة للصليب الأحمر، كلية الحقوق، جامعة دمشق، نوفمبر 2001، ص: 108 .

² علي يوسف شكري، المرجع السابق ص: 185، 186 .

³ وفق ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 25 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها: « لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي ».

⁴ مازن ليلو راضي، القانون الدولي الجنائي، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان ط1. 2011، ص: 192، 193.

⁵ وهو ما قضت به المادة 06 من نظام محكمة نورمبورغ المؤرخ في: 1945/08/08.

⁶ علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص: 418 .

الجنائية الدولية فقط، مما يعني إمكانية متابعتها أمام جهة أخرى مختصة¹ على غرار قضاء الأحداث لدى الدولة التي ينتمي إليها الحدث المتورط².

وبالعودة إلى نص المادة 29 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تنص على أنه "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه" نجد أن الفرد الذي ارتكب الجرم بعد بلوغه السن القانونية يظل محل متابعة من المحكمة الجنائية الدولية إلى غاية وفاته أو توفر مانع آخر من موانع المساءلة.

وفي الأخير جاءت المادة 31 من النظام الأساسي لتعمل على حصر حالات امتناع المسؤولية الجنائية للشخص، متأثرة في ذلك بالمنهج القانوني الجنائي الانجلوسكسوني دون التمييز بين أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الذي تأخذ به القوانين الجنائية المتأثرة بالمنهج القانوني الجنائي الفرنسي³ مثل ما هو معمول به في التشريع الجزائري⁴.

أولاً: العاهة العقلية : وذلك إذا كان الشخص وقت ارتكاب السلوك يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً بعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون. والحقيقة أن منصب الرئيس أو القائد يشترط في صاحبه أن يكون سليماً من الناحية العقلية، غير أن التجربة أثبتت أنه من الناحية العملية إن الاستبداد يؤدي بهؤلاء القادة إلى المكوث في الحكم حتى بعد إصابتهم بعاهات عقلية.

ثانياً: السكر : إذا كان الشخص وقت ارتكاب السلوك الإجرامي في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال .

وقد كان ذلك محل مناقشة طويلة في مؤتمر روما بين الدول الإسلامية والعربية والتي دعت إلى ضرورة التمييز بين السكر الاختياري والسكر غير الاختياري تمهيداً لسحب السكر الاختياري من أسباب امتناع

¹ ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، المرجع السابق، ص: 209 .

² والملاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتحديدده لسن المقاضاة أمام المحكمة يكون قد تبني المبدأ الذي أخذت به غالبية النظم العقابية في العالم - ومنها الجزائري - والتي تفرد للأحداث قضاءً مستقلاً .

³ ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، المرجع السابق، ص : 213.

⁴ حيث يميز المشرع الجزائري بين أسباب الإباحة الواردة في المادتين 39 و40 بمناسبة الحديث عن الركن الشرعي للجريمة، حيث تبدأ المادة 39 بعبارة "لا جريمة" ، بينما أورد موانع المسؤولية بمناسبة الحديث عن الركن المعنوي للجريمة في المواد 29، 47، 48، حيث تبدأ المادة بعبارة "لا عقوبة ...".

المسؤولية الجزائية في حين أصرت معظم الدول الغربية إلى عدم التمييز بين السكر الاختياري والإجباري في تحديد المسؤولية، وفي نهاية المطاف تم الاتفاق على صيغة توافقية .

والحقيقة أنه على الرغم من ذلك يبقى النص معيّنًا لاسيما وأنه يحمل الادعاء عبء إثبات علم الجاني بارتكاب الجريمة أثناء السكر وهو جانب نفسي يصعب إثباته.

ثالثا: الدفاع الشرعي: وقد توسع النظام الأساسي في تفصيل أحكام الدفاع الشرعي على نحو يكاد يتفق مع ما جرت عليه التشريعات الجنائية الوطنية واتجاهات الفقه والقضاء فيها.

ويذكر أن اللجنة الاستشارية للقانون الدولي الإنساني في الصليب الأحمر البلجيكي قد نظمت ورشة قانونية لتدارس إشكالية إمكانية استغلال مسألة الدفاع الشرعي كمانع من موانع المسؤولية لتبرير ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة؟، وقد أكد المشاركون في تلك الورشة في ختام أشغالهم بأن قواعد القانون الدولي تعد الحرب العدوانية جريمة كبرى ولا يمكن قبول أي مانع من موانع المسؤولية لمرتكبيها¹.

رابعا: الإكراه: وقد نصت عليه الفقرة 1/د من المادة 31 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها: « إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حددت تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بإحداث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفًا لازمًا ومعقولًا هذا لتجنب هذا التهديد شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، ويكون ذلك التهديد صادرًا عن أشخاص آخرين أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص».

وإذا كان هذا النص غني عن التوضيح، فإنه تجدر الإشارة إلى أن نظام روما الأساسي لا يفرق بين الإكراه الواقع بفعل صاحب إرادة، وحالة الضرورة التي تقع بفعل القوة القاهرة².

خامسا: الغلط: وقد تناولته المادة 32 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويقصد بالغلط حالة عقلية بمقتضاها يدرك الشخص موضوعًا معيّنًا على خلاف حقيقته التي يظهر عليها في العالم الخارجي، كأن يتوهم الفاعل بتوفر سبب من أسباب امتناع المسؤولية ثم بعد قيامه بالفعل يتبين بأنه خالف الحقيقة، وهو بذلك يختلف عن الجهل الذي يتمثل في نقصان العلم أو المعرفة بموضوع معين³، وينقسم الغلط إلى نوعين، غلط في الوقائع وغلط في القانون .

¹ ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، المرجع السابق، ص: 218.

² عكس ما تذهب إليه الأنظمة الجنائية الوطنية حين تفرق بين الإكراه الذي توقعه إرادة مدركة وبين حالة الضرورة التي توقعها قوة القاهرة.

³ محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص: 903، 904.

وقد نصت المادة 32 على الغلط في الوقائع بقولها "لا يشكل الغلط في الوقائع سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة"، ومثال ذلك الجندي الذي اعتقد بناءً على أسباب معقولة بأن هجوماً مسلحاً وشيكاً سيقع عليهم وبادر بإطلاق الصواريخ المضادة ثم يتضح بأن المنطقة المقصوفة بالصواريخ منطقة مدنية، ففي هذه الحالة يكون الجندي قد وقع في غلط في الوقائع تنفي الركن المعنوي للجريمة.

وقد نصت الفقرة الثانية على الغلط في القانون بقولها "لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سبباً لامتناع المسؤولية، ويجوز مع ذلك أن يكون الغلط في القانون سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33¹"، ومثال ذلك كون الجندي السابق في حالة من حالات الدفاع الشرعي أو أي سبب من أسباب الإباحة لكن يتضح عدم توفر أي من ذلك، فإنها تمنع عنه المسؤولية إذا كانت أسباب غلظه معقولة وتنفي عنه الركن المعنوي للجريمة.

وبعد نجاح المحكمة الجنائية الدولية في ترسيخ مسؤولية الأفراد الطبيعيين عن الجرائم في أكثر من موضع في نظامها الأساسي، وتقرير مختلف الظروف المحيطة بتلك المسؤولية من خلال التطرق إلى المبادئ العامة للقانون المتضمنة للضمانات الأساسية لمتابعة الأفراد الطبيعيين العاديين².

وتقود الدراسة هنا إلى التساؤل عن الحالة التي يكون فيها الأفراد المقرر متابعتهم ليسوا أفراداً عاديين؟ مما يعني كونهم يتميزون بطائفة من المراكز القانونية النابعة من خصوصية وظائفهم والتي تحول في العادة دون ملاحقتهم قضائياً رغم توفر الشروط العامة لاستناد المسؤولية لهم؟ وهذا ما سوف نتطرق إليه لاحقاً.

الفرع الثاني: تقرير مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة:

رغم نجاح المحكمة الجنائية الدولية في إرساء مبادئ قانونية دولية لمقاضاة الأفراد فإن نجاحها يبقى منقوصاً إذا لم تتعرض إلى استهداف فئات معينة من ذوي المناصب العليا في الدولة وأصحاب السلطة الفعلية وعلى وجه التحديد الرؤساء والقادة، وذلك لأن تكييف الجريمة الدولية وفق نظام روما ذاته - حسب ما سيأتي لاحقاً - يحتوي على بعض العناصر التي تتوفر عادة في ممثلي السلطات الرسمية في الدولة؛ فالوسائل المادية والتنظيم كعامل رئيسي لتصنيف الجريمة الدولية غائبة تماماً فيما يتعلق بالأفراد العاديين³.

¹ تتعلق المادة 33 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية بعدم إعفاء الشخص من المسؤولية الجنائية إذا ما دفع بأن ارتكابه للجريمة قد تم امتثالاً لأمر رئيس أعلى، وأشارت المادة إلى ثلاث حالات استثنائية ستعرض لها بالتفصيل بمناسبة الحديث عن المسؤولية الدولية الجنائية غير المباشرة للرؤساء والقادة.

² بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص: 159.

³ المرجع نفسه، ص: 159.

لقد جاءت المادة 27 من نظام روما الأساسي وعلى ضوء المادة 28 من نفس النظام لتتجاوز الحصانة التي كانت تشكل ستارًا يحول دون تحقيق العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الرؤساء والقادة، فإلى أي مدى نجح واضعو النظام الأساسي في تكريس مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة؟ وهل انعكس ذلك على الحد من ثقافة الإفلات من العقاب داخليًا وخارجيًا؟.

تنص المادة 27 من النظام الأساسي على أنه «يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية، دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسًا لدولة أو حكومة أو عضوًا في حكومة، أو برلمان، أو ممثلًا منتخبًا، أو موظفًا حكوميًا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببًا لتخفيف العقوبة... لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص».

إن الفاحص لهذه المادة يستخلص بسهولة القدر الكبير من التوفيق الذي حالف واضعو النظام الأساسي غداة صياغة نصها، فرغم وجود سوابق تشير إلى مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة على مستوى القضاء الدولي الجنائي المؤقت، إلا أن تلك الصياغة الموفقة لهذه المادة مكنت نظام روما من رسم معالم جديدة في طريق إسناد المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة وذلك رغم احتواء النظام الأساسي نفسه نصوصًا أخرى تنسجم مع روح المادة 27¹، وسنتناول ذلك من خلال تقييم فلسفة نظام روما حول المبدأ أولًا، ثم انعكاسات تلك الفلسفة على تطويره ثانيًا:

أولًا: تقييم فلسفة روما حول مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة:

تسمح الدراسة السابقة بمحاولة تقييم فلسفة نظام روما حول مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة وذلك على برصد نقاط التفوق ومواضع الضعف:

1- تفوق فلسفة نظام روما في استبعاد الحصانة (نص المادة 27): لاسيما فيما يلي:

- **الوضوح:** فقد احتوت المادة على فقرتين تضمنتا مسألتين قانونيتين مختلفتين تكملان بعضهما البعض: فالفقرة الأولى تضمنت مسألة تغييب أي صفة رسمية تسمح بالإعفاء من المسؤولية أو التخفيف من العقوبة، ومما يعني عدم جواز التذرع بالصفة الرسمية التماسًا للإعفاء أو التخفيف من المسؤولية وهي مسألة موضوعية

¹ Ahmed Abou el wafa ,Op.Cit , P. 40 .

تتعلق بموضوع الدعوى¹، بينما نصت الفقرة الثانية على إثبات اختصاص المحكمة دون الاعتداد بأي نوع من الحصانات وهي مسألة إجرائية يفحصها القاضي قبل التصدي للموضوع².

وهكذا حرصت المادة 27 على تجنب الخلط الذي وقع فيه رواد القضاء الدولي الجنائي المؤقت لاسيما نظامي محكمتي يوغوسلافيا ورواندا، حيث جاء النص فيهما غامضاً ومبهماً.

- **الدقة** : لقد جاءت الفقرة الأولى من المادة 27 بالحديث عن الصفة الرسمية بصورة مطلقة؛ ثم سارعت إلى التدقيق بذكر طائفة ممن يعتبرون أصحاب صفات رسمية بقولها "...وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً للدولة أو حكومة أو عضوًا في حكومة، أو برلمان، أو ممثلًا منتخبًا أو موظفًا حكوميًا...". ويأتي هذا التدقيق لتفادي سوء التأويل في قراءة النص من جهة، وانعكاسًا لتطور مبدأ الاعتداد بالحصانة لكي يمتد على طول الهرم في الدولة بدءًا من الرئيس ووصولاً إلى الموظف الحكومي³، وبذلك تكون المادة 27 قد تجنبت الانتقادات الموجهة إلى صياغة هذا المبدأ من طرف لجنة القانون الدولي⁴ باعتباره أحد مبادئ محكمة نورمبرغ سنة 1950 وذلك بتوصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة تضمنها القرار رقم 95 المؤرخ في : 1946/12/11 حيث جاء في صياغته « إن ارتكاب الفاعل لجناية دولية، بوصفه رئيسًا للدولة أو حاكمًا لا يخلصه من المسؤولية في القانون الدولي».

وإذا لم يكن هناك صعوبة في تحديد شخصية رئيس الدولة، فإننا نجد صعوبة كبيرة في تحديد المقصود بكلمة الحاكم، فهل المقصود به عضو الحكومة حصراً أم عضو سابق في الحكومة، أم هو موظف من رتبة عالية في إحدى السلطات التشريعية والتنفيذية أو القضائية⁵.

- **الإلمام** : حيث تعتبر الفقرة الثانية من المادة 27 ذات دلالة هامة تمكن من خلالها واضعو النظام الأساسي من تقديم إضافة بالغة الأهمية لم تأت بها النصوص القانونية السابقة؛ فالإشارة إلى النظام القانوني الداخلي والنظام القانوني الدولي في آن واحد كنظامين يحكمان مبدأ الحصانة القضائية لذوي المناصب العليا في الدولة من الرؤساء والقادة يسمح بإقصاء كل لبس قد يثار بهذا الشأن أمام مختلف الهيئات القضائية (وطنية أو دولية أو جهوية)⁶

¹ وهي التي يسميها الدكتور محمد الشريف بسيوني بالحصانة الموضوعية.

² وهي التي يسميها الدكتور محمد الشريف بسيوني بالحصانة الإجرائية ويؤكد تبقى لصيقة بتشخيص الدولة ما بقي في منصبه وقد تصدى لها النظام الأساسي.

³ Antoine Buchet , le transfert devant les Juridiction internationales 1^{er} ed , Apédone , Paris . 2 000 . p. 980.

⁴ عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص: 182.

⁵ عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص: 232.

⁶ بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص: 172 وما بعدها.

وتتجلى أهمية هذه الإشارة في غياب نص صريح من نظام روما يلزم الدولة بمطابقة نظمها الداخلية مع نظام روما، وعليه فإن اللجوء إلى عملية قياس وإسقاط تسمح لنا بالانطلاق من هذه الفقرة لتقرير ضرورة هذه المطابقة، والدفع بأن سكوت نظام روما لم يكن تاماً فيما يخص هذه المسألة الهامة حسب رؤية الباحث¹.

2- تناقض فلسفة نظام روما في استبعاد الحصانة "نص المادة 98:

رغم وضوح نص المادة 27 ودقته وإلمامه بمسألة إسقاط الحصانة، فإن النظام عاد ووقع في التناقض، في المادة 98 والتي تقرر آلية ملزمة للمحكمة تشكل عائقاً لممارسة ذلك الإسقاط المقرر للحصانة من الناحية العلمية²، فقد ورد في المادة 98 من نظام روما الأساسي أنه :

« 1- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة للدولة ثالثة ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

2- لا يجوز للمحكمة أن تتوجه بالطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسله كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة المرسله لإعطاء موافقتها على التقديم.»

ويبدو من هذا النص أن المحكمة لا تملك وسيلة مؤثرة وناجعة في الإسقاط الفعلي تلك الحصانة التي يتمتع بها الرؤساء والقادة ومن ثم جلبهم للمحاكمة، حيث تفترض المادة أعلاه أن يتواجد الرؤساء والقادة على إقليم غير دولتهم التي ينتمون إليها بجنسيتهم، وتطلب المحكمة من الدولة التي يتواجدون بها تسليمهم إليها وحسب نص المادة 98 يتوجب على المحكمة أن تطلب أيضاً من الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها التنازل عن حصانة هؤلاء المتهمين حسب تشريعاتها الوطنية، فإذا رفضت ذلك تصبح المحكمة عاجزة عن إجبار الدولة المتواجدين على إقليمها أن تتخلى عن التزاماتها بموجب اتفاقيات الدولية المتضمنة احترام حصانة المتهمين الممنوحة لهم بمقتضى قوانين الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم تفادياً لما قد يسبب به تسليمهم دون موافقتها من توتر العلاقات بين الدول³.

وأمام هذه الصياغة لنص المادة 98 فقرة 1 تصبح المحكمة غير قادرة على مباشرة اختصاصها إلا بعد الحصول على موافقة الدولة المعنية وهو ما يشكل تعارضاً مع نص المادة 27، وتؤدي قراءة هذه المادة في ضوء

¹ بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص: 173، وما بعدها.

² علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، مرجع سابق، ص: 466، 467.

³ بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص: 173.

المادة 98¹ إلى أن تظل الحصانة رغم تورط صاحبها (رئيسا كان أو قائداً) في ارتكاب جريمة دولية وهو ما يشكل مشكلة عويصة تعترض عمل المحكمة .

هذا، وقد تتعد تلك المشكلة أكثر متى كان صاحب الحصانة مزدوج الجنسية، أي يحمل جنسية دولة تمنحه أية حصانة معينة، ويتواجد على إقليم دولة أخرى يحمل جنسيتها دون أن تمنحه أية حصانة، فهل يمكن للدولة التي يتواجد على إقليمها أن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية مباشرة دون انتظار لحصول المحكمة على تعاون من الدولة الأخرى التي يتمتع بجنسيتها الثانية والتي تمنحه له من حصانة، وبذلك يقضي نص المادة 98 يجعل عبء الحصول على التعاون من الدولة التي يمنح الشخص هذه الحصانة وليس على الدولة الموجهة إليها الطلب²، ولعل هذا ما دفع بالبعض إلى اعتبار المادة 98 بمثابة تشريع قانوني لإقصاء المحكمة عن تأدية دورها القائم أصلاً على مساءلة الأفراد جنائياً³ وفي مقدمتهم الرؤساء والقادة⁴.

وفي الأخير لا يملك الباحث إلا أن يتفق مع الفقيه أنطوان بوشيه "Antoine Buchet" والذي اقترح حلاً للتخلص من التناقض الموجود بين المادتين 27 و 98 وذلك عن طريق دمجها في نص واحد، مما يؤدي في نظره إلى جعل الدولة ملزمة برفع حصانة رئيسها أو قائدها وتسليمه، بينما إذا وجد هذا الرئيس أو القائد على أرض أجنبية فإنه سيظل متمتعاً بالحصانة⁵ إلى غاية إبداء تلك الدولة استعدادها للتعاون⁶، وهي نفس الفكرة التي تبنتها الأستاذة حسينة بلخيري.

ثانياً: انعكاسات فلسفة نظام روما على تطوير مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة:

مهما قيل عن التناقض الوارد في نظام روما بشأن مبدأ الاعتداد بالحصانة، تظل الصياغة المحكمة التي ميزت المادة 27 منه تشكل مرحلة حاسمة في تطوير مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة ألقى بانعكاسات إيجابية دولياً ووطنياً:

¹ وذلك وفق ما قضت به المادة 31 من اتفاقية فينا حول المعاهدات لسنة 1969 والمتعلقة بطرق تفسير المعاهدات كما يلي « تفسر المعاهدات بنية حسنة وفقاً للمعاني العادية التي ينبغي إعطاؤها لتعابير المعاهدة حسب السياق الوارد فيه وفي ضوء المعاهدة وغرضها »

² خليل حسين، المرجع السابق، ص: 157، 158.

³ علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، المرجع السابق، ص: 467 .

⁴ وقد استغلت الولايات المتحدة الأمريكية نفوذها وقامت بفرض المادة 98 ثم أحسنت استغلالها فيما بعد لتقي مواطنيها ومواطنين حلفائها وفي مقدمتهم الرؤساء والقادة الإسرائيليين شر المثل أمام المحكمة وذلك بواسطة عقد الاتفاقية الثنائية التي سبق الإشارة إليها .

⁵ Antoine Buchet ,Op.Cit, p. 980 et s.

⁶ وهو نفس الموقف الذي وقفه رئيس لجنة الصياغة في مؤتمر روما للمحكمة الجنائية الدولية الدكتور محمد الشريف بسيوني إذ يقول « إن المادتين 27 و 98 والمتعلقين بالحصانة أمر قد يشجع على تفسير أحكام ونصوص النظام الأساسي على نحو غير منسق، ولتجنب مشاكل التغيير مستقبلاً، كان ينبغي دمج مضمون هاتين المادتين «، نقلاً عن : علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، مرجع سابق، ص: 467.

1- الانعكاسات الإيجابية على المستوى الدولي:

بعد أن رأت معاهدة روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية النور عام 1998 ساهم ذلك في رسم معالم جديدة لتطوير مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في مواجهة الرؤساء والقادة، وبناء على ذلك فقد حاول المجتمع الدولي إعادة النظر في الطابع المطلق الذي تكتسيه حصانة الرؤساء والقادة وذلك عبر جهود تبذلها كل الهيئات القادرة على المشاركة في إثراء قواعد القانون الدولي وتوسيع نطاقها، ومن ثم فقد حفّز التوقيع على اتفاقية روما للمحكمة العديد من الهيئات الدولية لتحذو حذوها.

ومن بين تلك الهيئات: لجنة القانون الدولي والتي حاولت التعرض إلى تلك الجوانب المهمة من خلال تقريرها النهائي المعتمد في ماي 2001 (أي بعد حوالي ثلاث سنوات من اعتماد نظام روما) وقد كان هذا التقرير يتمحور حول الحصانات المتعلقة بالرؤساء والقادة، وبناء على ذلك فقد اعتمدت هيئة القانون الدولي لائحة مؤرخة في 26 أوت 2001¹، وإذ كانت المادة الثانية من اللائحة تقرر استفادة الرؤساء من الحصانة أمام محكمة أي دولة أجنبية مهما كانت المخالفة التي ارتكبوها، فإن اللائحة تعود وتؤكد في نص المادة 11 على أنه لا شيء في هذه اللائحة يدفع إلى الاعتقاد أن رئيس الدولة يتمتع بحصانة أمام محكمة ذات طابع عالمي أو جهوي²، كما تجمد آثار تلك الحصانة إذا تعلق الأمر بتطبيق قواعد تحكم الجرائم التي تقع تحت طائلة القانون الدولي الجنائي، وتضيف المادة الثانية قيدا آخر على حصانة الرؤساء والقادة مؤداه أنه يمكن للدول بموجب اتفاق أن تورد الاستثناءات التي تراها ملائمة لمبدأ عدم المساس للسيادة، والحصانة القضائية التنفيذية لرؤساء دولها³.

يبدو للباحث بوضوح استلهام محرري لائحة هيئة القانون الدولي المؤرخة في 26/07/2001 لمعاني المادة 27 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مما يسمح بالقول بدور فلسفة نظام روما في تطوير مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في مواجهة الرؤساء والقادة، وذلك عن طريق دفع مبدأ السيادة إلى التراجع فاسحاً المجال أم مكافحة سياسة الإفلات من العقاب⁴.

وإدراكاً لهذا البعد الجديد الذي أرساه نظام روما انعكست الجهود المبذولة على المستوى الدولي على القضاء الدولي ذاته ونشير في هذا الصدد إلى حكم محكمة العدل الدولية في 14/02/2008، ويتعلق حكم

¹ بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص: 166 .

² Dupuy Pierre –Marie, Gimes et immunités , ou dans quelle mesure la nature des premiers empêche l'exercice des secondes ,RGDIP,1999 .P 289.

³ Dupuy Pierre –Marie. O p .Cit .P.P290 .296

⁴ بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص: 166 وما بعدها .

محكمة العدل الدولية بقضية " يروديا ندومباسي " ¹ Yerodia Ndongbasi Abdoulaye وزير الخارجية الكونغولي، وذلك بعد قيام القضاء البلجيكي بإصدار مذكرة توقيف ² بتاريخ 2000/04/11 في حقه وتجريده من الحصانة التي يتمتع بها تمهيداً لمحاكمته عن ارتكابه أعمالاً إجرامية تمثلت في انتهاكات لاتفاقية جنيف 1949 والبروتوكولين الإضافيين لهذه الاتفاقيات، إضافة إلى اتهامه بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وهو ما أشعل أزمة بين بلجيكا والكونغو الديمقراطية انتهت إلى أروقة محكمة العدل الدولية بموجب الدعوى التي رفعتها الكونغو الديمقراطية بتاريخ: 2000/10/17 ³، وقد جاء حكم محكمة العدل الدولية بتاريخ: 2002/02/14 لصالح الكونغو بغالبية 13 صوتاً، ضد ثلاث أصوات، حيث اعتبر الحكم تجاهل الحصانة القضائية التي يتمتع بها وزير الخارجية الكونغولي وفقاً للقانون الدولي، كما أقرت بأنه يجب على مملكة بلجيكا إلغاء كل الآثار القانونية للأمر بإلقاء القبض واعتباره وكأنه لم يكن وإذا كان هذا الحكم يبدو للوهلة الأولى بأنه يكرس الحصانة ويشكل تراجعاً لمبدأ عدم الاعتداد بالحصانة وفقاً لما جاء في نظام روما، فإنه يشكل دعماً له من أوجه أخرى ⁴:

- مجرد إثارة مسألة عدم الاعتراف بالحصانة، وإصدار مذكرة توقيف ضد مشتبه به بارتكاب جريمة دولية فهذا يشكل بحد ذاته تطوراً ملحوظاً ارتقى بمبدأ عدم الاعتداد بالحصانة إلى أفق إيجابية جديدة.
- كما أن المحكمة حتى وإن حكمت لصالح " yerodia Ndongbasi " فإنها أشارت في نفس الحكم أن الحصانة التي يتمتع بها وزير الخارجية أثناء ولايته أمام القضاء الأجنبي لا تمكنه من الإفلات من العقاب عن الجرائم المرتكبة بل يجوز مساءلته في حالات أخرى:
- أمام القضاء الوطني لدولته إذ أنه لا يتمتع بأي حصانة
- إذا قررت دولته التنازل عن حصانته
- إذا زالت صفته الرسمية أمكن للقضاء الأجنبي محاكمته عن أفعاله غير الرسمية (الخاصة)

¹ Abdoulaye Yerodia Ndongbasi ou souvent Abdoulaye Yerodia (5 janvier 1933 -) est un des quatre vice-présidents du gouvernement de transition de la République démocratique du Congo. Il a été désigné par le gouvernement de Kinshasa (mouvance PPRD) au terme des accords de Pretoria, tandis que les trois autres représentent les différentes sensibilités de l'opposition armée (RCD, MLC) ou démocratique.

² Cabinet de Monsieur le Juge d'instruction Damien VANDERMEERSCH, Palais de Justice – Extension, Mandat d'arrêt international, Dossier n° 40/99, Notices n° 30.99.3787/99.

³ سوسن أحمد عزيزه، المرجع السابق، ص: 210 ، 211 .

⁴ بلخيري حسينية، المرجع السابق، ص: 180.

- أمام القضاء الدولي المؤقت كما لو تم تأسيس محكمة مختلطة خاصة بالكونغو او محكمة تحت الفصل السابع كما هو الحال في يوغوسلافيا ورواندا.

2- الانعكاسات الإيجابية على مستوى القانون الداخلي:

لقد ألفت فلسفة نظام روما بظلالها الإيجابية على الأنظمة القانونية الداخلية وأدت إلى تطوير فكرة الاختصاص الداخلي من جهة ، وتنمية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من جهة أخرى، ففي ما يتعلق بتطوير فكرة الاختصاص الداخلي¹ أصبح مجال القانون الدولي الجنائي أكثر اتساعاً داخل نطاق الاختصاص الداخلي للدولة²، حيث بادرت العديد من الدول إلى إنفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في أنظمتها القانونية تمهيداً للمصادقة عليها رغم إدراك تلك الدول أنه بمجرد تصديق الدولة على النظام الأساسي فإن ذلك يعد بمثابة إقرار بموافقتها على الالتزام الإيجابي بالأحكام الواردة فيه، وفي مقدمتها تعهدها بتسليم أو محاكمة أي شخص بغض النظر عن صفته الرسمية، أو العقوبة التي سوف يواجهها في حالة إدانته، فضلاً عن التزامها بالتعاون مع المحكمة في المسائل المتعلقة بالتحقيقات التي تجريها الأخيرة، ومن بينها إجراء التفتيش وضبط المستندات الدالة على الجرائم وتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة، وعليه فإن تلك الالتزامات الإيجابية التي تقع على عاتق الدولة نتيجة انضمامها إلى المحكمة تؤدي إلى تطوير فكرة الاختصاص الداخلي للدولة وانحسارها تاركة المجال يتسع لمكافحة مرتكبي الجرائم الدولية³.

وفيما يتعلق بتنمية الاختصاص الجنائي العالمي فقد أوجدت معاهدة روما بيئة مناسبة شجعت القاضي الوطني على تنمية اجتهاداته القضائية لمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية وفقاً لمبدأ الولاية القضائية الجنائية الدولية (الاختصاص الجنائي العالمي)، بحيث يمكن لأي محكمة في أي دولة من الدول الحق بملاحقة ومحاسبة الأشخاص المتورطين بارتكاب جرائم عالمية تهم الضمير الإنساني (المادة 05 من النظام الأساسي) أمام محاكم ذلك البلد بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وزمانها وجنسية مرتكبها.

وانسياقاً مع ذلك فقد قامت العديد من الدول الأوروبية بتبني مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في تشريعاتها الوطنية مما مكنها من ملاحقة بعض الرؤساء والقادة دون الاكتراث بحصاناتهم⁴ من بينهم الرئيس الشيلي

¹ وتستمد فكرة الاختصاص الداخلي وجودها في القانون الدولي من نص المادة 2 فقرة 6 من ميثاق الأمم المتحدة بقولها: « ليس في هذا الميثاق ما يجيز للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية للدول التي تدخل في إطار واجباتها الوطنية » ، نقلاً عن نبيل عبد الرحمان صياوي، ميثاق الأمم المتحدة ونظام محكمة العدل الدولية ، المكتبة القانونية، بغداد ط1، 2006 ، ص: 34 .

² محمد قدور بومدين، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، دار الراجحة للنشر والتوزيع عمان، ط1، 2010، ص: 79 .

³ محمد شريف بسبوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، المرجع السابق، ص: 102.

⁴ مغلط الطروانة الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة، مجلة الحقوق مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد، 2، السنة 29 جوان 2005، ص: 342، 343 .

السابق: "بينوشي"¹ Pinochet ، وكانت قضية بينوشي قد بدأت في الواقع في أوائل سنوات حكمه عندما شرع القائمون على حقوق الإنسان في رصد وتوثيق حالات التعذيب والقتل العمدي الإخفاء القسري، وعندما عادت الديمقراطية إلى الشيلي تشكلت لجنة رسمية لتقصي الحقائق ولأن الجنرال بينوشي قد صمم لنفسه ولحاشيته هيكلًا قانونيًا يكفل لهم الإفلات من العقاب في الشيلي لم يبق أمام المحامين الموكلين للدفاع عن الضحايا سوى استغلال فرصة تواجهه بالخارج برفع دعوى ضده أمام المحاكم الإسبانية عملاً بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي²، واستجابة لذلك فقد قدم القاضي الإسباني بالتزغارسون "Baltasar Grarzon" طلباً إلى القضاء البريطاني - المتواجد على أرضيه - بالقبض عليه وتسليمه إلى إسبانيا، تم توقيفه في 16/10/1998 ووضع قيد الإقامة الجبرية، غير أن بينوشي لم يستسلم للأمر الواقع وقام بالطعن في قرار توقيفه على اعتبار أنه يتمتع بالحصانة، وبعد نقاش قانوني طويل حول مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة دام قرابة سنة في أروقة للقضاء البريطاني أدانت العدالة البريطانية بتسليم بينوشي إلى إسبانيا وعدم الاعتداد بحصانته، غير أنها عادت وأفرجت عنه بتاريخ: 2000/12/11³.

تسمح هذه النظرة السريعة لوقائع هذا الحدث القانوني الهام والمتعلق بمبدأ عدم الاعتداد بالحصانة بإدراك دور نظام روما في تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي خصوصاً إذا لم يغيب عن أذهاننا بأن التوقيع على اتفاقية روما تم في 18/07/1998 وبعدها بفترة وجيزة رفعت شكوى ضد بينوشي وصدر أول قرار بعدم الاعتداد بحصانته في 28/10/1998⁴، وندعم قولنا هذا بما قاله "ريد برودي" من منظمة مراقبة حقوق الإنسان « إن قضية بينوشي قد أكدت من جديد مبادئ القانون الدولي التي تقضي بأن بلداً ما يستطيع محاكمة مرتكب الجرائم الدولية وبأنه لا حصانة من المحاكمة⁵ » .

¹ يعتبر الجنرال أوكستو بينوشي أحد أشهر الجنرالات في منطقة أمريكا اللاتينية، والمسؤول الأول عن قتل الرئيس الشيلي السابق سلفادور الليندي " Salvador Allende" المنتخب عام 1970، وذلك بإيعاز من الولايات المتحدة الأمريكية التي انزعجت من الخطر الكبير الذي يشكله سلفادور على مصالحها، فلم تجد غير بينوشي لتنفيذ الاغتيال، ومن ثم الاستيلاء على السلطة في الشيلي، وإبان فترة حكمه (1973-1990) ارتكب خلالها أفضع الجرائم ضد الإنسانية، وذلك قبل خلعها في احتجاجات شعبية.

² منظمة هيومن رايتس ووتش، " قضية بينوشي " هاتف يوقظ الطغاة والضحايا معاً، بحث منشورات على شبكة الانترنت عن الموقع: [www . sudanse /on line .com](http://www.sudanese.com/on_line) ، تاريخ الاطلاع 2008/10/06 ، الساعة 09:00 صباحاً .

³ سوسن أحمد عزيزة، المرجع السابق، ص: 205 ، 206 .

⁴ بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص: 174 .

⁵ Revue de presse sur l'affaire Pinochet 1998-2005 , Un exposé publié dans : www.broit.univ-nantes.fr.20-10-2010 .تاريخ الإطلاع: 2011/02/15، الساعة 22.00 .

المطلب الثاني : صور المسؤولية الدولية الجنائية الشخصية للرؤساء والقادة :

تثبت المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة وفقاً لنظام روما الأساسي عندما يتورط هؤلاء في ارتكاب إحدى الجرائم الدولية التي أشارت إليها المادة الخامسة من النظام نفسه مهما كانت صورة السلوك الذي أصدره الشخص ، وبالعودة إلى النظام الأساسي نجد أن واضعيه حاولوا من خلال المواد 25-27-28-33 حصر صور المسؤولية في صورتين: المسؤولية الدولية الجنائية المباشرة والمسؤولية الدولية الجنائية غير المباشرة¹؛ فإذا كان السلوك الإجرامي إيجابياً ومباشراً نتجت عنه مسؤولية مباشرة، أما إذا كان السلوك سلبياً فنتج عنه مسؤولية غير مباشرة.

وعليه فسيتم التعرض فيما يلي أولاً : إلى المسؤولية الدولية الجنائية المباشرة للرؤساء والقادة ثم بعد ذلك إلى المسؤولية الدولية الجنائية غير المباشرة.

الفرع الأول : المسؤولية الدولية الجنائية المباشرة للرؤساء والقادة :

تستلزم المسؤولية الدولية الجنائية المباشرة للرؤساء والقادة وفقاً لما تضمنه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قيام الرئيس أو القائد بسلوك إيجابي لممارسة أحد الأفعال الجرمية التي أشارت إليها المادة الخامسة من النظام الأساسي، ويقصد بالسلوك الإيجابي في هذا الصدد القيام بدور أساسي في إصدار أوامر كتابية أو شفوية مباشرة، أو الاشتراك مع الغير في التحريض أو تقديم المساعدة في إطار اتفاق جنائي، والجريمة الدولية قد تكون ثمرة نشاط شخص بمفرده يفكر فيها ويصمم عليها وينفذها بدون مساعدة أحد، فهي مشروعته الإجرامي الخاص يترتب عليه ولوحده مسؤولية جنائية فردية، وقد يكون ذلك الشخص استعان بغيره فنكون بصدد مساهمة جنائية.

وإذا تم تفحص خصوصية الجريمة الدولية -وفق ما تناولها نظام روما الأساسي يمكن استخلاص ملاحظتين:

الأولى: إن هذه الجرائم على مستوى من الخطورة يجعلها تفترض قدرًا من الجرأة وحدًا أدنى من الوسائل المادية لا تتوفر عادة إلا في محيط الرؤساء والقادة .

وأما الثانية: فهي أن الرؤساء والقادة لا يمكنهم بمفردهم -عادة- القيام بارتكاب تلك الجرائم لما تفترضه من جهود متواصلة بدءًا من العزم والتخطيط وانتهاءً إلى التنفيذ، وهذا ما يدفعهم إلى الدخول في مساهمة جنائية في

¹ ويعتبر الاجتهاد القضائي لقضاة الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أول من صنف مسؤولية الرؤساء والقادة إلى مسؤولية مباشرة ومسؤولية غير مباشرة، حيث تم استخدام ذلك بشكل متواتر في الحكم الوارد في حق الجنرال ديلانتش وآخرين.

سبيل ارتكاب جرائمهم ، والتي قد تسعفهم الظروف في تنفيذها كاملة فنكون أمام جريمة تامة، أو يتم توقيفهم مع بدئهم في ذلك فنكون حينها بصدد شروع في الجريمة.

وعليه فإنه سيتم تناول هذا العنصر في ثلاثة فروع¹.

- إنفراد الرئيس أو القائد بارتكاب الجريمة الدولية .

- المساهمة الجنائية للرؤساء والقادة بارتكاب الجريمة الدولية.

- شروع الرؤساء والقادة في ارتكاب الجريمة الدولية.

أولاً: إنفراد الرئيس أو القائد بارتكاب الجريمة الدولية:

لقد أقرت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية انفراد الرئيس أو القائد بارتكاب الجريمة الدولية لوحده، بقولها في الفقرة الثالثة « وفقاً لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائياً ، ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي : ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية ... ».

وبذلك يكون واضعوا النظام الأساسي قد حرصوا على التأكيد على مبدأ المسؤولية الفردية للرؤساء والقادة إن انفردوا بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك عند إقدامهم على تبني المشروع الإجرامي عزمًا وتخطيطًا وتنفيذًا، مما يدفعهم إلى مباشرة سلوكات مادية اتجاه الضحايا².

ويتضح من خلال الممارسة العملية للمحاكم الدولية الجنائية أن هذا النمط من أنماط المسؤولية تتعلق في أغلب الأحيان بالأفراد العاديين أو صغار القادة العسكريين والجنود، حيث أن الرؤساء والقادة من النادر قيامهم بارتكاب الجريمة بمفردهم، وإنما قد يصدر أوامر بارتكابها ومع ذلك يبدو بأن رواد روما عندما صاغوا هذه الفقرة قد تمثل في أذهانهم صور للخطورة الإجرامية لبعض الرؤساء والقادة على مر التاريخ، والتي قد لا يقتنعون خلالها بمجرد الأمر بارتكاب الجرائم، بل يصرون على ارتكابها شخصياً وبشكل انفرادي³.

¹ ونظراً لدقة هذا العنصر من جهة وارتباطه بمبادئ القانون الجنائي الداخلي من جهة أخرى ، فإنه سيتم الاسترشاد خطة المشروع الجزائري في ذلك والتي تضمنها قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم :66-156 المؤرخ في : 08 يونيو 1966 منقح بأخر التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم :09-01 المؤرخ في : 25 فبراير سنة 2009

² أشرف عبد العزيز الزيات ، المرجع السابق ، ص : 204

³ محمد صلاح أبو رجب ، المرجع السابق ، ص : 502

ثانيا: المساهمة الجنائية للرؤساء والقادة في ارتكاب الجريمة الدولية :

إذا كانت المسؤولية الانفرادية للرئيس أو المسؤول نادرة الحدوث، فإن الفضاء الطبيعي لقيام المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة هو إطار المساهمة الجنائية¹.

والمقصود بالمساهمة الجنائية هي تضافر جهود الجناة في سبيل ارتكاب جريمة واحدة وصورة ذلك أن يعتمد عدة أشخاص مهما اختلفت مراكزهم لتنفيذ جريمة قتل واحدة، بحيث يساهم كل منهم بدور في تنفيذها فتتحقق الواقعة الإجرامية نتيجة لمجموع أفعالهم².

وتبعاً لطبيعة الأفعال التي يقوم بها كل مساهم في الجريمة تتحدد طبيعة تلك المساهمة، وبناءً على ذلك يقوم الفقه الجنائي بتقسيم المساهمة الجنائية إلى مساهمة أصلية وهي التي يقدم فيها الجاني أفعالاً مهمة تجعل منه فاعلاً أصلياً، ومساهمة تبعية إذا كانت أفعال الجاني تتوقف عند مجرد تقديم المساعدة ويصبح بذلك شريكاً³. وبالرجوع إلى نظام روما الأساسي فإن واضعيه استرشدوا بالقواعد العامة للقانون الجنائي المعمول بها في القوانين الجنائية الوطنية⁴، وهذا مع تسجيل حالات من التمايز والاختلاف فرضتها الاعتبارات الواقعية والقانونية، وقد أوردت المادة 25 من خلال فقرتها الثالثة تفصيلاً في شأن صور المساهمة الجنائية الأصلية والتبعية نتعرض لها فيما يلي:

1- المساهمة الجنائية الأصلية للرؤساء والقادة :

وتتخذ المساهمة الجنائية الأصلية للرؤساء والقادة عدة أنماط نصت عليها المادة 25 فقرة 3 والتي تضمنت طائفة من الأفعال التي تعتبر مرتكبها فاعلاً أصلياً في الجريمة الدولية وهي على الخصوص:

1- الفاعل المباشر: ويقصد بالفاعل المباشر ذلك الجاني الذي يساهم في تنفيذ الركن المادي للجريمة ويظهر على مسرحها⁵.

وتنص المادة 3/25، من نظام روما الأساسي على مسؤولية الرئيس أو القائد إذا كان فاعلاً مباشراً إذ تنص على أنه: « وفقاً لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائياً ... في حال قيام هذا الشخص بما

¹ وبالرجوع إلى المبادئ العامة للقانون الجنائي فإن مسألة المساهمة الجنائية تفترض تحقق شرطين: الشرط الأول: تعدد الجناة: وهم الأشخاص المساهمون في ارتكاب الجريمة، الشرط الثاني: وحدة الجريمة: لأن تعدد الجناة بتعدد الجرائم لا يضعنا أمام مساهمة جنائية، وعليه يشترط الفقه الجنائي أن تكون الجريمة واحدة سواء الوحدة المادية أو المعنوية،-الوحدة المادية: ويقصد بها أن تتضافر أفعال الجناة لتحقيق واقعة إجرامية واحدة،-الوحدة المعنوية: وتعني ضرورة توفر الجناة على رابطة ذهنية تجمعهم على ارتكاب الجريمة.

² عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 185، محمود نجيب حسين، المرجع السابق، ص: 775 وما بعدها.

³ عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى عين أمليلة الجزائر، ط1، 2010، ص: 119 وما بعدها.

⁴ وللتدليل على اعتماد النظام الأساسي على المبادئ العامة للقانون الجنائي المعمول بها في الأنظمة الجنائية الوطنية في مسألة المساهمة الجنائية في نص المادة 25، يكفي أن نذكر أن هذه المادة وردت في الباب الثالث من النظام الأساسي تحت عنوان: المبادئ العامة للقانون الجنائي.

⁵ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 199، 198.

يلي : أ- ارتكاب الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر... » ويقصد بالاشتراك مع آخر، أن يكون مع الفاعل المباشر فاعل آخر يساعده على إتمام الركن المادي للجريمة متى كان هذا الركن يتكون من عدة أفعال¹ وأتى كل من المساهمين فعلا من الأفعال التي تدخل في عداد الركن المادي للجريمة وعليه فليس المقصود بالاشتراك هنا أن يكون المساهم الآخر تبعا، ومثال ذلك أن يقوم قائد بإلقاء القبض على مجموعة من الأفراد لتمكين من قائده الأعلى من قتلهم بإلقاء الرصاص عليهم، حينها يعد كل منهما مشاركا في تنفيذ الجريمة وفاعلا أصليا لها².

وبذلك تكون المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أضافت -بما نصت عليه- مبدأ قانونيا في غاية الأهمية وهو حالة الاشتراك بوصف المشتركين صراحة كفاعلين أصليين وليسوا مجرد شركاء تبعيين³، وهي الإضافة الأولى من نوعها في القانون الدولي الجنائي، ويتضح لنا ذلك من خلال فحص أنظمة المحاكم الجنائية الدولية السابقة، حيث لا نعثر على هذا المبدأ أو ما يقترب منه، لاسيما المحكمة الخاصة بيوغسلافيا باعتبارها النموذج الأكثر تطورا في القضاء الدولي الجنائي المؤقت.

2- الفاعل المعنوي: الفاعل المعنوي للجريمة هو من يسخر غيره في تنفيذها، فيكون في يده بمثابة أداة يستعين بها في إبراز العناصر التي تؤلف الجريمة إلى حيز الوجود ؛ فالفاعل المعنوي من يدفع إلى الجريمة شخصا غير أهل للمسؤولية كمن يغري مجنونا بقتل ثالث فتقع الجريمة نتيجة لذلك⁴.

وقد قرر نظام روما صراحة مسؤولية الفاعل المعنوي جنائيا عن الجريمة الدولية من خلال المادة 30/03/25 منه حيث وردت صياغتها كما يلي «ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص مسؤولاً جنائياً»⁵، ويعني هذا النص تقرير المسؤولية الجنائية للفاعل بواسطته بوصفه مساهماً أصليا في الجريمة سواء استعمل في تلك الجريمة شخصا مسؤولاً أو غير مسؤول لأي سبب كان.

وبقدر ما يعد هذا إقراراً لما استقر عليه الفقه الدولي الجنائي، فإن الصياغة التي جاءت بها المادة 25 في هذا الصدد غير موفقة، لأن ظاهرها يوحي بإمكان ارتكاب الجريمة عن طريق شخص آخر مسؤول

¹ محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص: 503.

² عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 201، 200، محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص: 424 وما بعدها، عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص: 120

³ محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص: 504.

⁴ محمود نجيب حسين، المرجع السابق، ص: 810 وما بعدها.

⁵ ويتوسع الفقه الجنائي الداخلي في تحديد الأداة المستعملة في تنفيذ الجريمة إذ لا يشترط أن تكون شخصا عدم المسؤولية الجنائية، بل لا يختلف من وجهة نظر القانون الاستعانة بشخص غير مسؤول أو أي أداة أخرى كالحیوان أو إنسان عادي بعد أن تسلب إرادته، للتفصيل أكثر راجع: عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 210، 211.

جنائيا، وهي الحالة التي تدخل بوضوح في إطار التحريض المذكور صراحة في الفقرة الموالية من نفس المادة، إضافة إلى أن ارتكاب الجريمة عن طريق آخر غير مسؤول جنائيا (الفاعل المعنوي) ليست حالة من حالات الاشتراك وفق ما يدل عليه ظاهر النص، لذا كان من الأفضل صياغة الفقرة أعلاه على النحو الآتي: " يسأل الشخص جنائيا... عن ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو الاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر غير مسؤول جنائيا¹."

3- الفاعل الأمر بارتكاب الجريمة: تنص المادة 3/25 ب من نظام روما الأساسي على مسؤولية الرئيس أو القائد الذي يأمر بارتكاب الجريمة الدولية بقولها: "وفقا لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائيا ... في حال قيام هذا الشخص بمابيلي : ...ب-الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها "

وفقا لهذا النص فقد تم تجريم الرئيس أو القائد الذي يأمر بارتكاب الجريمة ومن ثم يتسع مفهوم السلوك المادي للجرائم الدولية التي يسأل عنها الرؤساء والقادة، بحيث لا تقتصر على القيام بارتكاب السلوك المادي بنفسه، وإنما تمتد إلى الأوامر التي يصدرونها لمرؤوسيه لتنفيد تلك الجرائم².

وفي رأي الباحث فإن تجريم تلك الأوامر هو الفضاء الطبيعي لمسؤولية الرؤساء والقادة لأنهم كبار المسؤولين في الدول ولا تنفذ الأوامر إلا بناءً على إشارتهم، سواء أكانت تلك الإشارات والأوامر مكتوبة أو شفوية، سواء جاء من القائد الأعلى للقائد الذي يليه مباشرة مثل وزير الدفاع، أو كان الأمر موجهاً إلى سائر القوات. وبالتركيز على المادة 25 فقرة 3/ب المذكورة أعلاه نلاحظ أن صياغة الأمر جاءت مقرونة بمصطلحات متشابهة لها وهي : الأمر : "to order" ، والحث "to Induce" وهي مصطلحات تشير الانتباه من وجهتين :

-الوجهة الأولى : هي أن هذه المصطلحات غير مألوفة في الفقه الجنائي الوطني إذ يكتفي المشرع الجزائري مثلا بالنص على الفاعل المباشر والفاعل المعنوي والمحرض كفاعلين أساسيين ،
-الوجهة الثانية : هي تقارب هذه المصطلحات في المعنى مما يصعب فصلها من خلال مدلولها لاسيما الحث والإغراء .

¹ محمد صلاح أبو رجب ، المرجع السابق ، ص : 507

² أشرف عبد العزيز الزيات ، المرجع السابق ، ص : 206

ويتطلب إثبات المسؤولية الجنائية على أساس الأوامر إثبات تمتع القائد أو الرئيس الأمر بسلطة إلزام لأفراد آخرين بارتكاب الجريمة، غير أنه لا يشترط إثبات وجود علاقة رسمية بين الجاني (الرئيس أو القائد) وبين مرتكبي الجريمة، إذ يكفي أن يملك سلطة فعلية تمكنه من ذلك¹.

وبذلك تكتمل صور المساهمة الأصلية للرؤساء والقادة فماذا عن المساهمة التبعية؟

2- المساهمة الجنائية التبعية للرؤساء والقادة:

المساهمون التبعية في الجريمة هم الشركاء، والشريك هو الذي يقتصر دوره على القيام بنشاط لمساعدة الفاعل الأصلي على ارتكاب الجريمة، وهذا النشاط الذي يقوم به الشريك هو غير مجرم لذاته فهو لا يزيد عن كونه عملاً تحضيرياً، وإنما اكتسب الصفة الإجرامية لصلته بالفعل الإجرامي الذي ارتكبه الفاعل².

وبالرجوع إلى نظام روما الأساسي نجد أنه يحدد الأعمال التي يقوم بها الشريك أو المساهم التبعية والتي تدخله دائرة التجريم³ من خلال المادة 3/25 الفقرتين ب، ج والتي جرمت كافة صور الاشتراك في الجريمة من التحريض والمساعدة كما يلي:

أ- التحريض: يقصد بالتحريض خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر و دفعه إلى التصميم على ارتكابها⁴، وقد نصت صراحة المادة 3/25 ج بقولها «تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها...» وذلك تماشياً لما هو مستقر في مبادئ القضاء الدولي الجنائي المؤقت لاسيما المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون، والمادة 14 من لائحة الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية⁵.

ولا يعاقب على التحريض لذاته، وإنما يعاقب على النتيجة المترتبة عليه وهي وقوع الجريمة غير أن هناك نوع من التحريض يعاقب عليه في ذاته على غرار التحريض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، فهو يعد

¹ ويتضح ذلك من خلال الممارسة العملية للدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في حكم الجنرال "راد يسلاف كرسيتيتش" حيث أدانته بتورطه في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في بلدة سربرينتشا، وذهبت إلى أن الجنرال كان ذو سلطة وقد قام باستغلالها لأمر مرؤوسيه بارتكاب الجريمة الدولية"، وقد عرفت الأمر بارتكاب الجريمة الدول كما ورد في النص الأصلي كما يلي:

ordering entails a person in apposition of authority using that position to convince another to commit an offence , krstic Judgment , 2A ugust 2001 , p, 33 .

² عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 212 .

³ وحدير بالذكر بأن الفقه الجنائي يقضي بعدم معاقبة الأفعال التي يأتي بها الشريك إلا إذا ارتكبت الجريمة أو شرع فيها، وفيما عدا ذلك تظل أفعال الشريك مجرد أعمال تحضيرية غير مجرمة .

⁴ عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص: 121، محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص: 448 .

⁵ محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص: 515.

جريمة مستقلة بغض النظر عن ارتكاب الفاعل للجريمة من عدمه، وهذا ما قضت به المادة 3/25 له «فيما تتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية»، ويبدو أن واضعي النظام الأساسي استرشدوا أثناء صياغة هذا الاستثناء بالاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية لرواندا، وقصدت بهذا التحريض الموجه للجمهور من طرف الرئيس أو القائد من منبر إعلامي¹.

وخلاصة القول فإن نظام روما يعتبر المحرض شريكا كما هو الشأن الأنظمة الجنائية الوطنية على غرار المشرع الفرنسي والمصري، ومما يميز التشريع الجزائري عن باقي التشريعات هو اعتبار المحرض فاعلا أصليا وليس شريكا وذلك منذ تعديله لقانون العقوبات بتاريخ : 1982/02/13 تحت رقم : 04/82، وعليه ينبغي على المشرع الجزائري في حالة ما انظم إلى النظام الأساسي للمحكمة أن يوائم هذه المادة مع التزاماته الدولية بموجب النظام الأساسي.

ب- المساعدة: ويقصد بالمساعدة تقديم العون لمرتكب الجريمة الدولية على شرط أن تبقى هذه المساعدة في حدود الأفعال التبعية دون الشروع في تنفيذها²، وتحقق المساعدة بكل وسيلة تقدم إلى الفاعل بشكل يعينه على ارتكاب الجريمة، أو يسهل له ذلك ويذلل له ما قد يعترضه من عقبات³.

وقد عرفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية الجنرال "كرستيتش" بأنها «قيام الشخص بتقديم العون لشخص آخر في ارتكاب الجريمة⁴»، وللمساعدة صور عديدة تختلف باختلاف ظروف كل جريمة والنحو الذي يقدر مرتكبوها أن المساعدة تكون مجدية، وفي هذا الصدد نفرق بين المساعدة المعاصرة لتنفيذ الجريمة والمسماة بالأفعال المسهلة، وبين المساعدة المنفذة والمسماة بالأفعال المتممة؛ والفرق يتمثل بينهما في أن الأولى تتحقق والفاعل لا يزال في المراحل التنفيذية الأولى وتمكنه من الاستمرار في تنفيذها، أما الثانية فتتحقق والفاعل في المراحل الأخيرة لتنفيذ الجريمة وتستهدف تمكينه من إنهاء التنفيذ لتحقيق النتيجة الإجرامية ويأتي إقرار نظام روما للمساعدة⁵ كفعل من أفعال الشريك في الجريمة الدولية تكريسا لما نصت عليه أحكام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، لاسيما محكمة يوغوسلافيا السابقة والتي قضت في قضية تاديتش بمسؤوليته عن

¹ وهو ما قام به "كامبدا" رئيس وزراء روندا حيث أطلق نداءه عبر الأثير إلى الشعب بتحريضه على ذبح أفراد قبيلة التوتسي.

² عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص : 214 .

³ محمود نجيب حسين، المرجع السابق، ص : 442.

⁴ وقد ورد في النص الاصيلي في حكم الدائرة الابتدائية في قضية الجنرال كرسيتش

Aiding and abetting means rendering a substantial contribution to the commission of a crime Krstic Judgment ,op,cit .p.601

⁵ والواقع أن المادة 25 من النظام الأساسي ذكرت مصطلح "تقديم العون" : " to Aid " و " to Abe " وقد أثار المصطلحات غموضا بخصوص الآثار القانونية المترتبة عن التفرقة بينها، عكس محكمة يوغوسلافيا والتي عاجلت المصطلحين كأنهما شيء واحد، كل ذلك دفع البعض إلى انتقاد صياغة هذه الفقرة من المادة 25 على اعتبار إن إيراد كلمة "حرض" في الفقرة 3/ج من قبيل الأطناب غير المبرر.

اشترائه في الجريمة على الرغم من أنه لم يرتكب بنفسه وبطريق مباشر لأفعال المتهم إلا أن ممثل الادعاء قد استطاع أن يثبت للمحكمة أنه تورط في تقديم مساعدة ساهمت مباشرة وبصفة أساسية في ارتكاب الجريمة¹. ويخلص الباحث من دراسة المساهمة الجنائية للرؤساء والقادة في ارتكاب الجريمة الدولية وفقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن الرئيس أو القائد يكون مسؤولا إذا بوصفه فاعلا أصليا إذا كان فاعلا مباشرا أو فاعلا معنويا أو فاعلا آمرا، ويكون مجرد شريك إذا كان محرزا أو مساعدا في ارتكاب الجريمة وهو ما يكاد يتطابق مع منهج التشريع الجنائي الوطني في ذلك مع بعض الاختلافات التي تم الإشارة إليها في حينها .

ثالثا:شروع الرؤساء والقادة في ارتكاب الجريمة الدولية:

جرّم نظام روما الأساسي شروع الرؤساء و القادة في ارتكاب الجريمة الدولية سواء وقع ذلك الشروع من المساهم الأصلي أو التبعية، وتنص ذلك المادة 25/3/و بقولها: " الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص "، وقد عرف القانون الدولي الجنائي المشروع بشكل لا يختلف كثيرا عنه القانون الجنائي الوطني² واتفقا كذلك في مراحل ارتكاب الجريمة من التفكير والعزم مرورا بالتحضير والإعداد ووصولاً إلى مرحلة البدء في التنفيذ.

غير أن الاختلاف الجوهرى يكمن في المرحلة الثانية وهي مرحلة التحضير والإعداد التي تكتسي أهمية بالغة في القانون الدولي الجنائي وذلك نظرا لخصوصية الجريمة الدولية بحيث تسبقها دائما مرحلة إعداد وتحضير مركزة تكشف بما لا يدع مجالا للشك عن جريمة مرتقبة، مما دفع بجانب من الفقه إلى اعتباره أفعال يجب العقاب عليها باعتبارها جرائم دولية قائمة بذاتها³، وبذلك تكون التفرقة بين البدء في التنفيذ والعمل التحضيرى ليست لها أهمية قانونية كبيرة لاسيما في حال الأعمال التحضيرية التي تنطوي على جسامة خاصة تهدد السلم الدولي وتمثل جرائم مستقلة بذاتها عن الجرائم التي يجري التحضير لها⁴.

لكن وبالعودة إلى نص المادة 25 من نظام روما الأساسي نجد أن الوضع يختلف، إذ جاء النص صراحة على تجريم الشروع وذلك إذا تم البدء في تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، كما اشترطت نفس المادة أن يكون وقف تنفيذ الجريمة غير ذات صلة بنوايا الشخص، وبذلك تستثنى المادة الأشخاص الذين يشروعون في ارتكاب الجريمة ثم يكف عن بذل أي جهد لارتكابها، أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمامها من العقاب.

¹ Krstic Judgment ,Op,Cit.,p.606 .

² يعرف الشروع في القانون الجنائي بأنه البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب الجريمة (حماية، أو جنحة) إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.

³ محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص: 559 .

⁴ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص: 393.

وجدير بالذكر أن الشروع في ارتكاب الجريمة الدولية يتخذ إحدى صورتين؛ إما صورة الشروع التام وهو ما يطلق عليه بالجريمة الخائبة مثل إخضاع جماعة معينة عمدًا لأحوال معيشية قاسية بقصد إهلاكهم لكن الهلاك المقصود لم يحدث بسبب تدخل طرف خارج عن إرادة الجاني فهذه جريمة إبادة جماعية خائبة، في حين تتمثل الصورة الثانية في الشروع ناقص أو الجريمة الموقوفة، وذلك إذا تم توقيف القادة في مثلنا السابق عن إهلاك تلك الجماعة بالقوة وتقديمهم للمحاكمة الدولية فهذه جريمة إبادة جماعية خائبة ناتجة عن شروع ناقص، هذا ولم يفرق واضعو نظام روما الأساسي بين الصورتين للشروع على الرغم من الآثار القانونية التي تترتب عن ذلك التفريق لاسيما فيما يتعلق بقياس الخطورة الإجرامية فالجاني في الصورة الأولى أخطر من الجاني في الصورة الثانية مما يفرض على القاضي تشديد العقوبة على الأول ومراعاة ظروف الثاني.

وخلاصة الحديث عن المسؤولية الدولية الجنائية المباشرة للرؤساء والقادة أن نظام روما رغم تفريقه بين القائد أو الرئيس الذي يرتكب الجريمة الدولية لوحده وأولئك الذين يدخلون في مساهمة مع غيرهم، ورغم تفريقه بين المساهمة الأصلية والتبعية، رغم كل ذلك فإن النظام يساوي بين كافة القادة والرؤساء المتورطين في ارتكاب جرائم دولية أيا كانت صورة السلوك المرتكب في مجال العقاب، إذ لم يحدد عقوبات متميزة تبعًا لتمايز السلوك مما ترك المجال واسعًا أمام الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لإعمال مبدأ التفريد العقابي لتحديد حجم الخطورة الإجرامية لكل قائد أو رئيس متهم وتحديد العقوبة المستحقة تبعًا لذلك.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية غير المباشرة للرؤساء والقادة :

قد يتجنب الرؤساء والقادة التورط في ارتكاب الجريمة الدولية بصورة مباشرة سواء بإصدار الأوامر أو المساهمة فيها باشتراك أو تحريض أو مساعدة أو حتى شروع في ارتكابها، غير أنهم يجدون أنفسهم في وضع خاص يرتب عليهم المسؤولية الدولية الجنائية عن ارتكاب الجريمة الدولية بصورة غير مباشرة . ويقصد بالمسؤولية الجنائية غير المباشرة للرؤساء والقادة المسؤولية عن الجرائم المرتكبة من قبل مرؤوسيهم والقائمة على أساس تقصير هؤلاء الرؤساء والقادة في اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع ارتكابها أو معاقبة المتسببين فيها¹ ويطلق البعض على المسؤولية الدولية الجنائية غير المباشرة ، المسؤولية عن فعل الغير² . وبالرجوع إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد نص المادة 28 منه قد جاءت بتنظيم وتفصيل غير مسبوق على مستوى القانون الدولي الجنائي لمبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة عن أعمال مرؤوسيهم

¹ محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص: 577 .

² الأصل في القانون الجنائي الوطني أن الشخص لا يسأل إلا عن فعله الشخصي بحيث لا يتحمل تبعه فعل غيره، وهو ما يعني بأن المسؤولية الجنائية عن فعل الغير لم تنشأ في القانون الجنائي إنما تستمد جذورها من القانون المدني فيما يعرف بالمسؤولية التقصيرية .

سواء أكانوا مدنيين أو عسكريين، كما استوقفتنا المادة 33 من النظام الأساسي نفسه والتي تناولت بشكل لا يقل تفصيلاً المسؤولية الدولية الجنائية عن تنفيذ أمر الرئيس الأعلى أو ما يعرف بالمسؤولية عن أمر الغير. وقد اجتهد الباحث من خلال هذه الدراسة في توسيع مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية غير المباشرة للرؤساء والقادة لتضم طائفتين :

الطائفة الأولى: المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة عن فعل الغير (جرائم مرؤوسيههم)

الطائفة الثانية: المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة عن أمر الغير (تنفيذ أمر الرئيس الأعلى)

أولاً: المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة عن فعل الغير:

لقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة شاملاً لمبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة عن جرائم مرؤوسيههم وتناوله بتفصيل مكنه من إضافة مفاهيم جديدة ساهمت في تطويره، وهذا التفصيل و التطوير الذي جاء به ربما يكون سببه المباشر الاستفادة من الحلول التي وضعتها كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا وتلك الخاصة برواندا إذ يعد النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة من خلال مادته السابعة¹ أول صك دولي في مجال القانوني الدولي الجنائي يقنن بموجب نص صريح مبدأ المسؤولية الجنائية غير المباشرة للرؤساء و القادة².

وقد جاءت المادة 28 من النظام الأساسي بتنظيميين مستقلين لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيههم؛ أحدهما يتعلق بالقائد العسكري والآخر يتعلق بالرئيس المدني وذلك على النحو الآتي:

1- مسؤولية القائد العسكري :

تنص المادة 28 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه «يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتبكة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليين حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة: أ- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أنه يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم، ب- إذا لم يتخذ ذلك

¹ تنص المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا في فقرتها الثالثة على أنه «لا يعنى ارتكاب المرؤوس لأي فعل من الأفعال المشار إليها في المواد 2 إلى 5 من النظام الأساسي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان يعلم أو كان لديه من الأسباب ما يجعله على استنتاج أن ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو انه ارتكباها فعلا ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مركبيها».

² محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص: 602، 603.

القائد العسكري أو أي شخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة « .

يوشي هذا النص بأن واضعي النظام الأساسي قد وضعوا نصب أعينهم أنه من أجدديات العسكرية أن أي نشاط عسكري لا يبدأ إلا إذا توفرت التقارير الاستخباراتية التي توضع على طاولة الرئيس أو القائد العسكري والذي يكون على تواصل مع كبار العاملين معه ويبدلون معاً عناية متواصلة من أجل ضمان الالتزام قواعد القانون الدولي الإنساني¹، واعتماداً على ذلك فقد جاء النص أعلاه متضمناً لجملة من الضوابط الأساسية لتحميل الرئيس أو القائد العسكري المسؤولية عن جرائم مرؤوسيه وهي:

أ- الضابط الأول: توسيع مفهوم العسكري: إن نص المادة 28 أعلاه يتعلق بالقائد العسكري أو "الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري، وهذه العبارة الأخيرة تحتل أكثر من تأويل، فإذا كان مصطلح "القائد العسكري" مفهوماً ويتعلق بأي رئيس يقع ضمن تسلسل القيادة العسكرية، فإن مصطلح "الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري" قد ينطبق على أي شخص عسكري خارج التسلسل القيادي وليس بالضرورة برتبة رئيس، كما قد تشمل هذه العبارة أيضاً الأشخاص المدنيين الذين يمارسون سلطة قانونية وسيطرة قانونية على قوات الجيش أياً كان حجم هذه القوات"²

وزيادة على ذلك فإن من يوسع أحكام هذا النص ليشمل المسؤولين والقادة غير النظاميين من قادة حركات التمرد وجماعات المعارضة المسلحة وذلك لكونهم قادة ميدانيين بحكم الواقع مما يجعلهم أشخاصاً قائمين فعلاً بأعمال القائد العسكري³.

ب- الضابط الثاني: السيطرة الفعلية: لا يكفي أن يكون هناك رئيس أو قائد بهذه الصفة بل يجب أن يمارس هذا الرئيس أو القائد سلطة وسيطرة فعلية على مرؤوسيه، وهذا ما من شأنه قصر المساءلة الجنائية على أولئك القادة والرؤساء الذين لديهم قدرة مادية في السيطرة على جنودهم، والملفت للانتباه في هذا الصدد أن صياغة المادة 28 جاءت متضمنة عبارة: "قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليين"، وعبارة "أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليين"، رغم أن عبارة السيطرة وحدها تتضمن الإمرة والسلطة، ولا يمكن إيجاد مصوغ مقبول لا يراد هاتين الصياغتين إلا أن يكون واضع النظام الأساسي قد قصدوا بعبارة "تخضع لسلطته" أكثر اتفاقاً مع الرؤساء المدنيين، وهذا يستقيم مع الفهم السابق لعبارة "الشخص القائم فعلاً" بأعمال القائد العسكري"⁴.

¹ خليل حسين، المرجع السابق، ص: 137.

² سعد ثقل العجمي، المرجع السابق، ص: 113 .

³ حسام لعناني، المرجع السابق، ص: 27 .

⁴ سعد ثقل العجمي، المرجع السابق، ص: 113، 114.

ج- الضابط الثالث: الممارسة السُّلمية للسيطرة الفعلية: وذلك باشتراط أن تكون جرائم المرؤوسين قد ارتكبت نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة، وبذلك يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اشترط وجود علاقة سببية بين ارتكاب المرؤوس للجرائم وإخفاق الرئيس أو القائد في ممارسته سلطته وسيطرته عليه عن طريق الرقابة على سلوكه بشكل مناسب¹، وهو ما شكل أحد مصادر التمييز لنظام روما مقارنة بسابقه².

ويرى الباحث بأن اشتراط وجود هذه العلاقة السببية يعزز شروط المحاكمة العادلة، حيث أنه في كثير من الحالات يعجز الرئيس أو القائد أن يمارس سلطة ورقابة مناسبة على مرؤوسيه، ويحدث هذا غالباً في الدول المتخلفة أين يغيب الإلتزام والانضباط في صفوف مؤسسات الدولة ويصبح المرؤوس صاحب النفوذ والعلاقات يتصرف خارج رقابة الرئيس.

د- الضابط الرابع: العلم بارتكاب المرؤوسين للجرائم أو وشوكهم على ذلك: يشترط نظام روما زيادة على ما سبق أن يكون هذا القائد العسكري أو من يقوم مقامه قد علم أو يفترض أنه قد علم بحسب الظروف السائدة في ذلك الوقت أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، واشترط هذا العلم يؤكد حقيقة أن مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم يقوم أساساً على إخفاق هؤلاء القادة والرؤساء في أداء واجبه في السيطرة على سلوك مرؤوسيهم وليس على أساس تحمل أخطاء مرؤوسيهم فقط³.

وبذلك يكون النظام الأساسي قد نقل عن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 كما جاء في نسخته الانجليزية، اشتراط العلم لاسيما في حالة كونه مفترضا نستنتج وجوده من توافر بعض الظروف كما لو كانت جرائم المرؤوسين واسعة الانتشار، أو استغرق ارتكابها فترة زمنية طويلة أو كانت كثيرة أو متعددة⁴.

هـ- الضابط الخامس: إخفاق القائد في اتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة: يجب أن يكون قائد العسكري أو من يقوم مقامه قد اخفق في اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة - في حدود سلطته - لمنع جرائم مرؤوسيه أو قمعها أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للقيام بالتحقيق والمقاضاة، والتحري إذا كان القائد أو الشخص قد قام باتخاذ جميع التدابير "اللازمة والمعقولة" ضمن "حدود سلطته" يعد من المسائل التي تستقل

¹ ذلك أن اشتراط تلك العلاقة لم يتم الإشارة إليها في النظامين الأساسيين لمحكمة يوغوسلافيا ورواندا، بل على العكس من ذلك فقد رفضت الدائرة الابتدائية لمحكمة يوغوسلافيا بشكل صريح اشتراط تلك العلاقة.

² حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص: 428، 429.

³ سعد ثقل العجمي، المرجع السابق، ص: 114، 115.

⁴ ويضيف بعض فقهاء القانون الدولي إلى العلم المفترض لحالة التي يكون فيها القائد أو الرئيس قد أخفق في جمع المعلومات اللازمة أو تقويمها أو حالة تجاهله لبعض المعلومات التي كانت في حوزته على النحو الذي قضت به المحكمة العسكرية في قضية الرهائن في نورمبرغ.

المحكمة بتقديرها في كل حالة على حدا، أما فيما يتعلق بواجب القائد أو الشخص بمنع جرائم رؤوسيه أو قمعها فهذا يفترض أن يكون لهذا القائد أو الشخص الصلاحية القانونية والقدرة المادية للقيام بهذه الأعمال¹. و إذا كان ما سبق يتعلق بالقائد العسكري أو من يقوم مقامه، فان التنظيم الذي جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمسؤولية الرئيس المدني عن جرائم رؤوسيه قد أتى متضمنا لبعض الفوارق الجوهرية التي تتفق مع الطبيعة القانونية للرئيس المدني وتختلف عن تلك المتعلقة بالقائد العسكري.

2- مسؤولية الرئيس أو القائد المدني :

تنص المادة 28 الفقرة الثانية من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه « فيما يتصل بعلاقة الرئيس بالمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة الأولى يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة المرتكبة من جانب رؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:- إذ كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن رؤوسيه يرتكبون الجرائم أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم، إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليين للرئيس، إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة».

ويبدو من خلال النص أعلاه أن بعض شروط وضوابط مسؤولية القائد العسكري هي ذاتها الواجب توفرها لقيام مسؤولية الرئيس المدني عن جرائم رؤوسيه ولذلك فليس من داع لإعادة تناولها، غير أن ما يستحق التوقف عنده وما يعد فارقا جوهريا في الضوابط التي يجب توافرها عند مساءلة الرئيس المدني والتي تختلف عن تلك المتعلقة بالقائد العسكري يتمثل في فارقين :

الفارق الأول : علم الرئيس: فإذا كان العلم الحقيقي أو المفترض هو ما يجب توافره للقول بمسؤولية القائد العسكري، فان العلم الحقيقي أو التجاهل المتعمد لبعض المعلومات التي تبين بوضوح أن رؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا بعض الجرائم هو ما يجب توافره لقيام مسؤوليه الرئيس المدني²، وبذلك يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تبنى معيارًا أكثر تشددًا يجعل من قيام مسؤولية الرئيس أو القائد العسكري أكثر صعوبة في الإثبات؛ ذلك أنه يجب إثبات أن الرئيس المدني علم علمًا حقيقيًا أو تجاهل متعمدًا الجرائم المتعلقة برؤوسيه³.

¹ هور تسيادي تي، جوتيريس بوسي، "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88 - العدد 861، مارس 2006 وما بعدها .

² سعد ثقل العجمي، المرجع السابق، ص: 118.

³ محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص: 607.

ومن ثم يجب على إدعاء المحكمة الجنائية الدولية عند نظره في قضايا معروضة عليه للتحقق من مدى توافر العلم الحقيقي للرئيس المدني أن يثبت توفر المعطيات التالية :

- أن معلومات بهذه الخصوص كانت متوافرة لدى هذا الرئيس .
- أن تبين هذه المعلومات بشكل جلي خطورة الموقف .
- أن يكون الرئيس المدني قد أدار ظهره وتجاهل تلك المعلومات.

الفارق الثاني: كون جرائم المرؤوسين مرتبطة بالسيطرة الفعلية للرئيس: وبذلك أضافت هذه المادة 28 فارقاً جديداً يصعب من قيام مسؤولية الرئيس المدني بحيث يشترط النص أن تتعلق الجرائم المرتكبة بأنشطة تدرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس، وأعتقد أن عدم إضافة هذا الشرط للقائد العسكري يرجع إلى تحققه له بالفعل تبعاً لخصوصية العمل العسكري .

وبقدر ما يسهم هذا التنظيم الدقيق والشامل لمبدأ مسؤولية الرؤساء عن جرائم مرؤوسيه في تسهيل مهمة المحكمة الجنائية الدولية من خلال الإجابة على الكثير من الإشكالات التي قد تثار بمناسبة نظر أي قضية، فهذا التنظيم من شأنه - في نفس الوقت - أن يجد من صلاحية المحكمة في التوسع في تطبيق هذا المبدأ التزاماً للشرعية الجنائية المتمثلة في نص المادة 28¹.

ثانياً: المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة عن أمر الغير "تنفيذ أمر الرئيس الأعلى":

لابد من الإشارة في البداية إلى أن مسؤولية تنفيذ أمر الرئيس الأعلى تكون أكثر تطبيقاً من الناحية الواقعية مع الرؤساء والقادة الأقل درجة في هرم الرئاسة والقيادة والذين يكونون في رتبة الرئيس والمرؤوس في نفس الوقت، فما هي حدود مسؤوليتهم في حالة ارتكابهم لجرائم نص عليها النظام الأساسي تنفيذاً لأوامر رؤسائهم؟ وذلك من خلال :

1- تقرير نظام روما لمبدأ المساءلة عن تنفيذ أمر الرئيس الأعلى:

نصت المادة 33 من النظام الأساسي على أنه «في حالة ارتكاب أي شخص جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومته أو رئيساً عسكرياً كان أو مدنياً عدا الحالات الآتية:

- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.
- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

¹ فمثلاً لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية طبق لما جاء في المادة 28 إدانة شخص مثل هيروتا وزير الخارجية الياباني السابق كما فعلت محكمة طوكيو، وذلك لأن هذا الأخير كان شخصاً مدنياً لا يتمتع بأي سلطة أو سيطرة فعلية على الجنود اليابانيين الذين ارتكبوا الجرائم على الرغم من مساهمته الفعلية في ارتكابها.

- إذا لم تكن مشروعية الأمر ظاهرة.

لأغراض هذه المادة التي تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية».

وبعيدا عن الجدل الفقهي الدائر حول مسؤولية منفذ أوامر الرئيس الأعلى¹ فقد ذكر البعض أن المادة 33 من نظام روما الأساسي تسجل تراجعاً خطيراً عن المعايير التي تضمنها ميثاق المحكمة العسكرية الدولية "نورمبورغ"، والتي اتبعت في المحاكم التي أنشأت بشأن يوغوسلافيا السابقة ورواندا².

صحيح أن المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ تطرقت بوضوح إلى هذا المبدأ مكرسةً فكرة العصيان الواجب للأوامر الإجرامية³ بقولها "إن ادعاء المتهم بأنه تصرف وفقاً لأوامر حكومته أو رئيسه الأعلى لا يعفي من المسؤولية ولكن يمكن أن يعتبر ذلك سبباً يخفف العقوبة إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك"، ومن ثم فإن أمر الرئيس الأعلى لا يمكن أن يعد عذراً مقبولاً في دفع المسؤولية، وقد ترك للمحكمة سلطة تقديرية في قياس مدى حرية الاختيار وذلك تبعاً لوظيفة ومركز الممثل إلى الأمر، ومدى سلطة صاحب الأمر عليه⁴، وثابت أيضاً أن النظامين الأساسيين لمحكمة يوغوسلافيا السابقة ورواندا قد حرصتا على تأكيد نفس المبدأ وبصياغة متقاربة في المادتين السابعة والسادسة على التوالي، ولكن المتمعن في نص المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أعلاه يدرك أنه ليس في الأمر تراجعاً في تقرير هذا المبدأ؛ بل أن هذه المادة جاءت لتعبر عن المفهوم القانوني التقليدي من جهة، وتنسجم مع التفاعلات الحديثة للمبدأ من جهة أخرى.

¹ تتقاسم ساحة الفقه في مسألة تنفيذ أوامر الرئيس الأعلى ثلاث نظريات فقهية وهي: **1- نظرية الطاعة العمياء**: ومؤدى هذه النظرية أن العسكري مجرد أداة في يد قائده ينفذ به ما يشاء دون نقاش، وبذلك فإنه لا يتحمل أي مسؤولية عن أفعاله المجرمة قانوناً والتي قام بما تنفيذ أمر القائد، **2- نظرية المشروعية**: ومؤدى هذه النظرية أنه يحق للمرؤوس أن يراقب مشروعية الأوامر الصادرة إليه من رئيسه، وعليه فالمخربون ليسوا مجرد أدوات بل عقلاء ومميزون، وبالتالي فإنهم يتحملون المسؤولية الجنائية عن الأفعال المجرمة والتي يقومون بما تنفيذها لأوامر رؤسائهم لأنه كان بإمكانهم مراقبتها وفحصها ورفضها إذا كانت غير قانونية، **3- النظرية الوسطية**: وهي محاولة توفيقية بين النظريتين السابقتين؛ حيث يحاسب الشخص عن الأفعال التي يرتكبها نتيجة الأوامر غير المشروعة التي يتلقاها وينفذها فهذه النظرية تقوم على أساس التفريق بين المشروعية وعدم المشروعية في الأوامر الرئاسية.

² تشارلز غاراواي، أوامر الرؤساء لمرؤوسيه والمحاكمة الجنائية الدولية، إقامة العدالة أو إنكارها منشورات المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999. ص 104.

³ جاك فريغين، "رفض الانصياع للأوامر ذات الطابع الإجرامي البين، نحو إجراء في متناول المرؤوسين"، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص: 233.

⁴ خليل حسين، المرجع السابق، ص: 97.

فمن حيث المبدأ إذن نصت المادة أعلاه على أنّ تنفيذ أمر الرئيس الأعلى ليس مانعا من موانع المسؤولية ويعد هذا في -اعتقادنا- تأكيدا لما استقر عليه القانون الدولي الجنائي، لكن الفقرات المتوالية (أ.ب، ج) عادت ورتبت الاستثناءات على المبدأ العام وأوردت ذلك في شكل ثلاث شروط:

أ- **الشرط الأول: وهو كون المتهم ملتزم قانونا بإطاعة الأوامر:** وهذا الشرط يتعلق بالغالب بالوظيفة العسكرية التي تلقي على المرؤوس -قائدا كان أم جنديا- واجبا قانونيا بتنفيذ الأمر الصادر إليه دون مناقشة إذ ليس لهذا المرؤوس أن يقول شيئا لأن الأوامر موجهة إليه من الجيش أي من الأمة¹، ومع ذلك فإنه لا مانع من انطباقه أيضا على الوظيفة المدنية² ومن ثم فالموظف الحكومي الذي ينفذ تعليمات تصل حد ارتكاب جرائم دولية لا يتمتع بالحماية ما لم يكن واقعا تحت نوع من الإلزام القانوني، وقد ذكر أن إمكانية فقدانه لوظيفته في حالة رفض التنفيذ ليس بحجة كافية على هذا الإلزام³.

ب - **الشرط الثاني: وهو كون المتهم لا يعلم بأن الأمر غير مشروع:** وهذا الشرط يجعل انتفاء العلم يعني غياب القصد الجنائي لدى المتهم مما ينفي المسؤولية الجنائية عنه، كما وقد يحصل أن يعلم المرؤوس أن فعله غير مشروع من حيث المبدأ، لكنه اعتقد -في نفس الوقت- أن هناك سببا من أسباب الإباحة يرفع صفة التجريم عن الفعل. وينفي عنه المسؤولية الجزائية.

ورغم أن فقهاء القانون الجنائي يستندون إلى قاعدة مؤداها أن الغلط في الإباحة لا يعدل أو يساوي الإباحة ذاتها لأن أسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية يتعين أن تتحقق فعلا وتكتمل لها شروط حتى تنتج آثارها، فإن الغلط في الإباحة يؤدي إلى انتفاء القصد الجنائي، مع إمكانية مساءلة الفاعل مسؤولية غير عمدية عن الفعل محل الغلط⁴ وقد دلت عليه سوابق في القانون الدولي الجنائي⁵، بالعودة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نفسه فإننا نجد يعرف في نص المادة "33" بالغلط في القانون باعتباره مانعا من موانع المسؤولية وذلك في حدود ضوابط معينة⁶.

¹ جاك فريغين، المرجع السابق، ص: 225.

² محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص: 847.

³ تشارلز غاراواي، المرجع السابق، ص: 108.

⁴ مازن ليليو راضي، محكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص: 104 .

⁵ ونذكر في هذا الصدد قيام المحكمة العليا الألمانية بتبرئة قائد غواصة ألمانية اتهم بإغراق مستشفى انجليزي عائم (في شكل سفينة) دون إنذار، وكان قد دفع بأنه تلقى أمرا بذلك من قيادة الأسطول ولم يفعل غير تنفيذه، وقامت المحكمة بتأسيس حكم البراءة على اعتقاد المتهم بأن فعله معاملة بالمثل وهو فعل مشروع في نظر القانون الدولي.

⁶ تنص المادة 32 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: 1- لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب الارتكاب الجريمة، 2- لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة

وبناءً على هذا الشرط يجب أن يكون ارتكاب المتهم لجرائم دولية داخلية في اختصاص المحكمة جاء نتيجة لانتفاء علمه بعدم مشروعية الأمر بها، وهناك لبس في هذه المسألة يتعلق بتحديد الجهة التي يقع عليها عبء الإثبات المتهم أم الادعاء، خصوصاً إذا اطلعنا على نص المادة 67 الفقرة 1 من نظام روما الأساسي القائل "من حق المتهم ألا يفرض عليه قلب لعبء الإثبات أو أي عبء آخر من أجل النفي"، وعلى الرغم مما يبدو من أن المتهم لا يمكن أن يفرض عليه سوى عبء الاستدلال، إلا أن أحكام المادة 67 نفسها تبدأ بقولها "مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي" مما يجعلنا نعتقد أنها توقع عبء أكبر على عاتق المتهم لنفي علمه بمشروعية الأمر.

الشرط الثالث: كون مشروعية الأمر غير ظاهرة: ويهدف هذا الشرط إلى عدم التمسك بالشرط السابق والادعاء بجعل عدم مشروعية الأمر طالما أن عدم المشروعية ظاهرة .

ويعتبر الأمر ظاهراً في عدم مشروعيته إذا كان جلياً و واضحاً لأي شخص عاقل سليم، فإن أمر قائد عسكري قادة آخرين أقل درجة، أو أمر قائد مديني أحد القيادات العسكرية بدخول قرية ما وقتل كل من فيها من المدنيين مثلاً أو بتعذيب الأسرى وقتلهم ففي هذه الحالة لا يجوز للمرؤوس مرتكب الجريمة التذرع بالأمر الرئاسي لأن عدم المشروعية ظاهرة بصورة لا يمكن التمسك بجعلها¹.

والجدير بالذكر في هذا الصدد ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة "33" حيث اعتبرت أن عدم مشروعية الأمر ظاهرة في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وبذلك تكون هذه الفقرة قد استبعدت الدفع بأوامر الرؤساء فيما يتعلق بالجرائم السابقين.

فالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية: نجد نظام روما الأساسي قد تطلب توفر قصد جنائي خاص لها يتمثل في الانصراف إلى التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو عرقية أو أثنية أو دينية معينة، وبناءً على ذلك فمن توفر لديه هذا القصد الخاص يجعل عدم مشروعية الأمر بارتكاب هذه الجريمة واضحة جلية ومفترضة.

أما بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية: فهي تتعلق بأفعال غير إنسانية تتسم بطابع شديد الجسامة، ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو على نحو منهجي ضد أي سكان مدنيين، وعادة ما يكون ذلك تنفيذاً لخطة عسكرية معدة سلفاً أو سياسة عامة متعمدة، وكما أن إطلاع المرؤوس على هذه الخطط والسياسات بغير تنفيذ يجعل عدم مشروعية الأمر واضحة تماماً بالنسبة إليه ومفترضة في حقه .

سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية، ويجوز مع ذلك أن يكون الغلط في القانون سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33 .

¹ محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص: 848.

ويتفق الباحث مع الباحثين الذين لا يرون مصوغاً لاستثناء جرمي الحرب والعدوان من ذلك¹ لسبب أن هذا الاستثناء سمح بالتحلل من المسؤولية عن ارتكابها من العقاب، وبذلك تكون الفقرة 2 من المادة 33 من النظام الأساسي تتناقض مع المنطق و من المناسب تعديل نص الفقرة الثانية منها بما يسمح بضم جرمي الحرب والعدوان إلى جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

وتكون هذه الشروط الثلاثة الواجب توافرها للدفع بإطاعة أوامر الرئيس الأعلى شروطاً تراكمية تبحث معاً في الحالة الواحدة وليست منفصلة عن بعضها البعض؛² فلكي ندفع المسؤولية الجزائية عن المتهم يجب عليه أن يكون ملزماً قانوناً بإطاعة الأوامر ولا يكفي مجرد الالتزام المعنوي ثم أن يثبت جهله بعدم مشروعية الأمر، وأن تكون عدم المشروعية ليست ظاهرة .

وبهذا يكون الباحث قد أنهى الحديث عن المسؤولية الشخصية للرؤساء والقادة وفقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سواء بالحديث عن شروط قيامها أو صورها، وسيتعرض في المبحث الموالي للمسؤولية الموضوعية للرؤساء والقادة وذلك بالحديث على أهم الأفعال المجرمة التي يسأل عنها هؤلاء.

¹ حسين خليل، المرجع السابق، ص: 130، مازن ليلو راضي، القانون الدولي الجنائي، دار قنديل للنشر والتوزيع عمان، ط1، 2011، ص: 120.

² توجي الترجمة العربية للمادة 33 / 1 والصادرة عن الأمم المتحدة بأن الشروط الثلاثة منفصلة وأنه يكفي توفر شرط واحد يكفي لدفع المسؤولية الجزائية، وهذا غير صحيح ويتبين ذلك بالرجوع إلى نص المادة الانجليزية كما يلي:

The fact that the crime within of the court has been committed by a person pursuant to an order of a Government or of a superior whether military or civilian, shall not relieve that Person of criminal responsibility unless

- (a) The person was under legal obligation to obey orders of the Government or the superior in question;
- (b) The person did not know that the order was un law full; and
- (c) The order was not manifestly unlawful.

المبحث الثاني : المسؤولية الموضوعية للرؤساء والقادة وفقا لنظام روما الأساسي :

بالرجوع إلى نص المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنها تستهدف نوعاً محددًا من الجرائم، وهي أخطر الجرائم والتي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره.

وفي سعيهم لتحديد قائمة هذه الجرائم استرشد واضعو النظام الأساسي بالمعاهدات الدولية ذات الصلة، وعلى ما استقر في العرف الدولي، مع تسجيل إضافات وتعديلات ساهمت في تعزيز منظومة القانون الدولي الجنائي بشكل عام وقد تضمنت المادة الخامسة أعلاه الجرائم الأربعة الآتية جريمة الإبادة الجماعية ، الجرائم الإنسانية ، جرائم الحرب ، جريمة العدوان.

وبتفحص المواد 6،7،8 من ذات النظام الأساسي والتي تتضمن قائمة الأفعال المكونة لتلك الجرائم نجد أنها تتطلب في المتهمين بها قدرًا من الإمكانات والوسائل لا تتوفر حسب العادة إلا في أصحاب السلطة من الرؤساء والقادة، وعليه تأتي تلك الأفعال لتشكيل المسؤولية الموضوعية للرؤساء والقادة وتبين أهم الأفعال التي قد يتورطوا في ارتكابها مما يسبب في ملاحقتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية .

ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق لهذه الجرائم بنوع من الدراسة والتحليل لضبط قائمة الأفعال أولاً ويتم قياس ارتباطها بمسؤولية الرؤساء والقادة ثانياً وذلك كما يلي :

الفرع الأول : مسؤولية الرؤساء والقادة وفقا لجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

الفرع الثاني : مسؤولية الرؤساء والقادة وفقا لجرائم الحرب وجريمة العدوان.

المطلب الأول: المسؤولية الموضوعية للرؤساء والقادة وفقا لجريمة الإبادة الجماعية

والجرائم ضد الإنسانية:

إن القراءة المتأنية لنص المادة السادسة المتضمنة لأفعال جريمة الإبادة الجماعية، و المادة السابعة المتضمنة لأفعال الجرائم ضد الإنسانية تظهر جليا التشابه الكامل والتقارب الكلي بين الجريمتين سواء فيما يتعلق بتحديد الأفعال المشكّلة للجريمتين، أو فيما يتعلق بتحديد الفئات المستهدفة¹، ولعل ذلك هو ما يدفع إلى تناولهما في هذا المطلب على أن يتم الحديث عن الجريمتين ثم تفحص مدى ارتباطهما بمسؤولية الرؤساء والقادة .

¹ علي جميل حرب ، القضاء الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص : 112.

الفرع الأول: تقنين نظام روما لجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية:

أولاً: جريمة الإبادة الجماعية:

تعتبر الإبادة الجماعية الجريمة الأكثر خطورة والتي قد ترتكب ضد أمن وسلامة الجماعة الدولية¹، وقد سعى المجتمع الدولي إلى مكافحة هذا العمل الإجرامي بشتى الوسائل، ولم تكن المادة السادسة من نظام روما الأساسي إلا تنويجاً لمجهودات المجتمع الدولي في هذا الصدد.

تنص المادة السادسة من النظام الأساسي على أنه :

"لغرض هذا النظام الأساسي تعني "الإبادة الجماعية" فعل من الأفعال التالية، يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كلياً أو جزئياً :

قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشة يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى ."

تعكس هذه الصياغة الإجماع الدولي حول تعريف هذه الجريمة أو تحديد أفعالها وذلك لكونها اقتبست عن مضمون "اتفاقية منع وقمع إبادة الجنس البشري لعام 1948²، التي حظيت بتصديق عالمي، وقد جاءت المادة السادسة أعلاه بنسخ حربي لتعريف هذه الجريمة وفقاً لما ورد في المادة الرابعة من نظام محكمة يوغوسلافيا والمادة الثانية من نظام محكمة رواندا، وبذلك أصبحت هذه الجريمة، أول جريمة دولية تشهد هذا الاستقرار القانوني لتعريفها وتحديد أفعالها ضمن المدونات الدولية المتلاحقة.

وعلى الرغم من كون النص السابق يظهر ميزة عالية على صعيد تطبيق القانون الدولي الجنائي من حيث التقيد بمبدأ تدوين الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، وحفظ الجهود الدولية السابقة (القانونية والقضائية) وحصرها بنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فإن هناك عدداً من التساؤلات والإشكاليات التي أثرت بصدد، والتي مازال جزء منها بحاجة ماسة إلى إجابات واضحة لغاية الآن³، يذكر منها على الخصوص:

1- الجدل الكبير الذي ما يزال قائماً حول معيار تكييف عمل ما بأنه جريمة إبادة جماعية، فهناك بعض الفقهاء لا يعيرون اهتماماً لعنصر العدد لتكييف عمل ما بأنه إبادة جماعية في حالة ما إذا توفرت فيه شروط

¹ ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية لهيمنة القادة أم قانون الهيمنة، المرجع السابق، ص: 100.

² تنص المادة 2 من اتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري لسنة 1948 على أن الإبادة الجماعية تعني أي من الأفعال المرتكبة التي تقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، وهو ما يتفق تماماً مع نص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المشار إليها في المتن أعلاه.

³ محمد خليل مرسى، "جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي"، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة الحادية عشر، العدد الأول، جانفي 2013، ص: 174 وما بعدها .

أخرى، لعل أهمها الانتماء لجماعة قومية أو عرقية أو دينية أو إثنية، بينما يصر البعض الآخر على عنصر العدد؛ فقتل جماعة من الأفراد تنتمي إلى فئة، عرقية واحدة أو إثنية مثلا دليل في حد ذاته على قيام جريمة الإبادة، أما إذا تم قتل الأفراد أو إلحاق أضرار جسدية بفئة أو عدد قليل من الأشخاص وعلى نحو متفرق فإنه يصعب الادعاء بأنها أعمال إبادة حتى وإن كانت تلك الفئة تنتمي إلى جماعة ذات انتماء واحد.¹

2- تشترط المادة السادسة توفر القصد في قتل أفراد الجماعة، فهل يعني ذلك بأن عمليات القتل دون هذا القصد الخاص "إهلاك الجماعة"، غير معاقب عليها، على غرار تلك التي تتم لغرض سحق المتمردين أو العصاة الخارجين عن سلطان الدولة؟ ويكتفي الباحث في هذا الصدد بذكر ما قاله الدكتور محمد شريف بسيوني أحد المشاركين في صياغة نظام روما الأساسي بقوله "...يعتبر قتل فرد مع توافر هذا القصد هو جريمة إبادة جنس في حين أن قتل ألف شخص دون هذا القصد ليس سوى جريمة قتل، وعليه فإن المرء يتساءل عما إذا كان من المنطقي وجود نظام قانوني يمكن بمقتضاه أن يكون القتل لشخص واحد إبادة جنس، وقتل ملايين الأشخاص بدون نية القضاء على الجماعة المحمية كليا أو جزئيا لا يمثل جريمة"².

ورؤية الباحث في هذا المقام أنه حري على الجمعية العامة للدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية اقتراح تعديل لهذه المادة بحيث يتم إغفال شرط القصد في قتل أفراد الجماعة لتترك المجال واسعا أمام قضاة المحكمة لإمكانية القول بتوفر جريمة الإبادة الجماعية.

3- نظراً للتشابه الكبير بين الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والتي سنتناولها لاحقاً يجعل من الصعب التمييز بين الأفعال المشككة لكل جريمة، وهذا ما يظهر جلياً من خلال الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية وخير مثال على ذلك التباين الذي حصل بين الدائرة التمهيدية للمحكمة والمدعي العام بخصوص توصيف الأفعال المرتكبة في السودان حيث تصر الأولى على أنها جرائم ضد الإنسانية بينما يصر هذا الأخير على اعتبارها جرائم إبادة جماعية.³

ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية:

ظهرت الجرائم ضد الإنسانية⁴ كجريمة دولية¹ خلال المحاكمات التي دارت بعد الحرب العالمية الثانية لاسيما على صعيد القضاء الدولي الجنائي العسكري (محكمة نورمبرغ وطوكيو)، وما لبثت الأمم المتحدة أن

¹ بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص: 155 .

2 M.C.Bassiouni ,A Grimes Against Humanity in international Criminal law , publishers Martinus Nijhoff , Dorfech-1992 p 437.

³ علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص: 400.

⁴ يرجع كثيرون ظهور تعبير "جرائم ضد الإنسانية" لأول مرة على صعيد القانون الدولي الجنائي العربي وبالضبط إلى معاهدة لاهاي لعام 1907 ، كما تطور تطبيقاً لما يعرف بشرط "مارتنز" ، والذي ندد بجرائم الأمن سنة 1915 .

بدأت محاولتها بشأن تقنينها حيث بدأت بصياغة مبادئ نورمبورغ وتواصلت مع إعداد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها بموجب القرار 177 بتاريخ 1947/11/21، ورغم تعدد المشاريع المقدمة في ذات الصدد والتي كان آخرها سنة 1993² فقد منيت بالفشل في إقرار أحد تلك المشاريع، وبالموازاة مع ذلك فقد سعى القضاء الدولي الجنائي الخاص من خلال محكمتي يوغوسلافيا ورواندا إلى رسم معالم الجرائم ضد الإنسانية عن طريق النص عليها في نظاميهما وإجراء ملاحقات على أساسها.

ورغم كل ما سبق إلا أن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ظل غامضاً ومتداخلاً مع جرائم أخرى على غرار جرائم الحرب، وظلت تفتقر إلى معيار دقيق يرسم الإطار الموضوعي المحدد لأفعالها واستمر ذلك حتى جاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

فقد عرفت المادة السابعة من نظام روما الأساسي الجريمة ضد الإنسانية بأنها " أي فعل من الأفعال التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وقد جاء ذكر هذه الأفعال على سبيل المثال لا الحصر: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان، الاغتصاب، الإخفاء والفصل العنصري، الاضطهاد، السجن، إضافة إلى كل الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمدًا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية، ثم استرسلت المادة في شرح كل فعل على حدا³، ويمكن لنا - بعد تفحص المادة السابقة - تأكيد الاستنتاجات التالية :

1- إن إدراج الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي بوصفها جريمة مستقلة يعد علامة مضيئة في مسيرة القانون الدولي الجنائي⁴، إذ أن جل الجهود السابقة لم تقم بإخراج الجرائم ضد الإنسانية من ضمن جرائم الحرب، إذ تشترط لقيام هذه الجريمة أن ترتكب أثناء الحرب أو أن تكون مرتبطة بجريمة من جرائم ضد السلام⁵.

2- حرص واضعو النظام الأساسي على إقصاء كل قيد زمني يحد من النطاق العملي للمادة السابعة، إذ بمجرد التحقق من العناصر المؤسسة للجريمة ضد الإنسانية؛ يمكن ترتيب المسؤولية بغض النظر عما إذا كنا في وقت حرب أو سلم، فغياب مصطلح "نزاع" من المادة المذكورة أعلاه يسفر حتما عن هذه القراءة القانونية، كما

¹ محمود شريف بسبوي، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، ط1، 2005، ص:14.

² علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص:351.

⁴ خليل حسين، المرجع السابق، ص:115.

⁵ ويذكر في هذا الصدد الاقتراح الذي تقدمت به كل من روسيا والصين بضرورة الجمع بين جرمي الجريمة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، حيث يحسب لواضعي النظام الأساسي التصدي لهذا الاقتراح بالرفض والإصرار على ضرورة النص على الجرائم ضد الإنسانية بجملة مستقلة .

يسفر أيضاً عن إمكانية توسيع مجال تطبيق القاعدة إلى تجريم هذا العمل، سواء تعلق الأمر بنزاع دولي، أو داخلي، وهذا خلافاً للقضاء الدولي الجنائي المؤقت.

3- يحسب للنظام الأساسي تجنب مبدأ حصريّة أفعال الجرائم ضد الإنسانية¹، وذلك نظراً لما تشهده النزاعات المسلحة من أفعال مبتكرة وممارسات متعددة²، وبناءً على ذلك فقد تم منح سلطة تقديرية محدودة بعدم التقييد بالأفعال المذكورة في المادة السابعة بل وتعيديها لتشمل كل الأفعال اللانسانية الأخرى ذات الطابع المماثل. ورغم انتقاد البعض لهذه السلطة التقديرية³ فإن الباحث يعتقد بأنها إيجابية؛ لأنها ستؤدي إلى استيعاب الأفعال التي قد ترتكب مستقبلاً بصورة مستجدة وذلك بشرط التزام كون الأفعال المستجدة غير إنسانية وتؤثر على المدنيين مباشرة، إضافة إلى التقييد وعدم التوسع في القياس والتفكير حفاظاً على شرعية القاعدة الجنائية الدولية واحتراماً لنص المادة 22 من النظام الأساسي.

4- تفوق نظام روما في إدراج الاضطهاد السياسي أو الثقافي ضمن الجرائم ضد الإنسانية لأول مرة، كما نجح في استيعاب معظم الاقتراحات المقدمة من الدول لتوسيع لائحة المدونة للجرائم ضد الإنسانية⁴ على غرار جريمة الفصل العنصري، الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، التعذيب والاختفاء إلى غيرها من الممارسات اللانسانية⁵.

ورغم هذه الايجابيات الوجيهة إلا أن المادة السابقة لم تسلم من الانتقاد فيما يلي:

1- إن القراءة المتأنية للمادة السابقة تحيلنا إلى شرطين أساسيين يؤديان إلى قيام المسؤولية عن جرائم الإبادة الجماعية وهما: أن تكون نتيجة هجوم واسع ومنهجي موجه ضد السكان المدنيين أولاً مع إلزامية توافر "العلم" عن نتيجة الهجوم من أضرار ثانياً، وفي ذات الوقت فإن القراءة السابقة تتيح لنا استنتاج صعوبة تحقق الشرطين، فالنسبة للشرط الأول فإن الهجوم المنهجي يتطلب "نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال" وهو ما يعني بداهه بأن هجوماً واحداً ساحقاً غير كاف لقيام جريمة ضد الإنسانية؟!، كما أن الشرط الثاني والمتعلق بالعلم بنتائج الهجوم يشكل قيداً يصعب التحقق منه أثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية⁶.

¹ علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص: 860.

² محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني و العدالة الدولية، دار إفريقيا الشرق، د.ط، 2010، ص374.

³ يتحرج البعض من تلك السلطة التقديرية باعتبارها تتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليه في القوانين الجنائية الوطنية والمشار إليه صراحة في نص المادة 22 من نظام روما الأساسي، أنظر ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، مرجع سابق، ص: 112.

⁴ M.C.Bassiouni , Op.Cit, p 440.

⁵ علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص: 358-359.

⁶ M.C.Bassiouni ,Op.Cit, p.36.

2- أن عمومية تعريف الاسترقاق أوقع مفهومه في تفسيرات متناقضة مع مبادئ الشريعة الإسلامية مما أدى إلى تحفظ الدول العربية و الإسلامية عليها، وذلك من منطلق بعض الدول والمنظمات غير الحكومية الحاضرة في مؤتمر روما التي توسعت في شرح مفهوم الاسترقاق لجهة الاتجار بالأشخاص ولاسيما النساء، متهمة الدول العربية التي تسمح بتعدد الزوجات بأنها تشريع وطني للاتجار بالنساء¹، على الرغم من تجاهل تلك المنظمات للواقع الفعلي للاسترقاق بمفهومه الحقيقي من اتجار بالنساء والأطفال بالعديد من الدول الأوروبية، وحيث نقرأ باستمرار عن الملاحظات لشبكات دولية متخصصة بهذه التجارة.

و بالرغم من كل ذلك يجب الإقرار أنه بمقتضى المادة السابعة من النظام الأساسي لروما أصبح متوفراً للجماعة الدولية نص قانوني شامل يحكم الجريمة ضد الإنسانية، ويجلي عنها الغموض والنقائص التي ظلت تحفظ بها لمدة طويلة².

الفرع الثاني: ارتباط جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية بمسؤولية الرؤساء والقادة

بناء على التقارب القانوني بين المادتين 6-7 من نظام روما الأساسي والذي يعكس تشابها كبيرا بين الأركان المكونة لجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية كما سبق البيان، وهو التشابه الذي دفع البعض إلى المطالبة بدمجها معاً تحت عنوان الجرائم ضد الإنسانية³ فإننا نحاول في هذا الصدد تفحص مدى ارتباط هاتين الجريمتين بمسؤولية الرؤساء والقادة .

وقد تمت الإشارة فيما سبق إلى اشتراك الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي في خاصية كون الأفعال المكونة لها تتطلب قدراً من الوسائل والسلطة لا يتوفر إلا في أصحاب المناصب العليا، فكيف يتجلى ذلك من خلال جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية؟.

فبالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية وفقاً لما قضت به المادة السادسة فإن قتل أفراد الجماعة أو إلحاق أضرار جسدية أو عقلية إذا تم على نطاق واسع وبشكل منهجي فإنه يسهل بلوغه إلى ذوي المناصب العليا من الرؤساء والقادة؛ فلا يتصور أن يقوم ضباط في الجيش أم موظفون مدنيون سامون بتقتيل مجموعة من السكان المدنيين وعلى نطاق واسع وبشكل منهجي، دون أن يفترض كون الرؤساء والقادة المباشرين يعلمون بذلك، فالفرع أ من الفقرة الأولى من المادة 28 من ذات النظام يسمح باستخلاص عنصري النطاق الواسع والطريقة

¹ ومن بين مكامن الاحتجاج الذي تقدمت به الدول العربية والإسلامية ضد توسيع مفهوم الاسترقاق تكليفها للجزائر لمتابعة الموضوع أمام اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية المكلفة بإعداد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم وهو ما لم يتم، علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 356:

² بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص: 140.

³ علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص: 399-400.

المنهجية من خلال عبارة "الظروف السائدة في ذلك الحين"، وإذا كان هذا التفسير قد يبدو موسعا مما يجعله يصطدم بمبدأ الشرعية الجنائية، فإن باقي التوضيحات الواردة في نفس المادة والمواد الأخرى تسمح بتعزيز هذا التفسير¹.

ولعل التساؤل المطروح في هذا الصدد هو عن سبب إحجام واضعي النظام الأساسي عن التصريح بموجب المادة السادسة بالإطار الواسع أو الطريقة المنهجية أو الخطة السياسية؛ و الإجابة المنطقية عن ذلك تكمن في اشتراط المادة نفسها من خلال عبارة "إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا جزئيا أو كلياً"، كون الأفعال موجهة ضد جماعة، حيث يدلنا مصطلح الجماعة على نسبة معينة من الأشخاص ولكي تكيف بأنها قومية أو إثنية أو عرقية فالنسبة تكون كبيرة نوعا ما وعليه فالقضاء على نسبة معينة من مجموعة ذات انتماء واحد يوحي بفكرة العدد الكبير².

أما بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية فإنها التخلص من عناء التفسير وصعوبة التأويل إذ تذكر مصطلحي النطاق الواسع والمنهجي، وهو ما يسمح باستنتاج الارتباط المباشر بين هذه الجريمة وقيام مسؤولية الرؤساء والقادة، الذين ينتهجون سياسة محكمة ومنظمة موجهة ضد مجموعة من المدنيين للقضاء عليهم، مستغلين في ذلك الإمكانيات والوسائل التي توفرها السلطة.

وإضافة إلى ذلك، فقد نجح نظام روما في كسب تميز واضح عن الأنظمة الثلاثة المشكلة للقضاء الدولي الجنائي المؤقت من خلال إزالة الغموض على ذلك الارتباط مما يسهل على المحكمة استخلاصه، وهو ما يتضح من خلال قراءة المادة السابعة في ضوء المادة 28 لاسيما الفقرة الأولى، وهو ما يقدم توضيحا على قدر كبير من الأهمية والدقة يتجسد في كون الفاعل أو العلاقة التي كان صعبا إيجادها أو إثباتها بين الرؤساء والقادة الكبار وارتكاب هذه الجرائم لدى الأنظمة المشكلة في المحاكم الجنائية السابقة، وأصبح من الممكن إرساؤها بفضل العبارة الواردة في المادة السابعة وهي العلم بالهجوم، مما يعني أنه لم يعد لزاما إثبات ارتكابه الجرم أو مشاركته لكي تقام مسؤولية الرؤساء والقادة بل يكفي أن يكون بوسعهم أن يعلموا بارتكاب هذه الجرائم بحكم مراكزهم وما توفره لهم من إمكانيات، بينما يظل الجدل يخيم حول عبارة "الأشخاص المفترض أنهم مسؤولون" المعتمدة من طرف واضعي النظامي الأساسيين لمحكمة يوغوسلافيا و رواندا من خلال المادتين 3 و5 على التوالي ويظل

¹ بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص: 157.

² وعلى أهمية العدد فإن جريمة الإبادة الجماعية لا تقوم في حالة غياب عنصر الانتماء إلى جماعة واحدة (أثنية، قومية، عرقية أو دينية) وهذا ما تؤكد للباحث أثناء تناولنا للمحكمة المختلطة الخاصة بكمبوديا، وذلك أن قتل الآلاف من المدنيين في كمبوديا على يد الخيمر الحمر لم يكن بجريمة إبادة جماعية، وذلك لأن القتل لم يوجه ضد جماعة تشترك في انتمائها القومي أو الديني أو الأثني أو العرقي.

نظام روما يتميز في معالجة جرائم الحرب في حين أجل النظر في جريمة العدوان إلى سنة 2010 كما سنرى لاحقا.

المطلب الثاني : المسؤولية الموضوعية للرؤساء والقادة وفقا لجريمتي الحرب والعدوان :

بعد أن تم تناول المسؤولية الموضوعية للرؤساء والقادة عن جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في المطلب السابق ، يأتي هذا المطلب ليتم من خلاله التطرق إلى جريمتي الحرب والعدوان وفق ما قضت به المادة 5 من النظام الأساسي، وإذا كان نظام روما الأساسي قد واصل تفوقه في تقنين جرائم الحرب؛ فقد سجل إخفاقا واضحا فيما يتعلق بجريمة العدوان.

الفرع الأول : تقنين نظام روما لجرائم الحرب، ومدى ارتباطها بمسؤولية الرؤساء والقادة :

لقد حرص واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تقنين جرائم الحرب بطريقة جعلتها مرتبطة بمسؤولية الرؤساء والقادة كما سيتم توضيح ذلك لاحقا.

أولا: تقنين نظام روما لجرائم الحرب :

عُرفت الأفعال غير الإنسانية التي تقع أثناء الحروب بجرائم الحرب، فهي نتيجة حتمية للحروب المشروعية منها و غير المشروعة. و عليه فلم يكن مستغربا أن تتطافر الجهود الدينية و الأخلاقية و الفقهية و الدولية للتفكير في الحد من الحروب وتقييد أطرافها بعادات و تقاليد و أعراف.

وقد شهد المجمع الدولي في نهاية القرن التاسع عشر الحدث الأبرز على صعيد وضع تنظيم قواعد و عادات و أعراف الحروب، واعتبار من يخالفها منتهكا للمبادئ والأخلاق الدولية العرفية، وفي هذا الصدد فقد تم عقد اتفاقيات لاهاي الأولى لعام 1899 ، ثم تلتها اتفاقيات مؤتمر لاهاي الثانية في 1907/10/28¹ وبقدر ما ساهمت محاكمات نورمبرغ وطوكيو 1945،1946 في صياغة التنظيم القانوني المقنن لمفهوم جرائم الحرب، فإنه يُحسب للأمم المتحدة النجاح الذي حققته جمعيتها العامة في عقد اتفاقيات جنيف الأربع بتاريخ 1949/08/12 وقد تم تكريس ذلك بالملحقين الإضافيين لعام 1977، وباستثناء التطبيقات العملية لجرائم الحرب بموجب القضاء الدولي الجنائي الخاص (محكمة يوغوسلافيا ورواندا) فقد ظل الوضع على حاله حتى عشية إبرام اتفاقية روما للمحكمة الجنائية الدولية .

¹ علي جميل حرب ، نظام الجزاء الدولي ، المرجع السابق ،ص:459.

وجاء نظام روما الأساسي ضمن مادته الثامنة، يقنن جرائم الحرب التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وتأتي صياغة هذه المادة بعد مناقشات هي الأطول قياساً إلى الجرائم الأخرى، واحتلت المساحة الأكبر في النظام الأساسي¹.

ونصت على أنه: «1- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، لاسيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية (عامة) أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، لغرض هذا النظام الأساسي تعني "جرائم الحرب"»

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في: 12 أغسطس 1949 (...).

ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة ، في النطاق الثابت للقانون الدولي (...).

ت- في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة: 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949 وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو أي سبب آخر (...).

ث- تنطبق الفقرة 2/ج على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة .

ج- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي (...).

ح- تنطبق الفقرة 2(هـ) على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع متداول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات (...).

بمقتضى هذه المادة تم توسيع مجال جرائم الحرب بشكل واضح مما جعلها تنفصل عن الإطار الضيق المسطر لهل من طرف اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وتنطلق إلى آفاق أرحب.

¹ احتلت " جرائم الحرب " مساحة 06 صفحات حجم A4 من مجموعة صفحات روما الـ 128 حسب النسخة العربية المعتمدة ، في حين احتلت مساحة 07 صفحات حجم A4 من مجموع النسخة الإنجليزية البالغة 88 صفحة .

وبالرغم من الإفاضة في تحديد الأفعال وتعريفها في المادة الثامنة لـ: جرائم الحرب تحقيقاً للمبدأ الجنائي "لا جريمة إلا بنص"، فقد أثارت ذات المادة جدلاً كبيراً فيما يتعلق ببعض الجوانب التي تصعب في النهاية ربط علاقة قوية بين مسؤولية الرؤساء والقادة من جهة وارتكاب جرائم الحرب من جهة أخرى.

ثانياً: ارتباط تقنين جرائم الحرب بمسؤولية الرؤساء والقادة:

استطاعت المادة الثامنة إثارة غالبية الإمكانات والاحتمالات التي يمكن بواسطتها للمحكمة الجنائية متابعة ومقاضاة الرؤساء والقادة المتهمون بارتكاب جرائم حرب، فتدويل النزاعات المسلحة لم يعد عاملاً هاماً لتكييف العمل بأنه جريمة حرب، كما كان الحال عليه بالنسبة للمحاكم المكونة للقضاء الدولي الجنائي المؤقت، ولا لإثارة مسؤولية أولئك الرؤساء والقادة الارتكاب هذه الجريمة .

كما أضافت المادة الثامنة توضيحات تُستنتج من قراءتها في ضوء المادة 28 على أنه من الصعب الادعاء في إطار نزاع مسلح دولي، أو داخلي ترتبت عنه فضائع على نطاق واسع بأن الرؤساء والقادة المشرفون عادة على تلك الحرب يجهلون حدوث هذه الأعمال الشنيعة، إلا إذا كان بإمكانهم إثبات أن تلك الفضائع لم تندرج في سياسة عامة موجهة من طرفهم، مع العلم بأنه حتى في هذه الحالة لا يتم إعفائهم من المسؤولية.

ولكن، وكما أكدت الدراسة بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية فإن مسؤولية رئيس دولة تتعذر إن لم تنعدم فيما يخص جرائم الحرب المرتكبة في شكل متفرق، فكل رؤساء الدول وقادتها يمكنهم الدفع بالخطأ العسكري الذي لا يخلو منه أي نزاع¹، لكن كون المحكمة الجنائية الدولية هي قضاء دولي جنائي تكاملي فقد أدى أعمال مبدأ التكاملية إلى وضع بعض الصعوبات التي تعترض إقامة مسؤولية الرؤساء والمسؤولين عن جرائم الحرب - بموجب المادة الثامنة - قياساً إلى غياب تلك الصعوبات والعوائق عن المادة السابعة والمقررة للجرائم ضد الإنسانية ويمكن إيجاز هذه القيود فيما يلي²:

1- ما ورد في الفقرة الثالثة من هذه المادة، والتي تنص على أنه: «ليس في الفقرتين 1/2 ج، د، ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة و سلامتها الإقليمية بجميع الوسائل المشروعة»، هذه الرخصة التي أقرها واضعو نظام روما الأساسي قد يستغلها بعض الرؤساء والقادة وذلك بالتحجج بما للتهرب من مسؤوليتهم الجنائية؛ لاسيما وأن مصطلح الوسائل المشروعة على قدر كبير من العمومية والإبهام.

¹ بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص: 150.

² المرجع نفسه، ص: 150 وما بعدها.

2- ما ورد في نص المادة 124 من نظام روما الأساسي والتي جاءت تحت عنوان "حكم انتقالي" ونصت على أنه «بالرغم من أحكام الفقرة 1 من المادة 12 يجوز للدولة عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 8 لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة التي ارتكبت في إقليمها، ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب تلك المادة...»

وتعتبر هذه المادة بدعة قانونية مستحدثة تتضمن حق الدول الأطراف في تعليق أو عدم قبول ممارسة المحكمة لاختصاصها في جرائم الحرب لمدة 07 سنوات، مما يعني الإلغاء الفعلي لجرائم الحرب وإخراجها -تحت عنوان مؤقت- من الاختصاص الموضوعي للمحكمة،¹ وهو ما دفع بالمنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية إلى تسميتها بالمادة الفاضحة² ذلك أنه يمكن لكل دولة طرف وهي تمارس حقها بموجب هذه المادة (124) في تعليق بنود جرائم الحرب وعدم تطبيقها لمدة 07 سنوات وهي المدة التي قد ترتكب فيها أعمال بشعة على إقليم هذه الدولة أو من قبل رعاياها وهم عادة الرؤساء والقادة.

3- رغم إفاضة المادة الثامنة في تحديد الأفعال المجرمة والمكيفة على أساس كونها جريمة حرب، لم تنص على تجريم استخدام أسلحة الدمار الشامل في النزاعات الدولية بما فيها الأسلحة النووية والأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيماوية ويأتي ذلك تماشياً مع رغبة الدول النووية الكبرى والتي لا تعترف أصلاً بوجود قاعدة في القانون الدولي الحالي تحظر الأسلحة النووية وكل ما يماثلها بشكل كامل، وباعتبار هذه الأسلحة على قدر عالٍ من الخطورة فإن استعمالها لا يكون إلا بعلم و توجيه مباشر من الرؤساء والقادة، الأمر الذي يجعل من عدم تجريمها فرصة أخرى تمنح للرؤساء والقادة للتصل من مسؤولياتهم عن جرائم الحرب.³

4- ما ورد في الفقرة الثانية ب13 بقولها «تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء مما تختمه ضرورات الحرب» حيث تجرم المادة 08 من خلال النص أعلاه تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن من ضرورات الحرب لم تحدد بشكل دقيق مما يؤدي إلى التهرب من تحمل المسؤولية عن أفعال إجرامية ترتكب تحت عنوان "ضرورات الحرب".

¹ علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص: 364.

² بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص: 150.

³ المرجع نفسه، ص: 150-151.

الفرع الثاني: تردد نظام روما في تقنين جريمة العدوان :

تردد واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تقنين جريمة العدوان، ولعل ذلك هو السر في تأخر تبني هذه الجريمة إلى سنة 2010 وعدم سريانها إلا بعد 2018.

أولاً: فشل نظام روما في تقنين جريمة العدوان:

تعتبر جريمة العدوان من أخطر الجرائم الدولية، بل إن الجرائم الدولية الأخرى غالباً ما تكون نتائج متفرعة من هذه الجريمة مما يفرض تحديد مضمونها تمهيداً لفرض العقاب على مرتكبيها، ومع ذلك، فقد ظلت جريمة العدوان دون تعريف مجمع عليه رغم المحاولات الكثيرة المبذولة في هذا السياق، والبداية كانت مع عصبة الأمم، حيث لم يعرف عهداً جريماً العدوان بل اكتفى فقط بالتمييز بين الحرب العدوانية والحرب غير العدوانية، فبموجب نصوص عهد عصبة الأمم لا تعد حرباً عدوانية إذا شنتها دولة طرف في نزاع ضد طرف آخر وكانت الدولة الأولى قد سبق أن قبلت برأي المحكمة الدائمة للعدل الدولي أو قرار التحكيم أو توصية، وبذلك فإن عصبة الأمم لم تعرف العدوان إلا أنها عرفت الحرب العدوانية¹، وقيام الأمم المتحدة تواصلت المحاولات الدولية لتعريف جريمة العدوان فعلى الرغم من إحجام ميثاق الأمم المتحدة نفسه عن ذلك²، فقد أخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة على عاتقها ذلك منذ سنة 1947 أين حاولت وضع مدونة عامة للجرائم الدولية وتوالت بعد ذلك المحاولات سنوات 1953، 1968³، في عام 1974 أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 3314 المؤرخ في 14/12/1974 والخاص بجريمة العدوان والذي جاء في المادة الأولى منه « إن العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى أو ضد سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقاً لنص هذا التعريف» كما حددت المادة السابعة منه قائمة الأفعال التي يمكن تكييفها كجريمة عدوان⁴، ورغم أهمية قرار الجمعية العامة، فإنه يبقى غير ملزم للدول الأعضاء وظل الوضع على ما هو عليه حتى عشية انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي عام 1998⁵.

¹ خليل حسين، المرجع السابق، ص: 127.

² لقد تناول ميثاق الأمم المتحدة من خلال ديباجته، ومواده 1، 2، 3، 4، 39، 40، 41، 42 حيث منع جميع أفعال العدوان والتهديد بالعدوان، وأناط ضمان ذلك إلى مجلس الأمن الدولي، ورغم ذلك فهو لم يقدم تعريفاً لجريمة العدوان وبيانا بتحديد قائمة الأفعال المشكّلة لها.

³ حيث في عام 1953 قدم الاتحاد السوفياتي إلى الجمعية العامة مشروعاً لتعريف العدوان وتشكلت على إثره لجنة من 19 عضواً لدراسة المشروع وقدمت اللجنة تقريرها في عام 1957، إلا أن ردود الدول حول الموضوع كانت مترددة وضعيفة مما عجل بفشل المشروع، وتكررت المحاولة سنة 1968 حيث قررت الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 22/233 تشكيل لجنة أخرى لتعريف العدوان .

⁴ خليل حسين، المرجع السابق، ص: 128.

⁵ نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص: 274 وما بعدها.

وأثناء انعقاد المؤتمر فقد طبعت الخلافات المناقشات التي جرت بين مختلف الوفود المشاركة، وكان الخلاف قد ثار أولاً حول إمكانية إدخال جريمة العدوان ضمن عداد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الموضوعي من عدمه؟ وانتهى الخلاف إلى النص على هذه الجريمة، و هو ما تضمنته المادة الخامسة، والتي تضمنت في الفقرة الأولى النص على جريمة العدوان على غرار الجرائم الثلاث الأخرى، في حين عادت الفقرة الثانية من نفس المادة ووضعت قيداً على مباشرة اختصاص المحكمة على هذه الجريمة، وذلك بتأجيل ممارستها إلى حين اعتماد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين (121،123) يعرف العدوان ويضع الشروط يحدد شروط الممارسة، وذلك بعد انقضاء سبع سنوات من بدأ سريان النظام الأساسي.

ويعود وضع ذلك القيد إلى الخلاف الذي حال دون التوصل إلى صياغة تعريف متفق عليه لجريمة العدوان، والنابع أساساً من طبيعة هذه الجريمة والتي يختلط فيها المضمون القانوني بالمضمون السياسي، على ضوء ذلك اتجه المجتمعون في اختيار تعريف لجريمة العدوان¹ باتجاهين مختلفين؛ ففي حين يضم الاتجاه الأول معظم الدول العربية والإسلامية وينص على ضرورة تأسيس التعريف على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 لسنة 1974، فقد ضم الاتجاه الثاني معظم الدول الغربية وفي مقدمتها ألمانيا وينص على ضرورة الاعتماد على تعريف دقيق ومحدد لجريمة العدوان على غرار ما نص عليه النظامان العسكريان لمحكمة نورمبرغ وطوكيو، في حين ظل البعض الآخر يعارض ضم جريمة العدوان إلى الاختصاص الموضوعي للمحكمة من حيث المبدأ وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل².

وقد ظل اهتمام المجتمع الدولي مشدوداً إلى التعديلات التي سيأتي بها مؤتمر كمبالا الاستعراضي لسنة 2010 في هذا الصدد.

ثانياً: مؤتمر كمبالا الاستعراضي يحدد عناصر جريمة العدوان:

عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد انعقد المؤتمر الاستعراضي في كمبالا الأوغندية في الفترة الممتدة بين 31 ماي وجوان 2010، وهي الفترة التي

¹ لقد رافق المحاولات الدولية المتعددة لتعريف جريمة العدوان ثلاث آليات رئيسية لتحديد المعالم العامة لذلك التعريف هي :

1- التعريف العام : وهو كل استخدام للقوة أو التهديد بما من قبل جماعة دولية خلافاً لما يعتبره الميثاق مشروعاً، وبذلك يتم وضع معايير عامة لتحديد العدوان، بهدف إعطاء مرونة للتحقق من وجوه إضافة إلى استيعابه للأشكال المستجدة من العدوان مستقبلاً.

2- التعريف الحضري: تعتمد هذه الآلية على الأخذ بمبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات" والذي يقتضي التحديد الدقيق والواضح للأفعال العدوانية، مما يبعد الغموض وسهل مهمة القضاء .

3- التعريف الإرشادي (المختلط) : وهو محاولة الجمع بين التعريفين السابقين، حيث يتم رسم معايير عامة لتحديد العدوان، مع النص على طائفة من الأفعال التي يمكن اعتبارها عدوانية على سبيل مثال لا على سبيل الحصر حتى يمكن القياس عليها وإضافة غيرها مع التزام المعايير العامة لتحديدها .

² هدى بن جيمة، المرجع السابق، ص: 145 وما بعدها .

سمحت للمجتمعين بإقرار تعديلات لنظام روما الأساسي ليشمل بذلك تعريفاً لجريمة العدوان وتحديدًا للشروط التي يمكن للمحكمة في ظلها أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة¹.

وقد أرسى المؤتمر تعريفاً لجريمة العدوان طبقاً لما جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3341 المؤرخ في 1974/12/14، واتفق في هذا الصدد على خلع صفة العدوان على الجريمة التي يرتكبها قائد سياسي أو عسكري، والتي تشكل بحكم طابعها وخطورتها ونطاقها انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة². وتنص المادة (8مكرر)³ تحت عنوان (جريمة العدوان) من نظام روما و المضافة في المؤتمر الاستعراضي بكمبالا على أنه «1- لغرض هذا النظام الأساسي تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

2- لغرض الفقرة 1، يعني "فعل العدوان" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وتطبق صيغة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د-29) المؤرخ في 29 ديسمبر 1974 :

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ت- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى؛

ث- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

¹ The Review conference of the Rome statute 31May-11June2010,kampala Uganda ,ICC/RC/Rss-6,Advance version ,28 June 2010 , pp.2,3.

² محمد صلاح أو رجب، المرجع السابق، ص: 430 .

³ على الرغم من إقرار تعريف العدوان من طرف رواد المؤتمر الاستعراضي، إلا أن جانباً من الفقه الدولي ظل يرى خلاف ذلك، وفي هذا الصدد يقول الدكتور: ريتشلرد غولدستون "Richard Gold Stone" « وتحويلي خبرتي في الإدعاء العام القول أن ضم جريمة العدوان إلى صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية خطأ جسيم ... والدول المجمعاً بكمبالا مدعوة إلى إيلاء الأولوية للبحث في تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء، وفي العلاقة بين السلام والعدالة، وقد يسهم الإصرار على منح المحكمة صلاحية ملاحقة جريمة العدوان، في بروز سوء تفاهم بين الدول الأعضاء و بين الهيئات دعم المحكمة، وقد تفوض محاولة تبني التعديل في غياب الإجماع، أفضل ميزات المحكمة، وهو تضامن أعضائها في مواجهة محاولات تخريب الأولوية الدولية الفاعلة والمستقلة لإرساء العدالة وتحديد المسؤوليات»، للمزيد أنظر الخطاب كاملاً على الموقع : www.letemps.ch/page/Uuid تاريخ الإطلاع 2013/12/15 الساعة 12:45: منتصف النهار.

ج- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

ح- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

خ- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من طرف دولة ما باسمها تقوم ضد دولة أخرى بعمل من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك¹.

ولا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان إلا بتوفر شروط محددة، وهو ما نصت عليه المادة 15 مكرر²، تحت عنوان "ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان" فلا بد من :

1- مرور سنة على المصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف في النظام الأساسي وذلك بعد الأول من يناير جانفي 2017، ويكون ذلك بموجب قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي.

2- أن تكون الدولة طرفًا في النظام الأساسي، ولا تكون قد أودعت مسبقًا إعلانًا مع مسجل أنها لا تقبل الاختصاص، ويمكن أن يتم سحب الإعلان في أي وقت.

3- يجب على المدعي العام قبل إجراء تحقيق في جريمة العدوان أن يتأكد من اتخاذ مجلس الأمن قراراً بوقوع ذلك الفعل العدواني، وعليه إعلام الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، وفي حالة عدم حدوث تقرير من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد الإبلاغ يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق، وأخيرا فقد تناولت المادة 15 مكرر(1) حالة الإحالة من مجلس الأمن.

ومن خلال فحص تلك التعديلات التي جاء بها مؤتمر كمبالا فإنه يمكن تسجيل النقاط التالية :

1- تبني وفود المؤتمر الاستعراضي تعريفا لجريمة العدوان ذا طابع إرشادي أو مختلط، والذي يقتضي ذكر أطر عامة للأفعال العدوانية مع ذكر أمثلة، وبحسب لهذه التعديلات أنها نجحت في تبني مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية والذي بدا واضحا من خلال الفقرة الأولى من المادة 8 مكرر، وهو النجاح الذي لم يكتب للذين صاغوا تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة الوارد في القرار رقم: 3314 المؤرخ في: 1974/12/14 .

¹ The Review conference of the Rome statute 31May-11June2010, OP.cit.p .3-4.

²The Review conference of the Rome statute 31May-11June2010,OP.cit.p .4

2- لا يجد الباحث في مسؤولية الرؤساء والقادة أي صعوبة في إيجاد علاقة قوية يؤدي إلى إدانتهم بارتكاب جريمة العدوان، وهذا بموجب القفرة الأولى من المادة الثامنة مكرر بقولها: «تعني جريمة العدوان قيام شخص ما له يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة»، وهو ما يمكن اعتباره حصراً لجريمة العدوان على الرؤساء المدنيين والقادة العسكريين الذين يتمتعون بسلطة فعلية في الدولة دون غيرهم، وهذا الاتجاه يتفق مع طبيعة هذه الجريمة حيث لا يمكن للموظفين العاديين والجنود البسطاء في الدولة إتيان أعمال عدائية إلا تنفيذاً لأوامر عليا.

3- لقد كان رواد المؤتمر متشددون في الشروط التي تضمن ممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان، وذلك بإضافة عقبات جديدة لعل أهمها اشتراط مصادقة ثلاثين دولة، كما أنهم أعطوا من جهة أخرى الحق للدول الأطراف بإمكانية التحلل من الالتزام بجريمة العدوان ويتمثل القيد الأخير في تأجيل إمكانية سريان اختصاص المحكمة بهذه الجريمة إلى ما بعد 2017.

وعلى الرغم من اعتراف الدكتور "Benferncz" بهذه العوائق فهو يؤكد تفاؤله بخصوص الإمكانية التي أتاحتها التعديلات للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بإمكانية تجاوز سلطة مجلس الأمن في تحريك جريمة العدوان إذا تم إبلاغ هذا الأخير وعزف عن الإجابة في غضون ستة أشهر¹.

وفي نهاية المطاف، وبمعزل عن بعض الانتقادات التي يستخلصها الباحث من دراسته لجوهر مسؤولية الرؤساء والقادة وفقا لنظام روما للمحكمة الجنائية الدولية والتي لا تقلل من أهمية الجهود المبذولة، فقد أفضت إلى صياغة مدونة دولية جنائية متكاملة، تمكنت من تفادي معظم النكسات التي لحقت بالمحاولات السابقة والتي عرفها القضاء الدولي الجنائي المؤقت.

لكن الأهمية الحقيقية لهذا النظام سواء من حيث مضمونه، أو من حيث قيمته القانونية، تتوقف على إمكانية تفعيله، وذلك من خلال إرساء محكمة دولية جنائية لا تقوم على عدالة جنائية انتقائية بل تقوم على عدالة جنائية حقيقية، وإلا بقي هذا النظام بامتيازاته حبراً على ورق، ومن ثم يظل الرؤساء والقادة المجرمون يتمتعون بسياسة الإفلات من العقاب بعيداً عن العدالة، وهو ما سيتم التحقق منه خلال الفصل الأخير من هذه الدراسة.

بعد نجاح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في إنشاء مقارنة شاملة نحو صياغة نظرية متكاملة لمسؤولية الرؤساء والقادة، وهي مقارنة جمعت شتات المبادئ التي تضمنها القضاء الدولي الجنائي المؤقت

¹ Benjamin B. Ferencz, what of military Aggression?

أنظر الرأي كاملا على الموقع www.benferncz.org/index.php تاريخ الإطلاع 2013/12/13 الساعة: 03 : 22

بمؤسساته المختلفة مع توظيف الاجتهادات الحديثة في ذلك ، يأتي الامتحان الأصعب أمام المحكمة وهو قياس درجة نجاحها في تكريس تلك النظرية في نشاطها القضائي ضد الرؤساء والقادة المرتكبين لجرائم دولية، وهو موضوع الفصل الموالي من هذه الدراسة.

الفصل الثالث: تقييم مسيرة القضاء الدولي الجنائي الدائم في متابعة الرؤساء والقادة :

بمجرد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية حيز النفاذ في 01 جويلية 2002 باشرت هذه الأخيرة المهام الموكلة لها، وذلك بمتابعة الأفراد المرتكبين لجرائم تدخل في اختصاصها، وقد نال الرؤساء والقادة لحد الآن حصة الأسد من تلك المتابعات.

وتبعاً لذلك فقد تلقت المحكمة ثمانية إحالات، أربعة منها تتعلق بإحالات من طرف في النظام الأساسي ويتعلق الأمر بجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أوغندا، وجمهورية إفريقيا الوسطى، وجمهورية مالي وإحالتين تتعلق بمجلس الأمن وهي قضية دارفور بالسودان، وقضية ليبيا، فيما تتعلق بالإحالتان المتبقيتان بمبادرة المدعي العام للمحكمة فيما يخص الوضع في كل من كينيا وكوت ديفوار. وإلى حد كتابة هذه الفقرة فإن القضايا المطروحة على طاولة المحكمة لا تقل عن عشرة حالات في أربع قارات؛ بما في ذلك الوضع في أفغانستان وتشاد وكولومبيا وجورجيا وغينيا وهندوراس وكوريا الجنوبية ونيجيريا وفلسطين¹.

واستجابة لخصوصية هذه الدراسة سيتم التطرق في البداية إلى محاكمة الرؤساء والقادة، ثم التطرق لاحقاً لتقييم أداء المحكمة وفق الخطة التالية :

المبحث الأول: مسيرة المحكمة الجنائية الدولية في متابعة الرؤساء والقادة.

المبحث الثاني: تقييم مسيرة المحكمة الجنائية الدولية في متابعة الرؤساء والقادة.

المبحث الأول : مسيرة المحكمة الجنائية الدولية في متابعة الرؤساء والقادة :

وسيتم تناول النشاط القضائي للمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الرؤساء والقادة مع الأخذ بعين الاعتبار طريقة تحريك الدعوى العمومية حيث تناول أولاً القضايا المحالة من طرف مجلس الأمن والمتعلقة بالرئيس السوداني والليبي، ثم نتناول لاحقاً القضايا المحالة من طرف الدول الأطراف أو من طرف المدعي العام والمتعلقة بمجموعة من القادة الأفرقة.

المطلب الأول : متابعة الرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية :

على الرغم من المحاولات الجدية التي بذلها القضاء الدولي الجنائي المؤقت في سبيل متابعة الرؤساء لاسيما محكمتي يوغوسلافيا ورواندا، فإنها لا تقارن بنشاط المحكمة الجنائية الدولية، والتي نحت منحاً تصاعدياً

¹ ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2013، ص : 199.

تمثل في ملاحقة رئيسي دولتين عربيتين وهما في منصبهما، يتعلق الأمر بالرئيس السوداني عمر حسن البشير والعقيد الليبي معمر القذافي¹.

الفرع الأول: قضية الرئيس السوداني عمر حسن البشير:

تواجه المحكمة الجنائية الدولية تحدياً يعتبر الأول من نوعه منذ دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ، وذلك على إثر صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593 والذي يحيل بموجبه الوضع في دار فور إلى المحكمة، وهو الوضع الذي يضع مصداقية المحكمة الجنائية الدولية على المحك من جهة، ويحدد شكل العلاقة التي تربطها مع مجلس الأمن من جهة أخرى، وقبل الحديث عن تداعيات هذا القرار نتطرق إلى لمحة عن الوضع في دارفور.

أولاً: خلفية الأزمة في دارفور:

يقع إقليم دارفور بالغرب السوداني تزيد مساحته عن مساحة دولة العراق، وهو إقليم ذو إمكانات بشرية وثروات طبيعية هائلة في مقدمتها الثروة البترولية المكتشفة واليورانيوم والنحاس، وقد أغرت تلك الثروات الدول الغربية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية والتي عملت ليل نهار من أجل إيجاد منفذ للسيطرة على الإقليم².

ويعتبر إقليم دارفور موطن لخليط من القبائل في غاية التعقيد؛ حيث تشير بعض المصادر إلى ما يزيد عن تسعين قبيلة تنتمي إثنيا إلى قسمين رئيسيين هما القبائل العربية والقبائل غير العربية، وقد ظل الصراع حول الموارد الطبيعية ومنابع المياه يشكل فتيل النزاعات في دارفور منذ القدم³، وقد زاد الوضع سوءاً ضعف الحكومات المركزية المتعاقبة وتذبذب سياساتها لإدارة الأزمة⁴، مما ساهم في إخراج الصراع من إطاره القبلي معتمداً على وفرة السلاح في المنطقة بين أيدي القبائل، وقد كان مصدره النزاعات المسلحة الدائرة على جوار الإقليم على غرار النزاع الليبي التشادي ونزاع جمهورية إفريقيا الوسطى، وقد أفرز ذلك ظهور حركات التمرد المناهضة للحكومة المركزية⁵ تجسدت في ثلاث حركات رئيسية:

¹ سيتناول الباحث في هذا الصدد قضية الرئيس عمر حسن البشير والعقيد معمر القذافي، تحت عنوان متابعة الرؤساء على الرغم من فشل المحكمة في إجراء محاكمات لهما، ذلك أنه يطلق مصطلح قضية محاكمة، حينما تقوم المحكمة الجنائية الدولية بإصدار أمر القبض بحق شخص مسمى، لمزيد من التفصيل أنظر هانس بتول نائب رئيس المحكمة الجنائية الدولية، العدالة طريق السلام، مقال منشور على موقع المحكمة الجنائية الدولية www.icc-cpi.int/

² هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص: 272 .

³ خلال العقود الثلاثة الماضية اندلعت نزاعات قبلية عنيفة حول الموارد الطبيعية، ونشير في هذا الصدد إلى أهمها : تلك التي وقعت بين عامي 1968 إلى عام 1970 وكان سببها الرئيسي يعود إلى الصراع حول الموارد الطبيعية (الكأ والماء) إضافة إلى التدهور المريع في الظروف البيئية (الجفاف والتصحر) .

⁴ وذلك مثلما قامت حكومة الصادق المهدي في الثمانينات من القرن الماضي بتسليح قبائل الرزيقات ذات الأصول العربية .

⁵ حماد وادي سند الكرتي، الأبعاد القانونية لأزمة إقليم دارفور، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010، ص: 112 وما بعدها .

1- حركة تحرير السودان: وقد أعلن عن ميلاد هذه الحركة سنة 2001 بقيادة عبد الواحد محمد نور، وهي تمثل عودة غير مباشرة للحركة الشعبية لتحرير السودان التي كانت تحت قيادة "جون غارنغ"، وتشكل من مجموعات قبائل الفور والزغاوة والمساليت وهي قبائل زنجية، وفي مارس 2003 صدر البيان التأسيسي لتنظيم الحركة بمقدمة تحكي تاريخ دارفور واصفة نفسها بأنها تنظيم وطني مستقل عن الحركة الشعبية لتحرير السودان وقد برزت الحركة فيما بعد كقوة قتالية في الجزء الجنوبي الغربي لدارفور، وهناك صلة غامضة تربط بين الحركة وتنظيمين سياسيين يعملان خارج السودان وهما التحالف الفدرالي السوداني، وحركة العدل والمساواة التي تصدر بياناتها من العاصمة الإريترية اسمرا¹.

2- حركة العدل والمساواة: تأسست هذه الحركة سنة 2001 بهدف الإطاحة بحكومة الإنقاذ العسكرية وإقامة نظام ديمقراطي وتحقيق العدل والمساواة وقسمة السلطة والثورة وتحقيق التنمية في كافة مناطق وأقاليم السودان، وتدعي أنها أصوات المهمشين وليست حركة عنصرية أو انفصالية²، وتتألف من جناح عسكري وآخر سياسي ورغم وجود علاقة بينها وبين الحركة الشعبية لتحرير السودان بزعامة "جون غارنغ" على الرغم من نفيها لأي علاقة معها.

3- الحركة الوطنية للإصلاح والتنمية³: وهي في أصلها فصيل منشق عن حركة العدل والمساواة⁴، وهي أول فصيل مسلح في دار فور حسب بيانها التأسيسي، وقد أعلنت هذه الحركة أن المجتمع الدولي والإتحاد الإفريقي يجتمع خطأً في إشارة إلى المفاوضات التي تجري مع حركة العدل والمساواة⁵. وبعد أن شنت هذه الحركات وغيرها حركة تمردية واسعة في الإقليم تصدت لها قوات الأمن السودانية بمساعدة مسلحين أطلق عليهم اسم "الجنجويد"⁶، ومع احتدام الصراع أصبحت قوات الجنجويد قوات مسلحة غير نظامية موازية للجيش النظامي تعمل بأسلوب شبيه بعمل الشركات الأمنية. وفي هذه الأثناء برزت أزمة دارفور كأزمة إنسانية ذهب ضحيتها المدنيون الأبرياء بين قتلى وجرحى ومشردين يزيد عددهم عن مليون ونصف، وقتل أكثر من سبعين ألف شخص مما أدى بالأمين العام للأمم المتحدة إلى الإعلان بأن العالم لا يبقى مكتوف الأيدي حيال ما يجري في دارفور لأنه إبادة جماعية¹.

¹ بدر الدين الشبل، المرجع السابق، ص: 374.

² هشام محمد فرجة، المرجع السابق، ص: 276.

³ وهي جماعة سودانية متمردة مقرها دارفور تحت إشراف السيد/خليل عبد الله .

⁴ للمزيد من التفاصيل حول هذه الحركة وغيرها يرجى الإطلاع على الموقع : www.mfa.gov.sd تاريخ الإطلاع: 2014/02/14 الساعة 11.55 د.

⁵ حماد وادي سند الكرتي، المرجع السابق ، ص : 109.

⁶ تعبير الجنجويد يعني الرجال المسلحين على ظهور الخيول، وفي مفهوم آخر يعني الجن الذي يمتطي الجواد ويحمل السيف والكلابيشنكوف.

وأمام تفاقم الوضع الإنساني في دارفور، وفشل الجهود التي بذلها الإتحاد الإفريقي لحل النزاع قام الأمين العام للأمم المتحدة بتشكيل لجنة دولية للتحقيق في الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور بتاريخ: 07 أكتوبر 2004، ولما انتهت اللجنة من إنجاز عملها قدمت تقريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة والذي أحاله بدوره لمجلس الأمن بتاريخ 31 جانفي 2005، وقد توصلت اللجنة إلى إعداد قائمة من 51 متهمًا² يتوزعون على كافة أطراف النزاع خاصة الحكومة السودانية ومليشيات الجنجويد³، توجد أدلة قوية تدينهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في إقليم دارفور، وقد شددت اللجنة من خلال توصياتها في ختام تقريرها على ضرورة إحالة الوضع في إقليم دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية⁴، وهو ما تم فعلاً بصدور قرار مجلس الأمن رقم 1593 بتاريخ 31 مارس 2005 والذي أحال الوضع في إقليم دارفور إلى المحكمة.

ثانياً: متابعة الرئيس السوداني عمر حسن البشير:

بتاريخ 14 جويلية 2008 تقدم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للغرفة التمهيدية الأولى بطلب إصدار أمر القبض ضد السيد عمر حسن البشير الرئيس السوداني لاحتماالية ارتكابه جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة مبرراً ذلك الطلب بكون تحقيقاته قد أسفرت عن توافر أسباب معقولة للاعتقاد بأن الرئيس السوداني مسؤول جنائياً عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب ضد ثلاث جماعات أثنية وبناءً عليه فقد وجه له عشرة اتهامات⁵.

وبالفعل فقد قامت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ الرابع من مارس 2009⁶ بإصدار أمر بالقبض بحق الرئيس البشير، وبغض النظر عن الجدل الواسع الذي أثاره هذا القرار، فقد كان السابقة الأولى من نوعها بحق رئيس دولة في سدة الرئاسة، وهو ما سنحاول تحليله من خلال النقاط التالية:

1- الطبيعة القانونية لأمر القبض في حق الرئيس السوداني:

على الرغم من كون الدائرة التمهيدية قد أصدرت قبل ذلك بقرابة عامين (2007/04/27) أمراً بالقبض على اثنين من القادة السودانيين وهما أحمد هارون وزير الداخلية السوداني (2003-2005)، وعلي محمد بن

¹ زكي البحيري، دارفور أصول الأزمة وتدابير المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، د.ت، ص: 135 وما بعدها .

² تضمنت هذه القائمة مسؤولين مدنيين وعسكريين، إضافة إلى بعض القادة في حركات التمرد.

³ أمير فوج يوسف، المحكمة الجنائية الدولية ومشكلة دارفور، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط1، 2009، ص25.

⁴ حسام لعناني، المرجع السابق، ص: 91.

⁵ هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص: 280.

⁶ Prosecutor v al – Bashir ,decision, on the Prosecutors Application, for a warrant of Arrest against Omar Hassan Ahmad Al Bashir ,public ,Redacted version ,I CC pre –Trial chamber1,ICC 02/05-01/09,4March 2009 .

عبد الرحمن المدعو علي كوشيب قائد ميليشيا الجنحويد وذلك لاتهامهما بارتكاب جرائم في دارفور خلال الفترة الممتدة بين (أوت 2003 مارس 2004)¹، إلا أن الطلب الذي قدمه المدعي العام فيما يتعلق بالرئيس السوداني عمر حسن البشير كان بناءً على الفقرة الأولى من المادة 58² من النظام الأساسي، في حين اقتصر الطلب في حالتي أحمد هارون وعلي كوشيب على إصدار أمر بالحضور طبقاً للفقرة السابعة من نفس المادة³. وفي هذه الحالة يتسنى للباحث تسجيل الفرق بين طلب أمر بالقبض طبقاً للفقرة الأولى وطلب أمر بالحضور طبقاً للفقرة السابعة، حيث يعد الأمر بالقبض أشد وطأة وأكثر فاعلية من أمر الحضور وذلك لما ينطوي عليه من قيود إضافية على حرية الشخص المطلوب القبض عليه.

وعلى الرغم من عدم أخذ الدائرة التمهيدية برأي المدعي العام في حالتي هارون وكوشيب والاستعاضة عن إصدار أمر بحضور (كما طلب المدعي) بإصدار أمرين بالقبض، فإن الباحث يعتقد بوجود حالة من التردد وعدم الاتساق في الآليات التي يعتمدها المدعي العام السيد أوكامبو في صياغة وتقديم طلباته إلى الدائرة التمهيدية في شأن طلب إلقاء القبض على ثلاثة متهمين في قضية واحدة⁴، ولو كان المدعي العام يتحرك وفقاً للمنطق القانوني وبعيدا عن الأجندة السياسية المغشوشة لكان الرئيس السوداني هو محل الطلب لأمر بالحضور (وليس بالقبض) وذلك احتراماً للسيادة السودانية ومراعاة للوضع القانوني الذي يجعله في حصانة حتى وإن تم التشكيك فيها.

2- تأثير الأمر بالقبض على مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء:

على الرغم من كونها ليست المرة الأولى التي تتم فيها ملاحقة رئيس دولة أو حكومة أمام محكمة جنائية دولية - كما مر في هذه الدراسة - إلا أنها المرة الأولى التي يتم فيها تحدي حصانة رئيس دولة قائم في وظيفته،

¹ Prosecutor v. Ahmed Muhammad Harun (.Ahmed Harun) and Ali Muhammad Al Abd Al -Rahman (Ali Kushayb) Decision on the prosecution Application under Article 58 (7) of the statute .ICC - 02/05-01/07-1,27 April 2007.

² تنص المادة 58 من نظام روما الأساسي في فقرتها الأولى على أنه: « تصدر الدائرة التمهيدية في أي وقت بعد الشروع في تحقيق، وبناءً على طلب المدعي العام أمراً بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بما يلي: بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام: أ-وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛ وأن القبض عليه يبدو ضرورياً ل: 1-لضمان حضوره أمام المحكمة أو: 2-لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو اجراءات المحكمة أو تعريضها للخطر او، 3- حيثما كان منطبقاً، لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بما تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها».

³ تنص المادة 58 من نظام روما الأساسي في فقرتها السابقة على أنه " للمدعي العام، عوضاً عن استصدار أمر بالقبض، أن يقدم طلباً بأن تصدر الدائرة التمهيدية أمراً بحضور الشخص أمام المحكمة، وإذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة والمدعاة وأن إصدار أمر بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة، كان عليها أن تصدر أمر الحضور، وذلك بشروط أو بدون شروط تقيد الحرية (خلاف الاحتجاز) إذا نص القانون الوطني على ذلك".

⁴ محمد رياض محمود حضور، "دراسة قانونية تحليلية لأمر القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس السوداني"، مجلة الشريعة والقانون العدد 45، جانفي 2011، ص: 145 وما بعدها.

وبصدد ممارسة وظيفته، وهو ما يشكل أول سابقة تؤثر بصورة مباشرة على مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول؛ فهل تعتبر المحكمة الجنائية الدولية مخولة قانوناً بمتابعة رئيس دولة غير طرف في نظامها الأساسي رغم تمتعه بالحصانة؟.

صحيح أن المادة 28 من نظام روما الأساسي تنص في فقرتها الثانية على أن "الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص¹ إلا أنه لا يمكن الاعتماد على هذه المادة بذاتها للتأسيس لرفع الحصانة في حالة الرئيس البشير، ذلك أن المادة المذكورة باعتبارها تنتمي إلى معاهدة دولية يقتصر أثرها الملزم على الدول الأطراف فيها استناداً إلى مبدأ الأثر النسبي لحجية المعاهدات²، ويجدر التذكير هنا بأن الحصانة هي للدولة وليس للشخص المتمتع بالحصانة³، ومن ثم تعد الحصانة الشخصية مانعاً إجرائياً يحول دون ممارسة الاقتصاص القضائي⁴.

ومن وجهة نظر أخرى فإن هناك من الباحثين⁵ من يعتقد أنه لا يجوز للسودان - من الناحية القانونية - أن تتصل من التزام تقديم رئيسها إلى المحكمة الجنائية الدولية بحجة عدم تصديقها على اتفاقية روما، وأنها ليست طرفاً في النظام الأساسي، حيث أن ذلك - في اعتقادهم - مردود عليها ذلك أنها قامت بالتوقيع على اتفاقية روما توقيعاً كاملاً، ومن ناحية أخرى فإن قضية الانتهاكات في السودان قد تمت إحالتها من طرف مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مما يجعل من قرار مجلس الأمن رقم 1593 المرجعية المنطقية فيما يخص مسألة حصانة الرئيس السوداني وليس المادة 27 من النظام الأساسي، بل هناك من يعتقد أنه بمجرد كون الإحالة من مجلس الأمن فإن ذلك يجعل المادة 27 نفسها نافذة في مواجهة دولة السودان.

وبغض النظر عن الجدل السابق حول تحديد المرجعية القانونية لرفع حصانة الرئيس السوداني يرى الباحث بأنه على القضاء الوطني السوداني أن ينهض بالتحقيق والملاحقة بشأن أحداث دارفور وذلك استناداً

¹ للمزيد من التفصيل انظر: حماد وادي سند الكرتي، المرجع السابق، ص: 289-295.

² تنص المادة 24 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات « لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدولة غير طرف بدون رضاها »، للمزيد من التفصيل أنظر: محمد المجذوب القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 6، 2007، ص: 652 وما بعدها، صلاح الدين أبو عامر، المرجع السابق، ص: 288-292.

³ تنقسم الحصانات إلى قسمين؛ الحصانة الوظيفية: وهي التي تمنح للأشخاص تبعاً لوظيفتهم ولا يمكن التمسك بهذا النوع من الحصانة، الحصانة الشخصية: وتمنح للأشخاص الذين يشغلون مناصب يعينها كرئيس الدولة ورئيس الحكومة، وطالما أنها تمنح استناداً إلى المنصب النوعي الذي يشغله أكثر مما تسند إلى الوظيفة التي يؤديها أو الأعمال التي يقوم بها، هذا هو النوع التي يتمتع بها الرئيس السوداني عمر حسن البشير.

⁴ محمد رياض محمود حضور، المرجع السابق، ص: 162.

⁵ أنظر على سبيل المثال: صلاح الدين أبو عامر حول ترشيح الأزمة بين السودان ومجلس الأمن، جريدة الأهرام، 29 يونيو 2005، ص: 30 وما بعدها، محمد صلاح أبو رجب المرجع السابق، ص: 766.

إلى مبدأ تكامل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والذي يعطي الأولوية للقضاء الوطني، لاسيما وأن قرار مجلس الأمن لم ينطو على استبعاد كامل لهذا المبدأ، بل مهّد السبيل أمام السلطات السودانية عندما أشار في الفقرة الخامسة منه إلى ضرورة العمل على التثام الجروح والمصالحة، ويشجع -في هذا الصدد- على إنشاء مؤسسات تشمل جميع قطاعات المجتمع السوداني من قبل لجان تقصي الحقائق والمصالحة تديماً للإجراءات القضائية وعلى الجهات الفاعلة في السودان الحرص في هذا الصدد على تنفيذ ما أسفر عليه القضاء السوداني حتى ولو تعلق الأمر بإدانة الرئيس البشير.

وصفوة القول في اعتقاد الباحث ورغم أن الأفعال المنسوبة إلى الرئيس البشير لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال إلا أنه ومع ذلك نؤكد بأن قرار المحكمة الجنائية الدولية بشأن الرئيس السوداني هو قرار سياسي في المقام الأول هدفه تحقيق مكاسب للدول الغربية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، وبصرف النظر عما ستؤول إليه مجريات الأمور في أروقة المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص أمر القبض على الرئيس البشير، فإن النزاع في دارفور لن تتم تسويته من خلال العدالة الانتقائية، أو سياسات الهيمنة، أو عقود شركات التنقيب عن النفط فالأولوية في السودان هي الوصول إلى سلام شامل ومصالحة وطنية حقيقية يكون من بنودها تقديم المتورطين الفعليين إلى قضاء محايد وفَعّال.

الفرع الثاني: قضيتا العقيد الليبي معمر القذافي؛

لم يكد الجدل يهدأ حول مساءلة الرئيس السوداني أمام المحكمة الجنائية الدولية، حتى قام مجلس الأمن الدولي بإصدار قرار بإجماع تحت رقم 1970 أحال من خلاله الوضع السائد في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 26 فيفري 2011 .

واستناداً إلى ذلك فتح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لويس مورينو أوكامبو تحقيقاً ابتداءً من 03 مارس 2011، ثم أعلن في 13 مارس أنه سيطلب من القضاة إصدار مذكرات توقيف ضد الأشخاص الثلاثة الذين يبدو أنهم يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية وفي مقدمتهم العقيد الليبي معمر القذافي.

أولاً: خلفية الأزمة في ليبيا :

بدأت الأزمة في ليبيا أثناء ما يعرف بثورة 17 فبراير في سياق حراك الربيع العربي، حيث انطلقت الاحتجاجات في مدينة بنغازي في 25 فبراير 2011، والتي ما لبثت أن تحولت إلى موجة احتجاجات عارمة، لكن رد فعل السلطات الليبية كان عنيفاً، حيث واجهت تلك الاحتجاجات باستخدام الأسلحة النارية الثقيلة والقصف الجوي، وبعد أن أتم المعارضون سيطرتهم على الشرق الليبي وأعلنوا فيه قيام الجمهورية الليبية بقيادة المجلس الوطني الانتقالي، وتواصل القتال حتى سقوط العاصمة الليبية في أيدي المحتجين في 20 أوت 2011.

وأثناء فترة القتال تلك الممتدة من 15 فبراير 2011 إلى 20 أوت 2011 وقعت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، مما دفع مجلس الأمن إلى الاعتقاد بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة بفعل القوات الحكومية، مما دفعه إلى إحالة الملف إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم 1970، وتطور الأمر بعد ذلك إلى إقرار تدخل عسكري في ليبيا بموجب القرار رقم 1973¹.

ثانياً: متابعة الرئيس الليبي معمر القذافي²:

في الثاني نوفمبر 2011 أفاد مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بأنه قد طلب في 16 ماي 2011 إصدار مذكرات اعتقال في حق ثلاثة أشخاص للاشتباه وفقاً للأدلة المتوفرة بتحمل هؤلاء المسؤولية عن الهجمات ضد المدنيين العزل في الشوارع والمنازل في بنغازي وطرابلس وأماكن أخرى³. واستجابة لذلك أصدر قضاة الدائرة التمهيدية الأول مذكرات اعتقال في حق معمر القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي على خلفية ارتكاب جرائم القتل العمد والاضطهاد بوصفهما جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 7 من النظام الأساسي⁴.

وحتى إذا كان العقيد القذافي كان محل دعوى جنائية طبقاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي قبل ذلك⁵، فإن المحكمة الجنائية الدولية تحاول تكريس مبدأ استبعاد الحصانة حتى ولو تعلق الأمر برؤساء الدول الممارسين لمهامهم وعلى عكس حملة الرفض والتشكيك التي قوبل بها الأمر بالقبض الصادر ضد الرئيس السوداني عمر البشير، فقد قوبل الأمر بالقبض الصادر في حق القذافي بترحيب أكبر، إلى درجة وصف البعض قرار الغرفة التمهيدية بأنه إعلاء لقيم العدالة وحقوق الإنسان جاء استجابة لأصوات الضحايا وليس لاعتبارات ومناورات سياسية⁶.

¹ للمزيد أنظر: مجلس الأمن يجيل الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور على موقع الانترنت www.coalitionfortheicc.org ، تاريخ الإطلاع: 2012/12/15 على الساعة: 21:00 .

² معمر القذافي الرئيس الليبي السابق ولد سنة 1942، وصل إلى السلطة في انقلاب عسكري سنة 1969، استبدل العقيد الليبي الدستور الليبي لعام 1951 بقوانين استناداً إلى عقيدة سياسية مثيرة للجدل سميت بالنظرية وتضمنها "الكتاب الأخضر"، قتل في مدينة سرت في 20 أكتوبر 2011.

³ التقرير الخامس للمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011)، منشور على موقع المحكمة الجنائية الدولية على الانترنت www.icc.cpi تاريخ الإطلاع: 2013/01/22، الساعة 10.00د.

⁴ ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، المرجع السابق، ص: 222 .

⁵ وكانت قد رفعت شكوى ضد معمر القذافي أمام القضاء الفرنسي أعمالاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لارتكابه بارتكاب أعمال إرهابية غير أن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية قضت في قرارها رقم 1414 المؤرخ في 13 مارس 2001 بعدم اختصاصها لمحكمة العقيد معمر القذافي، وهو ما يعني أنه لا يمكن لهيئة قضائية داخلية أن تعلن اختصاصها لمحكمة رئيس دولة ما دون أن يعتبر ذلك مساساً بسيادة هذه الدولة للمزيد أنظر :

Arrêt ,N° :1414 du 13 mars 2001 ,cour de cassation chambre criminelle, in jurisprudence française .R G D I P ,2001.

⁶The Arab center for independence of the judiciary and the legal profession (A C I J L P),see more :www.acijlp.org.

لكن الأحداث الميدانية التي عرفتها الساحة الليبية بعد ذلك كانت صاحبة الفصل في مصير هذه المتابعة خصوصاً حين تم اعتقال العقيد معمر القذافي من طرف المحتجين، وتعرضه للقتل بطريقة بشعة، وبذلك لم تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من محاكمته بل اضطرت الدائرة التمهيدية في المحكمة بإنهاء القضية المرفوعة في حقه بتاريخ: 22 نوفمبر 2011¹.

وتبقى الحكومة الليبية ملزمة بالتعاون من أجل تسليم المتهمين الآخرين للمحكمة الجنائية الدولية من أجل محاكمتها وهذا ما نص عليه قرار مجلس الأمن رقم 1970 بقوله « يقرر أن تتعاون السلطات الليبية تعاوناً كاملاً مع المحكمة ومع المدعي العام وتقدم لهما ما يلزمهما من مساعدة عملاً بمقتضيات هذا القرار² » هو المعنى الذي حرص القرار رقم: 2095 الذي اعتمده وفي 14 مارس 2013 على تأكيده³.

الفرع الثالث: قضية الرئيس الكيني "أهورو كينيا" Huru Muigai Kenyatta⁴ ونائبه :

بعد أعمال العنف التي أعقبت انتخابات 2007 في كينيا، والتي استمرت لغاية 2008 طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من الدائرة التمهيدية الإذن بفتح تحقيق في سابقة هي الأولى من نوعها، إذ هي المرة الأولى التي يسعى المدعي العام إلى فتح تحقيق من تلقاء نفسه، وهو التحقيق الذي أفضى إلى سابقة أخرى هي اعتلاء أبرز المتهمين كرسي الرئاسة في كينيا بمساعدة متهم آخر.

أولاً: خلفية الأزمة في كينيا:

في ديسمبر 2007 نظمت الحكومة القائمة في كينيا انتخابات رئاسية وبرلمانية في البلاد، في 26 جانفي 2008 أفرز الدور الثاني للانتخابات الرئاسية فوز الرئيس: "مواي كيباكي"⁵، لقد أدى الخلاف الذي نشب حول نتائج تلك الانتخابات إلى اندلاع أعمال عنف عرقي واثني بدوافع سياسية انتهت إلى ارتكاب أفعال وصفت بأنها جرائم دولية، حيث قتل ما يزيد على ألف شخص، وهجر ما يزيد عن 300 ألف شخص من ديارهم ، فيما عبر أكثر من 12 ألف شخص الحدود إلى أوغندا أين

1 ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، المرجع السابق، ص: 226.

² U N doc . sc /RES /1970/2011 , 26 février 2011,p10 et s.

³ Coalition for The International Criminal Court ; See more: WWW. Coalition for The icc.org.

⁴ Uhuru Muigai Kenyatta (born 26 October 1961) is the fourth and the current President of Kenya, in office since 9 April 2013. He previously served in the Government of Kenya as Minister for Local Government from 2001 to 2002, and he was leader of the official opposition from 2002 to 2007; subsequently he was Deputy Prime Minister from 2008 to 2013. He served as the Member of Parliament for Gatundu South Constituency beginning in 2002. Kenyatta was also Chairman of Kenya African National Union (KANU), which was a part of the Party of National Unity (PNU).

⁵ هشام محمد فريجة ، المرجع السابق ، ص : 300 .

أصبحوا لاجئين هناك، وقد استفحلت الأزمة بذكاء المسلحين التابعين لجماعة "كيكويو" حين قاموا بمهاجمة أفراد من جماعتي "لود" و "كالنحين" بسبب دعمهما لمرشح المعارضة.

وفي ختم ذلك شكلت الحكومة لجنة للتحقيق في أحداث العنف بعد الانتخابات عقب وساطة سياسية، وكلفت بتقصي الحقائق والتحقيق في سلوك أجهزة أمن الدولة¹.

وانتهت اللجنة إلى تقديم عدة توصيات كان أهمها اقتراح إنشاء محكمة خاصة للتحقيق في أعمال العنف ومحاكمة المتورطين فيها، وأوصت في ذات الصدد بإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية في حال إحجام الحكومة عن القيام بذلك².

ثانيا: متابعة التحقيق وتوجيه الاتهام:

بتاريخ 26 نوفمبر 2009 طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الإذن من الدائرة الابتدائية الثانية من أجل فتح تحقيق في الجرائم التي ارتكبت خلال أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات في كينيا خلال الفترة الممتدة بين عامي 2007، 2008، واستجابة لذلك فقد أذنت الدائرة الابتدائية في 31 مارس 2010 بفتح تحقيق³، ورغم استلام المدعي العام من لجنة التحقيق الكينية (واكي) الأدلة التي جمعتها إلا أن هذا الأخير كان قد أمهل السلطات الكينية في سعيها لإيجاد حلول وطنية داخلية للوضع وبعد فشلها في بدء محاكمة المتورطين في الأجل المتفق عليه الموافق لنهاية سبتمبر 2009 طلب المدعي العام من الدائرة الابتدائية الثانية إصدار مذكرات استدعاء ضد كل من القادة⁴:

وليام ساموراي روتو William samoei Ruto والذي كان يشغل منصب وزير التعليم العالي، و "جوشوا أراب سنغ Joshua Arap Sang والذي كان يشغل منصب قائد في الجيش، وفرانيس موثور Francis Muthaura⁵ والذي شغل منصب رئيس الخدمة العامة وأميناً مجلس الوزراء، والسيد: أوهورو مويغاي كنياتا Uhuru Muigai Kenyatta الذي كان يشغل منصب نائب رئيس الوزراء ووزير المالية، ومحمد حسين علي Mohammed Hussin Ali مسؤول البريد في العاصمة.

¹ للمزيد أنظر تقرير منظمة العفو الدولية سنة 2009، المنشور على الموقع: [http // www .amnesty .org/ar/region/kenya/report](http://www.amnesty.org/ar/region/kenya/report) 2009

² هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص: 302

³ صادقت كينيا على نظام روما الأساسي مما يجعلها دولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية، وبذلك تكون قد قبلت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالجرائم التي تقع على أراضيها وهو ما استند عليه المدعي العام للمحكمة لطلب الإذن بإجراء تحقيق ومحاكمة دولية للمتهمين.

⁴ ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، المرجع السابق، ص: 230.

⁵ ويذكر أن المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية قامت بسحب الاتهام ضد السيد موثورا وذلك بتاريخ 11 مارس 2013.

ثالثاً: انتخاب اوهورو مويغاي كينيي رئيساً لكينيا وتواصل المتابعة:

وفي الوقت الذي كانت المحكمة الجنائية الدولية تواصل تحقيقاتها المعقدة حول المتهمين، استكمالاً لجمع الأدلة لبدء محاكمتهم، تم تنظيم انتخابات رئاسية في كينيا في مارس 2013، والتي أفرزت فوز السيد كينيي روتو بمرحلة أولى، كما أفرزت فوز غريمه السابق وليام موراي روتو بمنصب نائب الرئيس¹.

ويواجه الرئيس الكيني الجديد ونائبه تهماً بارتكاب جرائم ضد الإنسانية من التهجير القسري والقتل والاعتداء على المدنيين بالاعتصاب والتعذيب وذلك خلال الفترة الممتدة بين عامي 2007 و2008²، وكان الزعيمان الكينيان قد تعاملوا بصورة إيجابية مع عمل المحكمة الجنائية الدولية، حيث أكد الرئيس الكيني في هذا الخصوص بأنه مستعد للتعاون مع المحكمة والمثل أمامها هو ونائبه لكنه اعترض في ذات الوقت عن برهجة مواعيد محاكمتها بصورة متزامنة لالتزاماتها الوظيفية في كينيا.

وفي الوقت الذي بدأت فيه محاكمة نائب الرئيس الكيني في العاشر سبتمبر 2013، أعلنت المحكمة الجنائية الدولية أنها أرجأت حتى إشعار آخر محاكمة الرئيس كينيي وذلك بعد ما طلب الإدعاء مهلة إثر انسحاب اثنين من الشهود، وورد في آخر بيان للمحكمة أن المحاكمة كانت مقررة في الخامس فبراير 2014، غير أنه تم تأجيلها لعدم توفر أدلة كافية عقب انسحاب الشاهدين³.

ويشير الباحث في الختام إلى أن هذه هي المرة الأولى التي يتم مثول رئيس جمهورية في منصب عمله طواعية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما دفع بالإتحاد الإفريقي إلى الإشادة بتعاون الرئيس كينيي مع المحكمة، ودعا المحكمة في ذات الوقت إلى إبداء نفس المستوى من التعاون، وأعرب في البيان الختامي للدورة الاستثنائية لمؤتمر الإتحاد الإفريقي بأديس أبابا عن قلقه العميق من تسييس وإساءة توجيه التهم بحق قادة إفريقيا⁴، وشدد على كون هذه السابقة الأولى من نوعها التي يحاكم رئيس دولة موجود في الحكم ونائبه، مما من شأنه تقويض السيادة والاستقرار والسلام في هذا البلد.

¹ وغم أن كينيي (51 عاماً) وروتوكانا (46 عاماً) على طرفي نقيض عام 2007، فقد تصالحا بعد ذلك وترشحا معاً في تذكرة واحدة في انتخابات العام الماضي وفاز بأغلبية مريحة جنبتهم حوض جولة الإعادة للمزيد في ذات السياق: أنظر الموقع: <http://www.alquds.com/news/article/view>.

² The prosecutor v . william samoei ruto ,henry kiprono kosgey ,and joshua Arab sang ,case N °.I CC - 01/09-01 /11,8March2011,sommons to appear issued.

The prosecutor v francis kirimi muthaura ,uhuru muigai Kenyatta, and Mohamed Hussein Ali ,Case N°.ICC-01/09-01/11, ,8March2011,sommons to appear issued.

³ وكان أحد الشاهدين المنسحبين قد أقر بأنه أدلى بشهادة كاذبة في حق كينيي، حينما شهد بحضور اجتماع عقد بين كينيي وأفراد مجموعة إجرامية في كينيا تعرف باسم "مونغيكيس" للمزيد انظر الموقع: <http://alhouat.com/Details/595912>.

⁴Afrikan union , assembly/au/dec , Addis ababa , 12octobre 2013 ,p2.

الفرع الرابع : قضية رئيس كوت ديفوار " لوران غباغبو" Laurent Gbagbo¹ ؛

يعتبر الرئيس السابق لدولة كوت ديفوار " لوران غباغبو " أول رئيس دولة يمثل أمام المحكمة الجنائية الدولية منذ دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ في الفاتح جويلية 2002، وذلك إثر تسليمه إلى المحكمة على خلفية انتهاكات وقعت في كوت ديفوار عند ما رفض الرئيس لوران غباغبو تسليم السلطة للفائز في الانتخابات السيد الحسن وتارا وانخرط في ممارسة العنف.

أولاً: خلفية الأزمة في كوت ديفوار :

في 31 أكتوبر 2010 أجريت الانتخابات الرئاسية في كوت ديفوار، وأفرزت الجولة الأولى منها فوز مرشحين وهما السيدان: لوران غباغبو "Laurent Gbagbo" من التحالف من أجل الأغلبية الرئاسية والسيد الحسن وتارا "Alassane Ouattara" من تجمع الهوفيتيين من أجل الديمقراطية والسلام، ونظرا لعدم حصول أي من هذين المرشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات، فقد تقرر إجراء جولة انتخابية ثانية للتصفيّة والمحددة بتاريخ 28 نوفمبر موعدًا لها²، وفي الوقت الذي أعلنت فيه اللجنة المستقلة فوز الحسن وتارا بنسبة 54,1% من الأصوات، أعلن رئيس المجلس الدستوري الموالي لغباغبو أن النتائج غير صحيحة وأن النتائج الحقيقية هي فوز الرئيس المنتهية ولايته بنسبة 51% من الأصوات وفي خضم ذلك أعلن المرشحان فوزهما وأديا اليمين الدستورية، كما شكل كل منهما حكومته³.

استمرت أزمة انقسام السلطة في كوت ديفوار لأكثر من أربعة أشهر بعد إجراء الانتخابات، ومع إصرار غباغبو على الاستمرار في السلطة ورفضه التنحي لصالح الرئيس المنتخب والمعترف به الحسن وتارا اشتدت حدة المعارك العسكرية بين أنصار غباغبو ووتارا في ابيجان مع بداية شهر أبريل 2011، وبدل أن تكون الانتخابات آلية لتطبيق ودعم الديمقراطية وحقوق الإنسان أصبحت مصدر نزاع انتهكت خلاله حقوق

¹ Laurent Gbagbo, né le 31 mai 1945 à Mama, près de Gagnoa (Côte d'Ivoire), est un homme d'État, historien et écrivain ivoirien. Longtemps opposant à Félix Houphouët-Boigny, il est élu pour un mandat de cinq ans en 2000, face à Robert Guéï, à la présidence, fonction qu'il occupe du 26 octobre 2000 au 4 décembre 2010 (jusqu'au 11 avril 2011 selon ses partisans). Son mandat est notamment marqué pendant plusieurs années par une militaire qui coupe le pays en deux.

² مجلس الأمن الدولي، تقرير الأمين العام المرحلي السابع والعشرون عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، منشورات الأمم المتحدة بتاريخ 30 مارس 2011 رقم S/2011/211 ص: 1.

³ حسن سيد سليمان، "الأزمة السياسية في الكوت ديفوار"، مجلة كلية الاقتصاد العلمية، جامعة إفريقيا العالمية، العدد الأول يونيو 2011، ص: 15.

الإنسان حيث قُتل حوالي 300 قتيل من المدنيين العزل وهُجر قسراً أعداد كبيرة من السكان إلى الدول المجاورة¹.

ثانياً: متابعة التحقيق وتوجيه الاتهام :

أدى التدهور الحاد في حالة حقوق الإنسان في معظم أنحاء البلاد الإيفوارية إلى تدخل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 23 جوان 2011 طالباً من الدائرة التمهيدية الثالثة الإذن بالشروع في التحقيق من تلقاء نفسه في الوضع الإيفواري²، وذلك على الرغم من أن كوت ديفوار ليست دولة طرفاً في نظام روما الأساسي وذلك بمباركة من الرئيس الإيفواري الجديد الحسن وتارا والذي عبّر عن ثقته في قدرة المحكمة الجنائية الدولية على قمع الإفلات من العقاب وإنصاف الضحايا.

أفضى التحقيق إلى توفر الأدلة الكافية للاعتقاد بتورط الرئيس الإيفواري السابق " لوران غباغبو"³ بواسطة قواته المسلحة في ارتكاب جرائم القتل والاعتصاب والتعذيب والتهجير، وهي أفعال تدخل في اختصاص المحكمة

واستجابة لذلك فقد أصدرت الدائرة التمهيدية الثالثة أمراً بالقبض ضده بتاريخ: 23 نوفمبر 2011، وبعد 06 أيام من ذلك تم تسليم لوران غباغبو إلى المحكمة الجنائية الدولية⁴، وبعد استكمال التحقيق أصدرت الدائرة التمهيدية الثالثة أمراً بالقبض ضد زوجته السيدة "سيمون غباغبو" Simone Gbagbo لمشاركتها في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية بتاريخ 2012/02/29 وقد عقدت جلسة اعتماد التهم من 19 إلى 28 فبراير 2013، وصدر في أبريل 2014 قرار بشأن اعتماد التهم وفي هذه الأثناء تستمر عمليات التحقيق التي تجريها المدعية العامة في حالة كوت ديفوار، ويمكن أن تفضي هذه العمليات إلى القبض في الوقت المناسب على المزيد من المشتبه فيهم⁵.

¹ المرجع نفسه، ص: 17.

² ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، المرجع السابق، ص: 231.

³ لوران كودوغباغبو " Laurent Koudou gbagbo " ، من مواليد 31 ماي 1945، كان أستاذاً للغة الإنجليزية في جامعة كوكودي -ايبجان -، و ثم مدير كلية اللغات والثقافة، في عام 1982 أسس الجبهة الشعبية الإيفوارية، وأصبح بعد ذلك وزير للتعليم العالي، ونصب رئيساً للبلاد في 26 أكتوبر 2000 ومكث في الرئاسة حتى اعتقاله في أبريل 2011 للمزيد أنظر:

Reuters , luory coast's Gbagbo sworn in despite poll row ,tins cocks and loucoumane coulivaly ,Decembre 2011.

⁴ ICC-02/11-01/11 préliminaire /le procureur c/ Laurent Koudou gbagbo, Mandat d'arrêt émis par chambre préliminaire III délivré sous scellés le 23 novembre 2011.

⁵ ICC-02/11-01/12 préliminaire /le procureur c/ Simone Gbagbo ,Manda d'arrêt delivré sous scellés 29 février 2012 .

ويشير الباحث في إلى تأكيد العديد من الفواعل الدولية على غرار منظمة العفو الدولية على ضرورة توسيع التحقيق لرصد الانتهاكات التي تورط فيها جميع أطراف النزاع بما فيها القوات الموالية للرئيس الحالي لكوت ديفوار الحسن وتارا.

وبهذا تكون المحكمة الجنائية الدولية قد خطت خطوة مهمة على طريق إنهاء إفلات الرؤساء والقادة من العقاب بالرغم مما يشوب هذه الخطوة من سياسيات استعمارية وحسابات ضيقة.

المطلب الثاني : متابعة القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية :

خلافًا لما حدث مع الرؤساء من عجز المحكمة عن جلبهم للمحاكمة لحد كتابة هذه الدراسة لسبب أو لآخر، فقد تمكنت من متابعة العديد من القادة كان معظمها عن طريق إحالات من طرف الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة لاسيما فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية أوغندا، وجمهورية إفريقيا الوسطى، وقد صدر قرار المدعي العام للمحكمة مباشرة التحقيق في كل قضية من قضايا الدول المذكورة جراء ما وقع داخل أقاليمها من انتهاكات لحقوق الإنسان، وقد توجت تلك الجهود بصدور أول حكم قضائي عن المحكمة بتاريخ 14 مارس 2012¹.

الفرع الأول : متابعة القادة في الكونغو الديمقراطية :

باشر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التحقيق الأول في القضية المتعلقة بالكونغو الديمقراطية بتاريخ 23 جوان 2004² إستنادًا إلى الرسالة الموجهة إليه من قبل رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية والتي أحال بموجبها الوضع في الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة باعتبارها طرفًا في نظامها الأساسي.

أولاً: خلفية الأزمة في الكونغو الديمقراطية :

يعود تاريخ نشوب النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى شهر أوت من سنة 1998، وذلك حينما أمر رئيس الجمهورية آنذاك لوروكايللا " Laurent Kabila بخروج القوات الرواندية المتواجدة على أراضيها، مما تسبب في إحداث حركة تمرد واسعة في صفوف الجيش، تفاقمت حدتها لترمي إلى الإطاحة بالحكومة، ثم ما

¹ هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص: 248.

² Avis pour informtion « La France arrête un nouveau suspect de la C.P.I.» 11 Octobre 2010. p15:

منشور على الموقع الإلكتروني: WWW.Coalition for the icc .org تاريخ الإطلاع 15 نوفمبر 2011 الساعة 09:00 د.

لبت أن تطور النزاع إلى نزاع دولي بتقديم كل من أوغندا ورواندا لدعم المتمردين بدعوى القلق على أمن حدودها وبالمقابل حصلت الحكومة على الدعم من الدول لاسيما أنغولا وناميبيا وزيمبابوي¹.

وفي شهر جويلية من سنة 1999 تم إبرام اتفاق يقضي بوقف إطلاق النار، وقعت عليه كل من الكونغو وأنغولا وناميبيا ورواندا و أوغندا في لوزاكا عاصمة زامبيا²، وسبب رفض معظم حركات التمرد بشرق البلاد لبنود ذلك الاتفاق فقد احتدم الصراع بعد خرق وقف إطلاق النار الذي صاحبه أعمال عنف خاصة في مقاطعة (إيتوري) بشرق البلاد.

وفي شهر جويلية من سنة 2003 تم الاتفاق على تشكيل حكومة وحدة وطنية تقوم على أساس اقتسام السلطة، إلا أن تواصل الصراع أدى إلى تقويض جهود تلك الحكومة وحال دون تمكنها من السيطرة على الأوضاع مما أدى إلى وقوع المدنيين ضحية مستهدفة من الطرفين، وذلك بوقوع أعمال عنف وحشية في حقهم برزت في شكل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من خلال القتل العشوائي والاعتصاب والتعذيب وتجنيد الأطفال وتسخيرهم في العمليات العسكرية ليصل عدد القتلى في أوت 2004 إلى ما يزيد عن 150 ألف شخص معظم من اللاجئين الكونغوليين المنتمين إلى قبيلة التوتسي فيما عرف بمذبحة "غاتومبا" ب: بورندي³. ورغم الهدوء الذي عاشته الكونغو الديمقراطية بدءًا من النصف الثاني من عام 2008 إلا أن الاحتياجات الإنسانية الشاملة في جميع القطاعات ظلت تشكل معاناة كبيرة للسكان لاسيما في شرق البلاد.

ثانيا: متابعة التحقيق وإصدار مذكرات التوقيف:

بتاريخ 23 جوان 2004، أصدر المدعي العام قرارًا بفتح التحقيق بتعيين فريق عمل للتوجيه إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وتحديدًا إقليم "إيتوري"، الذي كان مسرحًا لأشد أنواع الجرائم محل اختصاص المحكمة لإجراء التحقيقات الميدانية وجمع المزيد من الأدلة وسماع الشهود وذلك منذ 01 جويلية 2002، وحرصًا على إنجاح التحقيق فقد تم إبرام اتفاق مع حكومة الكونغو الديمقراطية حول التعاون مع المحكمة وحول الوضع القانوني لموظفي المحكمة، فضلًا عن إنشاء مكتب ميداني في الكونغو⁴، وقد أسفرت تلك الجهود عن:

¹ عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008، ص: 368.367 .

² وبعد شهر من ذلك وقعت حركة التحرير الكونغولية على الاتفاق، وهي إحدى حركات التمرد التي سيطرت على أجزاء كبيرة من شمال البلاد لاسيما في مقاطعة خط الاستواء والذي يقوده رجل الأعمال السابق "جان بييريمبا" والذي أصبح فيما بعد نائبًا للرئيس عام 2002 للمزيد أنظر الموقع : http://www.muslim.net/vb/show_thread.php تاريخ الإطلاع: 2012/01/14 الساعة 10:30 د

³ هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص: 248 .

⁴ ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، المرجع السابق، ص: 204 .

1- إصدار مذكرة التوقيف ضد القائد: توماس لوبانجا¹ Thomas lubanga Dyilo :

بعد 18 شهرًا من التحقيق قدم مكتب المدعي العام في 12 جانفي 2006 إلى الدائرة التمهيدية طلبا بإصدار مذكرة التوقيف ضد: توماس لوبانجا دييلو مؤسس اتحاد الوطنيين الكونغوليين (U P C) وقائد جناحها العسكري المسمى بالقوات الوطنية لتحرير الكونغو (FPLC) وهي أخطر الميليشيات في إقليم إيتوري وذلك لقيامه وفقا للمادة 3/25/ب من نظام روما بارتكاب جريمة تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر في صفوف القوات المدنية لتحرير الكونغو، واستخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية في الفترة الممتدة من سبتمبر 2002 وحتى نهاية 2003².

واستنادا إلى تلك المذكرة فقد تم إصدار طلب موجه إلى الحكومة الكونغولية التي تحجز المتهم منذ مارس 2005 بضرورة تسليمه إلى المحكمة، حيث تم نقله فعلاً بتاريخ: 17 مارس 2006.

2 - إصدار مذكرات توقيف في حق قادة آخرين:

بعد إلقاء القبض على القائد توماس لوبانجا ونقله إلى مقر المحكمة الجنائية لأجل محاكمته واصلت الدائرة التمهيدية إصدار مذكرات توقيف ضد قادة آخرين، حيث تم إصدار أمر القبض ضد (جيرمان كاتانجا) Germain Katanga³ قائد قوات المقاومة الوطنية في إقليم إيتوري (FRPI)، وكذلك: (ماتيو نجو جولوشوي) "Mathieu Ngudjolo Chui"⁴ وهو القائد السابق لجبهة القوميين ودعاة الاندماج وذلك لكونهما يتحملان المسؤولية الدولية الجنائية عن ارتكابهما لجريمة القتل والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب⁵.

واستجابة لذلك فقد سلمت جمهورية الكونغو الديمقراطية كل من جيرمان كاتانجا وماتيو جولوشوي إلى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 18 أكتوبر 2007 و 07 فيفري 2008 على التوالي، وقد وجهت إلى كل منهما تسع تهم تتعلق بجرائم الحرب، وأربع تهم بالجرائم ضد الإنسانية⁶، وذلك أثناء قيامهما بهجوم على قرية "

¹ Antonio Cassese, Damien Scalia, Vanessa Thlmann, O.p,Cit, pp.170,171.

² The prosecutor v .thomas lubanga dyilo case n° ICC-01 /04-01/06 ,10 February 2006 .

³ بيرمان كاتانجا من مواليد 28 افريل 1978 في مقاطعة إيتوري، كان زعيما للمقاومة الوطنية في إيتوري وكان قبل ذلك مسجوناً في كينشاسا .

⁴ ماتيو نجو جولوشوي: من مواليد 08 أكتوبر 1970 بمقاطعة إيتوري كان يعمل ممرضاً في بونيا ثم أصبح زعيماً للجبهة القومية الإسلامية، وما لبث أن أصبح عقيداً بالجيش الوطني لحكومة الكونغو الديمقراطية (RDC).

⁵ The prosecutor v .Germain katanga et al,case No.ICC-01/04-01/07,2 JULY 2007 .

⁶ وتمثلت تهم جرائم الحرب في: القتل، المعاملة القاسية، والالإنسانية، الاستعانة بالأطفال وتجنيدهم إجبارياً وطوعياً، الاسترقاق الجنسي، مهاجمة المدنيين، النهب، الاغتصاب، انتهاك الكرامة الشخصية وتدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها، في حين تتمثل الجرائم ضد الإنسانية في: القتل، الأفعال الإنسانية والاسترقاق الجنسي والاغتصاب .

بوغورو" في 24 فيفري 2003، غير أنه في 18 ديسمبر 2012 برأت الدائرة التمهيدية السيد ماتيو نجو جولوشوي من جميع التهم الموجهة إليه، وقد استأنفت المدعية العامة هذا الحكم.

وقد قامت الدائرة التمهيدية بتاريخ 10 مارس بضم القضيتين وبعد القيام بإجراءات التمهيد للمحاكمة تم تحديد تاريخ 2010/01/26 لانعقاد جلسة المحاكمة¹.

كما أصدرت الدائرة أمراً بالقبض على القائد (بوسكو نتاجندا) "Bosco Ntaganda" نائب رئيس الأركان السابق للقوات الوطنية لتحرير الكونغو، وذلك لكونه يتحمل المسؤولية الجنائية عن ارتكابه جرمي تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر في صفوف القوات الوطنية لتحرير الكونغو الديمقراطية من يوليو 2002 وحتى 2003 إلا أن الأمر بالقبض لم ينفذ حينها وظل المشتبه به طليقا، بل عين كلواء في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في جانفي 2009، بمنطقة "كيفو" بشرق الكونغو المناوئة للحكومة القائمة، وقد صرحت الحكومة الكونغولية في العديد من المناسبات بعدم قدرتها على توقيفه²، وظل الوضع على ذلك حتى قرر السيد بوسكو نتاجندا المثول طواعية أمام الدائرة التمهيدية الثانية في مارس 2013، وقد بدأت في 10 فبراير 2014 جلسة تأكيد التهم في حقه.

3- صدور أول حكم في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية :

بعد محاكمة استغرقت ثلاث سنوات واعتقال دام سبع سنوات، اكتسب توماس لوبانغا شهرة لا تشرف صاحبها، إذ أصبح أول شخص تدينه المحكمة الجنائية الدولية، وأصبح معه بتاريخ 14 مارس 2012³ علامة فارقة في تاريخ القضاء الدولي الجنائي الدائم.

فمن خلال 600 صفحة قضت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية بأن Tomas Lubanga Dyilo مذنب بالمشاركة في ارتكاب جرائم حرب وذلك لقيامه بتجنيد أطفال دون سن الخامسة عشر واستغلالهم للمشاركة النشطة في أعمال حربية في الفترة الممتدة من 2002/09/01 إلى 2003/08/13 وذلك بمقاطعة ايتوري بشرق الكونغو الديمقراطية.

وقد جاء في حكم المحكمة : « ... إن الخطة المشتركة بين لوبانغا وشركائه كانت بناء جيش بغرض الحفاظ على السيطرة السياسية والعسكرية في ايتوري، وهذا ما نتج عنه تجنيد فتيات وفتيان في سن الخامسة عشر للمشاركة في أعمال القتال»⁴.

¹ هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص : 256، 257.

² حسام لعناني، المرجع السابق، ص : 82 .

³ Le procureur c /thomas lubanga dyilo,offair n°ICC -01/04-01/06 Jugement rendu le 14 mars 2012 .

⁴ ولد يوسف مولود، عن فعالية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2013، ص : 176 .

وبتاريخ 10 جويلية 2012 أصدرت المحكمة الجنائية حكما يقضي بإدانة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، وعقابا له الحكم عليه بـ:14 عامًا على لوناغا، وبعد استفادة المتهم من ظروف التخفيف بسبب تعاونه مع المحكمة طوال فترة المحاكمة التي دامت 204 يومًا، كما نوه القاضي " أدريان فولفورد " بأن مدة توقيفه الاحتياطي منذ عام 2006 سيتم احتسابها من العقوبة، مما يعني أنه لم يبق له من الناحية العملية سوى ثماني سنوات¹.

وقد لاقى إصدار حكم الإدانة إشادة كبيرة من مسؤولي الأمم المتحدة بإعتباره يشكل مرجعا دائما من أجل حماية الأطفال خلال الصراعات، كما اعتبره كثيرون خطوة رائدة في مسار محاربة الرؤساء والقادة من العقاب²، في حين انتقد البعض الآخر طول الإجراءات القضائية إذ أن احتجاز أي إنسان سبع سنوات قبل إدانته يثير تساؤلات تطعن في مصداقية العدالة الدولية الجنائية؛ لاسيما لو افترضنا صدور حكم بالبراءة؟.

الفرع الثاني: متابعة قادة جيش الرب في أوغندا :

تعد أزمة أوغندا أول قضية تعرض أمام المحكمة الجنائية الدولية، وأدى تأخر الإجراءات بها إلى اعتبار القضية المحالة من طرف الكونغو الديمقراطية الأولى من حيث البدء في محاكمة المتهمين، وقد جاء قرار الحكومة الأوغندية بإحالة الوضع في شمال البلاد إلى المحكمة على خلفية نزاع دموي قادته حركة جيش الرب للمقاومة .
أولا: خلفية النزاع في أوغندا:

واجهت جمهورية أوغندا برئاسة "يوري موسيفيني" ثلاث حركات تمرد في آن واحد، وهي جيش الرب للمقاومة (ARS) في شمال البلاد، وجبهة تحرير غرب النيل في الشمال الغربي، والقومية الديمقراطية الموحدة في الجنوب الغربي³ وتشارك هذه الحركات الثلاثة في عدائها لأقلية التوتسي التي ينتمي إليها الرئيس، غير أن أكثرها عنفًا وتمردًا جيش الرب الذي تشكل من عدة جماعات منشقة وأفراد من الجيش الشعبي الأوغندي، وبدأت النشاط المسلح ضد الحكومة العامة وحليفها قوات الدفاع الأوغندية (OPDF) ووحدات الدفاع المحلية (LDO)⁴.

¹ Le 10 juillet 2012 ,thomas lubanga dyilo a été condamné a une peine total de 14 ans d'emprisonnement de laquelle sera déduit le temps qu'il a passé en détention de la c.p.a M.lubanga reste pour l'instant détenu au quartier pénitentiaire de la c.p.a a la Haye .

² http://www.amnesty.org/en/international_justice, 10:00 الساعة 2013/06/15 تاريخ الإطلاع

³ عمر محمود المخزمي، المرجع السابق، ص: 373 .

⁴ للمزيد من الإطلاع على بحث : " التحقيق والمحاكمة في جرائم وقعت في أوغندا ، بحث منشور على موقع <http://www.amnesty.org> تاريخ الإطلاع 09:00 2011/01/10 .

ولقد اشتد التصعيد العسكري لمتبردي جيش الرب للمقاومة¹ منذ الفاتح من شهر جويلية 2002، حيث قامت القوات التابعة للحركة بتكثيف الهجوم على قوات الدفاع الأوغندية ووحدات الدفاع المحلية، مما أدى إلى استهداف المدنيين وإقحامهم في حلقة الصراع كضحايا، حيث تم تسجيل أكثر من 20 ألف طفل مخطوف سيقوا إلى العبودية وأجبروا على الممارسات لاإنسانية، إضافة إلى مقتل 10 آلاف مدني، وتهجير نصف مليون عن منزله، ووفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعتبر تلك الانتهاكات جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية يجب محاسبة مرتكبيها لاسيما من قادة حركة جيش الرب للمقاومة، وقد سهلت أوغندا من عمل المحكمة كما أقدم الرئيس الأوغندي على اتخاذ قرار إحالة الوضع إلى المحكمة في ديسمبر 2003.²

ثانيا: متابعة التحقيق وإصدار مذكرات التوقيف:

بعد أن أحالت الحكومة في جمهورية أوغندا وضع حركة جيش الرب للمقاومة إلى المحكمة الجنائية الدولية³، باشر المدعي العام تحقيقاته بتاريخ 27 جويلية 2004 في شأن الانتهاكات التي وقعت في شمال أوغندا منذ 01 جويلية 2002، وهو تاريخ بدء سريان الولاية القضائية للمحكمة؛ حيث كلف فريق عمل للتنقل إلى أوغندا للتحقيق وجمع المعلومات والأدلة الضرورية وسماع الشهود وبعد عشرة أشهر من بدء التحقيق توصل الفريق إلى جمع الأدلة الكافية والتي كانت نتيجتها أن تم تحريك دعوى ضد كبار قادة جيش الرب للمقاومة، وصدرت على إثرها خمسة مذكرات توقيف بحق زعيم الحركة وكبار مساعديه⁴.

وتتعلق مذكرة التوقيف الأولى⁵ بقائد جيش الرب للمقاومة جوزيف كوني "Joseph Koney"⁶ الصادرة بتاريخ 08 جويلية 2005 وتم تعديلها في 27 سبتمبر 2005، وتعلق المذكرات الأربعة الأخرى بكل من القائد: فينسن أوتي "Vinont Otti" وهو نائب رئيس جيش الرب والرجل الثاني في قيادة التنظيم،

¹ ويربط البعض علاقة بين الوضع في أوغندا مع الوضع في السودان، ويصر هؤلاء على أن حكومة السودان كانت تدعم جيش الرب للمقاومة، وفي المقابل تدعم أوغندا "جون قارنغ" الذي يعتبر الصديق الحميم لموسيفيني وقد أدى هذا الوضع إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين سنة 1995، ونظرا لاستنزاف الحرب الأهلية لكلا البلدين فقد توصلا عام 1999 بوساطة أمريكية إلى اتفاق سلام بشأن التوقف عن دعم قوات المعارضة في كل منهما، و في 2001 تم تبادل البعثات الدبلوماسية وخوفا من دعم الخرطوم لجيش الرب للمقاومة سعت أوغندا إلى توقيع اتفاق بين الطرفين يقضي بالسماح للجيش الأوغندي بمطاردة مقاتلي جيش الرب داخل الأراضي السودانية .

² زياد عتياني، المرجع السابق، ص: 494، 495 .

³ لقد انتقد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية نص الإحالة التي تلقاها من جمهورية أوغندا حيث أبلغها بأنه وفقا لمبدأ العدالة الذي يحكم عمل المحكمة، فإنه من الواجب أن تتضمن الإحالة كل الجرائم المرتكبة في شمال أوغندا وليس فقط تلك المرتكبة من طرف أفراد تلك الحركة، للمزيد، أنظر: ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، المرجع السابق، ص: 200 .

⁴ حسام لعناني، المرجع السابق، ص: 84، وللمزيد أنظر الموقع الإلكتروني: www.icc-cpi.int/icc-pids

⁵ The prosecutor v .Joseph Kony ,case No.ICC-02/04-01/05,27 September 2005

⁶ جوزيف كوني، من جنسية أوغندية ولد بـ: " أومورو " بمقاطعة غوتو بأوغندا، بلغ سنه وقت إصدار المذكرة حوالي 45 سنة، يوصف بأنه مؤسس حركة جيش الرب للمقاومة وعين رئيسا له .

والقائد راسكا لوكايا "Raska lukwiya" وهو قيادي بارز في حركة جيش الرب للمقاومة ، والقائد اوكرت أوديا مبو "Okot Odhiambo" وهو الذي كان يشتغل كقائد لواء ترنكلي "Trinkle" واللواء " Stockree " وهما من ألوية جيش الرب للمقاومة، وأخيراً القائد : دومنيك أونجوين "Dominic Ongwen" وهو قائد لواء سينيا "Sinia"¹ .

ولقد تم اتهام الخمسة بمسؤوليتهم الجنائية وفقا للمادة 3/25/ب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في شمال أوغندا منذ جويلية 2002 . وفي حين أسقطت الإجراءات ضد القائد " راسكا لوكايا " بعد تأكد وفاته، لا يزال المشتبه بهم الأربعة الآخرين طلقاء² ولا تزال قضيتهم مع المدعي العام عالقة أمام الدائرة التمهيديّة الثانية .

ثالثا: إقرار المحكمة بإعمال مبدأ التكامل:

دفعت الإجراءات السابقة التي قامت بها المحكمة الجنائية الدولية حركة جيش الرب للمقاومة للتفاوض مع الحكومة الأوغندية حول إمكانية وقف العمليات القتالية وتوجت تلك الجهود بعقد اتفاق سنة 2007 تضمن التزام الطرفين بمتابعة المتورطين في الجرائم التي حدثت أثناء النزاع وذلك وفقا للدستور الأوغندي، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة لاسيما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلق بأحكام مبدأ التكامل.

وعلى أساس مبدأ التكامل نفسه تم الاتفاق على إنشاء قسم خاص في المحكمة العليا الأوغندية يختص بمتابعة المتورطين في الجرائم التي حدثت أثناء النزاع³ .

ومن الملاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية لم تعد مهتمة بهذه القضية كما كانت في بداية الأمر ، حيث نجد أنها قد غضت الطرف عن الإجراءات المتبعة من طرف الحكومة الأوغندية، والتي سارعت إلى إحالة الوضع في شمال البلاد إلى المحكمة، ثم تراجعت عن ذلك ووقعت الاتفاق المشار إليه آنفاً والقاضي بمتابعة قادة الحركة أمام محاكمها الوطنية، وهو ما يدل على أن الدافع وراء الإحالة للمحكمة كان إخضاع حركة التمرد والقضاء عليها وذلك على حساب متطلبات تحقيق العدالة وحماية حقوق الضحايا⁴ .

¹ The prosecutor v .Vincent otti,okot odhiambo,dominic ongwen Raska luk wiya ,case N°.ICC-02/04-8 July 2005

² محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص: 488،487 .

³ لقد انتقد الكثير من المتابعين للشأن الأوغندي موقف الحكومة الأوغندية بتوقيع الاتفاق نظرا لكون ذلك يعارض مع التزاماتها الدولية بموجب قيامها بإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية والتي فتحت ملف القضية وأصدرت مذكرات للتوقيف .

⁴ حسام لعناني، المرجع السابق، ص: 86 .

ويرى الباحث أنه على المحكمة الجنائية الدولية أن تواصل عملها في القضية الأوغندية من أجل إجراء محكمات عادلة للمتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان، وهذا حتى تدفع عن نفسها الاتهامات السابقة.

الفرع الثالث: متابعة القادة في إفريقيا الوسطى :

أحالت حكومة إفريقيا الوسطى في 06 جانفي 2005، وضعية الجرائم المرتكبة في إقليمها إلى الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية منذ دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، لكن المدعي العام رأى حينها بأن الوقت مبكر بإصدار قرار بمباشرة التحقيق وذلك بسبب عدم كفاية المعلومات والبيانات المتوفرة لفتح تحقيق كما هو الحال فيما يتعلق بالكونغو الديمقراطية وأوغندا، وبناءً على ذلك فقد تركها محل بحث وجمع المعلومات والبيانات حتى حلول شهر ماي 2007 تاريخ السير في الإجراءات¹.

أولاً: خلفية النزاع في جمهورية إفريقيا الوسطى:

تعود الأزمة التي بسببها تم إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية إلى شهر سبتمبر 2002، وذلك غداة محاولة الانقلاب الفاشلة والتي قادها أفراد القوات المسلحة على حكومة باتاس "Patassé" والتي انتهت بقلب نظامه على يد الجنرال بوزيزي "Bozize" في مارس سنة 2003، ورغم قيامه لاحقاً بعرض دستور جديد للاستفتاء لإضفاء الشرعية على انقلابه، تمهيداً لانتخابه رئيساً للجمهورية إلا أن أعمال العنف لم تتوقف بل ظهرت حركات تمرد جديدة .

ويهدف إخماد ذلك التمرد قامت القوات الحكومية بتعقب الحركات المتمردة في معاقلها مما أدى إلى حدوث مواجهات بين الطرفين حملت معها الكثير من التجاوزات².

وقد بلغت تلك التجاوزات حدًا من الخطورة لاسيما ما يتعلق بما أوردته تقارير موثوقة تشير إلى وقوع أعمال القتل والنهب والسلب والاعتصاب، مما جعل العنف في إفريقيا الوسطى عنفًا جنسيًا في المقام الأول³،

¹ بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص: 370 .

² للمزيد حول الوضع في إفريقيا الوسطى نظر: تقرير منظمة رصد حقوق الإنسان لسنة 2007 المنشور على الموقع:

www.hrw.org/legacy/french/reports/2007، وأنظر أيضا:

Document d'information Jean –prerre Bemba:devant la cour pénale internationale Janvier 2009

منشور على الموقع : www.icty.org.

³ حيث حذرت منظمة العفو الدولية وبالضبط ما ورد عن " غودفري بياروها نغا" الباحث في منظمة العفو الدولية أنه: قد أصبحت المناطق الشمالية من البلاد، على وجه الخصوص، مناطق مباحة من الجميع؛ حيث غدت بمثابة ساحة صيد لشتى جماعات المعارضة المسلحة في المنطقة والقوات الحكومية ، بل وللعضبات المسلحة أيضا، ولا تتورع جماعات المعارضة المسلحة في جمهورية إفريقيا الوسطى عن قتل المدنيين الذين لا يساندونها أو الذين يرفضون الانضمام إليها، بينما تقدم القوات الحكومية على قتل المدنيين الذين تتهمهم بالتواطؤ مع الجماعات المسلحة وكذلك على حرق قرى بأكملها خلال هجمات انتقامية، أما المدنيون الذين ينجون من هجمات القوات الحكومية وجماعات المعارضة المسلحة فيجدون أنفسهم فرسة لهجمات العضبات الذين يقومون بعمليات اغتصاب للرجال والنساء، الكبار والصغار بصورة علنية، مما أدى إلى إصابتهم بفيروس نقص المناعة، للمزيد أنظر الوثيقة رقم 19/002/2007 مؤرخة في 26 جوان 2007 منشور على الموقع :

www.amnesty.org

كل ذلك دفع إلى ضرورة نشر قوات تابعة للأمم المتحدة، والتي يجب أن تكون جزءًا من نهج أشمل لحماية المدنيين بما في ذلك إجبار الحكومة القائمة بحماية مواطنيها في أرجاء البلاد¹.

ثانيا: متابعة التحقيق وإصدار مذكرات التوقيف:

عندما أحالت جمهورية إفريقيا الوسطى النزاع الحاصل على إقليمهما إلى المحكمة الجنائية الدولية، قدمت للمدعي العام معلومات عن الجرائم المرتكبة، والإجراءات المتبعة أمام القضاء الوطني فقام هذا الأخير بتعيين فريق عمل للتوجه إلى مناطق النزاع للقيام بالعمل الميداني من تحقيق وجمع الأدلة وسماع الشهود كما قام بتحليل الوثائق المقدمة من حكومة جمهورية إفريقيا الوسطى ومختلف المنظمات الدولية خاصة غير الحكومية².

وبعد كفاية الأدلة، أعلن مكتب المدعي العام بتاريخ 22 ماي 2007 عن فتح تحقيق في إفريقيا الوسطى، للاشتباه في ارتكاب جرائم خطيرة تدخل في اختصاص المحكمة، لاسيما خلال عامي 2002، 2003 مسترشدا بحكم محكمة النقض في جمهورية إفريقيا الوسطى وهي أعلى هيئة في البلاد الوارد في إحالتها للمحكمة، خاصة في الفقرة التي تعترف فيها محكمة النقض، بأن العدالة الوطنية غير قادرة على الاضطلاع بالإجراءات اللازمة للتحقيق والمحاكمة عن الجرائم المرتكبة³.

وقد قام مكتب المدعي العام باستعراض أهم الجرائم المرتكبة في جمهورية إفريقيا الوسطى خلال عامي 2002-2003، وهي الفترة التي تم القيام خلالها بحسب المدعي العام بارتكاب جرائم القتل والنهب والاعتصاب التي ارتكبت خلال قتال عنيف لاسيما في شهر أكتوبر ونوفمبر 2002 وشهري فيفري ومارس 2003 .

وقد رأت الدائرة الابتدائية الثالثة في المحكمة الجنائية الدولية أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بتورط السيد جون بيير بيمباغامبو Jean –pierre Bemba Gombo⁴ نائب رئيس جمهورية إفريقيا الوسطى السابق، وعضو مجلس الشيوخ وقائد حركة تحرير الكونغو (MLC) في الجرائم المرتكبة إثر مشاركة هذه الأخيرة في النزاع وقد ألقى عليه القبض في 24 ماي 2008 في بلجيكا، ونقل إلى وحدة الاحتجاز التابعة للمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي في 03 جويلية 2008، وقد كان أول ممثل له أمام المحكمة في اليوم الموالي لنقله إلى سجن

¹ هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص: 265 .

² حسام لعناني، المرجع السابق، ص: 88،87 .

³ بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص: 370 .

⁴ Jean pierre BEMBA GOMBO supposé être tessorissant de la république Démocratique, né le 4 novembre 1962 à Bokadav, dans la provine d'equateur , en République Démocratique du congo ,supposé appartenir à l'ethnie des Ngwaka ,fils de Jeannot Bembo Saomana marié à lilia Teixeira ,fille d'Antonio Teixeira / Mandat d'arrêt à L'encontre de Jean –Pierre Bemba Gombo,Remplaçant le Mandat d'arrêt Décerné le 23MAI 2008 ,la chambre préliminaire III ,ICC-01/05-01/08-15,le :10 JUIN 2008.

المحكمة، وقد وجهت له لائحة اتهام تتضمن ثمانية جرائم منها ثلاثة: تتمثل جرائم ضد الإنسانية في الاغتصاب، القتل العمد، والتعذيب وخمسة جرائم حرب تتمثل في الاغتصاب، القتل العمد، التعذيب، الاعتداء على كرامة الإنسان، والقتل بجميع أنواعه.

وبتاريخ 22 نوفمبر انطلقت محاكمة ييمبا بعد سلسلة من التأجيلات¹، وقد ركزت المرافعات حول مسؤولية القائد ييمبا في أعمال متعددة مثل الاغتصاب، مع وجود أدلة على العنف الجنسي، وقد تميزت هذه المحاكمة بكثرة عدد الضحايا المشاركين فيها، حيث تم منح الإذن لـ: 759 من الضحايا للمشاركة من خلال ممثلهم القانونيين، كما تم لاحقاً معالجة أكثر من 120 طلب آخر وفي هذه الأثناء يجري تقديم الدفاع للأدلة ويستمر خريف العام الجاري، وسيعقب ذلك تقديم الأطراف لمرافعاتها الختامية، وستجرى في عام 2015 مداوات الدائرة وسيصدر الحكم في نهاية المطاف عملاً بأحكام المادة 74 من نظام روما الأساسي².

وفي الوقت الذي استبشر فيه ضحايا عمليات الاغتصاب الواسعة في إفريقيا الوسطى خيراً بقرب إدانة ييمبا، يصر الكثير من المحللين على كون محاكمة "Jean –Pierre Bemba Gombo" مجرد محاكمة سياسية افتعلتها الحكومة القائمة بجمهورية إفريقيا الوسطى³، بتواطؤ مع الحكومة القائمة بجمهورية الكونغو الديمقراطية بقيادة جوزيف كابيلا لإبعاده عن المشهد السياسي في الكونغو.

الفرع الرابع: مستقبل عمل المحكمة في متابعة الرؤساء والقادة :

تتوقع المحكمة أنها ستتناول في 2015/2014 ثماني عشرة قضية في ثماني حالات، وثمة تسع قضايا ستستمر فيها الأنشطة القضائية في المحكمة على مستوى المرحلة التمهيدية والمرحلة الابتدائية ومرحلة الاستئناف من مراحل الإجراءات، مع العلم بأن المتهمين في هذه القضايا إما سيكونون محتجزين أو جاهزين للمثول بناءً على أمر بذلك.

وبالإضافة إلى عمليات التحقيق والإجراءات القضائية التي ينفذها مكتب المدعي العام في أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية إفريقيا الوسطى، ودارفور (السودان) وكينيا وليبيا وكوت ديفوار، ومالي في وقت احدث، سيواصل هذا المكتب متابعته لحالات أخرى هي في مرحلة الدراسة التمهيدية، منها الحالات في أفغانستان وكولومبيا وجورجيا وغينيا وهندوراس وجمهورية كوريا ونيجيريا واتحاد جزر القمر⁴.

¹ ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، المرجع السابق، ص: 210.

² جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثانية عشرة ن لاهاي 20-28 نوفمبر، 2013، منشورات المحكمة الجنائية الدولية 2013 المجلد الثاني، ص: 7، 8.

³ Mbokani Jacques : «Jean –Pierre Bemba, victime d'un procès politique?», fait à la Haye ,20 Janvier 2009 ,conyoone , Mise en ligne le 28-01-09 , WWW .Afrique redaction .com .

⁴ جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثانية عشرة، 20-28 نوفمبر 2013 ، المرجع السابق، ص: 06.

وقد أصدرت المحكمة، في سياق الحالات الجاري العمل عليها، ثلاثة وعشرين أمرًا بالقبض على الرؤساء والقادة المشتبه في أنهم ارتكبوا جرائم تندرج ضمن إطار اختصاصها منهم خمسة محتجزون حالياً، ولا يزال يتعين تنفيذ الأوامر بالقبض على اثني عشر مشتبهًا فيه، وبالإضافة إلى ذلك أصدرت المحكمة تسعة أوامر بالمثل، مثل بناء عليها تسعة من القادة المشتبه فيهم أمام المحكمة مثولا طوعيا فلم يوضع أي منهم قيد الاحتجاز¹.

ومن القضايا المعروضة على المحكمة قضيتان صدر فيهما حكمان استأنفا استئنافا لم يبت فيه بعد، وخمس قضايا تخص سبعة قادة هي في مرحلة التحضير للمحاكمة أو مرحلة المحاكمة، ويتوقع بأن تختتم فيها إجراءات اعتماد التهم بحلول نهاية النصف الثاني من عام 2014، وثمة سبع قضايا تتعلق باثني عشر مشتبهًا فيه مازالت عالقة بسبب عدم تنفيذ ما صدر فيها من أوامر بالقبض على الأشخاص المعنيين.

¹ تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2012-2013، المقدم للجنة العامة للأمم المتحدة، 13 أوت 2013، منشورات الأمم المتحدة رقم 2013،A/68/314، ص: 12 وما بعدها .

المبحث الثاني : مواطن القصور في النشاط القضائي للمحكمة الجنائية الدولية

في مواجهة الرؤساء والقادة:

يتضح من خلال المطلب السابق الدور الذي أدته المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الرؤساء والقادة المتورطين في ارتكاب جرائم دولية تدخل في نطاق اختصاصها بموجب النظام الأساسي، حيث وصل بها الحزم إلى درجة تفعيل ما تضمنه ذلك النظام من رفع الحصانة عن رؤساء دول وهم بصدد أداء وظائفهم كما هو الشأن بالنسبة للرئيس السوداني والرئيس الكيني وهو ما يمكن اعتباره سوابق مهمة في تاريخ القضاء الدولي الجنائي، ومعالم واضحة على طريق إنهاء الإفلات من العقاب .

لكن المتأمل في طبيعة هذا الدور ودوافعه وملابساته يدرك بسهولة مواطن القصور الذي تلازمه، ويقراً من غير عناء ملامح الانتقائية والازدواجية التي ظل يعاني منها القضاء الدولي الجنائي الدائم منذ أن كان فكرة حاملة، وإلى أن أصبح حقيقة واقعة.

ويتمثل ذلك القصور في انعدام المنطلقات الصحيحة لعدالة دولية جنائية حقيقية، فرغم ما قامت به المحكمة الجنائية الدولية في متابعة المسؤولين عن الانتهاكات في أكثر من مناسبة، إلا أنها عجزت عن تحقيق الأهم وهو التخلص من الازدواجية والانتقائية التي ظلت المحاكم المؤقتة تعاني منه.

ففي الوقت الذي كانت فيه المحكمة صارمة في التعامل مع حالات بعينها، كحالة الرئيس السوداني، والرئيس الليبي وعموم القادة الأفارقة، فقد ظلت عاجزة عن التحرك في مواجهة قادة آخرين امتهنوا انتهاك النظام الأساسي للمحكمة دون اكتراث على غرار الرؤساء و القادة الأمريكيين والإسرائيليين وتبعاً لذلك فقد هياً هذا الوضع لهؤلاء القادة ضمانات الإفلات من العقاب¹، وهو ما شكّل انحرافاً بالدور الحقيقي الذي كان يجب أن يؤديه القضاء الدولي الجنائي الدائم، وصدمة لآمال ضحايا الانتهاكات؛ الذين تزداد أعدادهم يوماً بعد يوم .

ويمكن حصر مواطن القصور في النشاط القضائي للمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الرؤساء و القادة في المسائل التالية:

عجز المحكمة عن متابعة طائفة من الرؤساء و القادة، وهو ما سنتناوله في المطلب الأول، ثم لدراسة الوجه الآخر للقصور وهو الإصرار الشديد للمحكمة على متابعة طائفة من الرؤساء و القادة في مطلب ثاني،

¹ ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، مرجع سابق، ص: 138.

على نحو يؤول إلينا في الأخير دراسة تقاعس المحكمة وتردها في متابعة طائفة ثالثة من الرؤساء و القادة في مطلب أخير

المطلب الأول: عجز المحكمة عن متابعة طائفة من الرؤساء والقادة:

ورد في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن: «...أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب ... وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب...»¹.

غير أن التأمل في طبيعة الدور الذي أدته المحكمة من دخولها حيز النشاط القضائي يلاحظ عجزها عن متابعة المسؤولين عن أكبر الجرائم التي أثارت قلق المجتمع الدولي، وأن تلك الجرائم تمر دون عقاب، وهي تلك التي يرتكبها الرؤساء والقادة الأمريكيون والإسرائيليون، فبعد المعارضة الشديدة لإنشاء المحكمة، نجحت الولايات المتحدة الأمريكية ومن ورائها إسرائيل في تضمين نظامها الأساسي العديد من النصوص التي ساهمت في تكريس عجز المحكمة عن مواجهة انتهاكات القانون الدولي الجنائي². ويبدو ذلك من خلال:

الفرع الأول: عجز المحكمة عن متابعة الرؤساء والقادة الأمريكيين :

يملك قادة الولايات المتحدة سجلا حافلا في مجال الإجرام الدولي، وإذا أردنا التركيز على الفترة التي أعقبت دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ؛ فبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 بدأ القادة الأمريكيون وفي مقدمتهم الرئيس جورج بوش الابن في التحضير لشن العمليات العسكرية والتهديد باستعمالها وذلك دون الرجوع إلى الشرعية الدولية، لأنهم يعتبرون ذلك حربا دفاعية مشروعة على الرغم من المعارضة الواسعة والاستنكار الكبير الذي لاقته هذه العملية³ التي تعرضت لها أفغانستان والتي أدت إلى سقوط الآلاف من الضحايا الأبرياء بين قتيل وجريح نتيجة استخدام أسلحة محظورة دوليا، فقد تم إلقاء قنابل عملاقة وزن 7.5 طن في مختلف أنحاء أفغانستان بحجة تدمير الكهوف، والتي يعتقد أن أسامة بن لادن زعيم ما يعرف بتنظيم القاعدة يختبئ بها⁴.

¹ ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الفقرة 1، 2 .

² وفي هذا الصدد يشير دافيد شيفر رئيس وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى مؤتمر روما أن من بين الأهداف التي حققناها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :- نظام محقق للتكامل بين الاختصاص الوطني والاختصاص الدولي مما يؤمن حماية أفضل .
-الحفاظ على هو مجلس الأمن وتأكيد نفوذه للتدخل في عمل المحكمة.

-حماية معلومات الأمن القومي والتي يمكن أن تطلبها المحكمة ، للمزيد انظر : بارعة القديمي "المحكمة الجنائية الدولية، وطبيعتها واختصاصاتها" ، موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها ، مجلة جامعة دمشق العلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 20، العدد2، 2004، ص:149 ، وما بعدها.

³ علوان نعيم أمين الدين، كيف تطبق الولايات المتحدة الأمريكية قواعد القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، المؤتمر السنوي كلية الحقوق ، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، 2010، ص:70 وما بعدها .

⁴ ويعتبر أسامة بن لادن رجل أمريكا القوي أثناء الحرب الباردة، إذ قامت بدعمه وتمهيد الطريق له لقتال الروس في أفغانستان وكان تصفه بالمتحرر الثائر الباحث عن الحق والحرية، و ما إن اتجهت بوصلة المصالح الأمريكية في اتجاه آخر حتى أصبح نفس الرجل الإرهابي الأكبر في العالم.

وبعد انتهاء الأعمال العسكرية بدأ القادة الأمريكيون مرحلة جديدة من الانتهاكات في مقدمتها الاعتقال القسري لفئات واسعة من المدنيين تمهيدا لنقلهم إلى معتقل غوانتانامو دون محاكمة البعض منهم إلى غاية كتابة هذه الأسطر.

وبعد حوالي السنتين واصل رئيس الولايات المتحدة الأمريكية رفقة قاداته، توسيع نطاق إجرامهم بالعدوان على العراق وذلك دون الرجوع إلى أي شرعية دولية بحجة وجود أسلحة دمار شامل تهدد سلامتها وسلامة الدول المجاورة للعراق وعدم قيام النظام العراقي السابق بتدميرها وفقا لقرارات الأمم المتحدة بشأنه¹ شنت الولايات المتحدة الأمريكية على رأس تحالف عسكري شكلي ضم أكثر من 35 دولة²، انتهى باحتلال العراق في 2003/04/09 وجاءت هذه الحرب تطبيقا لإستراتيجية خالصة ظاهرها تنفيذا لقرارات الشرعية الدولية وباطنها تحقيق الأهداف الآتية:

- القيام بحرب دينية ضد الإسلام وتقويض قوته وهو ما يبدو من خلال توظيف القادة الأمريكيون لمصطلحات تعكس تأثير العامل الديني لديهم مثل: محور الشر، والحرب الصليبية والحرب المقدسة والعدالة المطلقة .

- الهيمنة والنفوذ على المنطقة والعالم ككل في إطار إستراتيجية الأمن القومي الجديدة والتي أصدرتها الإدارة الأمريكية في سبتمبر أيلول 2002، وتنفيذ مشروع الشرق الأوسط الكبير، وذلك من خلال إعادة تشكيل خارطة المنطقة برمتها .

- إدماج إسرائيل في الخارطة الجديدة للمنطقة وضمان دعم إسرائيل وأمنها.

وسعى لتحقيق هذه الأجندة الخاصة تورطت الولايات المتحدة الأمريكية في انتهاكات جسيمة للصكوك الدولية وفي مقدمتها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فعلى مرأى ومسمع هيئة المحكمة الجنائية الدولية ومدعيها العام عكف الرئيس الأمريكي جورج بوش والقادة المكونون للإدارة الأمريكية على إتيان جميع الأفعال المجرّمة في نصوص نظامها الأساسي يمكن الإشارة إلى بعض تلك الانتهاكات.

- الجرائم ضد الإنسانية حيث ارتكبت قوات الاحتلال في العراق جرائم ضد الإنسانية تتضمن شناعة خلقية وتلحق الضرر بالضمير الإنساني، كالقتل غدرًا و الاغتصاب الجنسي أو التهديد به والتعذيب و الإهانة بالسب والشتيم والتجويع .

¹ علوان نعيم أمين الدين، المرجع السابق ، ص: 70،71.

² وقد كان التحالف المزعوم شكليا ذلك أن القوات الأمريكية والبريطانية شكلت نسبة 98% منه .

- جرائم التراث الثقافي والديني والإنساني كتهديم المدارس والجامعات وقصف المساجد وانتهاك دور العبادة وإحراق وسرقة المكتبات والمتاحف والآثار وقتل العلماء والمفكرين من أبناء العراق وإهدار كرامتهم.
- كما ارتكب الرؤساء والقادة الأمريكيون في العراق جرائم حرب تشكل انتهاكا لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على غرار القتل العمد والتعذيب والمعاملة للإنسانية وتعهد إحداث معانات شديدة، أو إلحاق أذى خطير بجسم الإنسان، وإلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون ضرورة عسكرية تبرر ذلك.

- استعمال القوات الأمريكية لذخائر تحتوي اليورانيوم المخصب، مما أدى إلى انتشار هذه المادة الإشعاعية في الهواء وتدمير بيئة العراق¹.

إن توازنات الوضع الدولي الحالي يجعل المحكمة الجنائية الدولية عاجزة تماما عن أداء أي دور يرمي إلى إحالة ملف الرئيس الأمريكي جورج بوش، ورئيس الحكومة البريطاني السابق طوني بلير، وأركان إدارتهما إلى المقاضاة أمام المحكمة؛ على الرغم من كون المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة تمنح ثلاث خيارات للتقاضي أمام المحكمة وهي :

- عن طريق دولة طرف في نظامها الأساسي .
- عن طريق مجلس الأمن.
- عن طريق المدعي العام.

إلا أن هذه الخيارات مستبعدة، فالخيار الأول صعب التحقق لأن العراق ليست دولة طرف²، ويزداد الخيار الثاني صعوبة مع التفاف أمريكا وبريطانيا على مجلس الأمن، ورغم كون التحرك التلقائي للمدعي العام للمحكمة أكثر واقعية غير أنه سرعان ما يصطدم بالاعتبارات السياسية مما يثير تساؤلات حول استقلالية المحكمة الجنائية الدولية وقدرتها على التصدي لانتهاكات القانون الدولي الجنائي من خلال متابعة الرؤساء والقادة المتورطين ولو كانوا أمريكيين .

¹ قام قادة الولايات المتحدة في أبريل 2004 بقصف وحشي لمدينة الفلوجة غرب بغداد مما أسفر عن استشهاد أكثر من 700 مدني عراقي .
² والغريب في الأمر أن رئيس الوزراء العراقي نوري المالكي أرسل في أبريل 2010 إلى وزارة الخارجية العراقية طالبا عدم انضمام العراق إلى هذه المحكمة.

الفرع الثاني: عجز المحكمة عن محاكمة الرؤساء والقادة الإسرائيليين :

ظهرت دولة إسرائيل إلى الوجود من رحم جريمة دولية تامة الأركان وهي جريمة العدوان، حيث تم إنشاء الكيان الصهيوني بشرعية القوة على حساب اقتلاع شعب من أرضه¹، وكان المجتمع الغربي المتمدن الدافع الأكبر نحو إبادة دولة عربية إسلامية عريقة هي فلسطين.

ومنذ ذلك التاريخ دأبت دولة إسرائيل على ممارسة الإجرام في حق الشعب الفلسطيني الأعزل، جرائم هي أكبر من أن تحصى أو تعد كما وكيفا .

وإذا كانت إسرائيل ومن ورائها أمريكا قد نبحتنا في إبعاد الجرائم الإسرائيلية التي ارتكبت قبل نفاذ النظام الأساسي للمحكمة²، فإن التساؤل يثار حول مدى فاعلية المحكمة في ممارسة دورها إزاء المجازر التي ترتكب يوميا في حق الشعب الفلسطيني بعد نفاذ النظام الأساسي³.

ويكفي في هذا المقام الإشارة إلى بعض الانتهاكات التي وقعت خلال العدوان على غزة 2008/2009⁴ فبتاريخ 2008/12/27 شنت إسرائيل عدوانا وحشيا على السكان الفلسطينيين في غزة، إذ قام الجيش الإسرائيلي بشن غارات جوية وكانت نتيجة هذه الغارات في يومها الأول مقتل أكثر من 200 فلسطيني، وجرح أكثر من 700 آخرين واستمر القصف الإسرائيلي أكثر من عشرين يوما دون انقطاع .

وفي ليلة الثالث جانفي 2009 بدأ الهجوم البري على قطاع غزة، وتزامن هذا الاجتياح مع استمرار القصف جوا وبرا إلى غاية 18 جانفي 2009، تجاوزت حصيلة العدوان 1300 قتيل، اغلبهم أطفال ونساء وأكثر من 5000 جريح، واستعملت إسرائيل في عدوانها أسلحة محرمة دوليا مثل: القنابل الفوسفورية والغازات الخانقة، واستهدف العدوان الإسرائيلي المدنيين والمنازل والمستشفيات والمدارس والجامعات ودور العبادة دون أن تسلم مؤسسات الإغاثة الدولية التابعة للأمم المتحدة⁵

¹ علي جميل حرب، ماهية الجرائم الإسرائيلية في القانون الدولي، المؤتمر الدولي الثالث كلية الحقوق بجامعة حلب " جرائم الكيان الصهيوني " والعدالة الدولية، منشورات جامعة حلب ، ماي 2010 ، ص : 20.

² عبد الله علي عبدو سلطان، المرجع السابق ص: 320.

³ علي محمد جعفر، المرجع السابق: ص: 165 .

⁴ هشام محمد فريجة ، المرجع السابق: ص: 165.

⁵ ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، مرجع سابق، ص: 185، 184، انظر للمزيد: بوشاشي مصطفى، "الجرائم الإسرائيلية في غزة واختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، مقال منشور في مجلة "الرابطة" العدد الأول، 2009، ص: 17 وما بعدها.

إن ما حصل ويحصل في غزة هو أكبر من أن يكون عدواناً، وهو أقرب على وصف المحرقة، حيث صب القادة والرؤساء الإسرائيليون النار فوق رؤوس المواطنين الآمنين¹ وهم في منازلهم ومدارسهم ومزارعهم بالطائرات والدبابات والبارجات دون تفريق بين الأطفال والنساء والأطباء والمستشفيات.²

وبالاستناد إلى ما هو موثق في الملخص التنفيذي لتقرير بعثة الأمم المتحدة بشأن تقصي الحقائق في غزة³ أو ما بات يعرف بتقرير غولدستون، إضافة إلى نتائج قامت بإجرائها بعض الأبحاث الفلسطينية على غرار مؤسسة الحق، وتقارير نشرتها وكالة غوث للاجئين التابعة للأمم المتحدة ومنظمة (هيومن رايتس ووتش)، والتي أفادت جميعاً بأن القادة الإسرائيليين ارتكبوا خلال العدوان على غزة انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي لاسيما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأن تلك الانتهاكات ترقى إلى درجة كونها جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية لاسيما ما يتعلق منهما بقيام إسرائيل بتجويع المدنيين وتدمير وتعطيل الأعيان المدنية وتعمدها استهداف المدارس والجامعات والمستشفيات ومقار وكالة الإغاثة⁴ ناهيك عن استخدام الجيش الإسرائيلي لأنواع مختلفة من الأسلحة المحرمة دولياً حركت الرأي العام الإسرائيلي نفسه.⁵

وفي ذات السياق أشار تقرير "غولدستون" بأن حرمان الفلسطينيين في قطاع غزة من أسباب عيشهم وفرص العمل والسكن والمياه، وحرمانهم من حرية التنقل ومن حقهم في مغادرة بلدهم ودخوله، والتي تحد من إمكانية لجوئهم إلى المحاكم القانونية وسبل الانتصاف الفعالة يمكن أن تكون بمثابة اضطهاد أي جريمة ضد الإنسانية.

¹ فقد قامت على نحو مباشر القوات الإسرائيلية بمهاجمة مستشفى القدس في مدينة غزة، ومستودع سيارات الإسعاف المحاور بقذائف الفسفور الأبيض ومختلف الأسلحة البيولوجية وتسبب الهجوم في نشوب حرائق استغرقت عملية إطفائها يوماً كاملاً، وأوقع الذعر في نفوس الناجين من المرضى والجرحى، للمزيد أنظر: هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص: 297.

² محمد علي الحافظ، الجرائم الصهيونية في القانون الدولي، المؤتمر الدولي الثالث لكلية الحقوق بجامعة حلب "جرائم الكيان الصهيوني والعدالة الدولية" منشورات جامعة حلب، ماي 2010، ص: 197.

³ الموجز التنفيذي لتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة الدورة الثانية عشرة، وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة الوثيقة رقم A/HRC/12 ص: 2 وما بعدها.

⁴ محمد هاشم ماقورا، مقاضاة المسؤولين الإسرائيليين عن جرائم الحرب في غزة، المؤتمر الدولي الثالث لكلية الحقوق جامعة حلب، "جرائم الكيان الصهيوني والعدالة الدولية"، منشورات جامعة حلب، ماي 2010، ص: 267 وما بعدها.

⁵ حيث قامت مجموعة من المنظمات الحقوقية الإسرائيلية برفع شكوى إلى المدعى العام الإسرائيلي طالب فيها بفتح تحقيق بشأن الخروقات والأعمال التي صدرت عن الجيش الإسرائيلي أثناء الحرب على غزة، انظر: تاجر محمد "حدود العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في غزة" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول، مارس 2011، ص 164 وما بعدها.

إن الانتهاكات السابقة والمرتبكة من قبل الجيش الإسرائيلي لا تثير أي التباس حول طبيعتها في اعتبارها من الجرائم الدولية، كما لا تثير أي شك بالنسبة إلى أدلة إثباتها فبغض النظر عن حالات التوثيق فإن المشاهد اليومية للأحداث الجارية على أرض فلسطين هي أبسط وأوضح دليل إهدار حقوق الإنسان بشكل سافر¹، ومن ثم فإن الرؤساء والقادة الإسرائيليين يتحملون المسؤولية الدولية عن تلك الانتهاكات التي تعكس وحشية وبشاعة وخطورة إجرامية غير معتادة تستوجب تدخلا عاجلا لوضع حد لها.

لو كان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية صادقا مع ضميره وبعيدا عن الضغوط فإنه لا يجد أي عناء في استخلاص وقوع هذه الجرائم ضمن اختصاص المحكمة فمن حيث الاختصاص الموضوعي المحكمة مختصة وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة الخامسة، ومن حيث الاختصاص الزمني فإن الجرائم وقعت بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة²، ومن ناحية الاختصاص الشخصي فإن المادة 25 فقرة 1 من النظام الأساسي أتاحت للمحكمة أمكانية ممارسة اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين حصرا، مما يعني ثبوت مسؤولية الرؤساء والقادة الإسرائيليين مدنيين وعسكريين ممن شاركوا في تلك الانتهاكات مهما كانت صفتهم الرسمية ومن حيث الاختصاص المكاني وعلى الرغم من أن الضوابط تشترط في حالة كون الإحالة من قبل دولة طرف أو من قبل المدعي العام نفسه أن تكون الانتهاكات وقعت على إقليم دولة أو من شخص ينتمي إلى دولة طرف فإن الاختصاص المكاني للمحكمة يبقى قائما مع فرضية الإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي³.

وعلى الرغم من انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في قمع تلك الجرائم فإن المحكمة تبقى عاجزة تماما في الوقت الراهن عن ملاحقة القادة الإسرائيليين نظرا لكون الخيار الوحيد المتاح هو التحرك من مجلس الأمن الدولي متصرفا بموجب الفصل السابع، ولا يخفى على أحد الوضعية التي يكرسها مجلس الأمن باعتباره مجلسا لرعاية وحماية مصالح الدول صاحبة حق الفيتو وفقا للمادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة⁴، فبدل أن يكون فاعلا إيجابيا في قضايا العدالة الدولية الجنائية، نجده يظهر بصورة موهلة في القتامة والسلبية خاصة

¹ علي محمد جعفر، محكمة الجزاء الدولية في مواجهة القضايا الصعبة، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي السنة 13، العدد الأول، جانفي 2005 ص:164

² لقد بدأت الولايات المتحدة الأمريكية تحفظها من إدراج جريمة الاستيطان ضمن جرائم الحرب وذلك في اعتقادنا لسببين: الأول لأن تلك الجريمة بالذات تعتبر من الجرائم التي ترتكبها إسرائيل حصريا في الأراضي الفلسطينية، وأما الثاني والأهم فهو كون هذه الجريمة من الجرائم المستمرة التي لا تحرم المحكمة من نظرها طالما بقيت المستوطنات قائمة حتى ولو تم بناؤها قبل نفاذ نظامها الأساسي.

³ ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، مرجع سابق، ص: 192.

⁴ بوعزة عبد الهادي، المرجع السابق، ص: 233.

إذا تعلق الأمر بقضية تخص العالم الإسلامي كالقضية الفلسطينية فهو وبدل أن يحيل قضايا الانتهاكات إلى المحكمة نجده يصدر القرارات التي تضيي الشرعية على الحرب العدوانية¹.

ويضاف إلى تلك العراقيل النفوذ الصهيوني الهائل على المستوى الدولي خاصة في وسائل الإعلام العالمية التي تظهر جرائم إسرائيل بأنها دفاع شرعي ضد الإرهاب الفلسطيني.

وفي هذا السياق يأتي تأكيد المدعي العام السابق للمحكمة الجنائية الدولية أوكامبو رفضه للدعوى التي رفعت ضد الإسرائيليين لمقاضاتهم لارتكاب جرائم الحرب، وذلك لعجزه عن مواجهة إسرائيل لكونها غير موقعة على ميثاق المحكمة².

والخلاصة أن مقاضاة المسؤولين الإسرائيليين ومعاقبتهم أمر صعب في الظرف الحالي، وعليه يجب البدء في مرحلة التوثيق للجرائم الإسرائيلية وإعداد الملفات اللازمة في هذا الشأن بحيث يتم تحديد هذه الجرائم التي ارتكبت ضد الشعب الفلسطيني، وتعيين الفاعلين الرئيسيين والأمريين بها، لاسيما في ظل عدم تقادم الأفعال المشكلة لها.

المطلب الثاني: الحرص الشديد للمحكمة على محاكمة طائفتا من الرؤساء والقادة:

إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية ظهرت بدور خجول وعاجز ومتردد في متابعة الطائفة السابقة من الرؤساء والقادة؛ فإنها -وبقدرة قادر- سرعان ما تستعيد المبادرة لتصبح صاحبة الدور القوي الحازم في جلب الرؤساء والقادة المزمع تورطهم في انتهاكات حتى ولو تعلق الأمر برئيس دولة يمارس مهامه؛ كما يلاحظ أيضا بأن المحكمة الجنائية الدولية تزداد عزمًا على قمع الانتهاكات كلما اتجهت نحو العالم الثالث وإفريقيا على وجه الخصوص، وفيما يلي سنحاول تحليل الجدلية التي بدأتها المحكمة في متابعة الرئيس السوداني عمر البشير.

ومع الإيمان العميق للباحث بضرورة مكافحة سياسة الإفلات من العقاب في السودان وفي غيره، وتضامنا المطلق مع ضحايا العنف في دارفور وفي غيره من الأقاليم السودانية؛ فإنه سيحاول فيما يلي كشف النقاب عن الخلفيات الحقيقية التي دفعت بالمحكمة الجنائية الدولية إلى إبداء ذلك العزم في محاكمة الرئيس السوداني مع غيابه في مواجهة المتورطين في فلسطين وفي غيرها من الأماكن الساخنة في العالم

¹ داود خير الله، المحاكم الجنائية الدولية وتجاوزات مجلس الأمن الدولي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 367، سبتمبر 2009، ص:39 وما بعدها.

² للمزيد: انظر الموقع الإلكتروني: [www.echorouk on line.com/ara/international/29883.htm](http://www.echorouk.on line.com/ara/international/29883.htm) تاريخ الاطلاع: 2012/08/17 على الساعة 22:00.

الفرع الأول: مظاهر الحرص الشديد للمحكمة على محاكمة الرئيس السوداني:

لقد أبدى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية قلقاً متزايداً من انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور، وقد انعكس ذلك القلق الشديد في الاهتمام الإجرائي الذي أولته المحكمة لهذه القضية ولتبرير ذلك، وتفادياً لتكرار المراحل الأولى من محاكمته، نقدم استقراءً لنشاط المحكمة الجنائية الدولية خلال الفترة الممتدة خلال عام 2013، فخلال هذه الفترة أصدرت الدائرة التمهيدية أربع قرارات ضد الرئيس البشير لوحده كما يلي¹:

- ففي 15 فيفري 2013، أصدرت الدائرة التمهيدية أمراً بشأن الزيارة المرتقبة المزعومة لعمر البشير إلى نجامينا، طالبة من جمهورية تشاد إلقاء القبض على عمر البشير وتسليمه إلى المحكمة وفقاً لالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي.

- وفي 22 فيفري 2013 أصدرت الدائرة قراراً طلب من جمهورية تشاد تقديم ملاحظات بشأن فشلها المزعوم في تنفيذ الطلب.

- وفي 26 مارس 2013 أصدرت الدائرة قرارها بشأن عدم امثال تشاد لطلبات التعاون الصادرة عن المحكمة فيما يتعلق بإلقاء القبض على عمر البشير وتسليمه.

وأحالت المحكمة القضية إلى مجلس الأمن وجمعية الدول الأطراف، وأشارت الدائرة التمهيدية إلى أنه بدون إجراءات متابعة من مجلس الأمن - كقضية الرئيس السوداني - سوف تصبح القضية عديمة الجدوى.

- وفي 15 جوان 2013 نقلت الدائرة إخطاراً من المدعية العامة أبلغتها فيه بان عمر البشير قد وصل إلى العاصمة النيجيرية، ابوجا للمشاركة في مؤتمر القمة الاستثنائي للاتحاد الإفريقي، و في اليوم نفسه أصدرت الدائرة التمهيدية قراراً تطلب فيه من جمهورية نيجيريا الاتحادية إلقاء القبض على عمر البشير فوراً وتسليمه إلى المحكمة².

وهكذا يبدو للباحث بوضوح كيف أن المحكمة الجنائية الدولية تتابع قضية الرئيس السوداني بقلق واهتمام كبيرين حيث أصدرت في مواجهة ثلاث قرارات خلال خمسة أشهر مما يجعله يتساءل عن هذه الجدوية التي أبدت من قبل المحكمة والتي لم تبذل في قضايا انتهاكات اكبر، أم أن الأمر يتعلق برغبة الكبار في تحقيق مصالحهم الخاصة على حساب حقوق الصغار أفراداً وحكومات؟

¹ الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2012-2013، مرجع سابق، ص: 7.

² الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2012-2013، مرجع سابق، ص: 7.

الفرع الثاني: الدوافع الكامنة وراء عزم المحكمة على محاكمة الرئيس السوداني:

استنادا إلى القراءة التي قدمها الباحث لقضية متابعة الرئيس السوداني في جزء سابق من هذه الدراسة، يمكن له القول بان القوى الغربية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ومساندة فرنسا وبريطانيا ودول الاتحاد الأوربي -بصفة عامة-، وكذا العديد من المنظمات الدولية الغربية الكنسيّة قد مثلت بصورة عامة الدعامة الرئيسة في دفع المحكمة الجنائية الدولية إلى إصدار قرارها بتوقيف عمر حسن البشير، وذلك بهدف الضغط على حكومة السودان لتحقيق غايات كل طرف ومصالحه الشخصية على الساحة السودانية¹، وللتدليل على ذلك يمكن الإشارة إلى ما يلي:

أولا: تدخل أمريكا في متابعة الرئيس البشير: إن القراءة المتأنية للسياق التاريخي الذي جاء فيه القرار، والترتيب الزمني لتصاعد المشكلة تؤكد التحكم الأمريكي في مسار القضية نشأة وتطورا وبالتبعية تراجعاً أو تجميدا أو استمرار، وذلك من أجل تحقيق مصالحها البعيدة تماما عن مصالح العدالة الدولية الجنائية:

-فليس من قبيل المصادفة أن يأتي قرار إحالة ملف دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية في أعقاب قرار مجلس النواب الأمريكي بالإجماع في الثالث من أكتوبر 2004 على اعتبار ما يحدث في إقليم دارفور " إبادة جماعية"، فبعد أربعة أيام فقط من صدور هذا القرار شكّل الأمين العام للأمم المتحدة السابق كوفي عنان لجنة دولية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور، وفي نوفمبر من نفس السنة وصل فريق تابع للأمم المتحدة للتحقيق، وقد رفعت اللجنة تقريرها إلى الأمين العام في 31 جانفي 2005 وهو الذي مهد أساسا لمذكرة الاتهام التي وجهتها المحكمة الجنائية الدولية للحكومة السودانية .

وفي مرحلة لاحقة تواصلت المساعي الأمريكية حيث أعلنت وزارة الخارجية الأمريكية بتاريخ 12 جويلية 2008 أن المدعي العام للمحكمة سيتقدم بطلب لإصدار مذكرة توقيف البشير، وبعد يومين أي في 2008/07/14 وجه أوكامبو اتهاما رسميا إلى الرئيس السوداني بارتكاب جرائم حرب وإبادة جماعية في إقليم دارفور².

وهكذا يظهر بجلاء السياق التاريخي لبداية الأزمة، ومركزية الدور الأمريكي في تحريك القضية استجابة لمصالحها ومصالح حلفائها، وتمثل المصالح الأمريكية في السودان آنذاك في مسألتين:

¹ محمد عاشور مهجي، المحكمة الجنائية الدولية والسودان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1 نوفمبر 2011، ص:60

² محمد عاشور، " المحكمة الجنائية الدولية والسودان، جدل السياسة والقانون، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية العدد 28، حريف 2010، ص: 136 وما بعدها.

- المسألة الأولى : تقسيم السودان، حيث جاء القرار في إطار الترتيبات الممنهجة لإشغال حكومة السودان بإدارة أزمة قرار التوقيف، مما يجعلها تحمل جهود ضمان الوحدة الترابية، وهو ما عمق الهوة بين الشمال والجنوب، وعطلّ المساعي السودانية والعربية نحو إقناع الجنوبيين بخيار الوحدة.

- المسألة الثانية: استعادة حقوق التنقيب عن النفط السوداني: حيث كانت شركة شيفرون الأمريكية قد بدأت الاكتشافات النفطية في ستينات القرن الماضي، في عام 1992 باعت الشركة الأمريكية حصتها لشركة سودانية، وبعد وضع السودان على لائحة الدول الإرهابية¹ وهو ما ساهم في إضعاف نفوذ صناعة البترول الأمريكي في السودان وانتقاله إلى الصين، ف جاء قرار توقيف الرئيس السوداني من أجل المساومة لاستعادة حقوق التنقيب عن النفط السوداني.

ثانيا: تدخل فرنسا في متابعة الرئيس البشير :

تبع المساندة الفرنسية لقرار توقيف ومحكمة الرئيس السوداني من رغبة فرنسا في الضغط على الحكومة السودانية لتقديم بعض التنازلات على صعيد الساحة التشادية² لاسيما الامتناع عن دعم المتمردين المناوئين لحكومة إدريس دبي الذي كانت تراه فرنسا أفضل الخيارات لها على الساحة التشادية، ومما يدعم هذه الرؤية ربط فرنسا إمكانية موافقتها على تعليق قرار التوقيف الصادر في حق الرئيس السوداني بالتزام السودان بتحسين العلاقات مع التشاد ووقف دعم الجماعات التشادية المناوئة للرئيس دبي، دون إغفال ما أشارت إليه بعض الكتابات من تحريض فرنسا مسؤولي حركة العدل والمساواة على عدم التوقيع على أي اتفاق سلام لدارفور في الظروف القائمة³.

ثالثا: تدخل المنظمات الدولية الكَنَسِيَّة الغربية في متابعة الرئيس البشير :

لقد كان تدخل المنظمات الدولية الكنسية الغربية في المساهمة في إصدار القرار بالقبض ومواصلة استغلال أطوار القضية من أجل كسب المزيد من التنازلات فيما يتعلق بالحريات الشخصية والعمل التنصيري ، كما دخلت على خط الأزمة منظمات الإغاثة الدولية التي نجحت في إنشاء شبكة معلومات واتصالات في غاية الدقة تربط تلك المنظمات، وترصد كافة التحركات داخل معسكرات النازحين والتحكم في توجهات المواطنين ورغباتهم لدرجة رفض إقامة مسجد داخل أحد المعسكرات، كما عملت بعض المنظمات على

¹ وذلك بمقتضى قانون مكافحة الإرهاب الأمريكي لعام 1996.

² محمد عاشور مهدي، المرجع السابق، ص: 63 .

³ أكرم حسين، "المواقف الدولية من قرار المحكمة الجنائية بتوقيف البشير"، المركز القومي لدراسات الشرق الأوسط، القاهرة، العدد 44 ، أبريل 2009 ، ص 115: وما بعدها .

ترسيخ مفاهيم سلبية ضد كل ما هو عربي ومسلم وقبول كل ما هو أجنبي وذلك بتنظيم ندوات وأنشطة تثقيفية ساهمت في خلق بلبله فكرية لدى المواطنين¹.

المطلب الثالث: تقاعس المحكمة عن متابعة طائفتا من الرؤساء والقادة:

بين عجز المحكمة الجنائية الدولية في أداء أي دور في مواجهة البعض، وعزمها الأكيد على متابعة البعض الآخر يبدو للعيان ملمح ثالث من ملامح ذلك الدور، فرغم عدم عجزها الكلي بنجدها تقاعس في حماية طوائف من الضحايا عبر العالم رغم خطورة الانتهاكات التي يتعرضون لها، وهي تقاعس بذلك في مواجهة طائفة ثالثة من الرؤساء والقادة.

ويشترك الضحايا الذين تقاعس المحكمة الجنائية الدولية في كونهم مسلمين وفيما يلي سيتم التطرق للوضعية في ميانمار وفي إفريقيا الوسطى.

الفرع الأول: تقاعس المحكمة عن متابعة الرؤساء والقادة في ميانمار:

تشكل الأزمة التي يعيشها المسلمون القاطنون لإقليم أراكان في بورما (ميانمار حالياً) واحدة من أسوأ الوضعيات التي يعيشها الإنسان في القرن الواحد والعشرين؛ وقد تجاهل المجتمع الدولي معانات هؤلاء لعقود طويلة، كما تقاعست المحكمة الجنائية الدولية في نظر الجرائم التي يرتكبها رؤساء وقادة ميانمار. وسيحاول الباحث في هذه الفقرة تسليط الضوء على الجرائم المرتكبة وعن الصمت الدولي وذلك بعد الإحاطة بجذور الأزمة.

أولاً: جذور الأزمة في ميانمار:

يتعلق النزاع بإقليم أراكان وهو أحد الأقاليم الأربعة عشرة المشكلة حالياً لاتحاد ميانمار، تقطن هذا الإقليم أغلبية مسلمة تسمى "الروهينجا"².

يقع إقليم أراكان في الجنوب الغربي لميانمار على ساحل خليج البنغال، والشريط الحدودي مع نيبال يبلغ مساحة الإقليم حوالي 50.000 كلم² (عشر مساحة ميانمار) يتخذ الإقليم من مدينة أكيا ب عاصمة له ويشكل المسلمون حالياً حوالي 90% من سكان الإقليم، وحوالي 20% من سكان ميانمار، يتكلم الروهينجا لهجة "الورهنجيان" وهي غير مكتوبة تتشكل من اللغة العربية والفارسية والأردية³.

1 محمد عاشور مهدي، المرجع السابق، ص: 63 .

2 كلمة "روهنجيا" مأخوذة من روهانج اسم دولة أراكان القديم وتطلق على المسلمين المواطنين الأصليين في أراكان.

3 أحمد رمان، حكاية شعب بلا وطن ... الروهينجا، مجلة البيان الإلكترونية، منشور بتاريخ: 2012/04/03، ص: 02 وما بعدها.

وكانت أركان مملكة إسلامية في جنوب شرق آسيا¹ منذ القرن الخامس عشر الميلادي (1430) إلى عام 1784 وهو تاريخ احتلالها من قبل الملك البوذي بوداباي، والذي قام بضم الإقليم إلى ميانمار خوفا من انتشار الإسلام، ومنذ ذلك الحين بدأت جذور الأزمة، حيث استمر البوذيون البورميون في اضطهاد المسلمين ونهب خيراتهم وتعمقت الأزمة مع الاحتلال البريطاني لميانمار عام 1824، ولما واجه المسلمون الاستعمار الإنجليزي بقوة، بدأت بريطانيا حملتها للتخلص من المسلمين عن طريق تحريض البوذيين عليهم حتى أوقعو بهم مذبح عام 1942 قتل خلالها حوالي مائة ألف مسلم في أركان، وبعد استقلال ميانمار تواصل الاضطهاد ضد المسلمين الى غاية اليوم².

ثانيا: جرائم القادة الميانماريون ضد المسلمين الروهينجا :

يعاني المسلمون في ميانمار أشكالا مختلفة من الاضطهاد المنهج والمنظم في مختلف ميادين الحياة، وهو يشكل سياسة قومية لحكومة ميانمار.

فعلى الصعيد الاجتماعي عمد الرؤساء والقادة الميانماريون إلى إحداث تغييرات جذرية في التركيبة السكانية لمناطق المسلمين، عن طريق إنشاء منازل للمستوطنين البوذيين، مثل مشروع حكومة عام 1988 بإنشاء قرى نموذجية في شمال أركان لتوطين البوذيين فيها .

كما تفرض الحكومة شروطا معينة فيما يتعلق بزواج المسلمين من أمهات موافقة الحكومة على الزواج ودفع مبلغ مالي ضخم، وتصل عقوبة الزواج بغير إذن إلى 10 سنوات سجن³، وإذا نجح المسلم في تكوين أسرة فلا يتجاوز مولودين(2)، ونظرا للعقوبات القاسية المسلطة عليهم، يقوم هؤلاء بتسجيل الأولاد غير المرخص بهم باسم جيرانهم وأقاربهم⁴.

¹ ويرجع دخول الإسلام أركان في القرن السابع الميلادي حوالي سنة 788، في عهد الخليفة هارون الرشيد عن طريق قدوم التجار المسلمين إليها، ثم تتابعت الوفود الإسلامية إليها من أنحاء المعمورة، فأقبل عدد كبير من الأهالي على اعتناق الإسلام وكون شعب الروهينجا مملكة دام حكمها حوالي 350 عاما خلال الفترة الممتدة من 1430-1784؛ فقد شكلت أول دولة إسلامية في عام 1430 بقيادة الملك سليمان شاه، وحكم بعده (48) ملكا مسلما على التوالي، وكان لهم عملات نقدية تتضمن شعارات إسلامية مثل كلمة التوحيد، مما يدل على قدم المسلمين في أركان الآثار التاريخية الشاهدة كمسجد " بدر مقام " في كيان عاصمة الإقليم، ومسجد سندي خان الذي أسس منذ 560 عاما، ومسجد الديوان موسى والذي بني عام 1258م، للمزيد انظر على الموقع [http .www.rna-press .com/ar/articles/21302](http://www.rna-press.com/ar/articles/21302) ، تاريخ الاطلاع: 2013/06/06، الساعة: 11:45 د .

² انظر الموقع الإلكتروني: [http .www.rna-press .com/ar/articles/21302](http://www.rna-press.com/ar/articles/21302) ، تاريخ الاطلاع: 2013/06/06 الساعة 11:45 د .

³ صبري محمد خليل، الأقلية المسلمة ببورما (ميانمار) وجذور الاضطهاد الديني، مقال منشور على الموقع :

[http. www.sudanile.com/intdex.php.2008.05.19](http://www.sudanile.com/intdex.php.2008.05.19)، تاريخ الاطلاع 14 جانفي 2013 على الساعة 10:00 .

⁴ وإذا حملت الزوجة المسلمة فلا بد من ذهابها طبقا لقرار السلطات الحاكمة إلى إدارة قوات الأمن الحدودية "ناساكا" لأخذ صورتها الملونة كاشفة عن بطنها، ويستمر ذلك كل شهر حتى الوضع .

وتعمل مليشيات الحكومة على تنظيم عمليات تهجير جماعي للمسلمين وعائلاتهم منذ أواسط القرن الماضي؛ وللتدليل على ذلك فقد تم سنة 1962 طرد حوالي 300.000 مسلم إلى بنغلاديش، وفي عام 1978 تم طرد حوالي 500.000 في أوضاع قاسية أدت إلى هلاك حوالي 40.000 منهم حسب إحصائيات وكالة غوث اللاجئين التابعة للأمم المتحدة¹.

وفي سنة 1982 صدر قانون الجنسية لدولة ميانمار، والذي صنف المسلمين كمواطنين من الدرجة الثالثة لا يتمتعون بالجنسية وبناءً على هذا القانون قامت الحكومة بسحب جنسياتهم فصاروا أناسا بلا هوية. وعلى صعيد الحريات الدينية، فقد اتخذت الحكومة جملة من الإجراءات الاضطهاد أهمها:

- عدم السماح بطباعة الكتب الدينية، وإصدار المطبوعات الإسلامية.
 - عدم السماح للمسلمين بإطلاق لحاهم أو لباس الزي الإسلامي في أماكن العمل.
 - مصادرة ممتلكات الأوقاف والمقابر الخاصة بالمسلمين وتحويلها إلى مراحيض عامة أو حظائر للخنازير والمواشي.
 - هدم المساجد وتحويلها إلى مراقص وخمّارات ودور سكن أو تحويلها إلى مستودعات وثكنات عسكرية ومنتزهات عامة، وفي سنة 2001 صدر قانون يمنع بناء المساجد أو ترميمها، كما تضمن القانون هدم جميع المساجد التي بنيت خلال العشر سنوات الأخيرة.
 - منع المسلمين من أداء فريضة الحج، ومنع ذبح الأضاحي.
- أما على الصعيد الاقتصادي، فقد تركزت خطة الاضطهاد التي انتهجها القادة في ميانمار على ما يلي²:

- مصادرة أراضي المسلمين وقوارب الصيد الذي يشكل المصدر الوحيد للدخل.
 - فرض الضرائب الباهضة، ومنع بيع المحاصيل إلا للعسكر بسعر زهيد بهدف إفقارهم وترحيلهم.
 - منع المسلمين من شراء الآلات الزراعية لتطوير مشاريعهم
 - إلغاء العملات المتداولة بين وقت وآخر دون تعويض أو إنذار مسبق.
 - إحراق محاصيل المسلمين وقتل مواشيهم .
- مع كل هذه الجرائم، ماذا كان موقف المحكمة الجنائية الدولية؟.

¹ أحمد رمان، المرجع السابق، ص: 04 ..

² للمزيد أنظر الموقع الإلكتروني: <http://www.alukah.net/world/bmuslins.0/22100> ، تاريخ الاطلاع 07 سبتمبر 2013 على الساعة

ثالثا: تحدى الرؤساء والقادة في ميانمار المحكمة الجنائية الدولية:

لقد واصل القادة في ميانمار جرائمهم بعد نفاذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ففي 10 يونيو 2012 كانت بداية شرارة مذبحه جديدة، حيث قتلت مجموعة من البوذيين عشرة من علماء المسلمين ومثلوا بجهنم بطريقة وحشية، ولما خرج المسلمون مستنكرين لذلك بدأ البوذيون تحت إشراف السلطات بشن إبادة شرسة، نتج عنها ما يلي :

- قتل أكثر من 10.000 شخصا.
- حرق أكثر من 55 مسلما وهم أحياء.
- إغراق أكثر من 4000 مسلم، أثناء محاولتهم الهروب.
- تشريد حوالي 220.000 مسلم.
- تدمير أكثر من 320 مسجدا و243 مدرسة.

وبالعودة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد بان هذه الأفعال تشكل جريمة إبادة، وجرائم ضد الإنسانية تامة الأركان ضد مدنيين عزل غير أن المحكمة تقاعست عن التحرك لتحميل القادة في ميانمار المسؤولية عن تلك الأفعال.

في غضون ذلك اكتفت منظمة الأمم المتحدة في شهر أكتوبر 2010، حيث أوصت منظمة حقوق الإنسان التابعة للمنظمة الأممية المجتمع الدولي لإنشاء لجنة للتحقيق في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية التي يرتكبها النظام في ميانمار ضد المسلمين الروهينجا، كما دعت مجلس الدولة في ميانمار إلى رفع جميع القيود المفروضة على المجتمع المسلم، والدعوة لإنشاء بعثة لتقصي الحقائق والتحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان ضد الروهينجا في ميانمار¹.

وإذا تم التأمل في خلفية هذا الموقف السلبي للمحكمة الجنائية الدولية نجد التقارب الأمريكي الغربي مع حكومة ميانمار؛ فكلما زادت انتهاكاتها في حق المسلمين استفادت من امتيازات، فعقب هذه المجازر الأخيرة رفعت الدولة الغربية العقوبات عن ميانمار، فيما أقامت الولايات المتحدة الأمريكية نشاطا عسكريا داعما، في حين قدم البنك الدولي قرضا مهم للحكومة في ميانمار.

¹ إبراهيم بن محمد صديق، عام على إبادة الروهينجا، مقال منشور على الموقع <http://www.saaaid.net/arabic/704.htm> تاريخ الاطلاع:

14 جانفي 2013، على الساعة 11:00.

الفرع الثاني: تقاعس المحكمة عن متابعة الرؤساء والقادة في إفريقيا الوسطى :

فيما سبق من هذه الدراسة تمت الإشارة إلى قيام جمهورية إفريقيا الوسطى في جانفي 2005 بإحالة الانتهاكات التي ارتكبت على إقليمها إلى الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية لاسيما تلك المرتكبة خلال عامي 2002، 2003 غداة الانفلات الأمني في البلد.

ورغم انتهاء تحقيقات المدعي العام بإصدار مذكرة اعتقال نائب رئيس الجمهورية Jean Pierre Bemba Gombo وإلقاء القبض عليه وتقديمه للمحاكمة باعتباره المسؤول الأول عن تلك الانتهاكات، إلا أن جهود المحكمة في إفريقيا الوسطى لم تكفل بالنجاح، كما أن المحاكمة لم تحقق الردع العام؛ حيث سرعان ما تجددت الأزمة في نهاية سنة 2013 وبداية سنة 2014 مع صمت المحكمة الجنائية الدولية هذه المرة.

أولا: تجدد الأزمة في إفريقيا الوسطى:

منذ نجاح الجنرال بوزيزي (Bozizé)¹ في مارس 2013 في الوصول إلى سدة الحكم في إفريقيا الوسطى ظل يكرس سياسة تمييز ضد المسلمين لاسيما من خلال إذكاء الصراع بين قبيلتي "رونغا" و"قولا" وهما كبرى القبائل المسلمة في شمال شرقي إفريقيا الوسطى، ووصل الأمر به في 2010 إلى حد أمر قوات الجيش الحكومي بالاعتداء على المسلمين وممتلكاتهم في الشمال فسقط مئات من القتلى والجرحى و المشردين المسلمين.

وفي هذه الأثناء حظيت حركة "سيليك" ² المسلمة بدعم شعبي كبير نجحت معه في الزحف على العاصمة بانجي وإنهاء حكم القس بوزيزي ليصبح "ميشال دجوتوديا" في مارس 2013 حاكم إفريقيا الوسطى ³ وخلال فترة حكمة قامت القوات الفرنسية في إفريقيا الوسطى البالغة عددها 1600 جندي بنزع سلاح أكثر من 7000 مقاتل من حركة سيليك، وتقوم بعد ذلك بقرار مجلس الأمن بالتدخل عسكري في إفريقيا الوسطى لتتيح المجال واسعا أمام منظمة " أنتي بالاكا " المسيحية المتطرفة للممارسة أعمال إبادة ضد المسلمين في إفريقيا الوسطى.

ثانيا: إبادة المسلمين في إفريقيا الوسطى:

رغم استقالة " ميشال دوجوتيا " في العاشر من جانفي 2014 وتعيين السيدة كاترين بانزا صامبا خلفا له ن فإن التدخل الفرنسي بغطاء أممي وبمزاعم الدواعي الإنسانية مكن حركة " أنتي بالاكا " المسيحية المتطرفة

¹ ويعتبر بوزيزي جنرال الجيش الحكومي لإفريقيا الوسطى، إضافة إلى كونه قس مسيحي مما أدى به إلى مهاجمة المسلمين في البلاد ومحاولة القضاء عليهم.

² وللإشارة فان حركة سيليك التي تعني بلغة السنغو المحلية " العقد " أي أن قبيلتي "رونغا" و "قولا" المسلمتين، وقد تعاقدتا من خلال هذه الحركة على العمل من أجل إسقاط نظام البوزيزي.

³ للمزيد انظر الموقع /35/ 23/02/2014 / php / www.alkhabar تاريخ الاطلاع 05مارس 2014 على الساعة 09:00 .

من ممارسة عمليات إبادة جماعية ممنهجة ضد المسلمين في إفريقيا الوسطى والبالغ عددهم حوالي 4.5 مليون نسمة أي ما يمثل ما بين 20% و25% من نسبة السكان¹.

وواصلت مليشيات انتي بالاك ارتكاب مجازر مروعة في حق المسلمين، تخلتها أعمال قتل المواطنين المسلمين بما فيها النساء والأطفال وتقطيع الأجساد والتمثيل بها، إضافة إلى حرق المساكن وهدم الأحياء السكنية، مما مهد لممارسة أعمال التهجير القسري لعشرات الآلاف من المسلمين إلى كل من تشاد والكاميرون والكونغو، وبتواطؤ القوات الفرنسية تم إجراء عملية تطهير عرقي للعاصمة " بانغي " من جميع المسلمين.

رغم أن تجدد الأزمة في إفريقيا الوسطى يشير إلى فشل الدور الذي أدته المحكمة الجنائية الدولية فيما سبق، فإن المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية لازمت الصمت في مواجهة تجدد الجرائم في حق المسلمين، فهي تتفاحس عن حماية المسلمين الضحايا، وذلك بتقديم القادة والرؤساء الجدد في إفريقيا الوسطى إلى المحاكمة رغم تأكيد " نافي بيلاي " المفوضة السامية لحقوق الإنسان على مسؤولية السلطات الجديدة في إفريقيا الوسطى عن الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبت في البلاد، كما ذكرت بيلاي جميع القادة في المناصب الرئيسية سواء من حركة انتي بالاك أو سيليك أو القوات المسلحة الحكومية أن عليهم التزامات واضحة بموجب القانون الدولي، ومسؤولية الامتناع عن ارتكاب الجرائم أو توجيه الأوامر أو التحريض عليها.

خاتمة الباب الثاني:

و في نهاية المطاف وبعد ما يزيد عن عشر سنوات من عمل المحكمة الجنائية الدولية؛ يتجلى للباحث بوضوح صعوبة فصل دورها من الناحية العملية عن التوازنات الدولية ومصالح الفاعلين فيها، ففي الوقت الذي عجزت فيه المحكمة عن متابعة طائفة من الرؤساء والقادة، هاهي تتفرغ كامل التفرغ لمتابعة طائفة، وتغض الطرف عن التدخل في مواجهة آخرين... مما يطعن في الآمال التي علّقها الملايين من الضحايا عبر العالم على تلك الصياغة البراقة لنصوص النظام الأساسي، ويجعلهم ضحية مرتين؛ مرة على يد جلادهم، ومرة على يد انتقائية العدالة الدولية الجنائية.

إن الإشكالية الرئيسية التي تعترض التكريس الفعلي للمسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء و القادة لا تكمن في غياب القواعد القانونية أو ضعفها، إنما تكمن في ضعف تطبيق هذه القواعد بصورة تفضي إلى تحقيق مراميها الأساسية في تخليص الإنسانية -دون تمييز- من شرور هؤلاء المجرمين، وقطع الطريق أمام محاولاتهم من أجل تضليل العدالة الدولية ومحاوله إفلاتهم من العقاب.

¹ للمزيد انظر جريدة الخبر الجزائرية " مسلمو إفريقيا الوسطى يتعرضون للإبادة، الأحد 23 فيفري 2014 .

خاتمة

خاتمة

من خلال دراسة مسيرة العدالة الدولية الجنائية نحو إقرار المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة، وبعد قطع مسافة الطريق من نورمبورغ نحو روما، والتوقف عند محطاته الرئيسية (نورمبورغ، طوكيو، لاهاي، أورشا، سيراليون، تيمور الشرقية، كمبوديا، لبنان، روما)، يمكن الإشارة إلى جملة من الاستنتاجات والاقتراحات نوردتها في الآتي:

أولاً: النتائج:

- 1- لقد ضل الرؤساء والقادة أكبر الماثلين أمام القضاء الدولي الجنائي منذ البدايات الأولى، وهو ما يثبت أنهم الوقود الحقيقي لانتهاكات حقوق الإنسان في القديم والحديث في الشرق والغرب في الحرب والسلام.
- 1- عرف القضاء الدولي الجنائي تطور إيجابيا في سبيل التكفل بمتابعة و محاكمة كبار المجرمين، وهو ما شكّل خطوة إيجابية؛ حيث ظلت أجياله المتعاقبة تستفيد مما يوفره الحراك التراكمي لتطوير مبادئ القانون الدولي بدءاً من إقرار مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، وصولاً إلى إقرار مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة كمانع من موانع المسؤولية الدولية الجزائية، وانتهاءً بنجاح نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في صياغة نظرية متكاملة للمسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة، والتي من المرتقب أن تكتمل بدخول جريمة العدوان حيز النشاط القضائي للمحكمة بحلول شهر جانفي 2018 كما تم التطرق إليه أثناء الدراسة.
- 2- على الرغم من تلك الإنجازات المهمة التي لا يمكن تجاهلها، فإن الجهود المبذولة تبقى عديمة الفاعلية في غياب الإرادة السياسية الدولية للتعاون الحقيقي مع هذا القضاء، وتردد فواعل المجتمع المدني الدولي في دعمه، وهو ما يمكن التأكد منه من خلال استقراء للمراحل المختلفة لتشكُّله.
- 3- غداة ظهور القضاء الدولي الجنائي العسكري (نورمبورغ وطوكيو) كان الأشخاص الممثلون للكيانات السياسية آنذاك يرفضون مبدأ المساءلة الدولية ويعتبرونه شكلاً من أشكال العدوان، وهو ما دفع بالزعيم النازي أدولف هتلر إلى الانتحار تجنباً لعار المساءلة الدولية، ودفع بالإمبراطور الياباني لعقد صفقة مع الجنرال مارك آثر من أجل إفتكاك العفو عن طريق مرسوم إمبراطوري بتاريخ 1946/11/03.
- 4- من خلال المحطة الثانية والتي تشكّل من خلالها القضاء الدولي الجنائي الخاص (يوغسلافيا السابقة ورواندا) كان المجرمون من الرؤساء والقادة يتمتعون بحماية دولهم والتي كانت تتدخل للحيلولة دون متابعتهم ومحاكمتهم على الصعيد الدولي باعتبار أن ذلك يشكل انتهاكاً سافراً لسيادتها الوطنية، والكل يذكر الرئيس الصربي ميلوسفيتش وكيف تم تسليمه تحت ضغوط سياسية ووعود اقتصادية، ورغم الجرائم الفضيعة التي تورط فيها رئيس الوزراء الرواندي جون كمبندا فإن تسليمه جاء بعد فقدانه لحماية دولته.

وإذا كان الضحايا في يوغوسلافيا ورواندا قد أسعفهم القدر في نيل قسط من العدالة، فإن ذلك لم يكن من نصيب الضحايا في الشيشان وقد وقعوا تحت همجية الآلة الحربية الروسية مرتين؛ مرة بين عامي (1994-1995) ومرة بين عامي (1999-2000) أدى ذلك إلى تدمير العاصمة غروزني وتسويتها بالأرض مع مدن أخرى وقصف الأحياء السكنية وإرغام الساكنة على الرحيل الجماعي في ظروف مناخية قاهرة، كل ذلك لم يُقنع مجلس الأمن الدولي بإنشاء محكمة خاصة بالشيشان كما فعل مع يوغوسلافيا ورواندا، ويبقى السؤال الكبير مطروحا: هل لأن الضحايا المسلمين في الشيشان أقل من أن يتمتعوا بالحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني؟، أم أن القادة الروس أكبر من أن يقدموا للمحاكمة؟

5- يأتي بعدها القضاء الدولي الجنائي المختلط، وبالرغم من بدأ انحسار مبدأ سيادة الدولة لصالح حقوق الإنسان في رحابه، فإن الدول التي كانت ترضى بمحاكمة كبار مجرميها أمام ذلك القضاء كانت تستغل عنصر الوقت، وتحاول عرقلة عمل الأجهزة القضائية المختلطة، ساعيةً إلى استغلال وجودها في تشكيلتها من أجل التمويه على المجتمع الدولي، متذرةً بتورط القوى العظمى في تسييسه، وهو ما يفسر قلة مردود القضاء الدولي الجنائي المختلط في مواجهة الرؤساء والقادة، فرغم أن العدالة شقت طريقها أخيرا نحو كمبوديا، فإن الباحث فيها يعجز عن إيجاد الجدوى من محاكمة الأخ الثاني للخمير الحمر بعد أن تجاوز الثمانين من عمره وبلغ حافة القبر إلا من قبيل أن الوصول المتأخر خير من عدم الوصول.

6- في الوقت الذي انتعشت فيه الآمال، في ظل وجود قضاء دولي جنائي دائم (المحكمة الجنائية الدولية) بإمكانية الدخول في عهد جديد تحترم فيه حقوق الإنسان في السلم والحرب، وعلى الرغم من الإنجازات النظرية (القانونية) التي حققتها في مجال مساءلة الرؤساء والقادة على الصعيد الدولي مثلما تم إبرازه في هذه الدراسة، فإن مُضي اثنتا عشرة سنة من نشاطه القضائي (2002-2014) جاء - في اعتقاد الباحث - مخيباً للآمال خصوصا مع وقوعه رهينة التوظيف السياسي المصلحي من قبل القوى العظمى، في الوقت الذي استمر فيه تعرض المجتمع الإنساني لانتهاكات جسيمة لحقوقه الأساسية في مناطق النزاع المشتعلة خصوصا في العالم الإسلامي.

ففي ظل النشاط الفعلي للمحكمة الجنائية الدولية ظهرت العدالة الدولية الجنائية في صورة عدالة انتقائية تلي رغبات الكبار حتى ولو كانوا مجرمين، وتسحق الصغار حتى ولو كانوا ضحايا؛ فعلى رصيف الطريق نحو روما ظل القادة الإسرائيليون رجال سلام يدافعون عن أنفسهم، وظل بالقرب منهم الطفل الفلسطيني مذعورا خائفا من نقله إلى لاهاي لأنه يحمل معه حجارة، كما ظل قادة ميانمار يبيدون شعبا مسلما بأكمله أمام أعين قضاة المحكمة، وفي مقابل ذلك نجد الكثير من مذكرات التوقيف التي صدرت عن لاهاي

- في إطار النشاط القضائي المكثف للمحكمة- قد كتبت في دهاليز المخابرات بدل قاعات المحكمة، وباللفظ بدل الخبر، وأملاها سوط الجاني بدل ضمير القاضي.

وإذ يشير الباحث إلى النتائج السابقة فإنه يؤكد على أن الإشكالية الرئيسية التي تعترض التكريس الفعلي للمسؤولية الدولية الجنائية الرؤساء و القادة لا تكمن في غياب القواعد القانونية أو ضعفها، إنما تكمن في ضعف تطبيق هذه القواعد بصورة تفضي إلى تحقيق مراميها الأساسية في تخليص الإنسانية -دون تمييز- من شرور هؤلاء المجرمين، وقطع الطريق أمام محاولاتهم من أجل تضليل العدالة الدولية ومحاوله إفلاتهم من العقاب.

ثانياً: الإقتراحات:

إن الوضع السابق يدعو إلى الإقرار بأن عهد احترام حقوق الإنسان بغض النظر عن انتمائه لا يزال بعيداً، وأن ضعف الإرادة الدولية في تفعيل مبادئ القضاء على سياسة إفلات الرؤساء والقادة من العقاب تجعل من تلك المبادئ حبراً على ورق في مواجهة الأقوياء، وابتزازاً على ورق في مواجهة الضعفاء. ومن ذلك المنطلق يمكن الإشارة إلى أهم الإقتراحات فيما يلي:

1- إن إخراج الردع الدولي الجنائي في مواجهة الرؤساء والقادة من هذا النفق لا يمكن أن تقوم به المحكمة الجنائية الدولية لوحدها لاسيما وهي تواجه فئة خاصة من المجرمين تملك القوة والحصانة، بل لا بد من تفعيل وقاية ردعية تضطلع بها فواعل المجتمع المدني الدولي من المنظمات غير الحكومية و اللجان الدولية المتخصصة.

2- إن ضعف حجم التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، قد ساهم في تكريس سياسة إفلات المجرمين من العقاب، ويقترح الباحث في هذا الصدد تعزيز التعاون بين الدول الأطراف والمحكمة الجنائية الدولية وهو ما سيسهم في تعزيز قوة المحكمة الدولية الجنائية كجهاز ردع فعال في مواجهة الإجرام الدولي للرؤساء والقادة.

3- يجب التأكيد على ضرورة الاستعانة بالاختصاص الجنائي العالمي الذي قدم -فيما سبق- أمثلة جريئة في مواجهة القادة المحترفين لانتهاك حقوق الإنسان في أكثر من مناسبة كما فعل القضاء البلجيكي مع القادة الإسرائيليين.

4- إذا كانت التجربة العملية للنشاط القضائي للمحكمة الجنائية قد أظهرت انخيازا واضحا ضد العرب والمسلمين، فإن الباحث لا يتردد في مناشدة الدول العربية والإسلامية كافة بالمبادرة إلى الانضمام إلى المحكمة والتصديق عليها، والعمل على مواءمة تشريعاتها الداخلية معها، لأن التواجد العربي والإسلامي في المحكمة والمساهمة في فعاليتها سيساهم في تفعيل دورها دوليا، وهذا أفضل لها من البقاء في ثوب الخائف المترقب، الذي يقوم الغرب بتقديمه للمحكمة -تحت مسوغات حماية حقوق الإنسان- متى تردد في تسليمه ثرواته الطبيعية واستلام نفاياته الثقافية.

وبالنظر لكون قواعد القانون الدولي الجنائي ذات طبيعة خاصة تُفقدُها قوةً عليا تفرض احترامها كما هو الشأن في القانون الجنائي الداخلي، فستظل قوة المعتدي بديلا عنها، وما دام المسلمون الحلقة الأضعف في المجموعة الدولية، فسيظلون بدون عدالة تنصفهم حتى تغيب معادلة الحر (لغة الإفلات) والنفط (لغة المصالح) من فلسفة العدالة الدولية الجنائية.

المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

1- الكتب:

- 1- أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة الجزائر، ط1، 2009.
- 2- أيمن سلامة المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر، القاهرة، ط1. د.ت.
- 3- أيمن راشد، القضاء الجنائي لحقوق الإنسان، الطريق من نورمبورغ إلى روما، صادر عن مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان، القاهرة ط1، 2008.
- 4- أمير فرج يوسف، المحكمة الجنائية الدولية ومشكلة دارفور، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط1، 2009.
- 5- أنسية بركات، محاضرات ودراسات تاريخية وأدبية حول الجزائر، منشورات المتحف الوطني للمجاهد الجزائر، ط1، 1995.
- 6- أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، دار النهضة العربية القاهرة، ط1، د.ت. - هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2012.
- 2010 .
- 7- وسيم حسام الدين الأحمد، الحصانات القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2010.
- 8- زكي البحيري، دارفور أصول الأزمة وتدابير المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، د.ت.
- 9- حازم محمد علتم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، مؤسسة دار الطباعة، الكويت، ط1، 1994.
- 10- حسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، ط: 2012.
- 11- حسين عيسى مال الله، مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا، دار المستقبل العربي، ط1، 2003.

- 12- حسينة بلخيري ، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، دار الهدى عين مليلة، الجزائر ط1، 2006.
- 13- حسن حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006.
- 14- يوسف حسن يوسف، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرام الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، د.ت.
- 15- مازن ليلو راضي، القانون الدولي الجنائي، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان ط1. 2011.
- 16- مازن ليلو راضي، محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2011.
- 17- مولود ولد يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2013.
- 18- مولود ولد يوسف ، عن فعالية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2013.
- 19- محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، مصر، ط1، 1966.
- 20- محمد بن جرير الطبري، تاريخ الرسل والملوك ، ج4 ، دم ، ط2 ، د.ت.
- 21- محمد المجذوب القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط6، 2007.
- 22- محمد عاشور مهدي ، المحكمة الجنائية الدولية والسودان ، جدل السياسة والقانون ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط1، 2011.
- 23- محمد عبد الحميد أبوزيد، طاعة الرؤساء ومبدأ المشروعية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1988.
- 24- محمد عبد المطلب الحشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط1، 2005 .

- 25- محمد عبد الكريم، إنسانية فن القيادة و الإدارة العسكرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 2000.
- 26- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ط 1، 2008.
- 27- محمد قدور بومدين، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، دار الراية للنشر والتوزيع عمان، ط 1، 2010.
- محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، دار الكتاب الجديد، بنغازي، ط 3، 1999.
- 28- محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني و العدالة الدولية، دار إفريقيا الشرق، د.ط، 2010
- 29- محمد صالح العادلي ، الجريمة الدولية دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط 1، 2004.
- 30- محمد صلاح أبو رجب ، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ، دار تجليد كتب أحمد بكر ، مصر ، ط 1، 2011.
- 31 - محمد الشلي العتوم، اتفاقيات الحصانة، دار وائل للنشر، عمان، ط 1، 2013.
- 32 - محمد شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق ، مصر ، ط 1، 2005.
- 33 - محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية مدخل الدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، مصر، ط 2004، 1.
- 34- محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي دار النهضة العربية القاهرة، ط 1960، 1.
- 35- محفوظ قداش، جزائر الجزائريين، تاريخ الجزائر، 1830-1954، طبعة خاصة، وزارة المجاهدين، الجزائر، د.ت.
- 36- مرشد أحمد السيد، أحمد غزي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2002.

- 37- جون ماري هنكرتس و لويز دوزوالد، "القانون الدولي الإنساني العربي"، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007.
- 38- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2007.
- 39- سامر عبد الله، جريمة اغتيال الرئيس رفيق الحريري، المرحلة السابقة للمحاكمة و القرار الاتهام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط1، 2013.
- 40- سهيل الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2011.
- 41- سوسن أحمد عزيزة، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2012.
- 42- عاشور سليمان، طاعة الأوامر الرئاسية ومسؤولية الرئيس والمرؤوس جنائيا وتأديبيا، دون دار نشر، ط1، 2002.
- 43- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط2002، 1.
- 44- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية القاهرة، ط2، 2007،
- 45- عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مكتبة صائمة، د. ط، د. ت .
- 44- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري، التحقيق، دار هومة، الجزائر، ط 2009،
- 46- عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية الجزائر، د. ط، 2011.
- 47- عبد الله علي عبدو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، الأردن، ط1، 2008.

- 48- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، د.ت.
- 49- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط1، 2005.
- 50- عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، القاهرة، د.ط، القاهرة، 1986.
- 51- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى عين أمليلة الجزائر، ط1، 2010 .
- 52- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2010 .
- 53- علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط1، 2010
- 54- علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2014.
- 55- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2001.
- 56- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008 .
- 57- فوضيل كوسة ، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومه، الجزائر، ط1، 2007.
- 58- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2007.
- 59- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي، دار الفكر العربي، ط1، 1977.
- 60- قيذا نجيب أحمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2006.
- 61- ربي النحاس، جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، الأهلي للطبع والنشر والتوزيع، دمشق، ط1، 1996 .

62- شادية إبراهيم، أحمد حامد، محمد عميرة، الحماية القانونية الدولية لرؤساء الدول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط 2008، 1.

63- شريف عليم، المحكمة الجنائية الدولية مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 4، 2006.

64- خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط 1، 2009.

65- خليل محمود ضاري، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، منشأة المعارف الإسكندرية، 2008.

2- المقالات والدراسات:

1- إبراهيم بن محمد صديق، "عام على إبادة الروهينجا"، مقال منشور على الموقع:

<http://www.saaid.net/arabic/704.htm>

2- إبراهيم العناني، "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في ضوء نظام روما عام 1999"، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة الثانية، العدد الأول، د.ت.

3- أحمد رمان، "حكاية شعب بلا وطن ... الروهينجا"، مجلة البيان الالكترونية، منشور بتاريخ: 2012/04/03، على الرابط الآتي:

<http://www.albayan.co.uk/Article2.aspx?id=4086>

4- إيان سكوبي، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة"، ندوة اللجنة للصليب الأحمر، كلية الحقوق، جامعة دمشق، نوفمبر 2001 .

5- أكرم حسين، "المواقف الدولية من قرار المحكمة الجنائية بتوقيف البشير"، المركز القومي لدراسات الشرق الأوسط، القاهرة، العدد 44، أبريل 2009.

6- أسامة غانم العبيدي "محكمة جرائم الحرب ليوغوسلافيا السابقة"، الجمعية العلمية للكيات الحقوق العربية جامعة القاهرة، العدد 09، أبريل 2004،

7- جاك فرهيغن، "رفض الانصياع للأوامر ذات الطابع الإجرامي البين، نحو إجراء في متناول المرؤوسين"، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.

- 8- جوناشان سومر، "عدالة الغاب ، إصدار الأحكام حول المساواة بين الأطراف المتحاربة في النزاعات المسلحة غير الدولية"، مختارات من المحلّة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد: 88 ، العدد 867 ، سبتمبر 2007.
- 9- جون ماري هنكرتس و لويز دوزوالد، "القانون الدولي الإنساني العربي" ، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مختارات من أعداد 2007.
- 10- داود خير الله ، "المحاكم الجنائية الدولية وتجاوزات مجلس الأمن الدولي" ، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 367، سبتمبر 2009.
- 11- هور تنسيادي تي، جوتيريس بوسي " العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88 -العدد 861، مارس 2006
- 12- وليام جي فريك، "تطبيق اتفاقيات جنيف من جانب المحكمة الجنائية الدولية بشأن يوغوسلافيا السابقة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر 1999.
- 13- حسن سيد سليمان، "الأزمة السياسية في الكوت ديفوار"، مجلة كلية الاقتصاد العلمية، جامعة إفريقيا العالمية ، العدد الأول يونيو 2011.
- 14- كنوت دورمان، "الوضع القانوني للمقاتلين غير الشرعيين، غير المرخصين"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2013، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2013.
- 15- ماري كلود روبرت، القضاء الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني، - محكمتا يوغسلافيا ورواندا، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد: 58، ديسمبر 1997.
- 16- محمد هاشم ماقورا، "مقاواة المسؤولين الإسرائيليين عن جرائم الحرب في غزة"، المؤتمر الدولي الثالث كلية الحقوق جامعة حلب، "جرائم الكيان الصهيوني والعدالة الدولية" ، منشورات جامعة حلب، ماي 2010.
- 17- محمد عاشور ، " المحكمة الجنائية الدولية والسودان، جدل السياسة والقانون"، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية العدد 28، خريف 2010.

- 18- محمد عزيز شكري، "القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية"، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، ج3 ، ط1، 2010.
- 19- محمد علي الحافظ، "الجرائم الصهيونية في القانون الدولي"، المؤتمر الدولي الثالث لكلية الحقوق بجامعة حلب "جرائم الكيان الصهيوني والعدالة الدولية" منشورات جامعة حلب، ماي 2010.
- 20- محمد علي مخادمة، "المحاكم الجنائية المختلطة"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت العدد 3، السنة 32، سبتمبر 2008.
- 21- محمد علي مخادمة، "المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد"، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، العدد 74، سنة 2005.
- 22- محمد رياض محمود حضور، "دراسة قانونية تحليلية لأمر القبض الصادر عن الدائرة التمهيديّة في المحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس السوداني"، مجلة الشريعة والقانون العدد 45، جانفي 2011.
- 23- محمد خليل مرسي، "جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي"، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة الحادية عشر، العدد الأول، جانفي 2013.
- 24- مخلد الطرانة، "الجرائم الاسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة"، مجلة الحقوق مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد، 2، السنة 29 جوان 2005.
- 25- مخلد الطرانة، وعبد الله نوايسة، "التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق جامعة البحرين، العدد 2، جوان 2004،
- 26- مخلد الطرانة، "القضاء الدولي الجنائي"، مجلة الحقوق مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 03، سبتمبر 2003.
- 27- منظمة هيومن رايتس ووتش، "قضية بينوشي هاتف يوقظ الطغاة والضحايا معاً"، بحث منشورات على شبكة الانترنت عن الموقع: www.sudanese.com/on_line.

- 28- ساشارولف لورد، "الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.
- 29- عادل الطبطبائي، "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي"، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ملحق العدد 2، جويلية 2003.
- 30- علوان نعيم أمين الدين، "كيف تطبق الولايات المتحدة الأمريكية قواعد القانون الدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، المؤتمر السنوي كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 2، 2010.
- 31- علي جميل حرب، "ماهية الجرائم الإسرائيلية في القانون الدولي"، المؤتمر الدولي الثالث كلية الحقوق بجامعة حلب "جرائم الكيان الصهيوني" والعدالة الدولية، منشورات جامعة حلب، ماي 2010.
- 32- علي محمد جعفر، "محكمة الجزاء الدولية في مواجهة القضايا الصعبة"، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي السنة 13، العدد الأول، جانفي 2005.
- 33- عصام نعمة إسماعيل، "الولايات المتحدة الأمريكية والقضاء الجنائي الدولي"، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء 1، ط 1، 2010.
- 34- صلاح الدين أبو عامر، "حول ترشيح الأزمة بين السودان ومجلس الأمن"، جريدة الأهرام، 29 يونيو 2005.
- 35- صلاح الدين عامر، "تطور مفهوم الجرائم الحرب"، مختارات من مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 1، 2006.
- 36- تشارلز غاراواي، "أوامر الرؤساء لمرؤوسيههم والمحكمة الجنائية الدولية، إقامة العدالة أو إنكارها"، مختارات من أعداد 1999، منشورات المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1999.
- 37- شريف محمد علي البربري، "الحرب الأهلية في سيراليون"، معهد البحوث والدراسات الإفريقية- القاهرة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.bchaib.net/mas/index.php?option=com_content&view=article&id=171

38- شريف علم، "المحكمة الجنائية الدولية" مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط4، 2006

49- ثقل سعد العجمي، "مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها رؤوسهم"، مجلة

الحقوق جامعة الكويت، العدد 2، السنة 32: يونيو 2008

40- خليل محمود ضاري، "المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب نظام روما الأساسي في ضوء المعايير

الدولية لاستقلال القضاء"، مجلة الحقوق كلية الحقوق، جامعة البحرين، البلد السادس، العدد الأول،

جانفي 2009.

41- خليل محمود، "العلاقة بين الاختصاص القضائي الجنائي الدولي والاختصاص القضائي الجنائي

الوطني بشأن الجرائم الدولية"، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، المجلد الثاني، العدد

الثاني، جوان 2005.

3 - الرسائل العلمية:

1- إيمان يحي حمدان، استخدام الأسلحة النووية في العلاقات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق،

جامعة دمشق، 2005.

2- بدر الدين شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أطروحة دكتوراه، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009.

3- بوزكري فتاش، المسؤولية الدولية لمجرمي الحرب، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، المملكة المغربية، 2006.

4- هدى بن جيمة، إشكالية المسؤولية الجنائية الفردية في إطار القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة

دمشق، 2008.

5- هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة

دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1999.

6- حماد وادي سند الكرتي، الأبعاد القانونية لأزمة إقليم دارفور، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010.

7- حسام لعناني ، المسؤولية الدولية الجنائية لقادة حركات التمرد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة عنابة، الجزائر، 2011.

8 - عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه جامعة الموصل، 2004.

9- عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005.

10- رامي عمر ذيب أبو ركة، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008.

11- رقية عواشيرية ، حماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2001.

4- التقارير الدولية:

1- التقرير الخامس للمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011)، منشور على موقع المحكمة الجنائية الدولية على الانترنت www.icc.org

2- تقرير المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي الدورة الثانية عشرة ن لاهاي 20-28 نوفمبر، 2013، منشور على موقع المحكمة الجنائية الدولية على الموقع الإلكتروني: www.icc.org

3- تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2012-2013، المقدم للجهة العامة للأمم المتحدة، 13 أوت 2013، منشور على موقع المحكمة الجنائية الدولية على الانترنت www.icc.org.

4- تقرير منظمة العفو الدولية سنة 2009 ، المنشور على الرابط:

[http // www .ammesty .:org/ar/region/kenya/report-2009](http://www.amnesty.org/ar/region/kenya/report-2009)

5- الموجز التنفيذي لتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة الدورة الثانية عشرة، وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة الوثيقة رقم : A/HRC/12، منشور على موقع الأمم المتحدة: www.un.org.

5: القوانين والاتفاقيات:

- 1- ميثاق منظمة الأمم المتحدة المؤرخة في: 26/06/1945 .
- 2- النظام الأساسي للمحكمة الدولية العسكرية لنورمبرغ المؤرخة في: 08/08/1945.
- 3- النظام الأساسي للمحكمة الدولية العسكرية لطوكيو المؤرخة في: 19/01/1946.
- 4- اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في: 12/08/1949.
- 5- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الموقعة في: 23/05/1969.
- 6- نص البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في: 12/07/1977 .
- 7- نص البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع المتعلقة المؤرخة في: 12/07/1977.
- 8- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة المؤرخة في: 27/05/1993.
- 9- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا المؤرخة في: 08/11/1994.
- 10- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخة في: 17/07/1998.
- 11- النظام الأساسي الخاص بالمحكمة المختلطة لتيمر الشرقية المؤرخة في: 25/11/1999.
- 12- النظام الأساسي الخاص بالمحكمة المختلطة الخاصة بسيراليون المؤرخة في: 14/07/2000.
- 13- النظام الأساسي الخاص بالدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا المؤرخة في: 13/05/2003.
- 14- النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الخاصة بلبنان المؤرخة في: 30/05/2007.
- 15- الدستور الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في ل: 15 نوفمبر 2008 .

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:

-1 : الكتب:

- 1-Ahmed Abou el wafa , the protection of human rights by international court tribunals , Egypt,1996.
- 2-Antonio Cassese, international criminal law,Oxford University Press, New York, 2003.
- 3- Claude Lombois, Droit pénal international ,paris ,1979.
- Antonio Cassese, Damien Scalia,Vanessa Thlmann, les grands arrêts de droit international pénal, Dalloz,1^e édition, 2010.
- 4- David Eric, principes de droit des conflit armés ,bruylant , Bruxelles ,troisième édition ,2002.
- 5-Doglas Verney ,the analysis of political systems, Stevens and sons ,London 1976.
- 6-Glaser Stefan, Droit international pénal conventionnel , E. Bruylant,Bruxelles, 1970.
- 7-Michel Deeyra , «Droit international humanitaire », paris , Gualino éditeur , 1998.
- 8-M.C.Bassiouni ,A Crimes Against Humanity in international Criminal law, Martinus Nijhoff, Dorfech, 1992.
- 9- Stanislaw Plawski, Etudes principes fondamentaux du droit international pénal ,paris,1972.
- 10-Vespasien pella Pella Vespasien : la Criminalité Collective des Etats et le Droit Pénal de L' avenir, 2eme éditions, Bucarest,1926 .

-2 : المقالات والتقارير:

- 1-Afrikan union , assembly/au/doc , Addisababa , 12octobre 2013, www.afrikan union/ss.org.
- 2-Alwym freeman, War crimes bay enemy nationals administering justice in occupied, cenitory ,A JIJ , vol .41,1947.

- 3- Avis pour informtion « la France arrête un nouveau suspect de la C.P.I»11Octobre 2010.
- 4-Cryer Reboert, A Special court for Sierraleone, International and comparative Law quarterly, vol.50
- 5 -Dupuy,Pierre –Marie , Gimes et immunités , ou dans quelle mesure la nature des premiers empêche l'exercice des secondes , Revue générale de droit international public,1999.
- 6-Henri Donnedieu de Vabres, Le principe de Nurmberg devant principes modernes du droit pinal international. Recueil des cours Académie de droit international , 1947,vol.70.
- 7-Kelsen Hans, will the Judgment in Nurmberg Trail constitute a precedent in International law ?, International law Quarterly. Vo 01, 1947.
- 8- Greg R. Vetter ,Command Responsibility of Non – Military superior in the international criminal court , Yale Journal of international low ,25 winter -2000.
- 9- Macphee, Briony « chronology of us opposition to the ICC , » June 2005 www.icc.org.
- 10- Makaw Mutwa , Never again : Questioning the Yougoslave and Rawanda Tribunals,temple international comparative Law journal .vol .11, No :01, 1997.
- 11-Michel virally , «la valeur juridique des recommandation des organisations internationales » AFDI ,1956.
- 12-Mbokani (Jacques) : «Jean –Pierre Bemba, victime d'un procès politique?»,fait à la Haye ,20 Janvier 2009 ,conyoone ,Mise en ligne le 28-01-09 [www .Afrique redaction .com](http://www.Afrique redaction .com) .
- 13- Mibiame .M, Le tribunal international pour le Rwanda , R.G.D.L.P tom 93, 1995.
- 14-Pejic Jeleana, Accountability for International Crimes From Conjecture to Reality, International Review of the red Cress,vol.84 March 2002.
- 15-Phani Dascalopoulou, crimes under the jurisdiction of the International court, Revue Hellénique de droit International,51eme année, 1998.
- 16-Philippe Moreau de vorche, Vers une justice pénale international, Revue politique international, 1998.

- 17- Prosecuting Genocide in Rawanda "the ICTR and national trials lawyer's .committee for human risks. Washington, D.C. July 1997.
- 18- Quincy.wright ,'' the law of the Nuremberg trial, The American Journal of International Law, Vol. 41, No. 1. Jan., 1947.
- 19- Rapport d'expert chargé d'enquêter sur les violations des droits de l'homme /s/res/135 1 juillet 1994.
- 20-Revue de presse sur l'affaire Pinochet 1998-2005 , un exposé publié dans : www.broit . nantes .fr
- 21-Reuters , luory coast's Gbagbo sworn in despite poll row ,tins cocks and loucoumane coulibaly ,December 2011.
- 22-The Arab center for independence of the judiciary and the legal profession (A C I J L P),.
- 23-The First Interim report of the Commission of Expires for former Yugoslavia.www.icty.com/ttyy.z.
- 24- The Review conference of the Rome statute 31May- 21June2010,kampala Uganda ,ICC/RC/Rss-6,Advance version ,28 June 2010.
- 25-Zaleznik Abraham, Human Dilemmas of leadership, New york, Harper and Row ,Publishes,2009.

3- الرسائل الجامعية:

- 1-Awatef Troudi Derbel, souveraineté et responsabilité pénal dans la jurisprudence international, Thèse du doctorat en droit public, faculté de droit et sciences politiques , université Tunus el Manar, 2012.
- 2 -Ciara Damgaard, Individual Criminal Responsibility for Core International Crimes, doctoral thesis , Faculty of Law , University of Copenhagen, Denmark, 2007.
- 3-Dainottif Federica, La Cour pénal International est une réalité, Thèse du Diplôme des Hautes Etudes Eurpéennes et Internationals ,Faculté de droit de Nice, 2006.

-4 : الأنشطة القضائية:

- 1-ICC-02/11-01/11 préliminaire /le procureur c/ Laurent Koudou gbagbo, Mandat d'arrêt émis par chambre préliminaire III délivré sous scellés le 23 novembre 2011.
- 2- ICC-02/11-01/12 préliminaire /le procureur c/ Simone Gbagbo ,Manda d'arrêt delivré sous scellés 29 février 2012 .
- 3- Prosecutor v. Milosevic, Case No.IT-98-29/1-T, Trial Judgment, 12 December 2007,.
- 4- Prosecutor v. Jean kambanda , Case No. ICRT-97-23-S, 4 September 1998.
- 5- Prosecutor v. Duško Tadić , Case No.IT-94-1-AR72,2 Octobre1995.
- 6-Prosecutor v. Zdravko Mucic aka "Pavo", Hazim Delic, Esad Landzo aka "Zenga", Zejnil Delalic (Trial Judgement), IT-96-21-T, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), 16 November 1998, available at: [accessed 8 October 2014].
- 7- Prosecutor v. Jean-Paul Akayesu, Case No. ICTR-96-4-T, Decision of: 2 September 1998,.
- 8- Prosecutor v. Fulgence Kayishema and Obed Ruzindana, Case No. ICTR-95-1-A, Judgement of :1 June 2001.
- 9- Prosecutor v. Alfred Musema, Case No. ICTR-96-13-A, Judgement of: 27 January 2000.
- 10-Prosecutor.v Charles Taylor , case NoSCSL-03-01-P.T ,29 may 2007 .
- 11-Prosecutor.v Charles Taylor , case NoSCSL-03-01-.T , Judgement of 18 May 2012.
- 12-Prosecutor. v Charles Taylor, case NoSCSL-03-01-.A , Judgment of 26 September 2013.
- 13- Prosecutor .v Sesay , Kallon ,and Gbao ,case n° . SCSL-04-15-T , Summary of judgment .25 February 2009.
- 14- Prosecutor/Alex , Brina and Kanu , case n° . SCSL -04-16-T,farther amend consolidated indictment ,18 february 2009.
- 15- Prosecutor v al – Bashir ,decision, on the Prosecutors Application, for a warrant of Arrest against Omar Hassan Ahmad Al Bashir ,public Redacted version ,I CC pre –Trial chamber1,ICC 02/05-01/09,4March 2009 .

16- Prosecutor v .Ahmed Muhammad Harun (.Ahmed Harun) and Ali Muhammad Al Abd Al –Rahman (Ali Kushayb) Decision on the prosecution Application under Article 58 (7) of the statute .ICC -02/05-01/07-1,27 April 2007:

17- Prosecutor v . william samoei ruto ,henry kiprono kosgey ,and joshua Arab sang ,case N °.I CC -01/09-01 /11,8March2011,sommonses to appear issued.

18- Prosecutor v. francis kirimi muthaura ,uhuru muigai Kenyatta, and Mohamed Hussein Ali ,Case N°.ICC-01/09-01/11,,8March2011,sommonses to appear issued.

19- Prosecutor v .thomas lubanga dyilo case n° ICC-01 /04-01/06 ,10 February 2006 .

20- Prosecutor v .Germain katanga et al,case No.ICC-01/04-01/072 July 2007.

21-ICC rocureur c /thomas lubanga dyilo,offair n°ICC -01/04-01/06 Jugement .

22-Prosecutor v .Joseph Kony ,case No.ICC-02/04-01/05,27 September 2005.

23-Prosecutor v .Vincent otti,okot odhiambo,dominic ongwen Raska luk wiya ,case N°.ICC-02/04-8 July 2005.

رابعاً: مواقع الإنترنت:

-<http://www.acijlp.org>.

-<http://www.Afrique redaction .com> .

-<http://www.alarab.co.uk/?action=reset>

-<http://www.alquds.com/news/article/view>

-<http://www.amicc.org/usifo/papers.html>

-<http://www.amnesty.org/en/international justice>

-<http://ar.wikipedia.org>

-<http://www.Coalition for the icc .org>

-<http://www.icc-cpi.int>

<http://www.icty.org/>

-<http://www.muslm.net/vb/show thread .php>

-<http://www.saaid.net/arabic/704.htm>

-<http://www.sudanese-line.com>

-<http://www.untreaty.un.org>

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات:

--	إهداء
--	إهداء خاص
	شكر و عرفان
--	قائمة المختصرات
--	مقدمة
11	الفصل التمهيدي: قيام المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء و القادة
12	المبحث الأول: توفر مركز الرئيس أو القائد
13	المطلب الأول: مفهوم الرئيس المدني
13	الفرع الأول: المفهوم الضيق للرئيس المدني
17	الفرع الثاني: المفهوم الواسع للرئيس المدني
21	المطلب الثاني: مفهوم القائد العسكري
21	الفرع الأول: المفهوم الضيق للقائد العسكري
24	الفرع الثاني: المفهوم الواسع للقائد العسكري
30	المبحث الثاني: مفهوم الجريمة الدولية
30	المطلب الأول: المقصود بالجريمة الدولية
30	الفرع الأول: التعريف الضيق للجريمة الدولية
32	الفرع الثاني: التعريف الواسع للجريمة الدولية
34	المطلب الثاني: أركان الجريمة الدولية و بيان خطورتها الإجرامية
34	الفرع الأول: أركان الجريمة الدولية
37	الفرع الثاني: الخطورة الإجرامية للجريمة الدولية
41	الباب الأول: مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي المؤقت
41	الفصل الأول: مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي العسكري
43	المبحث الأول: قراءة في النظامين الأساسيين لمحكمتي: نورمبورغ وطوكيو
43	المطلب الأول: قراءة في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ

44	الفرع الأول: هيئة المحكمة الدولية العسكرية لنورمبورغ
45	الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الدولية العسكرية لنورمبورغ
48	المطلب الثاني: قراءة في النظام الأساسي لمحكمة طوكيو
48	الفرع الأول: التعريف بمحكمة طوكيو واختصاصها
50	الفرع الثاني: تمايز محكمة طوكيو عن محكمة نورمبورغ
53	المبحث الثاني: محاكمات الرؤساء و القادة أمام القضاء الدولي الجنائي العسكري
53	المطلب الأول: سير محاكمات الرؤساء و القادة أمام القضاء الدولي الجنائي العسكري
53	الفرع الأول: سير الوقائع الاجرائية
54	الفرع الثاني: سير الوقائع الموضوعية
57	المطلب الثاني: الأحكام الصادرة في حق الرؤساء و القادة
57	الفرع الأول: الأحكام الصادرة في حق الرؤساء
58	الفرع الثاني: الأحكام الصادرة في حق القادة
61	المبحث الثالث: دور القضاء الدولي الجنائي العسكري في تكريس مسؤولية الرؤساء و القادة
61	المطلب الأول: المبادئ التي قررها القضاء الدولي الجنائي العسكري
62	الفرع الأول: صياغة المبادئ الشخصية المتعلقة بمرتكب الجريمة
64	الفرع الثاني: صياغة المبادئ الموضوعية المتعلقة بالتجريم والعقاب
67	المطلب الثاني: القيمة القانونية لمبادئ القضاء الدولي الجنائي العسكري
67	الفرع الأول: القيمة القانونية لمضامين مبادئ القضاء الدولي الجنائي العسكري
71	الفرع الثاني: القوة الإلزامية لمبادئ القضاء الدولي الجنائي العسكري
74	الفصل الثاني: مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي الخاص
75	المبحث الأول: الأساس القانوني والبيئة الظرفية للقضاء الدولي الجنائي الخاص
76	المطلب الأول: الأساس القانوني للقضاء الدولي الجنائي الخاص
76	الفرع الأول: المذهب المشكك في سلامة الأسس القانونية للمحكمتين
77	الفرع الثاني: المذهب المدافع عن سلامة الأسس القانونية للمحكمتين
79	المطلب الثاني: البيئة الظرفية الدافعة لإنشاء محكمتي يوغسلافيا ورواندا
79	الفرع الأول: البيئة الظرفية الدافعة لإنشاء محكمة يوغسلافيا
81	الفرع الثاني: البيئة الظرفية الدافعة لإنشاء محكمة ورواندا

84	المبحث الثاني: قراءة في النظام الأساسي للقضاء الدولي الجنائي الخاص
84	المطلب الأول: قراءة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة
84	الفرع الأول: تكوين المحكمة
85	الفرع الثاني: اختصاص المحكمة
90	المطلب الثاني: قراءة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا
90	الفرع الأول: تكوين المحكمة
91	الفرع الثاني: اختصاص المحكمة
95	المبحث الثالث: دور القضاء الدولي الجنائي الخاص في تكريس مسؤولية الرؤساء والقادة
95	المطلب الأول: محاكمات الرؤساء و القادة أمام القضاء الدولي الجنائي الخاص
96	الفرع الأول: محاكمات الرؤساء أمام القضاء الدولي الجنائي الخاص
101	الفرع الثاني: محاكمات القادة أمام القضاء الدولي الجنائي الخاص
110	المطلب الثاني: دور القضاء الدولي الجنائي الخاص في تطوير مبدأ مسؤولية الرؤساء
110	الفرع الأول: أثر القضاء الدولي الجنائي الخاص في تطوير مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة
111	الفرع الثاني: أثر القضاء الدولي الجنائي الخاص في تقنين منظومة الجزاء الدولي
114	الفصل الثالث: مسؤولية الرؤساء و القادة أما القضاء الدولي الجنائي المختلط
114	المبحث الأول: الأساس القانوني للقضاء الدولي الجنائي المختلط
115	المطلب الأول: ماهية القضاء الدولي الجنائي المختلط
115	الفرع الأول: التعريف بالقضاء الدولي الجنائي المختلط
117	الفرع الثاني: خصائص القضاء الدولي الجنائي المختلط
118	المطلب الثاني: الأساس القانوني للقضاء الدولي الجنائي المختلط
119	الفرع الأول: الدوافع القانونية و السياسية لتأسيس القضاء الدولي الجنائي المختلط
119	الفرع الثاني: انعكاس التداخل القانوني و السياسي على إجراءات التأسيس
121	المبحث الثاني: ملامح القضاء الدولي الجنائي المختلط
121	المطلب الأول: بيئة القضاء الدولي الجنائي المختلط وتكوينه
121	الفرع الأول: المحكمة المختلطة في كمبوديا وتيمور الشرقية
124	الفرع الثاني: المحكمة المختلطة في سيراليون ولبنان
130	المطلب الثاني: قوانين العمل والإجراءات المطبقة في القضاء الدولي الجنائي المختلط

130	الفرع الأول: قوانين العمل و الإجراءات المتبعة أمام محكمتي كمبوديا و تيمور الشرقية
132	الفرع الثاني: قوانين العمل و الإجراءات المتبعة أمام محكمتي سيراليون و لبنان
134	المبحث الثالث: دور القضاء الدولي الجنائي المختلط في تكريس مسؤولية الرؤساء و القادة
134	المطلب الأول: محاكمات الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي المختلط
134	الفرع الأول: محاكمة الرئيس الليبيري تشارلز تايلور
136	الفرع الثاني: محاكمة قادة القضاء الدولي الجنائي المختلط
139	المطلب الثاني: أثر القضاء الدولي الجنائي في تطوير مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة
139	الفرع الأول: تأكيد مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة القضائية للرؤساء و القادة
140	الفرع الثاني: تأكيد المسؤولية الدولية الجنائية لقادة حركات التمرد
143	الباب الثاني: مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي الدائم
144	الفصل الأول: ماهية القضاء الدولي الجنائي الدائم
144	المبحث الأول: بيئة ظهور القضاء الدولي الجنائي الدائم
145	المطلب الأول: مراحل إنشاء المحكمة الدولية الجنائية
145	الفرع الأول: المرحلة الإعدادية
146	الفرع الثاني: المرحلة الإعلانية
147	الفرع الثالث: المرحلة الأخيرة
148	المطلب الثاني: المواقف الدولية من إنشاء المحكمة الدولية الجنائية
149	الفرع الأول: موقف الولايات المتحدة الأمريكية من إنشاء إنشاء المحكمة الدولية الجنائية
153	الفرع الثاني: موقف الدول العربية و الإسلامية من إنشاء إنشاء المحكمة الدولية الجنائية
156	المبحث الثاني: الكيان القانوني للقضاء الدولي الجنائي الدائم
156	المطلب الأول: التعريف بالمحكمة الدولية الجنائية وبيان خصائصها
156	الفرع الأول: التعريف بالمحكمة الدولية الجنائية
157	الفرع الثاني: خصائص المحكمة الدولية الجنائية
159	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الدولية الجنائية وعلاقتها
159	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الدولية الجنائية
160	الفرع الثاني: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بفواعل المجتمع الدولي
167	المبحث الثالث: تنظيم المحكمة الجنائية الدولية

167	المطلب الأول: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية
167	الفرع الأول: هيئة الرئاسة
168	الفرع الثاني: الشعب القضائية
169	الفرع الثالث: هيئة الإدعاء وقلم المحكمة
170	المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
170	الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة
171	الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي للمحكمة
172	الفرع الثالث: الإختصاص الزماني والمكاني للمحكمة
175	المطلب الثالث: المبادئ الإجرائية الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية
175	الفرع الأول: مبدأ عدم رجعية الأثر الجنائي ومبدأ عدم سقوطه بالتقادم
176	الفرع الثاني: مبدأ المساواة في الاتهام ومبدأ التعاون الإجرائي الدولي
178	الفصل الثاني: نظرية المسؤولية الدولية الجنائية الدائمة للرؤساء والقادة
178	المبحث الأول: المسؤولية الشخصية للرؤساء والقادة وفق نظام روما
179	المطلب الأول: قيام المسؤولية الدولية الجنائية الشخصية للرؤساء والقادة
179	الفرع الأول: تكريس مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد في نظام روما الأساسي
183	الفرع الثاني: تقرير مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة
191	المطلب الثاني: صور المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة
192	الفرع الأول: المسؤولية الدولية الجنائية المباشرة للرؤساء والقادة
200	الفرع الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية غير المباشرة للرؤساء والقادة
210	المبحث الثاني: المسؤولية الموضوعية للرؤساء والقادة وفقا لنظام روما الأساسي
210	المطلب الأول: المسؤولية الموضوعية للرؤساء والقادة وفقا لجريمتي الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية
211	الفرع الأول: تقنين نظام روما لجريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية
215	الفرع الثاني: ارتباط جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية بمسؤولية الرؤساء والقادة
217	المطلب الأول: المسؤولية الموضوعية للرؤساء والقادة وفقا لجريمتي الحرب والعدوان
217	الفرع الأول: تقنين نظام روما لجرائم الحر، ومدى ارتباطه بمسؤولية الرؤساء والقادة
221	الفرع الثاني: تردد نظام روما في تقنين جريمة العدوان

227	الفصل الثالث: تقييم مسيرة القضاء الدولي الجنائي الدائم في متابعة الرؤساء والقادة :
227	المبحث الأول: مسيرة المحكمة الجنائية الدولية في متابعة الرؤساء والقادة:
227	المطلب الأول: متابعة الرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية
228	الفرع الأول: قضية الرئيس السوداني عمر حسن البشير
233	الفرع الثاني: قضية الرئيس الليبي معمر القذافي
235	الفرع الثالث: قضية الرئيس الكيني أوهورو كينياتا
238	الفرع الرابع: قضية الرئيس الإفواري لوران غباغبو
240	المطلب الثاني: متابعة القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية
240	الفرع الأول: متابعة القادة في الكونغو الديمقراطية
244	الفرع الثاني: متابعة قادة جيش الرب في أوغندا
247	الفرع الثالث: متابعة القادة في إفريقيا الوسطى
249	الفرع الرابع: مستقبل عمل المحكمة في متابعة الرؤساء والقادة
251	المبحث الثاني: مواطن القصور في النشاط القضائي للمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الرؤساء و القادة:
252	المطلب الأول: عجز المحكمة عن متابعة طائفة من الرؤساء والقادة
252	الفرع الأول: عجز المحكمة عن متابعة الرؤساء والقادة الأمريكيين
255	الفرع الثاني: عجز المحكمة عن متابعة الرؤساء والقادة الإسرائيليين
258	المطلب الثاني: الحرص الشديد للمحكمة على محاكمة طائفة من الرؤساء والقادة
259	الفرع الأول: مظاهر الحرص الشديد للمحكمة على محاكمة الرئيس السوداني
260	الفرع الثاني: الدوافع الكامنة وراء عزم المحكمة على محاكمة الرئيس السوداني
262	المطلب الثالث: تقاعس المحكمة عن متابعة طائفة من الرؤساء والقادة
262	الفرع الأول: تقاعس المحكمة عن متابعة الرؤساء والقادة في ميانمار
266	الفرع الثاني: تقاعس المحكمة عن متابعة الرؤساء والقادة في إفريقيا الوسطى
269	خاتمة
273	قائمة المصادر والمراجع
292	فهرس الموضوعات

مأخض

ملخص

تبحث هذه الدراسة في المسؤولية الدولية الجنائية التي يتحملها الرؤساء والقادة الذين يتورطون في ارتكاب جرائم دولية، وبعد نجاح الأجيال المتعاقبة للقضاء الدولي الجنائي في استبعاد الحصانة التي يتمتع بها أولئك المسؤولون وتقديم العديد منهم للمحاكمة، يبقى الرهان الحقيقي هو تكثيف الجهود من أجل الوقوف في وجه التوظيف الانتقائي للعدالة الدولية الجنائية، والذي بات يوفر لكبار المجرمين مزيداً من فرص الإفلات من العقاب.

Abstract

This study examines the international criminal responsibility assumed by the heads of states and leaders who are involved in the commission of international crimes, and after the success of the successive generations of the International Criminal Justice in excluding the immunity enjoyed by those responsible and bring many of them to justice, the real issue is the intensification of efforts to deal with the selective application of international criminal justice, which provides more impunity opportunities to major criminals.

Résumé

Cette étude examine la responsabilité pénale internationale assumée par les chefs d'états et les dirigeants qui s'impliquent dans la commission des crimes internationaux, et suite à la réussite des générations successives de la Justice pénale internationale dans l'exclusion de l'immunité dont jouissent ces responsables et traduire beaucoup d'entre eux devant la justice, le réel enjeu demeure l'intensification des efforts afin de faire face à l'application sélective de la justice pénale internationale, qui fournit aux grands criminels plus d'opportunités d'impunité.